الإصدار (٥٣)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء
القشيري البصري المالكي
ت ٣٤٤هـ

اختصره من كتاب أحكام القرآن
للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي
ت ٢٨٢هـ

تحقيق ودراسة
د. ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام
د. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد - رحمه الله
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام

المجلد الثاني

أحكام القرآن

ح وقف مركز تفسير للدراسات القرآنية ، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القشيري ، بكر بن محمد بن علاء
أحكام القرآن. / بكر بن محمد بن علاء القشيري ؛ ناصر الماجد
؛ ناصر آل عشوان .- الرياض ، ١٤٤٠هـ
٣مج.

ردمك: ٤-٠٢-٨٢٦٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٠٤-٨٢٦٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- القرآن - احكام أ.الماجد ، ناصر (محقق) ب.آل عشوان ، ناصر
(محقق) ج.العنوان

ديوي ٢٢٦,٢ ١٤٤٠/٤٤٠٦

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الياسمين - طريق أنس بن مالك
الهاتف: ٠٠٩٦٦١١٢١٠٩٦٢٠ - فاكس: ٠٠٩٦٦١١٢١٠٩٧١٣ - ص.ب: ٢٤٢١٩٩ - الرمز البريدي: ١١٣٢٢
البريد الالكتروني: info@tafsir.net الموقع الالكتروني: www.tafsir.net

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي ت ٣٤٤هـ

اختصره من كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ت ٢٨٢هـ

تحقيق ودراسة

د. ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام

د. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد - رحمه الله
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة آل عمران

قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[1](*).

أخبرنا[2] أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري، قراءة عليه في منزله بمصر عام إحدى[3] وأربعين وثلاثمائة. قالت عائشة: رضي الله عنها تلا رسول الله ﷺ هذه الآية إلى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[4] فقال نبي الله ﷺ: (إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم). وقال أيوب السختياني: ولا أعلم أحدًا من أصحاب الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه[5].

(١) سورة آل عمران (٧).

(*) لوحة رقم [٧٠/ب].

(٢) القائل: أبو بكر الأدفوي، كما ورد في سماعه لأول الكتاب.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: سنة إحدى وأربعين، أو عام واحد وأربعين.

(٤) سورة آل عمران (٧).

(٥) ذكر هذا القول عن أيوب: البيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٤٦).

روى ذلك عن عائشة ﵂ عبدالله بن أبي مليكة[(١)][(٢)]، ومن طرق كثيرة[(٣)].

وروى حماد بن زيد[(٤)] عن أبي غالب[(٥)] قال: كنت بالشام فبعث المهلب[(٦)] سبعين رأسًا من الخوارج، فنصبوا على درج[(٧)] دمشق، ومر

---

(١) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة التيمي، أبو بكر مؤذن ابن الزبير وقاضيه، سمع عائشة، وابن عباس، وعنه: أيوب، والليث، ثقة فقيه، مات سنة ١١٨هـ. ينظر: الكاشف (٥٧١/١)، والتقريب (٥٢٤).

(٢) رواه من هذا الطريق: ابن ماجه في سننه [١١/١ باب اجتناب البدع والجدل من المقدمة]، وأحمد في مسنده (٤٨/٦)، وعبد الرزاق في تفسيره (١١٦/١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٣٢/٣)، وابن جرير في تفسيره (١٧٨/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٥/٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٦/٦) من طريق القاضي إسماعيل.

(٣) رواه البخاري في صحيحه [١٦٥٥/٤ التفسير سورة آل عمران] من طريق ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة، وكذلك رواه مسلم في صحيحه [٢٠٥٣/٤ كتاب العلم].
وينظر: المراجع السابقة في تخريج حديث عائشة، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٣٤٥/١) معظم هذه الطرق.

(٤) حماد بن زيد بن درهم ثقة ثبت فقيه، تقدم.

(٥) أبو غالب البصري ويقال: الأصبهاني، اختلف في اسمه فقيل: حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، صاحب أبي أمامة، روى عنه، وعن: أنس بن مالك، وأم الدرداء، وعنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، صدوق يخطئ. ينظر: تهذيب الكمال (١٧٠/٣٤)، والتقريب (١١٨٨).

(٦) المهلب بن أبي صفرة، اسمه: ظالم بن سارق العتكي الأزدي، أبو سعيد البصري، الأمير البطل قائد الكتائب، حدث عن جمع من الصحابة، ولي الجزيرة لابن الزبير وحارب الخوارج، ويقال: إنه قتل من الأزارقة في ملحمة أربعة ألاف وثمانمائة، مات سنة ٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٤)، التقريب (٩٧٦).

(٧) قال ابن منظور: الدَّرجة: المرقاة، والدرجة واحدة الدرجات، وهي الطبقات من=

أبو أمامة[١]، فنزلتُ فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه، وقال: سبحان الله، ما يصنع الشيطان ببني آدم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء هؤلاء ـ ثلاث مرات ـ طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، ثم التفت إلي وقال: يا أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم، قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم، قال: بكيت رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم، فقرأ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[٢] حتى بلغ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[٣] وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ، فزيغَ بهم، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾[٤] إلى قوله عز من قائل: ﴿فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٥] قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: نعم، قلت: من قِبلك تقول أم[*] شيء سمعته من النبي ﷺ؟ قال: إني إذًا لجريء، بل سمعته لا مرة ولا مرتين، حتى عد سبعًا، ثم قال: (إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى

=المراتب، والدرجة المنزلة، والجمع: دَرَج. لسان العرب (٢/٢٦٦) مادة (درج).
وقال المباركفوري: «على درج دمشق أي: على درج مسجد دمشق، الدرج: الطريق، وجمعه الأدراج، والدرجة: المرقاة، وجمعه الدرج، وهو المراد هنا». تحفة الأحوذي (٨/٣٥١).

(١) صدي ـ بالتصغير ـ ابن عجلان بن الحارث، ويقال: ابن وهب، أبو أمامة الباهلي مشهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ، وعن: عمر، وعثمان وغيرهم، وعنه: أبو غالب، وشهر بن حوشب، سكن حمص وبها توفي سنة ٨١هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/١٩٨)، الإصابة (٢/١٨٢).

(٢) سورة آل عمران (٧).

(٣) سورة آل عمران (٧).

(٤) سورة آل عمران (١٠٥).

(٥) سورة آل عمران (١٠٧).

(*) لوحة رقم [٧١/أ].

وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم)[١].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[٢]، فهو ابتداء الكلام: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[٣]، وآخر الكلام الأول: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[٤] وقال طاوس: ذُكر الخوارج عند ابن عباس رضي الله عنه فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وقرأ: (وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون آمنا به)[٥]. وكذلك فسرها من انتهى إلينا تفسيره[٦].

---

(١) رواه من طريق حماد بن زيد عن أبي غالب: الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦٨)، والبيهقي في سننه [٨/١٨٨ باب الخلاف في قتال أهل البغي من كتاب قتال أهل البغي].
وقد روي من طرق أخرى عن أبي غالب، فرواه عنه: معمر، وحماد بن سلمة، وربيع بن صبيح، وحميد الخياط، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. رواه الترمذي في سننه [٦٧١ سورة آل عمران من أبواب التفسير]، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في سننه [١/٣٤ باب ذكر الخوارج من المقدمة]، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥٣، ٢٥٦)، والطيالسي في مسنده (٢/٤٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٥٢)، والحميدي في مسنده (٢/٤٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٧/٥٥٣ ما ذكر في الخوارج من كتاب الجمل]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/٣٣٨)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٢/٦٤٣).
وقد روي عن أبي أمامة من طرق غير طريق أبي غالب: أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٠)، وعبد الله في السنة (٢/٦٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١٢١)، والحاكم في المستدرك [٢/١٦٣ قتال أهل البغي]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة آل عمران (٧).

(٣) سورة آل عمران (٧).

(٤) سورة آل عمران (٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/١١٦)، وأبو داود في المصاحف (٨٦)، وابن جرير في تفسيره (٣/١٨٢)، والحاكم في المستدرك [٢/٣١٧ التفسير سورة آل عمران] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) أي: أن الراسخين في العلم ابتدأ الخبر عنهم أنهم يقولون: آمنا به. روي ذلك=

=عن: عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأبي، وأبي نهيك الأسدي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك. ينظر: معاني القرآن للفراء (١/١٩١)، تفسير الطبري (٣/١٨٢، ١٨٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٩٩)، وتفسير ابن كثير (١/٣٤٦).
وما ذكره المؤلف هنا أحد القولين في هذه الآية، قال ابن جرير: «واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، وهل الراسخون معطوف على اسم الله، بمعنى: إيجاب العلم لهم بتأويل المتشابه، أو هم مستأنف ذكرهم بمعنى الخبر عنهم أنهم يقولون: آمنا بالمتشابه، وصدقنا أن علم ذلك لا يعلمه إلا الله؟
فقال بعضهم معنى ذلك: وما يعلم تأويل ذلك إلا الله وحده منفردًا بعلمه، وأما الراسخون في العلم فإنهم أبتدأ الخبر عنهم بأنهم يقولون: آمنا بالمتشابه والمحكم، وأن جميع ذلك من عند الله. وقال آخرون: بل معنى ذلك: وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم وهم مع علمهم بذلك ورسوخهم في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا».
جامع البيان (٣/١٨٢، ١٨٣).
فعلى القول الأول يكون الوقف عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فيكون علم التأويل منفي عن غير الله، ويكون قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ مبتدأ و: ﴿يَقُولُونَ﴾ خبر عنه.
وعلى القول الثاني يكون الوقف عند قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ وروى هذا عن: ابن عباس، والربيع بن أنس، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وأكثر المتكلمين. ينظر: تفسير ابن كثير (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧)، والبحر المحيط (٣/٢٨).
ولعل الراجح ـ إن شاء الله ـ هو القول الأول بأن الكلام تم عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ثم يبتدئ بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾.
قال ابن قدامة: ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله ـ سبحانه ـ منفرد بعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لفظًا ومعنى.
أما اللفظ: فلأنه لو أراد عطف: الراسخين لقال: (ويقولون آمنا به) بالواو.
وأما المعنى فلأنه ذم مبتغي التأويل، ولو كان ذلك للراسخين معلومًا لكان مبتغيه ممدوحًا لا مذمومًا.
روضة الناظر (١/٢٨٠).
وقال ابن حجر: وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ:=

وأما قوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾(١) فقال يحيى بن يعمر(٢): هن الفرائض والحدود، والأوامر والنواهي، وهن عماد الدين كما أن عماد الباب، أم الباب، وكما أن الرجل إذا كان مطاعًا يقال له: أم القوم، وكما أن مكة هي أم القرى، ومنها استخرجت القرى(٣).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في المحكمات اللواتي هن أم الكتاب فقال: المحكمات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾(٤) ونحوها(٥).

قال الله عز وجل: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾(٦) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث، ووافقني في ثلاث، قلت:

=(وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به) فهذا يدل على أن الواو للاستئناف؛ لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خبرًا بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه في ذلك على من دونه. فتح الباري (٨/٢٦٤).

(١) سورة آل عمران (٧).

(٢) يحيى بن يعمر، أبو سليمان العدواني البصري، الفقيه العلامة المقرئ، قاضي مرو، حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، قرأ القرآن على أبي الأسود الدؤلي، وقيل: إنه أول من نقط المصاحف، مات قبل التسعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤١)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٣٨١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٩٣)، وذكره النحاس في معاني القرآن (١/٣٤٤)، وابن عطية في المحرر (٣/١٨).

(٤) سورة الأنعام (١٥١).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣/١٠٣٩)، وابن جرير في تفسيره (٣/١٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٩٢)، والحاكم في المستدرك [٢/٣١٦ التفسير سورة آل عمران].

(٦) سورة آل عمران (٩٧).

يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، قال فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1][2].

وقال المفسرون -ابن عباس[3]، وسعيد بن جبير[4]، ومجاهد[5]، وعطاء[6]، وعروة[7]-: الحرم كله مسجد، ومقام إبراهيم كل مقام له من المقام الذي يصلي فيه، والمقام الذي يصلي إليه، ومن مقاماته في الحج، فأمروا أن يتخذوا من[*] كل مقام له مصلى، وقد يكون المصلى من الصلاة[8].

---

(١) سورة البقرة (١٢٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [١٥٧/١ القبلة باب ما جاء في القبلة]، و[١٦٢٩/٤ التفسير سورة آل عمران]، ومسلم في صحيحه [١٨٦٥/٤ كتاب فضائل الصحابة].

(٣) روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٦/١) عن ابن عباس أنه قال: مقام إبراهيم الحرم كله. وروى ابن جرير في تفسيره (٥٣٦/١) عن ابن عباس قال: الحج كله مقام إبراهيم.

(٤) روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٦/١) عن سعيد بن جبير أنه قال: الحجر مقام إبراهيم. وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١٤٢/١)، وابن كثير في تفسيره (١/ ١٦٩).

(٥) روى سعيد بن منصور في سننه (١٠٦٩/٣) عن مجاهد: مقام إبراهيم المسجد الحرام ومنى وعرفة والمزدلفة، وروى عبد الرزاق في تفسيره (٥٨/١)، وابن جرير في تفسيره (٥٣٦/١) عن مجاهد قال: مقامه عرفة وجمع ومنى، وروى ابن جرير في تفسيره (٥٣٦/١) عنه: الحرم كله مقام إبراهيم، وعنه أيضًا أنه قال: الحج كله.

(٦) روى سعيد بن منصور في سننه (١٠٦٩/٣) عن عطاء: مقام إبراهيم المسجد الحرام ومنى وعرفة والمزدلفة. وروى ابن جرير في تفسيره (٥٣٦/١) عنه: الحج كله مقام إبراهيم.

(٧) لم أقف عليه.

(*) لوحة رقم [٧١/ب].

(٨) اختلف أهل العلم في المراد بقوله: ﴿مُصَلًّى﴾ هل هو مدعى أو مكانًا للصلاة؟=

وقوله ﷻ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾[(١)] يدل على مقام إبراهيم في كل شيء منه، من أمر الحج أو غيره مما وصفنا[(٢)]، وكذلك هي في المصحف: ﴿ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٍۖ﴾[(٣)] وبها قرأ أهل المدينة، وأهل العراق[(٤)]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأها: (آية بينة)[(٥)]، ويجوز أن يكون

=وهذا مبني على اختلافهم فيما قبله، فمن قال: المقام هو المشعائر وسائر أركان الحج، قال معناه: مدعى أي: موضعًا للدعاء، ومن خصه بأنه الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم، قال: المراد بالمصلى هنا موضعًا للصلاة.
ينظر: تفسير الطبري (٥٣٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٨/١).

(١) سورة آل عمران (٩٧).

(٢) رجح المؤلف هنا أن المراد بمقام إبراهيم هو شعائر الحج وسائر أركانه مستدلًا بهذه الآية، حيث وردت بصيغة الجمع في الآيات، ولكن الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه جماهير المفسرين من أن المراد بالمقام هو الحجر وأن المصلى هو مكان الصلاة، وقد استدلوا بحديث جابر في صحيح مسلم [٨٨٧/٢ كتاب الحج] في صفة حج رسول الله ﷺ، قال جابر: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل ياأيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن واستلمه.
واستدلوا أيضًا بحديث عمر المتقدم في موافقته ربه.
ينظر: تفسير الطبري (٥٣٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٨/١)، تفسير البغوي (١٤٦/١)، وزاد المسير (١٤١/١)، وتفسير ابن كثير (١٧٠/١).
وفي استدلال المؤلف بقوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾ على أن المراد بالمقام هو سائر أمور الحج نظر؛ فغاية ما في الآية ذكر أن المقام من جملة آيات واضحات في الحج، دون النص على أنها هي المقام بعينه، بل المقام منها.
قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في تاويل ذلك بالصواب قول من قال: الآيات البينات منهن مقام إبراهيم».
جامع البيان (١١/٤).

(٣) سورة آل عمران (٩٧).

(٤) هذه قراءة قراء الأمصار كلها. جامع البيان (١١/٤).

(٥) روى هذه القراءة عن ابن عباس: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٩٦)، وابن جرير في تفسيره (١٠/٤). =

أراد المقام نفسه، أو أراد تفسيرًا[1]، إلا أن العمل على ما في المصحف.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2] المعنى - والله أعلم - في تفسير هذه الآية: أن ذلك كان في الجاهلية، ثم نزل في القرآن ما نزل من إقامة الحدود وغير ذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية مَنْ قتلَ أو سرق أو أتى الحدود ثم دخل مكة لم يعرض له حتى يخرج منها[3]، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[4] فكانت العرب يغير بعضهم على بعض، وأهل الحرم آمنون[5].

وقد أنزل الله الحدود والأحكام على العموم بين الناس، فليس يجوز أن يترك الآن حكم الله في حرم ولا غير حرم؛ لأن الذي حرّم الحرم هو الذي حرم معاصيه أن ترتكب، وأوجب فيها من الأحكام ما

= وهذه القراءة تروى أيضًا عن: عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي بن كعب. ينظر: معاني القرآن للنحاس (١/٤٤٤)، المحرر الوجيز (٣/١٦٥)، البحر المحيط (٣/٢٧١).

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٤/١١): وأما الذين قرؤا ذلك (فيه آية بينة) على التوحيد فإنهم عنوا بالآية البينة: مقام إبراهيم، ثم ساق بسنده عن مجاهد قوله: أثر قدميه في المقام آية بينة.
وقال ابن عطية في تفسيره (٣/١٦٥) قال: ويحتمل أن يراد بالآية اسم الجنس فيقترب من معنى القراءة الأولى.

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) يروى هذا عن: قتادة، ومجاهد، والحسن، وعطاء. تفسير عبد الرزاق (١/١٢٧)، تفسير الطبري (٤/١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٢)، المحلى (١٠/٤٩٣).

(٤) سورة العنكبوت (٦٧).

(٥) هذا يروى عن: الضحاك، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد. ينظر: تفسير الطبري (٤/٢١)، تفسير ابن أبي حاتم (٩/٢٩٩٥، ٣٠٨٣).

أوجب. وإنما معنى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[(١)] أي: آمنًا من العادة التي كانت بين القبائل[(٢)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[(٣)] فقيل: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: (لا، ولو قلتها لوجبت، الحج مرة واحدة، فمن زاد فهو متطوع)[(٤)]. وقال في بعض الروايات: (ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم)[(٥)]. فنهى عن[(*)] السؤال وقال: (إنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم، فإذا

---

(١) سورة آل عمران (٩٧).

(٢) ما ذهب إليه المؤلف هنا من أن من أتى جناية ثم دخل الحرم فإنه يستوفى منه، هو قول مالك والشافعي سواء كان هذه الجناية في النفس أو ما دونها، وذهب جملة من أهل العلم إلى أن من أتى جناية توجب قتلًا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقتص منه ما دام فيه، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن كانت جنايته فيما دون النفس ثم دخل الحرم اقتص منه، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وعبيد بن عمير، ومجاهد، والزهري، والشعبي، وإسحاق، وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أحمد إلا أن الرواية اختلفت عنه فيما دون النفس، ففي رواية يستوفى، ورواية لا يستوفى.
وقد رجح هذا القول ابن جرير، والشنقيطي.
وهذا الخلاف فيمن جنى جناية خارج الحرم ثم لجأ على الحرم، وأما الجاني في الحرم فلا خلاف بين أهل العلم أنه مأخوذ بجنايته في النفس وما دونها.
ينظر: تفسير الطبري (١٤/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣٣/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٣/١)، المغني (٤٠٩/١٢)، تفسير القرطبي (١٤١/٤)، روضة الطالبين (٢٢٤/٩)، أضواء البيان (١٢٦/٦).

(٣) سورة آل عمران (٩٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن ابن ماجه [١٥٣/٢ فرض الحج أبواب المناسك]، مسند أبي يعلى (٢٩٨/٣)، قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه ورجاله موثوقون. الدراية (٣/٢).

(*) لوحة رقم [٧٢/أ].

نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم)[١].
ولم يختلف أهل العلم باللسان أن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٢]: أن الحج: القصد[٣].

وقال النبي ﷺ: (الحج مرة واحدة، فإن زدت فهو تطوع)[٤].

وقال غيرنا[٥]: على الناس قصدين، قصد للحج، وقصد للعمرة[٦].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحج والعمرة، فقال: أن تأتي بهما مؤتنفتين من دويرة أهلك[٧]. فكان هذا خطابًا لمن أراد التطوع بهما؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب عليه القصد إلا مرة واحدة، فعلم أن العمرة أن يطَّوع بها كما يتطوع بالحج بعد الحجة الواجبة، كان على من دخل فيها إتمامها.

وسئل النبي ﷺ: عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: (لا، ولأن تعتمر خير لك). روى ذلك جابر[٨]، وروى في الحج مثله، فقال: مرة واحدة، وأن النبي ﷺ قال له: (وإن زدت فهو خير لك)[٩].

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة عند مسلم.
(٢) سورة آل عمران (٩٧).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٣٢)، المفردات (١٠٦)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٠)، لسان العرب (٢/ ٢٢٦) مادة (حجج).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) جعل بإزاء السطر كلمة (الشافعي).
(٦) قد سبق بيان استدلال الشافعي بتسمية الرسول ﷺ العمرة بالحج الأصغر.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، ولكن لم أقف على حديث جابر في الحج.

فبان بذلك أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] إنما هو المتطوع بهما، والله تعالى أعلم بما أراد من ذلك[2].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ملك زادًا وراحلة تُبلغه إلى بيت الله فلم يحج، فلا عليه إن شاء أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا)، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[4] إلى آخر الآية. نا أبو مسلم[5] قال: نا مسلم بن إبراهيم[6] قال: نا هلال بن عبدالله[7] ـ مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ـ قال: نا أبو إسحاق الهمداني[8] عن

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).
(٢) سبق بيان معنى هذه الآية عند تفسيرها.
(٣) سورة آل عمران (٩٧).
(٤) سورة آل عمران (٩٧).
(٥) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بالكجي وبالكشي، وثقه الدارقطني وغيره، أحد شيوخ المؤلف. تقدم.
(٦) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، عن: حماد بن سلمة، وهلال بن عبد الله الباهلي، وعنه: أبو مسلم الكجي، والبخاري، ثقة مأمون مكثر، مات سنة ٢٢٢هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤٨٧)، التقريب (٩٣٧).
(٧) هلال بن عبد الله الباهلي، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، أبو هاشم البصري، عن: أبي إسحاق السبيعي، وعنه: عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حجر: متروك.
ينظر: ضعفاء العقيلي (٤/٣٤٨)، تهذيب الكمال (٣٠/٣٤٢)، التقريب (١٠٢٧).
(٨) في الأصل: أبو إسحاق الباهلي، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما سيأتي في=

الحارث[(١)] عن[(*)] علي[(٢)]. ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الحاج الشعث[(٣)] التفل[(٤)]، وأفضل الحج: العج والثج[(٥)]، والسبيل الزاد والراحلة)[(٦)].

=تخريج هذا الحديث، وهو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط بآخره، تقدم.

(١) الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، تقدم.

(*) لوحة رقم [٧٢/ب].

(٢) رواه الترمذي في سننه [١٩٩ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج من أبواب الحج] من طريق مسلم بن إبراهيم به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، هلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعف في الحديث، وابن جرير في تفسيره (١١/٤) من طريق مسلم بن إبراهيم به، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧١٣/٣) من طريق هلال بن عبد الله به، والجصاص في أحكام القرآن (٣٩/٢) من طريق إبراهيم بن عبدالله به، وابن حزم في المحلى: ٥٤/٧ من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق عن مسلم بن إبراهيم به.

(٣) الشعث أي: الشعر ذا الشعث، أي: المغبر رأسه من عدم الغسل، والمفرق الشعر من عدم المشط.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٧٨/٢)، لسان العرب (١٦١/٢) مادة (شعث).

(٤) التفل الذي قد ترك استعمال الطيب، من التفل وهي الريح الكريهة. النهاية في غريب الحديث (١٩١/١).

(٥) تقدم بيان معنى هاتين الكلمتين.

(٦) رواه الترمذي في سننه [١٩٩ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة من أبواب الحج]، وقال: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ورواه الترمذي أيضًا في سننه [٦٧١ تفسير سورة آل عمران من أبواب التفسير]، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، ورواه ابن ماجه في سننه [١٥٦/٢ باب ما يوجب الحج من أبواب المناسك]، والشافعي في الأم (١١٦/٢)، وابن أبي شيبة في=

=مصنفه [٤١٧/٣ باب متى يجب على الرجل الحج]، وابن جرير في تفسيره (٣/ ١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧١٣/٣)، والدارقطني في سننه [٢١٧/٢ كتاب الحج]، والبيهقي في سننه [٣٣٠/٤ باب الرجل يطيق المشي من كتاب الحج]، وقال: الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم.
قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لو صح لكان فرض الحج في المال والبدن نصًّا كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف». التمهيد (١٢٥/٩).
وقد روي عن غير ابن عمر نحو هذا من طرق كلها ضعيفة، قال ابن حجر: «ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث، ورواه بن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضًا، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة». تلخيص الحبير (٢٢١/٢).
وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة فبعضها يقوي بعضًا، قال الشوكاني: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا فتصلح للاحتجاج بها، وبذلك استدل من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة».
نيل الأوطار (٣٤١/٤).
وقال الشنقيطي: «الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن حديث الزاد والراحلة المذكور لا يقل عن درجة الاحتجاج».
أضواء البيان (٨٩/٥).
وبهذا الحديث أخذ جمهور أهل العلم: أن الرجل إذا ملك الراحلة والزاد شرط في وجوب الحج، وممن أخذ بذلك: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد.
ينظر: الأم (١١٦/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٧/٢)، المغني (٨/٥)، تفسير القرطبي (١٤٧/٤).

وقال بعضهم السبيل: الصحة والقدرة إلى التوصل إلى إقامة الحج[١].

فالسبيل عندنا: الزاد والراحلة لمن يمكنه أن يبلغ بالزاد والراحلة، ولا يُقدر على البلوغ إلا بذلك، وذلك مشروط مع الصحة، ولو أن رجلًا يمكنه المشي إلى الحج وهو لا يملك راحلة ويقدر على الزاد لوجب عليه الحج؛ لأنه يستطيع إليه سبيلًا[٢]؛ لأن قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣] مفهوم غير مشكل، وكل من قال أو روى ذكر الزاد والراحلة، فإنما أراد -عندي- التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج؛ لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان الحج، ألا ترى الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٤][٥].

---

(١) يروى عن: ابن الزبير، والضحاك، وعطاء، والشعبي: أن السبيل هو: الطاقة للوصول إلى الحج، وعن عكرمة: أن السبيل الصحة.
مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤١٧) الموضع السابق، تفسير الطبري (٤/١٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٤).
(٢) النوادر والزيادات (٢/٣١٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٧)، تفسير القرطبي (٤/١٤٨).
(٣) سورة آل عمران (٩٧).
(٤) سورة الحج (٢٧).
(٥) قال الشنقيطي: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أن حديث الزاد والراحلة وإن كان صالحًا للاحتجاج لا يلزم منه أن القادر على المشي على رجليه بدون مشقة فادحة لا يلزمه الحج إن كان عاجزًا عن تحصيل الراحلة، بل يلزمه الحج، لأنه يستطيع إليه سبيلًا.
فإن قيل: كيف قلتم بوجوبه على القادر على المشي على رجليه دون الراحلة مع اعترافكم بقبول تفسير النبي ﷺ السبيل بالزاد والراحلة؟ وذلك يدل على أن المشي على الرجلين ليس من السبيل المذكور في الآية. =

ومعنى رجالًا ورجالًا واحد، هم: الرجالة(١).

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

قال بعض المفسرين: من كفر بالله(٣)، وقال بعضهم: من كفر بالحج، ولم يره واجبًا(٤).

= فالجواب من وجهين: الأول: أن الظاهر المتبادر أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة وعدم إمكان سفره بلا زاد ففسر ﷺ الآية بالأغلب، والقاعدة المقررة في الأصول أن النص إذا كان جاريًا على الأمر الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة، وإذا كان أغلب حالات الاستطاعة الزاد والراحلة وجرى الحديث على ذلك فلا مفهوم مخالفة له، فيجب الحج على القادر على المشي على رجليه إما لعدم طول المسافة وإما لقوة ذلك الشخص على المشي. الوجه الثاني: أن الله جل وعلا سوى في كتابه بين الحاج الراكب والحاج الماشي على رجليه وقدم الماشي على الراكب وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الحج (٢٧). ينظر: أضواء البيان (٩٢/٥، ٩٣).

(١) قرأ ابن عباس، وأبو مجلز، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: رُجَّالًا، وقرأ: رُجَالًا ـ بضم الراء وتخفيف الجيم منونة ـ عكرمة، وابن أبي إسحاق، وأبو مجلز، والحسن، والزهري.
أما رُجَّالًا فجمع راجل، ككاتب وكُتَّاب، وعالم وعُلَّام، وعامل وعُمَّال، وأما: رُجالًا ـ مضمومة الراء خفيفة ـ فغريب. وقرأ الكافة رِجالًا جمع راجل، كصائم وصِيام، وصاحب وصِحاب.
ينظر: المحتسب (٧٩/٢)، معاني القرآن للنحاس (٣٩٨/٤)، تفسير القرطبي (١٢/ ٣٩)، البحر المحيط (٥٠١/٧).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) هذا يروى عن: مجاهد، والشعبي، وعكرمة. ينظر: تفسير الطبري (٢٠/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٧١٥/٣).

(٤) هذا يروى عن: ابن عباس، والضحاك، وعطاء، والحسن، ومجاهد. ينظر: تفسير عبد الرزاق (١٢٧/١)، سنن سعيد بن منصور (١٠٧٦/٣)، تفسير الطبري (١٩/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٧١٥/٣)، سنن البيهقي [٣٢٤/٤ باب إثبات فرض الحج].

وقيل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل رجل لم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين(١). وروي عنه أيضًا أنه قال: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه، كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة(٢). وقال(*) ابن عباس رضي الله عنه: لو ترك الناس الحج عامًا واحدًا ما نوظروا بعده(٣). وقال جماعة من المفسرين - منهم الحسن وسعيد بن جبير وغيرهما - فيمن ترك الحج، هل يقال له كافر؟ قالوا: نعم(٤). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من مات ولم يحج وهو موسر، فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا(٥). وقال إبراهيم النخعي: قال

---

(١) رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٥٩)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٣٨٦/١) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وقال السيوطي في الدر (٥٦/٢): وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

(٢) قال السيوطي في الدر (٥٦/٢): وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال: لو ترك الناس الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة.

(*) لوحة رقم [٧٣/أ].

(٣) قال السيوطي في الدر (٥٦/٢): وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: لو أن الناس تركوا الحج عامًا واحدًا لا يحج أحد ما نوظروا بعده.

(٤) ما وقفت عليه من قول الحسن هو ما رواه ابن جرير في تفسيره (١٩/٤) أنه قال: من أنكره ولا يرى ذلك عليه حقًّا فذلك كفر، وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧١٥): أنه روي عن سعيد بن جبير نحوذلك.
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٩٢/٣ في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر]، عن سعيد بن جبير أنه قال: لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج لم أصل عليه.

(٥) رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٩٣/٣ في الرجل يموت وهو موسر]، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٩)، والبيهقي في سننه [٣٣٤/٤ باب إمكان الحج]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٤/٣٣).

الأسود[(١)] في رجل موسر لم يحج: إنك إن مت على هذه الحال لم أصل عليك[(٢)].

وقال علي بن أبي طالب[(٣)] وأبو أمامة[(٤)] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (من مات ولم يحج وهو قادر فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا). رواه الحسن بن علي[(٥)]، وعلي بن سابط[(٦)] عن أبي أمامة عن النبي ﷺ[(٧)].

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، عن: عمر، وعلي، وعنه: ابن أخته إبراهيم، ومحارب بن دثار، ثقة مكثر فقيه، مات سنة ٧٤هـ. ينظر: الكاشف (١/٢٥١)، التقريب (١٤٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٢) الموضع السابق.

(٣) سبق تخريج حديث علي من طريق الحارث.

(٤) في الأصل: وأبو أسامة، والصواب ما أثبت.

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، روى عن: أخيه الحسن، وأبيه، وعنه: الشعبي، وطلحة بن عبيد الله، مات شهيدًا بالسم سنة ٤٩هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٦/٢٢٠)، التقريب (٢٤٠).
ولم أقف على هذه الرواية، ولا على من ذكر أن الحسن روى عن أبي أمامة.

(٦) لم أقف على ترجمته، والصواب: عبد الرحمن بن سابط كما سيأتي في تخريج هذا الحديث، وقد سبقت ترجمته ترجمة مختصرة ص (١٣٩)، وهو: عبد الرحمن بن سابط، ويقال: بن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، عن: جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، قال: يحيى بن معين: لم يسمع من أبي أمامة ولا من جابر ولا من سعد بن أبي وقاص. وعنه: ليث بن سعد، وليث بن أبي سليم، ثقة كثير الإرسال، مات سنة: ١١٨ هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٧/١٢٣)، جامع التحصيل (٢٢٢)، التقريب (٥٧٩).

(٧) روى الدارمي في سننه [٢/٤٥ باب من مات ولم يحج من كتاب المناسك]، من طريق شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا). =

قـــال الله ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)(٢).

القول في ذلك: أنه لا ينبغي أن يوالى الكافر، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة قرابة يرعاها، أو مخالقة في الدنيا لا يجد بدًّا منها، يبطن في نفسه ضد ما يظهر منها(٣).

وقد قرئ: تقاة، وتقية، ومعناهما واحد(٤).

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾(٥).

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٩٢) الموضع السابق من طريق عبد الرحمن بن سابط به، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥١)، والبيهقي في سننه [٤/٣٣٤ باب إمكان الحج]، وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) سورة آل عمران (٢٨).

(٢) أخر المؤلف الحديث عن هذه الآية، مع أن حقها التقديم.

(٣) تفسير الطبري (٣/٢٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٤)، تفسير ابن كثير (١/٣٥٧).

(٤) قرأ كافة القراء بضم التاء وألف بعد القاف: تُقاة، وقرأ يعقوب من العشرة: تَقية بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء مفتوحة بعدها، وبها قرأ أيضًا: جابر بن زيد، ومجاهد، وحميد، والضحاك، والحسن.
ينظر: معاني القرآن للفراء (١/٢٠٥)، تفسير الطبري (٣/٢٢٩)، معاني القرآن للنحاس (١/٣٨٣)، معالم التنزيل (٢/٢٥)، النشر (٢/١٨٠).
ومعنى القراءتين واحد عند أكثر أهل اللغة. ينظر: مجاز القرآن (١/٩٠)، معاني القرآن للنحاس (١/٣٨٣).
وقد اختلف في معنى قوله: تقاة على قولين: الأول: أن تتقوا منهم تقاة أي: مخافة، والثاني: أن يكون بينك وبينه قرابة كما روي عن قتادة، والأول أولى، وهو قول جمهور المفسرين.
قال ابن جرير: «فالأغلب من معاني هذا الكلام إلا أن تخافوا منهم مخافة، فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية الكفار لا من غيرهم». جامع البيان (٣/٢٢٩).

(٥) سورة آل عمران (١٠٢).

وحق تقاة الله عز وجل: أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى(١)، وهذا ما لا يطيقه إلا من عصمه الله بالورع، وحال بينه وبين ما ألزمه اجتنابه، وإنما يطيق ذلك النبي ﷺ وأمثاله، ولما علم الله جل وعز ذلك خفف(*) عن عباده رحمة لهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾(٢) لأنهم لو أخذوا بحق تقاته، فاجتمع أهل السماوات وأهل الأرضين على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا ذلك؛ لعظم حقه، وإنما أراد جل جلاله أن يعلم خلقه قدرته، ثم يأتيهم برحمته، فنسخها وهون على خلقه بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٣) إذ الآية الأولى تكليف ما لا يطاق(٤).

---

(١) هذا يروى عن: عن ابن مسعود، وعمرو بن ميمون، وطاوس، والحسن، والسدي، وقتادة، والربيع بن خيثم. ينظر: تفسير عبد الرزاق (١٢٩/١)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٦٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٢/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٢٨/٢)، والحاكم في المستدرك [٣٢٣/٢ التفسير سورة آل عمران].

(*) لوحة رقم [٧٣/ب].

(٢) سورة التغابن (١٦).

(٣) سورة التغابن (١٦).

(٤) ممن روي عنه ان هذه الآية منسوخة: قتادة، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد.
ينظر: تفسير عبد الرزاق (١٢٨/١)، تفسير الطبري (٢٩/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٢/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٢٩/٢)، نواسخ القرآن (٢٩١).
وقد روي عن ابن عباس أنه قال: إنها لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن نجاهد في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على آبائكم وأبنائكم. وكذلك روي عن طاوس نحو هذا. ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٦٠)، تفسير الطبري (٢٩/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٢/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٣٠/٢)، نواسخ القرآن (٢٩٣). =

سورة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾[١].

معنى خفتم: تيقنتم[٢]. قال الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في

= وهذا هو الصحيح، قال ابن الجوزي: «وهو الصحيح؛ لأن التقوى هي اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة (٢٨٦) فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطاع فحكموا بالنسخ، وقد رد عليهم وذلك قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وإنما قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ كقوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الحج (٧٨) الحق ها هنا بمعنى: الحقيقة، ثم إن هفوة المذنب لا تنافي أن يكون مكلفًا للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات». نواسخ القرآن (٢٩٣).

وممن رجح كون هذه الآية محكمة: النحاس في الناسخ والمنسوخ (١٢٩/٢)، وابن عطية في تفسيره (١٨١/٣)، والقرطبي في تفسيره (١٥٧/٤)، والزرقاني في مناهل العرفان (٥٢٢).

(١) سورة النساء (٣).

(٢) هذا ما ذهب إليه أبو عبيدة. مجاز القرآن (١١٦/١).

وقد اعترض على هذا المعنى ابن العربي حيث قال: «قال جماعة من المفسرين معناه: أيقنتم وعلمتم، والخوف وإن كان في اللغة بمعنى الظن الذي يترجح وجوده على عدمه فإنه قد يأتي بمعنى اليقين والعلم، والصحيح عندي: أنه على بابه من=

قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾(١) قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير(٢) أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾(٣)، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب: الآية الأولى التي فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٤)(*)، قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله ﷻ في الأخرى(٥): ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾(٦): رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره

=الظن لا من اليقين، التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها».
أحكام القرآن (٤٠٥/١)، وينظر: المحرر الوجيز (١٣/٤).

(١) سورة النساء (٣).
(٢) رسمت في الأصل كهذا: بامر، ولعل الصواب ما أثبت كما عند البخاري ومسلم.
(٣) سورة النساء (١٢٧).
(٤) سورة النساء (٣).
(*) لوحة رقم [٧٤/أ].
(٥) في الأصل: الأولى، والصواب: ما أثبت، كما ورد في روايات هذا الأثر، فإن الآية التي ذكرت عائشة ليست هي الأولى لا في ترتيب السورة ولا في ورودها في الأثر.
(٦) سورة النساء (١٢٧).

حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فيه من أجل مالها وجمالها من يتامى النساء، إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، يعني: في الحال الأخرى[١].

قال القاضي: وفي هذه الآيات روايات يقرب بعضها من بعض، ويقرب مما ذكر عن عائشة رضي الله عنها[٢].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه [٨١٣/٢ باب شركة اليتيم وأهل الميراث كتاب الشركة]، و[١٠١٦/٣ باب قوله: وآتوا اليتامى من كتاب الوصايا]، و[١٦٦٨/٤ التفسير سورة النساء]، و[١٩٥٨/٥ باب الأكفاء في المال وتزويج المُقل المُثرية من كتاب النكاح]، و[١٩٧٥/٥ باب تزويج اليتيمة كتاب النكاح]، و[٢٥٥٤/٦ باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وألا يكمل لها صداقها من كتاب الحيل]، ومسلم في صحيحه [٢٣١٣/٤ كتاب التفسير].

(٢) روي عن عائشة رضي الله عنها روايات أخرى يرجع معناها إلى ما روي عنها هنا، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه [١٦٦٨/٤ التفسير سورة النساء] عن عائشة: أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت هذه الآية.
وروى ابن جرير في تفسيره (٢٣٢/٤) عن عائشة أنها قالت نزلت هذه الآية: في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه، ثم يضر بها ويسيء صحبتها فوعظ في ذلك. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٥٧/٣)، والدارقطني في سننه [٢٦٦/٣ كتاب النكاح].
وقد روي في تفسير هذه الآية غير ما ذكر عن عائشة، ومن ذلك: أن القوم كانوا يتحرجون في أموال اليتامى ألا يعدلوا فيها، ولا يتحرجون في النساء ألا يعدلوا فيهن، فقيل لهم: كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى أربع. وهذا يروى عن ابن عباس، وابن جبير، والضحاك، والربيع، والسدي، وقتادة، وهذا ما رجحه ابن جرير.
وقيل: إن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فإذا صار معدمًا مال على مال يتيمه الذي في حجره، فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك. وهذا مروي عن: ابن عباس، وعكرمة. =

والذي يراه مالك في ذلك: أن على ولي اليتيمة النظر لها، فإن كان غيره أصلح لها زوجها من غيره، وإن كان هو أصلح من غيره أحسن النظر لها في الصداق، وتجنب مالها إلى أن ترضى لنفسها، ويوثق بحسن تدبيرها لمالها، وليس له أن يؤثر نفسه بها والحظ لها في غيره(١). وقد روي عن عمر رضي الله عنه نحوًا من ذلك(٢)، وهذا أصح ما روي في تفسير هاتين الآيتين، ومن فعل غير ذلك كان خارجًا عن الولاية.

وأما قوله عز وجل: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٣) يريد: قد أحللت لك أربعًا من اللواتي يلين أنفسهن فشأنك، ولا تعرض لليتيمة وأنت لا تنصفها في الصداق وغيره، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾(٤).

= وقيل المعنى: فكما خفتم في اليتامى فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء. وهذا مروي عن مجاهد. قال الشنقيطي: وهذا أبعد الأقوال فيما يظهر.
ينظر: تفسير عبد الرزاق (١/١٤٥)، سنن سعيد بن منصور (٣/١١٤٣)، تفسير الطبري (٤/٢٣٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٥٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٥)، زاد المسير (٢/٦)، أضواء البيان (١/٣٦٨).

(١) النوادر والزيادات (٤/٤٠٧، ٤٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠٧)، تفسير القرطبي (٥/١٤).

(٢) ما وقفت عليه عن عمر رضي الله عنه في هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٤٤٧ كتاب النكاح باب في اليتيمة من قال تستأمر في نفسها] عن عمر قال: تستأمر اليتيمة في نفسها فرضاها أن تسكت.

(٣) سورة النساء (٣).

(٤) سورة النساء (٣).

قال ابن عباس[١]، والشعبي[٢]، وعكرمة[٣]، ومجاهد[٤]، والحسن[٥]، وأبو مالك[٦]، وإبراهيم[٧]، والضحاك[٨]، وأبو رزين[٩][١٠]: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾[١١] ألا تميلوا، ألا تجوروا[١٢]. وقال زيد:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا [٤/١٦٧٠ التفسير سورة النساء]، وقد وصله سعيد بن منصور في سننه (٣/١١٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤/٢٥ باب قوله: ذلك أدنى ألا تعولوا من كتاب النكاح]، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٤٠).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠)، والجصاص في أحكام القرآن (١/٨٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣/١١٤٥)، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥) الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٣٩، ٢٤١)، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) أبو مالك: عزوان الغفاري تقدم، رواه عنه: سعيد بن منصور في سننه (٣/١١٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥) الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠).

(٧) إبراهيم النخعي، رواه عنه: سعيد بن منصور في سننه (٣/١١٤٤)، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٤٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥) الموضع السابق، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠)، والنحاس في معاني القرآن (٢/١٥).

(٩) أبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي، عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعنه: مغيرة بن مقسم، وعاصم بن أبي النجود، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وتعقب بأنه لاصحبة له ولا إدراك، ثقة فاضل، مات سنة ٨٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤٧٧)، الإصابة (٤/٧٤)، التقريب (٩٣٦).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥) الموضع السابق، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠)، والجصاص في أحكام القرآن (١/٨٤).

(١١) سورة النساء (٣).

(١٢) روي عن بعض هؤلاء: ألا تميلوا، وعن بعضهم: ألا تجوروا، وكلاهما بمعنى=

ألا يكثر من تعولون[١].

واحتج الذين قالوا: ألا تميلوا، بقول أبي طالب[٢](*):

بـمـيـزان قـسـطٍ لا يُـخِـسُّ شـعـيـرةً ... وَوَزانِ صـدقٍ وزنـه غـيـر عـائـل[٣]

=واحد، قال الزجاج: وقيل في التفسير: ألا تميلوا ومعنى تميلوا: تجوروا. معاني القرآن (١١/٢).

(١) رواه عن زيد بن أسلم ابن جرير في تفسيره (٢٤١/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٠/٣)، والدارقطني في سننه [٣١٤/٣ كتاب النكاح]، والبيهقي في سننه [٧/ ٤٦٦ كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة].

(٢) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه، اشتهر بكنيته، واسمه عبد مناف على المشهور، وقيل: اسمه كنيته، ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة، كفل الرسول ﷺ بعد وفاة جده عبد المطلب، فأحسن تربيته، قال ابن عساكر: قيل إنه أسلم، ولا يصح إسلامه، وهو معدود في شعراء مكة. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢٤٤/١)، تاريخ دمشق (٣٠٧/٦٦)، الإصابة (١١٥/٤).

(*) لوحة رقم [٧٤/ب].

(٣) لا يخس أي: لا ينقص ولا يقلل. لسان العرب (٦٤/٦) مادة (خسس).

وهذا بيت من قصيدة طويلة قالها أبو طالب لما خشي دهماء العرب أن يركبوه مع قومه، فقال هذه القصيدة يتعوذ فيها بحرم مكة، ويتودد فيها إلى أشراف قومه، ويخبرهم أنه غير مسلم رسول الله ﷺ ولا تاركه لشيء حتى يهلك دونه، وفيها:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلًا ... عقوبة شر عاجـلًا غيـر آجل

بميـزان قسـط لا يخـس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

وقد أورد هذه القصيدة كاملة ابن هشام في سيرته (٣٠٥/١ ـ ٣١١)، والرواية التي ذكر المؤلف هنا عند الطبري في تفسيره (٢٤٠/٤)، والجصاص في أحكام القرآن (٨٤/٢)، وابن عطية في تفسيره (١٧/٤).

وله رواية أخرى:

بميزان صدق لا يُغل شعيرة له ... شاهد من نفســه غير عائل

عند الطبري في تفسيره (٢٤٠/٤)، والقرطبي في تفسيره (٢١/٥)، وله رواية أخرى:

بميزان قسـط لا يغـل شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

عند الأزهري في تهذيب اللغة (١٩٦/٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٤١١/١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألا يكثر من تعولون. وقد غلط الشافعي في التفسير واللغة، وما يدل عليه الكلام، ثم جعل ذلك أصلًا من كتاب الله جل وعز فيما يجب من نفقة المرأة على زوجها(١). والعول مشهور في اللغة(٢)، وقد ذكرنا ما ذكرنا فيه من التفسير. وقال أبو عبيدة: عول الفرائض إنما أخذ من هذا، وإنما قيل: عالت الفريضة، أي: مالت عن وجهها لما حدث فيها(٣). فذهب عن الشافعي علم اللغة(٤)، وعلم الكلام؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا

(١) الأم (٥/١٠٦)، سنن البيهقي [٧/٤٦٥ كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة].

(٢) العول: الميل في الحكم إلى الجور، عال يعول عولًا: جار ومال عن الحق، والعول أيضًا: النقصان، وعال الميزان عولًا فهو عائل: مال. ينظر: مجاز القرآن (١/١١٧)، معاني القرآن للنحاس (٢/١٦)، تهذيب اللغة (٣/١٩٥)، مفردات الراغب (٣٦٦)، لسان العرب (١١/٤٨١) مادة (عول).

(٣) لم أقف على كلام أبي عبيدة هذا، وعول الفرائض مأخوذ من العول، قال أبو عبيد الهروي في معنى هذه الآية: «يقال معناه: لا تميلوا أو لا تجوروا، والعول أيضًا: عول الفريضة، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض، وأظنه مأخوذًا من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعًا فتنقصهم». غريب الحديث (٢/٣٩٥)، وينظر: تفسير الطبري (٤/٢٣٩)، وتهذيب اللغة (٣/١٩٥).

(٤) وجه الاعتراض على الشافعي من جهة اللغة: أنه يقال: عال يعول: إذا جار، وعال يعيل: إذا افتقر، وأعال يعيل: إذا كثر عياله، وهوسبحانه قال: تعولوا، ولم يقل: تعيلوا. معاني القرآن للنحاس (٢/١٥).
وقد أجاب عن هذا بعض أهل العلم، قال الأزهري: وإلى هذا القول ذهب الشافعي، والمعروف في كلام العرب: عال الرجل يعول إذا جار، وأعال يعيل إذا كثر عياله، قال الكسائي: عال الرجل يعول إذا افتقر، وأعال الرجل إذا كثر عياله، قال الكسائي: ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول إذا كثر عياله، قال الأزهري: وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في تفسير الآية؛ لأن الكسائي لا=

تَعُولُوا﴾(١) أي: أدنى ألا يكون منكم عول، والرجل إذا كانت له امرأة واحدة أو ملك يمين فهو يعولها، فكيف يكون ذلك أدنى ألا تعولوا وهو في هذه الحال الموصوفة؟ يقول هذا(٢)، خطأ من الكلام قبيح.

وإنما المعنى في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾(٣): ألا يكون منكم ميل إلى واحدة دون الأخرى؛ لأن الواحدة إذا كانت، لم يلزمه عدل بينها وبين

=يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه، وقول الشافعي نفسه حجة؛ لأنه عربي اللسان فصيح اللهجة، قال الأزهري: وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه، وقد عجل ولم يتثبت فيما قال، ولا يجوز للحضري أن يعجل إلى إنكار ما لا يعرفه من لغات العرب.
تهذيب اللغة (٣/١٩٤، ١٩٥).
وقال الزمخشري مبينًا مقصد الشافعي: «والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله أنه فسر: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ ألا تكثر عيالكم فوجهه: أن يجعل من قولك: عال الرجل عياله يعولهم، كقولهم: مانهم يمونهم: إذا أنفق عليهم؛ لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع، وكسب الحلال والرزق الطيب. وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد، وألا يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا، وكفى بكتابنا المترجم (بكتاب شافي العي من كلام الشافعي) شاهدًا بأنه كان أعلى كعبًا وأطول باعًا في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا، ولكن للعلماء طرقًا وأساليب، فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات الكشاف، وقرأ طاوس: (أن لا تعيلوا) من أعال الرجل إذا كثر عياله، وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رحمه الله من حيث المعنى الذي قصده». الكشاف (١/٤٩٩، ٥٠٠).
وممن أجاب عما اعترض به على الشافعي أيضًا: الرازي في تفسيره (٩/١٤٥)، وأبو حيان في البحر (٣/٥٠٩).

(١) سورة النساء (٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب تكرار كلمة هذا: يقول هذا، هذا خطأ من الكلام قبيح.

(٣) سورة النساء (٣).

الأخرى في قسم الأيام بينهن والنفقة، فتؤثر بحسن المودة والمحبة، وإذا كانت واحدة وملك يمين، لم يلزمه عدل في نفقة ولا قسمة مبيت، فأي شيء في هذا مما يدل على النفقة وكثرة العيال؟ بل ملك اليمين أدل على كثرة العيال؛ لأن الله ﷻ إنما أباح من النساء أربعًا، وأباح من ملك اليمين ما شاء من العدد(١)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾(٢)(*) فذكر الميل مع العدل، كما ذكر في الموضع الأول العول مع العدل(٣).

وقال النبي ﷺ: (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ـ يعني بين نسائه في المبيت وما إليه فعله ـ فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك)(٤). يعني في المحبة وما يجعله الله في القلب، يريد أنه كان يحب عائشة رضي الله عنها حبًّا

---

(١) قال الجصاص في بيان خطأ الشافعي من جهة المعنى: «في الآية ذكر الواحدة أو ملك اليمين، والإماء في العيال بمنزلة النساء، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين، فعلمنا أنه لم يرد كثرة العيال، وأن المراد نفي الجور والميل بتزوج امرأة واحدة إذ ليس معها من يلزمها القسم بينه وبينها لا قسم للإماء بملك اليمين». أحكام القرآن (٢/٨٥).
وقد أجاب عن هذا الزمخشري حيث قال: «فإن قلت: كيف يقال عيال من تسرى وفي السراري نحو ما في المهائر؟ قلت: ليس كذلك؛ لأن الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهن فكان التسري مظنة لقلة الولد بالإضافة الى التزوج كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الأربع». الكشاف (١/٥٠٠)، وينظر: المحرر الوجيز (٤/١٨)، ومفاتيح الغيب (٩/١٤٥)، والبحر المحيط (٣/٥٠٩).
(٢) سورة النساء (١٢٩).
(*) لوحة رقم [٧٥/أ].
(٣) قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ النساء (٣).
(٤) يأتي تخريجه.

شديدًا دونهن، فهذا كله كلام بعضه من بعض، ولو لم يُدّعى للشافعي علم اللغة لما كان الغلط يبقى عليه، ويسطر في الكتب، فقد أخطأ غيره، فعدلت زلة من عالم، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١].

قال قوم منهم شريح: إن طابت نفسها بشيء منه إلى الممات فهو الهنيء المريء[٢]. وقال غيره: إذا طابت نفسها بشيء منه فليس لها العودة فيه وإن طلقها. وهذا مما عليه فقهاء الأمصار[٣]، لقول

---

(١) سورة النساء (٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/١١٤، ١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤/٣٣٦ في المرأة تعطي زوجها كتاب البيوع والأقضية]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨٣).
وهذا قول عمر بن الخطاب، والشعبي، وطاوس، وحكاه الزهري عن القضاة، وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المراجع السابقة، والمغني (٨/٢٧٨).

(٣) هذا يروى عن: عطاء، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، وقول مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد.
رواه البخاري في صحيحه تعليقًا [٢/٩١٤كتاب الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها] عن النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٦٦) الموضع السابق، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨٤)، وابن قدامة في المغني (٨/٢٧٨)، وابن حجر في الفتح (٥/ ٢٦٧).
قال ابن العربي: «اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه، إلا أن شريحًا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا قامت طالبة له لم تطب به نفسًا. وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل، فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال وهذا بين». أحكام القرآن (١/٤١٥).

النبي ﷺ: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[١][٢].

قـــال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٣].

جاء في التفسير عن بعضهم: أنهم النساء والصبيان[٤]. وهذا ما لا وجه له؛ لأن السفه حال ذم، فكيف يخص النساء والصبيان بذلك، والصبيان غير مؤاخذين بالذنوب؟ وكيف يجوز أن يعم بهذا اللفظ النساء دون الرجال؟ وكيف يجوز أن يقال: إنه لا ينبغي أن يهب الناس للنساء والصبيان الهبات؟ وبشير بن سعد الأنصاري[٥] قد نحل[٦] ابنه النعمان، وهو صغير، فلم ينكر(*) ذلك عليه الرسول ﷺ، إلا من أجل

---

(١) القيء: استخراج ما في الجوف، يقال: قاء فلان ما أكل قيئًا: إذا ألقاه. ينظر: النهاية (٤/١٣٠)، لسان العرب (١/١٣٥)مادة (قيأ).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [٢/٩١٤ كتاب الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها]، و[٢/٩٢٤كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته]، و[٦/٢٥٥٨ كتاب الحيل باب في الهبة والشفعة]، ومسلم في صحيحه [٣/١٢٤١ كتاب الهبات].

(٣) سورة النساء (٥).

(٤) هذا يروى عن: ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والسدي، والضحاك، ومجاهد، وقتادة، وأبي مالك. عبد الرزاق في تفسيره (١/١٤٦)، سعيد بن منصور في سننه (٣/١١٥٠)، والطبري في تفسيره (٤/٢٤٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٣).

(٥) بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس الأنصاري الخزرجي، أبو النعمان، شهد العقبة وبدرًا، وأحدًا وما بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، استشهد بعين تمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٤٩)، الإصابة (١/١٥٨).

(٦) نحل: أي : أعطى، والنِحلة: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. النهاية (٥/٢٨).

(*) لوحة رقم [٧٥/ب].

أنه لم يسوِّ بين ولده بالعدل[١]. وعثمان بن عفان رضي الله عنه قال: من نحل ابنًا له صغيرًا[٢] نحلًا فأعلن ذلك، وأشهد عليه، فهو جائز[٣].

فالهبة للصبي جائزة، لا تحتاج إلى الحيز لها[٤]، وكيف يجوز أن يخص النساء بالسفه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[٥]؟، وقد فرض الله تعالى فرائض المواريث، وجعل للذكر نصيبه صغيرًا كان أو كبيرًا، سفيهًا كان أو رشيدًا، وجعل للأنثى مثل ذلك وإن نقص سهمها عن سهمه، فإذا وقع الميراث وجب الملك لصاحبه، فإن كان رشيدًا تولى ماله، وإن كان صغيرًا أو سفيهًا ذكرًا كان أو أنثى حفظ عليه ماله، وكذلك الهبة تصح، وإن كان الموهوب له رشيدًا تولى القبض لنفسه، وإن كان صغيرًا أو سفيهًا حفظ عليه ماله ذكرًا كان أو أنثى. وإنما

---

(١) روى البخاري في صحيحه [٩١٣/٢كتاب الهبة باب الهبة للولد، وباب الإشهاد في الهبة] عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فارجعه. ورواه مسلم أيضًا في صحيحه [١٢٤١/٣ كتاب الهبات] حديث (٩ ـ ١٩).

(٢) في الأصل: صغير، والصواب ما أثبت.

(٣) رواه مالك في الموطأ [٥٩٠/٢ كتاب الوصية]، وابن حزم في المحلى (١٢٢/٩)، والبيهقي في سننه [١٧٠/٦كتاب الهبات باب يقبض للطفل أبوه].

(٤) أي: أن إشهاد الأب على ذلك يعتبر حيازة لها.

قال ابن عبد البر: «على قضاء عثمان في هبة الأب لابنه الصغير جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق، إلا أن أصحابنا يخالفون سائر الفقهاء في المسكون والملبوس والموقوف، فلا يرون إشهاد الأب في ذلك حيازة حتى يخرج منها مدة أقلها سنة من المسكون ليظهر فعله ذلك، وإذا ركب ما يركب أو لبس ما يلبس فقد رجع في هبته». الاستذكار (١٠٧/٢٣).

(٥) سورة النساء (١٢٤).

المعنى في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾(١) أي: لا تدفعوا إليهم أموالهم، وإنما أضيف ذلك إلى الدافعين فقيل: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(٢) يعني: ولاية، كقوله: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾(٣)، وكقوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٤)، وقال: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾(٥)(٦)، فعلم أن السفهاء يرزقون من أموالهم، ويكسون منها، والسفيه هو البالغ الذي يستحق الحجر(٧).

---

(١) سورة النساء (٥).
(٢) سورة النساء (٥).
(٣) سورة النور (٦١).
(٤) سورة البقرة (٥٤).
(٥) سورة النساء (٥).
(٦) ما ذكره المؤلف هنا من معنى وجه إضافة الأموال إلى الدافعين يحمل على ما إذا كان الخطاب موجه إلى أولياء اليتامى، أما إذا كان الخطاب متوجه إلى الآباء فإن الإضافة هنا حقيقة.
قال ابن العربي: «اختلف في هذه الإضافة على قولين: أحدهما: أنها حقيقة، والمراد نهي الرجل أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولاده فيضيعونه ويرجعون عيالًا عليه. والثاني: أن المراد به نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم، وإضافتها إلى الأولياء؛ لأن الأموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد وتخرج عن ملك إلى ملك. والصحيح أن المراد به الجميع». أحكام القرآن (١/٤١٦).
(٧) اختلف أهل العلم في المراد بالسفهاء في هذه الآية، فقيل: إنهم الصبيان والنساء، وقيل: بل الصبيان خاصة، وقيل: بل النساء خاصة. تفسير الطبري (٤/٢٤٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٩)، تفسير القرطبي (٥/٢٨) ولعل الأقرب للصواب ما ذكره المؤلف هنا من أن كل مستحق للحجر فهو سفيه، قال ابن جرير: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا: أن الله جل ثناؤه عمَّ بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فلم يخصص سفيهًا دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا ماله، صبيًّا صغيرًا كان أو رجلًا كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو: المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك». جامع البيان (٤/٢٤٧). =

قـــال الله ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(١).

قال ابن عباس(٢)، وشريح(٣)، والقاسم(٤)، والشعبي(٥)،

= قلت: وما ذكره المؤلف هنا: من أن السفه حال ذم، وأن الصبيان غير مؤاخذين بالذنوب، وأنه كيف يقال بأنه لا يجوز أن يهب الناس للنساء والصبيان الهبات. فيه نظر، قال أبو بكر الرازي: وليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم، ونقصان تميزهم عن القيام بحفظ المال، فإن قيل: لا خلاف أنه جائز أن نهب النساء والصبيان المال، وقد أراد بشير أن يهب لابنه النعمان فلم يمنعه النبي ﷺ منه إلا لأنه لم يعط سائر بنيه مثله، فكيف يجوز حمل الآية على منع إعطاء السفهاء أموالنا؟ قيل له: ليس المعنى فيه التمليك وهبة المال، وإنما المعنى فيه أن نجعل الأموال في أيديهم وهم غير مضطلعين بحفظها، وجائز للإنسان أن يهب الصغير والمرأة كما يهب الكبير العاقل، ولكنه يقبضه له من يلي عليه ويحفظ ماله ولا يضيعه، وإنما منعنا الله تعالى بالآية أن نجعل أموالنا في أيدي الصغار والنساء اللاتي لا يكملن بحفظها وتدبيرها. أحكام القرآن (٢/٩٠).

وقال ابن العربي: «وقد قال بعض الناس إن السفه صفة ذم والصغيرة والمرأة لا تستحقان ذمًّا. وهذا ضعيف فإن النبي ﷺ قد وصف المرأة بنقصان الدين والعقل، وكذلك الصغير موصوف بالغرارة والنقص وإن كانا لم يفعلا ذلك بأنفسهما لكنهما لا يلامان على ذلك، فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم وتمكينهم منه، وجعله في أيديهم، ويجوز هبة ذلك لهم فيكون للسفهاء ملكًا، ولكن لا يكون لهم عليه يد». أحكام القرآن (١/٤١٥).

(١) سورة النساء (٦).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٥)، والبيهقي في سننه [٦/٥٩ باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال من كتاب الحجر].

(٣) رواه تعليقًا ابن حزم في المحلى (٨/٢٨٥).

(٤) المرجع السابق، والمغني (٦/٥٩٥).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣/١١٥٢)، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٥٣)، وابن حزم في المحلى تعليقًا (٨/٢٨٥).

ومجاهد[١]، وعكرمة[٢][*]، وزيد بن أسلم[٣]، ومالك بن أنس[٤]، والضحاك[٥]، وربيعة[٦]، وابن شهاب[٧]، ومن انتهى إلينا تفسيره لهذه الآية[٨]: إن الابتلاء بعد البلوغ، وأنه لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس رشده، ويعرف منه الإصلاح في ماله، ولقد قال بعضهم: ولو بلغ مائة سنة[٩]، وقال بعضهم: وشمط[١٠] ولم يؤنس رشده لم يدفع ماله[١١].

وقال أبو حنيفة: لا حجر على بالغ[١٢]. وهذا القول مخالف لكتاب الله تعالى ولجملة المسلمين؛ لأن الله ﷻ [قال][١٣]: ﴿إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (١١٥٢/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٥٣/٤)، وابن حزم في المحلى تعليقًا (٢٨٨/٨).
(٢) لم أقف عليه.
(*) لوحة رقم [٧٦/أ].
(٣) لم أقف عليه.
(٤) المدونة (٧٢/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤١٩/١)، تفسير القرطبي (٣٧/٥).
(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (٣٧/٥).
(٦) رواه ابن حزم تعليقًا في المحلى (٢٨٥/٨).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) هذا رأي أكثر أهل العلم كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره (٣٧/٥). وينظر: المراجع السابقة.
(٩) هذا يروى عن الضحاك وقد سبق.
(١٠) شمط: الشين والميم والطاء: قياس صحيح يدل على الخلطة، ومن ذلك الشَّمط وهو: اختلاط الشيب بسواد الشعر. ينظر: مقاييس اللغة (٥١٤)، النهاية في غريب الحديث (٥٠١/٢).
(١١) هذا يروى عن الشعبي، ومجاهد، وقد سبق تخريج أثرهما، ولعله: لم يدفعَ إليه ماله.
(١٢) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/١)، (٩٤/٢).
(١٣) كلمة قال ساقطة في الأصل، وأضفتها ليستقيم الكلام.

﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟﴾(١) فدل على أنه من لم يؤنس منه رشد كان على الحجر، والله أعلم(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾(٣).

قال القاسم بن محمد(٤) عن ابن عباس: إن رجلًا سأله فقال: إن لي إبلًا، وليتيم في حجري إبل، وأنا أمنح من إبلي(٥)، وأَفْقِرُ(٦)، فما

---

(١) سورة النساء (٦).

(٢) ما ذكره المؤلف هنا من الحجر على من لم يؤنس رشده حتى وإن كان كبيرًا هو رأي جمهور أهل العلم.
فقد أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم، واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم، فذهب قوم إلى أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود أمرين: البلوغ والرشد، وعليه أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف ومحمد من أصحاب الرأي. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يدفع ماله إليه قبل خمس وعشرين سنة، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع إليه ماله، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٦٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٩)، بداية المجتهد (٢/٣٥٨)، المغني (٦/٥٩٥)، تفسير القرطبي (٥/٣٨).

(٣) سورة النساء (٦).

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد فقهاء المدينة تقدم.

(٥) أي: أعطي المحتاج من إبلي، يقال: منحه الشاة والناقة يمنحه: أعاره إياها، ومنحه الناقة: جعل له وبرها وولدها ولبنها، وتسمى منيحة. ينظر: النهاية (٤/٣٦٤)، لسان العرب (٢/٦٠٧) مادة (منح).

(٦) وأَفْقِرُ: أي: أُعير ظهرها للركوب، يقال: أفقر البعير يفقره إفقارًا: إذا أعاره / مأخوذ من ركوب فقار الظهر. ينظر: النهاية (٣/٤٦٢)، لسان العرب (٥/٦٣) مادة (فقر).

يحل لي منها؟ قال: إن كنت تلتمس ضالتها، وتهنأ جرباها[١]، وتلوط حوضها[٢]، وتسعى عليها، فاشرب من ألبانها، غير مضر بنسل، ولا ناهك في ظهر[٣][٤]. وقال القاسم ولو رواه عن النبي ﷺ لكان أحسن[٥]. والروايات في هذا تكثر وتتسع[٦].

والذي أراد الله تبارك وتعالى ـ والله أعلم بما أراد من ذلك ـ: أنه إذا كان الوصي غنيًّا غير محتاج إلى مال اليتيم فليس له أن يأكل منه، ولا ينتفع منه بشيء؛ إذ أمره الله ﷻ بذلك، فإن كان فقيرًا، وكان قيامه على اليتيم يشغله عن التصرف، وطلب المعاش لنفسه وعياله، كان له أن يأخذ من مال اليتيم ما يكفيه وعياله بالمعروف، ليس له أن يتأثل منه

---

(١) تهنأ جرباها: أي تعالج جرب إبله بالقطران، يقال: هنأت البعير: إذا طليته بالهناء وهو: القطران. ينظر: النهاية (٥/٢٧٦)، لسان العرب (١/١٨٦) مادة (هنأ).

(٢) تلوط حوضها: أي تطينه وتصلحه، يقال: لاط الحوض بالطين لوطًا طينه.
ينظر: النهاية (٤/٢٧٧)، لسان العرب (٧/٣٩٤) مادة (لوط).

(٣) في جميع الروايات التي وقفت عليها لم أجد كلمة ظهر، وإنما الذي وقفت عليه: غير ناهك في الحلب. أي: غير مبالغ فيه، يقال: نهكت الناقة حلبًا أنهكها إذا نقصها فلم يبق في ضرعها لبنًا.
ينظر: النهاية (٥/١٣٦)، لسان العرب (١٠/٥٠٠) مادة (نهك).

(٤) رواه مالك في الموطأ [٢/٧١٢كتاب صفة النبي ﷺ]، وعبد الرزاق في تفسيره (١/١٤٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/١١٥٧)، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٥٨)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/١٥١) وصححه، والبيهقي في سننه [٦/٤ كتاب البيوع باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرًا]، و[٦/٢٨٤كتاب الوصايا باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرًا مكان قيامه عليه بالمعروف]، والبغوي في شرح السنة (٨/٣٠٦)، وفي تفسيره (٢/١٦٨).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

مالًا[1]، ومع ذلك(*) فينبغي له أن يستنمي لليتيم في ماله حتى لا تقدح نفقته بالمعروف، وما يخرج من زكاة مال اليتيم في مال اليتيم، ولا تنقصه، ويلزمه اختبار اليتيم فإن آنس منه رشدًا لم يغتنم ما يصير إليه من مال اليتيم، فيدفع إليه ماله، وأشهد عليه[2] كما أمره الله تعالى[3].

---

(١) يتأثل منه مالًا: أي غير جامع منه مالًا، يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء أصله. ينظر: النهاية (٢٣/١)، لسان العرب (١١/ ٩)مادة (أثل).

(*) لوحة رقم [٧٦/ب].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ويشهد عليه.

(٣) ما ذكره المؤلف هنا هو أحد الأقوال في مسألة الأكل بالمعروف من مال اليتيم ماهو؟ وما ذهب إليه المؤلف هنا من أن الأكل بالمعروف هو شرب الولي من اللبن، وركوب الظهر غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب، هو قول: ابن عباس، والحسن، والشعبي، وأبي العالية، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة. وذهب قوم إلى أنه إذا احتاج إلى القرض اقترض منه وقضى إذا أيسر، وهو مروي عن: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي. وروي عن مجاهد أنه قال: ليس له أن يأخذ قرضًا ولا غيره. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.
ينظر: تفسير الطبري (٢٥٥/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٩٤/٢)، تفسير القرطبي (٤١/٥)، تفسير ابن كثير (٤٥٣/١).
ولعل ما ذهب إليه المؤلف هنا هو الصحيح، ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل. رواه أبوداود في سننه [١١٥/٣ كتاب الوصايا باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم]، والنسائي في سننه [٥٦٧/٦ كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا أقام عليه]، وابن ماجه في سننه [١١٨/٢ قوله: ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف من أبواب الوصايا]، وأحمد في مسنده (١٨٦/٢، ٢١٥).
قال ابن حجر في الفتح (٣٠٤/٨): وإسناده قوي.
قال الشوكاني: «والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة، من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل، والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل». نيل الأوطار (٣٠٠/٥).

قال الله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[(١)].

نزلت هذه الآية؛ لأنهم كانوا لا يورثون النساء، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[(٢)] ذكر ذلك معمر عن قتادة[(٣)].

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[(٤)].

قال ابن عباس وجماعة: إنها غير منسوخة، وإنه ينبغي أن يعمل بها، فيرضخ[(٥)] لذي القربى واليتامى والمساكين من المال الذي يقسم بين الوُرَّاث[(٦)].

---

(١) سورة النساء (٧).

(٢) سورة النساء (٧).

(٣) رواه من هذا الطريق: عبد الرزاق في تفسيره (١/١٤٩)، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٧٢). وقد روي نحو هذا عن: سعيد بن جبير، وعكرمة، وابن زيد. تفسير الطبري (٤/٢٦٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٧٢).

(٤) سورة النساء (٨).

(٥) الرضخ: العطاء، يقال: رَضَخ له من ماله يرضَخُ رضخًا: أعطاه. لسان العرب (٣/١٩) مادة (رضخ).

(٦) رواه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه [٣/١٠١٤كتاب الوصايا باب قوله تعالى: وإذا حضر القسمة]، و[٤/١٦٦٩ التفسير سورة النساء]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٢٢٧ كتاب الوصايا باب قوله: وإذا حضر القسمة]، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٧٣)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/١٥٩)، والحاكم في المستدرك [٢/٣٣١ كتاب التفسير سورة النساء]، والبيهقي في سننه [٦/٢٦٦ كتاب الوصايا باب ما جاء في قوله: وإذا حضر القسمة]، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٣٠٧).

وممن روي عنه أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة: عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبيدة، وعروة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، ويحيى بن يعمر. =

وقال آخرون ـ ومنهم عبد الله بن عباس خلافًا لما روي عنه ـ: إن ذلك في الوصية إذا أراد الميت أن يوصي[1]. وقال بعضهم: إنها منسوخة بما نزل من المواريث[2]. وقال بعضهم: إن كان الورثة رجالًا

= ينظر: المراجع السابقة، وتفسير عبد الرزاق (١/١٤٩)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٦)، وسنن سعيد بن منصور (٣/١١٦٦)، والمحلى (٩/٣١١) من طريق القاضي إسماعيل.

وكل من روي عنه أن الآية محكمة فإنهم يحملون الأمر فيها على الندب والترغيب إلا مجاهدًا فإنه قد روي عنه: أنها واجبة عند قسمة الميراث، قال النحاس بعد روايته لهذا الأثر عن مجاهد: «فهذا مجاهد يقول بإيجابها بالإسناد الذي لا تدفع صحته، وهذا خلاف ما روي عنه عن ابن عباس، غير أن هذا الإسناد أصح». الناسخ والمنسوخ (٢/١٦٠).

وقال ابن الجوزي: «ثم اختلف من قال بإحكامها في الأمر المذكور فيها، فذهب أكثرهم إلى أنه على سبيل الاستحباب والندب، وهو الصحيح، وذهب بعضهم إلى أنه على الوجوب». نواسخ القرآن (٣٠٩). وممن رجح هذا القول وانتصر له ابن حزم في المحلى (٩/٣١٠).

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٤٩)، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٦٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٧٥)، والبيهقي في سننه (٦/٢٦٧) الموضع السابق.

قال ابن حجر: وجاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ـ ثم ساقه، ثم قال ـ وهذا لا ينافي حديث الباب وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة. فتح الباري (٨/٣٠٥).

وهذا المعنى الذي ذكر ابن عباس يروى عن: سعيد بن المسيب، وابن زيد. تفسير الطبري (٤/٢٦٥)، والبيهقي في سننه (٦/٢٦٧) الموضع السابق، وهو ما رجحه ابن جرير في تفسيره.

(٢) ممن روي عنه أن هذه الآية منسوخة: ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وأبو مالك، والضحاك، وعطاء. تفسير عبدالرزاق (١/١٤٩)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٩)، سنن سعيد بن منصور (٣/١١٧٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٢٦) الموضع السابق، تفسير الطبري (٤/٢٦٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٧٥)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/١٥٦)، سنن البيهقي (٦/٢٦٧)=

ونساء فإنهم يُعطون ذوي القربى ما طابت به أنفسهم، وإن كان الورثة صغارًا لم يعطوا من مالهم شيئًا، وقالوا لهم قولًا معروفًا(١). والصحيح والله أعلم: أن آية المواريث نسخت ذلك كله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾(٢) فلما قيل: مما ترك عُلم أن الشيء قد وجب لأهل المواريث حين مات الميت، على قدر مواريثهم، ومن زعم أن ذلك من الوصية فإن الله تعالى قال في المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٣) فليس(*)

=الموضع السابق، نواسخ القرآن (٣١٠). قال ابن كثير: وهكذا روي عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، والضحاك، وعطاء الخرساني، ومقاتل بن حيان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا: إنها منسوخة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم. تفسير القرآن العظيم (٤٥٥/١).

وقد ذكر ابن حجر في أيضًا أن هذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم. فتح الباري (٣٠٥/٨).

وذكر مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢١١) أن القول بإحكام هذه الآية وحملها على الندب والترغيب هو قول مالك وأكثر العلماء.

وقد ضعف ابن حجر الروايات عن ابن عباس في نسخ هذه الآية، حيث قال بعد ذكره للقول عنه إنها محكمة وليست بمنسوخة، قال: «وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث». فتح الباري (٣٠٥/٨).

(١) هذا يروى عن: سعيد بن جبير، والحسن، والسدي. الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦/٦) الموضع السابق، تفسير الطبري (٢٦٧/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٨٧٦/٣).

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) سورة النساء (١١).

(*) لوحة رقم [٧٧/أ].

يجوز أن ينقص أهل المواريث مما جعل لهم إلا الدين، فإنه مُبدأ ثم الوصية، مشاركة لهم على ما أوصى به، إلا أن تكون الوصية للفقراء أو في أبواب البر فيخص منها أولوا القربى واليتامى بالاجتهاد في ذلك، وفي بعض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على ذلك، والله أعلم بما أراد منه(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾(٢).

أخبرنا إسماعيل(٣) قال: نا مسدد(٤)، ونا زياد(٥) قال: نا مسدد

(١) ما ذهب إليه المؤلف من آية المواريث قد نسخت هذه الآية فيه نظر، بل الصواب ـ إن شاء الله ـ أنها محكمة معمول بها محمول الأمر فيها على الندب والترغيب، وهذا ما اختاره جمع من أهل العلم المحققين، ومنهم: النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/١٥٩)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/١٠٦)، ومكي في الإيضاح (٢١١)، وابن العربي في أحكام القرآن (١/٤٢٨)، والبغوي في معالم التنزيل (٢/١٧٠)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٣١٠)، والقرطبي في تفسيره (٥/٤٩)، وابن كثير في تفسيره (١/٤٥٥)، والشوكاني في فتح القدير (١/٤٨٠)، والزرقاني في مناهل العرفان (٢/٥٢٣).
قال مكي: «ويدل على أنها على الندب قوله في آخر الآية: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ أي: إن لم تعطوهم شيئًا ولم توصوا لهم، فقولوا لهم قولًا حسنًا.
وأيضًا فإنها لو كانت فرضًا لكان الذي لهم معلومًا محدودًا كسائر الفرائض.
وأيضًا فقد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قُسم ولم يحضر أحد من المذكورين أنه لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضًا لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا كسائر المواريث». الإيضاح (٢١٠، ٢١١).
(٢) سورة النساء (١١).
(٣) إسماعيل بن إسحاق ثقة صدوق، تقدم.
(٤) مسدد بن مسرهد ثقة حافظ، تقدم.
(٥) زياد بن الخليل لابأس به، تقدم.

قال: نا بشر بن المفضل[١] قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل[٢] عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف[٣]، وهي جدة[٤] خارجة بن زيد بن ثابت[٥]، فزرناها ذلك اليوم، فرشت لنا صورًا من نخل[٦] فقعدنا تحته، وذبحت

---

(١) بشر بن المفضل بن لاحق ثقة ثبت عابد، تقدم.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، عن: ابن عمر، وجابر، وعنه: معمر، وبشر بن المفضل، اختلف العلماء في الاحتجاج به، فاحتج به أحمد وإسحاق، وضعفه ابن معين، وقال الترمذي: صدوق وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق في حديث لين، ويقال: تغير بآخره. مات بعد الأربعين.
ينظر: الكاشف (١/٥٩٤)، ميزان الاعتدال (٢/٤٨٤)، التقريب (٥٤٢).

(٣) الأَسْوَاف: اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت، وهو من حرم المدينة. ينظر: معجم ما استعجم (١/١٥١)، معجم البلدان (١/١٩١).

(٤) جدة زيد بن خارجة: عمرة بنت حزم بن زيد الأنصارية، وهي أخت عمرو بن حزم، زوج سعد بن الربيع. ينظر: الطبقات الكبرى (٨/٤٤٨)، الإصابة (٤/٣٦٦).
قال ابن حجر: «وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد، فقالت: إن عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث. وسماها إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند مرسل عمرة بنت حزم». فتح الباري (٩/٢٩٠).

(٥) خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أدرك عثمان وروى عنه، قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: مات سنة ٩٩، وقيل: مات سمة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز بالمدينة. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٦٢)، تهذيب التهذيب (٣/٦٩).

(٦) الصور: الجماعة من النخل الصغار، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران.
ينظر: النهاية (٣/٥٩)، لسان العرب (٤/٤٧٥) مادة (صور).
فمعناه هنا: فنضحت ما تحت الصور من الأرض بالماء.

لنا شاة، وعلقت لنا قربة ماء، فبينما نحن كذلك نتحدث، إذ قال رسول الله ﷺ: (الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة)، فدخل علينا أبوبكر الصديق رضي الله عنه فتحدثنا، ثم قال: (الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة)، فطلع علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتحدثنا، ثم قال: (الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة)، قال: فرأيته يطأطيء[١] رأسه من تحت شعف[٢] الصور، فقال: (اللهم إنك إن شئت جعلته علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، فجاء حتى دخل علينا، فهنيناهم بما قال فيهم رسول الله ﷺ، فجاءت[*] المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا ثابت بن قيس[٣] قتل معك يوم أحد[٤]، وقد استفاء[٥] عمهما مالهما وميراثهما، فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ لا تنكحان أبدًا إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: (يقضي الله في

---

(١) طأطأ رأسه طأطأة وتطأطأ: تطامن، وطأطأ الشيء خفضه، وطأطأ عن الشيء خفض رأسه عنه.
لسان العرب (١١٣/١) مادة (طأطأ).

(٢) شعف: الشين والعين والفاء يدل على: أعالي الشيء ورأسه. مقاييس اللغة (٥٠٥).

(*) لوحة رقم [٧٧/ب].

(٣) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، أبو محمد، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، بشره رسول الله ﷺ بالجنة، قتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر.
ينظر: الاستيعاب (١٩٢/١)، الإصابة (١٩٥/١).

(٤) وقعت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وسميت بالمكان الذي وقعت فيه وهو أحد، وهو جبل تلقاء المدينة. ينظر: معجم ما استعجم (١١٧/١)، البداية والنهاية (٣٨٣/٤).

(٥) أي: استرجع حقهما من الميراث، وجعله فيئًا له، وهو استفعل من الفيء.
لسان العرب (١٢٦/١) مادة (فيأ).

ذلك)، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآية[(١)] فقال لي رسول الله ﷺ: (ادع إلي المرأة وصاحبها)، فقال لعمهما: (أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك)[(٢)].

قال القاضي: أخطأ ابن عقيل في هذا الحديث، هما ابنتا[(٣)] سعد بن الربيع[(٤)]، وهو الذي قتل يوم أحد، وقتل ثابت في حرب مسيلمة

(١) سورة النساء (١١).

(٢) مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد روي عنه من طرق: طريق بشر بن المفضل عنه، رواه أبو داود في سننه [٣/١٢٠ باب ما جاء في ميراث الصلب كتاب الفرائض] من طريق مسدد عن بشر، والدارقطني في سننه [٤/٧٩ كتاب الفرائض]، والبيهقي في سننه [٦/٢٢٩ باب فرض الابنتين فصاعدًا كتاب الفرائض] من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن بشر بنحوه.
طريق عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل: رواه الترمذي في سننه [٤٧٢ باب ما جاء في ميراث البنات من أبواب الفرائض]، وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وأحمد في مسنده (٣/٣٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٨١)، والحاكم في المستدرك [٤/٣٧٠ كتاب الفرائض] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي المستدرك أيضًا (٤/٣٨٠)، والبيهقي في سننه [٦/٢١٦ باب من قال بتوريث ذوي الأرحام كتاب الفرائض].
طريق: سفيان بن عيينة عن ابن عقيل: رواه ابن ماجه في سننه [٢/١١٩ باب فرض الصلب من أبواب الفرائض].
طريق داود بن قيس: رواه أبو يعلى في مسنده (٢/٢٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٩٥).
وقد روى بعض ألفاظه: أحمد في مسنده (٣/٣٧٤)، والطبراني في الأوسط (٧/١١٠).

(٣) في الأصل: (ابنتي) والصواب ما أثبت.

(٤) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، شهد العقبة الأولى والثانية، شهد بدرًا، وقتل يوم أحد شهيدًا. ينظر: الاستيعاب (٢/٣٤)، الإصابة (٢/٢٦).

باليمامة[(١)(٢)].

(١) حرب مسيلمة بن حبيب اليمامي الكذاب مدعي النبوة، وتسمى حرب اليمامة نسبة إلى المكان الذي وقعت فيه وهو اليمامة، من أقاليم نجد، وقد وقعت هذه المعركة في أواخر السنة الحادية عشرة وأوائل الثانية عشرة من الهجرة، وكان على رأس جيش المسلمين خالد بن الوليد وذلك زمن خلافة أبي بكر ﵁.
ينظر: معجم البلدان (٥/٤٤٢)، البداية والنهاية (٦/٧٣٥).

(٢) قلت: ما ذكره المؤلف من أنهما ابنتا سعد بن الربيع وليستا ابنتا ثابت بن قيس صحيح، ولكن في تخطئته لابن عقيل نظر، فإن الخطأ في هذا أتى من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل، وأما الطرق الأخرى عن ابن عقيل فأثبتت الصواب، ولذلك قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. ثم قال أبو داود في بيان الصواب من الطرق الأخرى قال: حدثنا بن السرح ثنا بن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعدًا هلك وترك ابنتين، وساق نحوه. قال أبو داود: وهذا هو أصح. سنن أبي داود (٣/١٢١).
قلت: وما ذكره المؤلف هنا هو أحد الأقوال في سبب نزول هذه الآيات، فقد روى البخاري في صحيحه [٤/١٦٧٠ التفسير سورة النساء] عن جابر بن عبدالله قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، ومسلم في صحيحه [٣/١٢٣٥ الفرائض] حديث (٥ ـ ٨).
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث سبب نزول الآية الأخيرة من سورة النساء، وحديث جابر في ابنتي سعد بن الربيع هو سبب نزول هذه الآيات، قال ابن كثير: «والظاهر أن حديث جابر الأول ـ يقصد ما رواه البخاري ومسلم ـ إنما نزل بسبب الآية الأخيرة من هذه السورة». تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٧).
وقد ذهب ابن حجر إلى: حمل الحديثين على تكرار النزول، حيث قال معلقًا على حديث جابر في قصة ابنتي سعد بن الربيع: «وهذا ظاهر في تقدم نزولها، نعم وبه احتج من قال: إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معًا، ويحتمل أن يكون=

وفي هذه الآية ذكر ما فوق الاثنتين من البنات، ولم يذكر الاثنتين[١]، فكان في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢] دليل على أنه إذا كان ذكر وأنثى أن للذكر الثلثين والأنثى الثلث، فإذا وجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى آكد، فاحتيج والله أعلم إلى ذكر ما فوق الاثنتين[٣]، ومع ذلك فاللغة توجب حكم الاثنتين، وفوق الاثنتين بمعنى واحد، فيجوز أن يراد اثنتين فما فوقهما، قال الله ﷻ: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[٤] وإنما تضرب الأعناق[٥].

=نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية». فتح الباري (٣٠٨/٨).

وفي ما ذكره ابن حجر نظر، إذ كيف يكون آخرها في قصة جابر، مع أن هذه بإجماع العلماء يراد بها الإخوة لأم، وهذا ما لا يصدق مع جابر، ولا يتفق مع حال أخواته؛ لأنهن شقيقاته.

ينظر: أسباب النزول من خلال الكتب التسعة (٣٠٥/١).

ينظر بقية ما ذكر في سبب نزول هذه الآيات: تفسير الطبري (٢٧٥/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٨٨٠/٣).

(١) في الأصل: (الاثنتان) والصواب ما أثبت.

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) هذا الاحتجاج نقله ابن عطية في تفسيره (٣٥/٤) عن القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٤) سورة الأنفال (١٢).

(٥) ما ذكر من أن (فوق) زائدة غير مسلم به، قال ابن عطية: ومن قال: فوق زائدة، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست فوق زائدة، بل هي محكمة المعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ. المحرر الوجيز (٣٤/٤).

وقال ابن كثير: «قال بعض الناس قوله: (فوق) زائدة، وتقديره: فإن كن نساء اثنتين، كما في قوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: (فلهما ثلثا ما ترك)، وإنما استفيد كون الثلثين=

وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾(١) ولد الصلب من الذكور والإناث، وولد بنيه وبني بنيه، الذين ينسبون بآبائهم إليه من الذكور والإناث، فإذا خلَّف ولد الصلب أو ولد ولد، وفيهم ذكر فقد استحقوا بجملتهم الدخول في هذه الآية، وينزلون على قدر القرب منه(٢)، ونحن نبين ذلك في كتاب الفرائض(٣) إن شاء الله(*).

قال الله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٤).

قال علي بن أبي طالب(٥)، . . . .

=للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين، وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى، وقد تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك، وأيضًا فإنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضًا فلما حكم به للواحدة على إنفرادها دل على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم».
تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٨).

(١) سورة النساء (١١).

(٢) أي: إذا كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء، وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان الذكر في ولد الولد بدئ بالبنات للصلب ثم ما بقي فهو لولد الولد. ينظر: تفسير القرطبي (٥/٦٢).

(٣) هذا الكتاب أحد مؤلفات القاضي إسماعيل بن إسحاق. ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٨٩).

(*) لوحة رقم [٧٨/أ].

(٤) سورة النساء (١١).

(٥) رواه الدارمي في سننه [٢/٤٤٤ باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين كتاب الفرائض]، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١/٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٢٤٢ في امرأة وأبوين من كم هي]، و[٦/٢٤٤ في زوج وأبوين من=

وزيد بن ثابت[١]، وعبد الله بن مسعود[٢]، وعمر بن الخطاب[٣]، وعثمان بن عفان[٤]، وكل من تكلم في التفسير[٥]، إلا ابن عباس: إذا كان في المسألة ذو فريضة من زوج وزوجة فللأم ثلث ما يبقى[٦]، وما

=كم هي كتاب الفرائض]، والبيهقي في سننه [٢٢٨/٦ باب فرض الأم كتاب الفرائض].

وقد ضعف هذه الرواية عن علي ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) حيث قال: ورويناه عن علي ولم يصح عنه.

وقد صححها ابن كثير حيث قال: وأصح الروايتين عن علي. تفسير القرآن العظيم (٤٥٨/١).

وقد روي عن علي خلاف ما ذكره المؤلف عنه هنا، سنن الدارمي (٤٤٥/٢) الموضع السابق، سنن سعيد بن منصور (٣٨/١)، والبيهقي في سننه (٢٢٨/٦) الموضع السابق.

(١) المراجع السابقة في تخريج أثر علي، ومصنف عبد الرزاق (٢٥٣/١٠).

(٢) المراجع السابقة والمستدرك للحاكم [٣٧٣/٤ كتاب الفرائض].

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة ما عدا المستدرك.

(٥) روي هذا القول عن: إبراهيم النخعي، والحارث الأعور، وابن الحنفية. المراجع السابقة.

قال ابن حزم: «وهذا قول رويناه صحيحًا عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود في الزوجة والأبوين والزوج والأبوين، وصح عن زيد، ورويناه عن علي ولم يصح عنه، وهو قول الحارث الأعور، والحسن، وسفيان الثوري». المحلى (٢٦٠/٩).

وبهذا القول قال الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢١/٢)، المغني (٢٣/٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٥٦)، تفسير ابن كثير (٤٥٨/١).

(٦) مسألة زوج وأبوين، ومسألة زوجة وأبوين هاتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. المغني (٢٣/٩).

بقي فللأب، وهو ثلثا ما بقي بعد الفريضة. وقال ابن عباس رضي الله عنه: للأم الثلث كاملًا، وما بقي فللأب[(١)] وأرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[(٢)]، فأين قال: ثلث ما يبقى؟، قال زيد: قال الله عز من قائل: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[(٣)(٤)]، ولم

(١) رواه عن ابن عباس: الدارمي في سننه (٢/٤٤٥) الموضع السابق، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٤٣) الموضع السابق، والبيهقي في سننه (٦/٢٢٨) الموضع السابق.
وما روي عن ابن عباس هنا هو رواية أخرى عن علي كما سبق، وبه قال: معاذ بن جبل، وشريح، وداود الظاهري، واختاره ابن حزم.
ينظر: المحلى (٩/٢٦٠)، المغني (٩/٢٣)، تفسير القرطبي (٥/٥٧)، تفسير ابن كثير (١/٤٥٨).

مسألة الزوج على رأي الجمهور		مسألة الزوج على رأي ابن عباس	
٦		٦	
زوج ١/٢	٣	زوج ١/٢	٣
أم ١/٣ الباقي	١	أم ١/٣	٢
أب الباقي	٢	أب الباقي	١

مسألة الزوجة على رأي الجمهور		مسألة الزوجة على رأي ابن عباس	
١٢		١٢	
زوجة ١/٤	٣	زوجة ١/٤	٣
أم ١/٣ الباقي	٣	أم ١/٣	٤
أب الباقي	٦	أب الباقي	٥

(٢) سورة النساء (١١).
(٣) سورة النساء (١١).
(٤) روى الدارمي في سننه (٢/٤٤٤) الموضع السابق: عن عكرمة قال: أرسل ابن=

يذكر معهما وارثًا، فإذا صار معهما وارث فله سهمه، ثم يصير الباقي هو الذي ورثه أبواه، فلأمه الثلث منه، وما بقي وهو الثلثان فللأب، وهذا موضع احتيج فيه إلى النظر، وليس هو ما نص الله، فجعلنا نص الله فيما بقي بعد الفريضة، إذ الفريضة التي ذكرها الله لا زوج فيها ولا زوجة[(١)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[(٢)].

قال مالك رضي الله عنه: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا[(٣)]. وهو قول جماهير أهل العلم[(٤)]، وروي عن النبي ﷺ: (اثنان فما فوقهما جماعة)[(٥)].

=عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي.
وفي رواية البيهقي: فأرسل إليه بن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا ولكن أكره أن أفضل أمًّا على أب. وقد روى نحوه: عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٤٤) الموضع السابق، وابن حزم في المحلى (٩/٢٦١)، والبيهقي في سننه (٦/٢٢٨) الموضع السابق.

(١) هناك قول ثالث في المسألة لم يذكره المؤلف، وهو أشبه ما يكون بالجمع بين القولين، وهو مروي عن ابن سيرين حيث قال في مسألة الزوجة تأخذ الأم ثلث جميع المال، وفي مسألة الزوج تأخذ ثلث الباقي. وبه قال أبو ثور.
ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٤٣) الموضع السابق، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢١)، المغني (٩/٢٣)، تفسير ابن كثير (١/٤٥٨).

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) الموطأ [٢/٤٠٣ كتاب الفرائض].

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٤/٢٧٨)، معاني القرآن للنحاس (٢/٣١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١١٩)، المغني (٩/١٩)، تفسير القرطبي (٥/٨٢)، تفسير ابن كثير (١/٤٥٩).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه [١/١٧٥ باب الاثنان جماعة من أبواب إقامة الصلاة]، وأبو يعلى في مسنده (٦/١٩٥)، والدارقطني في سننه [١/٢٨٠ باب الاثنان جماعة كتاب الصلاة]، والحاكم في المستدرك [٤/٣٧١ كتاب الفرائض]، وسكت عنه،=

غير أنه قد رواه الشيوخ[(١)]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[(٢)]، وقال الخليل بن أحمد[(٣)]: اثنان جماعة، وقولهما[(*)]: فعلنا حقيقة، وقول الواحد: فعلنا مجاز[(٤)]. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾[(٥)] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[(٦)].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه لم يحجب باثنين[(٧)]. ولعله خطأ

=والبيهقي في سننه [٦٩/٣ باب الاثنين فما فوقهما جماعة كتاب الصلاة]، وقال: كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف، وقد روي من وجه آخر أيضًا ضعيف.

(١) لفظة: شيخ هي: إحدى مراتب التعديل، وهي من أدناها، ومن كان بهذه المرتبة فإنه يكتب حديثه وينظر فيه. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٩)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٣).

(٢) سورة ص (٢١ ـ ٢٢).

(٣) الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، صاحب العربية والعروض، قال الذهبي: مات ولم يتم كتاب العين ولا هذبه. أستاذ سيبويه، وعامة الحكاية في كتابه عنه، مات سنة ١٧٥هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧)، بغية الوعاة (٢٤٣).

(*) لوحة رقم [٧٨/ب].

(٤) نقل كتاب الخليل سيبويه في الكتاب (٤٨/٢)، (٦٢٢/٣).

(٥) سورة التحريم (٤).

(٦) سورة الأنبياء (٧٨).

(٧) روى ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/٤) عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس وإنما قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك [٣٧٢/٤ كتاب الفرائض] وقال: هذا حديث=

عليه؛ لأنه بيت اللغة، ولا يذهب مثل هذا عليه، والله أعلم[١].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٢].

الإخوة والأخوات من الأم لا يرثون مع والد ولا مع جد، ويرثون مع الأم، ولا يرثون مع ولد ولا ولد ولد وإن سفلوا، ولهم الثلث فريضة كثروا أم قلوا، اثنان فصاعدًا، والواحد له السدس والواحدة كذلك، وقسمتهم الذكر والأنثى في القسمة سواء، هذا ما لا يختلف الناس فيه[٣]، واختلفوا في فريضة يستغرق ولد الأم باقيها[٤]، ولا تكون عائلة، وهناك ولد أب وأم فيهم ذكر، قد انتقلوا به من التسمية

=صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حزم في المحلى (٢٥٨/٩) ورجحه، والبيهقي في سننه [٢٢٧/٦ باب فرض الأم كتاب الفرائض].

(١) قال ابن كثير معلقًا على الأثر السابق عن ابن عباس: «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه».
تفسير القرآن العظيم (٤٥٩/١).

(٢) سورة النساء (١٢).

(٣) أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في أمور أربعة: الأول: أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث مع من أدلى به بخلاف غيرهم، فابن البنت لايرث مع البنت، الثاني: أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء، فلا يفضل الذكر على الأنثى، الثالث: لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ولد، الرابع: لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم.
ينظر: بداية المجتهد (٤٤٤/٢)، المغني (٧/٩، ٢٧)، تفسير القرطبي (٧٨/٥، ٧٩)، تفسير ابن كثير (٤٦٠/١).

(٤) في الأصل: (باقيتها) والصواب ما أثبت.

إلى ما بقي[١]، فإذا لم يبق شيء لهم، فإن عمر[٢]، وعثمان[٣]، وابن مسعود[٤]، وزيدًا[٥]، وعائشة[٦]: يشركون بينهم وبين ولد الأم، إذا كانوا كلهم ولد أم. وهو قول مالك[٧].

---

(١) هذه المسألة تسمى المُشرَّكة، وسميت بهذا الاسم؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية، وتسمى أيضًا الحمارية؛ لأنه يروى عن الإخوة للأب والأم قولهم: هب أن أبانا كان حمارًا، أليست أمنا واحدة؟ وقيل: إن القائل لهذه العبارة هم بعض الصحابة فسميت بذلك.
وهذه المسألة لها أركان أربعة إذا اختل منها ركن لم تصبح مسألة مشركة: زوج، وصاحبة سدس من أم أو جدة، واثنان فصاعدًا من ولد الأم، وواحد أو أكثر من ولد الأبوين.
ينظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني (١٩٠)، المغني (٢٤/٩)، تفسير القرطبي (١٧٩/٥)، لسان العرب (٢١٣/٤) مادة (حمر)، (٤٤٩/١٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٠).

(٢) رواه الدارمي في سننه [٤٤٦/٢ باب في المشركة كتاب الفرائض]، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩/١٠، ٢٥٠)، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (٤٠/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٤٨/٦ باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة من لأم من شرك بينهم كتاب الفرائض]، والدارقطني في سننه [٨٨/٤ كتاب الفرائض]، والحاكم في المستدرك [٣٧٤/٤ كتاب الفرائض]، والبيهقي في سننه [٢٥٥/٦ باب المشركة كتاب الفرائض].

(٣) المراجع السابقة ما عدا المستدرك.

(٤) المراجع السابقة بما فيها المستدرك.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) الموطأ [٤٠٤/٢ كتاب الفرائض]، وهو أحد القولين عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، ومسروق، وطاوس، وابن سيرين، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، ومذهب الشافعي، وإسحاق بن راهوية. ينظر: الاستذكار (٤٢٤/١٥)، التهذيب في الفرائض (١٩٠)، المغني (٢٤/٩)، تفسير القرطبي (٧٩/٥)، تفسير ابن كثير (٤٦٠/١).

وقد روي عن علي بن أبي طالب[(١)]، وأبي موسى[(٢)(٣)]، وابن عباس[(٤)]:

---

(١) رواه الدارمي في سننه (٢/٤٤٦) الموضع السابق، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٥١)، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١/٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٥٠) من كان لايشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة لأم، والبيهقي في سننه (٦/٢٥٧) الموضع السابق.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته جميعًا، قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، ثم استعمله عمر على البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، كان حسن الصوت بالقرآن، مات سنة ٤٤، وقيل: ٥٠هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٢/٣٧١)، الإصابة (٢/٣٥٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١/٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٢٥٠ من كان لايشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة لأم]، والبيهقي في سننه (٦/٢٥٧) الموضع السابق.

(٤) لم أقف عليه مرويًا، ولكن ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/١٣٣)، والكلوذاني في التهذيب (١٩١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٤٢٤)، وابن قدامة في المغني (٩/٢٤)، وابن كثير في تفسيره (١/٤٦٠).
وهو قول: أبي بن كعب، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه يقول: الشعبي، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد، وأبو ثور، وداود. ينظر: المراجع السابقة.

المسألة على رأي الجمهور		المسألة على رأي علي ومن وافقه	
٦		٦	
زوج ٢/١	٣	زوج ٢/١	٣
أم ٦/١	١	أم ٦/١	١
أخوين لأم ٣/١	٢	أخوين لأم ٣/١	٢
أخ شقيق	يقسم بينهم	أخ شقيق	—

أنهم لم يشركوا بينهم، حتى قال قائل: هب أبانا كان حمارًا، ألسنا لأم؟[١]، وهذا إلزام صحيح، والله أعلم[*].

قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[٢] معناه: كي لا تضلوا[٣]، وهؤلاء هم الإخوة للأب، كانوا لأم أو لأمهات شتى، إلا أنهم يرثون بالأب[٤]، وبين رسول الله ﷺ عن باطن الآية: (أن أعيان[٥] بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت)[٦][٧].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٣٧٤/٤ كتاب الفرائض] وصححه، والبيهقي في سننه (٢٥٦/٦) الموضع السابق.

(*) لوحة رقم [٧٩/أ].

(٢) سورة النساء (١٧٦).

(٣) قدم المؤلف الحديث عن هذه الآية وإن كانت آخر آية في هذه السورة لمناسبة الحديث عنها مع آية الكلالة الأولى.

(٤) قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن مراد الله ﷻ في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم، ويأتي في آخرها الأخوات من الأب والأم».
الإجماع (٩٣)، وينظر: الاستذكار (٤٦٤/١٥)، والمغني (١٧/٩)، وتفسير القرطبي (٧٨/٥).

(٥) أعيان بني الأم: ولد الرجل من امرأة واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٣/٣)، لسان العرب (٣٠٦/١٣) مادة (عين).

(٦) بنو العلات: بنو الرجل الواحد من أمهات شتى، والعلة هي: الضرة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩١/٣)، لسان العرب (٤٧٠/١١) مادة (علل).

(٧) عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. رواه=

وأجمع المسلمون على ذلك في الذكور والإناث، إذا[(١)] اجتمعوا أن المال لولد الأب والأم دون من كان من الأب، فإن كان ولد الأب والأم واحدة كان لها النصف، وكان لولد الأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يرثون جميع المال، كذلك يفعل في سائر الفرائض، فإن كان الوارث وأختًا لأب وأم، وأختًا[(٢)] لأب، كان النصف ثم السدس، وما بقي للعصبة[(٣)].

=الترمذي في سننه [٤٧٢ باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم من أبواب الفرائض]، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، وابن ماجه في سننه [١١٧/٢باب الدين قبل الوصية من أبواب الوصايا]، و[١٢٣/٢ باب ميراث العصبة من أبواب الفرائض]، وأحمد في مسنده (٧٩/١، ١٣١، ١٤٤)، والدارمي في سننه [٤٦٤/٢ باب العصبة كتاب الفرائض]، والدارقطني في سننه [٨٦/٤ كتاب الفرائض]، والحاكم في المستدرك [٣٧٣/٤ كتاب الفرائض]، (٣٨٠/٤)، والبيهقي في سننه [٢٣٢/٦ باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب]، و[٢٣٩/٦ باب ترتيب العصبة كتاب الفرائض]، و[٢٦٧/٦ باب تبدية الدين على الوصية كتاب الوصايا]، وغيرهم.
قال ابن حجر في هذا الحديث: «رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم من حديث الحارث عن علي، والحارث فيه ضعف، وقد قال الترمذي: إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه، وكان عالمًا بالفرائض، وقد قال النسائي لا بأس به».
تلخيص الحبير (٨٣/٣).

(١) في الأصل: إذ، والصواب ما أثبت.
(٢) في الأصل: (وأخت) والصواب ما أثبت.
(٣) أجمع أهل العلم على أنه إذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب، فإن كان بنو الأب والأم امرأة واحدة فللأخت لأب وأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.
ينظر: الإجماع لابن المنذر (٩٤، ٩٥)، الاستذكار (٤٢٧/١٥)، المغني (١٦/٩).

وقول أهل المدينة وغيرهم: أن الأخوات مع البنات عصبة(١)، إلا شيء يروى عن ابن عباس(٢)، وابن الزبير، ثم رجع ابن الزبير عنه حين حدثه الأسود بن يزيد عن معاذ بن جبل في ذلك(٣). فتأول ابن عباس: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾(٤) وهذه الآية توجب ألا فريضة للأخت، وليس توجب ألا شيء للأخت بعد البنت وغيرها من أصحاب الفرائض، كما أن الأخ يرث الأخت(٥) المال كله إذا لم يكن غيره(*)، فإذًا من أهل الفرائض(٦) دفع إليه ما بقي، ولم يمنعه أهل الفرائض من الباقي، كذلك لا يمنعها أهل الفرائض من الباقي، وإذا

---

(١) وهذا قول: علي، وعمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل: في رجل خلف بنتًا وأختًا لأب وأم أو أختًا لأب وعصبة: أن للبنت النصف، والباقي للأخت، وهذا مذهب عامة الفقهاء.
ينظر: تفسير الطبري (٦/٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٥)، التهذيب في الفرائض (١٩٩)، المغني (٩/٩)، تفسير القرطبي (٦/٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٥٤)، وابن حزم في المحلى (٩/٢٥٧) من طريق عبد الرزاق ومن طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٧٤ كتاب الفرائض]، والبيهقي في سننه [٦/٢٣٣ باب الأخوات مع البنات عصبة كتاب الفرائض].

(٣) روى هذا القول عن عبد الله بن الزبير ورجوعه عنه: الدارمي في سننه [٢/٤٤٥ باب في بنت وأخت كتاب الفرائض]، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١/٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٢٤٤ في رجل مات وترك ابنته وأخته كتاب الفرائض]، والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٥)، والبيهقي في سننه (٦/٢٣٣) الموضع السابق.
وأما حديث الأسود بن يزيد فيأتي قريبًا.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يرث من الأخت.

(٥) سورة النساء (١٧٦).

(*) لوحة رقم [٧٩/ب].

(٦) كذا في الأصل، والصواب: فإذا كان معه غيره من أهل الفرائض.

كانت ابنة وزوجة كان للأخت وللأختين ما يبقى، وإذا كانوا يأخذون بغير التسمية فليس يدخل أحد المعنيين على الآخر[(١)].

قال إسماعيل[(٢)]: ثنا علي بن المديني[(٣)] قال: نا معاذ بن هشام[(٤)] قال: نا أبي[(٥)] عن قتادة[(٦)] قال: نا أبو حسان[(٧)] عن الأسود بن يزيد الكوفي[(٨)] أن معاذ بن جبل ـ وهو على اليمن ـ ورَّث الابنة النصف،

---

(١) قال ابن جرير: «ولم يقل الله في كتابه: فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه، فيكون لما روي عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجه يوجه إليه، وإنما بين جل ثناؤه مبلغ حقها إذا ورث الميت كلالة، وترك بيان مالها من حق إذا لم يورث كلالة في كتابه، وبينه بوحيه على لسان رسوله ﷺ فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت إذا كان موروثًا كلالة». جامع البيان (٤٥/٦)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٥٢/١)، تفسير ابن كثير (٥٩٣/١).

(٢) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٣) علي بن المديني، ثقة ثبت، تقدم.

(٤) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن: شعبة بن الحجاج، وأبيه هشام، وعنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، صدوق ربما وهم، مات سنة ٢٠٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣٩/٢٨)، التقريب (٩٥٢).

(٥) هشام بن أبي عبدالله واسمه سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، عن: أيوب السختياني، وقتادة، وعنه: ابنه معاذ، وعلي بن نصر، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، مات سنة ١٤٥هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢١٥/٣٠)، التقريب (١٠٢٢).

(٦) قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.

(٧) أبو حسان الأعرج، ويقال: الأحرد، الصري مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، عن: الأسود بن يزيد، وابن عباس، وعنه: قتادة بن دعامة، وعاصم الأحول، صدوق رمي برأي الخوارج.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٣)، التقريب (١١٣٣).

(٨) في الأصل: الأسود بن زيد والصواب ما أثبت، وهو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي ثقة مكثر، تقدم.

والأخت النصف الباقي، ورسول الله ﷺ يومئذ حي(١).

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾(٢)، وقال: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(٣) الآية.

قال(٤): وقال مالك ﷺ: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الكلالة على وجهين، فأما الذي قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾(٥) فهذه الكلالة التي لا ترث مع ولد ولا ولد ولد، ولا مع أب ولا جد أبي أب(٦).

وأما قوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾(٧) فهذه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه [٢٤٧٩/٦ كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة] من طريق الأسود، دون لفظ ورسول الله ﷺ يومئذ حي، وأبوداود في سننه [١٢١/٣ باب ما جاء في ميراث الصلب كتاب الفرائض] من طريق قتادة، والدارمي في سننه [٤٤٥/٢ باب في بنت وأخت كتاب الفرائض] من طريق الأسود، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٥/١٠) من طريق الأسود، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (٤٢/١) من طريق الأسود، والدارقطني في سننه [٨٣/٤ كتاب الفرائض] من طريق معاذ بن هشام، والبيهقي في سننه [٢٣٣/٦ باب الأخوات مع البنات عصبة كتاب الفرائض] من طريق الأسود.

(٢) سورة النساء (١٢).

(٣) سورة النساء (١٧٦).

(٤) لعل القائل المؤلف، أو أحد الرواة عن مالك.

(٥) سورة النساء (١٢).

(٦) في الموطأ (٤٠٩/٢) قال مالك: فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد.

(٧) سورة النساء (١٧٦).

الكلالة التي يكون الإخوة فيها عصبة، إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة(١).

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: الكلالة كل من لم يرثه(٢) أب أو ابن أو أخ هو عصبة، فهو عند العرب كلالة، يُورَثُ كلالة مصدر من تكلله النسب، أي: تعطف النسب عليه، ومن قال: يُورِثُ كلالة فهم الرجال الورثة، أي: يعطف النسب(*) عليه(٣). ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله(٤).

---

(١) الموطأ [٤٠٩/٢ كتاب الفرائض]. قال ابن عبد البر: «قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة.
قال أبو عمر: هكذا قال مالك هنا إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد ولم يقل: ولد ولا والد، وكان الوجه أن يقول: إذا لم يكن ولد ولا والد فيرثون مع الجد؛ لأنه وغيره وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن وهذا أصل مجتمع عليه. وإنما اختلفوا في ميراث الإخوة مع الجد لا مع الأب على حسب ما قد أوضحناه في باب ميراث الجد.
وقد قال مالك في باب ميراث الإخوة للأب والأم من موطئه: إنهم لا يرثون مع الابن ولا مع ولد الابن شيئًا ولا مع الأب دينًا شيئًا.
وبهذا استغنى ـ والله أعلم ـ أن يذكر الوالد هنا لأنه كان عنده أنه أمر لا يشكل على أحد، لاتفاق العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يورث كلالة، ولا يورث كلالة إلا من لا ولد له ولا والد، ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد». الاستذكار (٤٦٣/١٥).
(٢) في الأصل: يرث، والتصويب من المجاز.
(*) لوحة رقم [٨٠/أ].
(٣) مجاز القرآن (١١٨/١، ١١٩).
(٤) الكلالة: إما أن يراد بها الميت الذي لا ولد له ولا والد، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ فالكلالة اسم للميت، والكلالة حاله وصفته ولذلك انتصب قوله: ﴿كَلَٰلَةً﴾، ويشهد له ما فسرها به حمهور الصحابة من أن=

فأريد بالآية التي في أول سورة النساء: مَن لا أب له ولا جد، وأريد بالآية التي في آخر السورة: مَن لا ولد له. وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء: أنه من لا ولد له ولا والد أن الجد في هذا الموضع يمنع الإخوة من الأم، كما يمنعهم الأب، ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب؛ لأن البنت قد منعت الإخوة من الأم، كما منعهم الأب والجد، ولم يقم مقام الأب مع الإخوة من الأب، وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل من يمنعه الآخر، فمن ذلك: أن البنت تقوم مقام الابن في منع الزوج من النصف، والزوجة الربع، ولا تقوم مقام الابن في منع الإخوة من الأب، فكذلك منع الجد الإخوة من الأم ميراثهم، ولم يمنع الإخوة من الأب، والجد يسمى والدًا[(١)] كما تسمى الجدة والدة، ويقال الجد والجدة أبوان، قال الله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾[(٢)] والعم قد يسمى أبًا[(٣)]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾[(٤)] فذلك يسمى الجد في الجملة أبًا، وفي الخصوص يسمى جدًّا[(٥)]، إلا

=الكلالة: من لا ولد له ولا والد.

وإما أن يراد بها: الورثة الذين لا والد فيهم ولا ولد، ويشهد له حديث جابر: إنما يرثني كلالة فكيف الميراث؟ ـ وقد سبق تخريجه ـ، واحتجوا أيضًا بقراءة من قرأ: (يورِث) بكسر الراء.

ينظر: مجاز القرآن (١/١١٨)، تفسير الطبري (٤/٢٨٣)، معاني القرآن للزجاج (٢/٢٥)، معاني القرآن للنحاس (٢/٣٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٥)، التهذيب في الفرائض (١٩٦)، المحرر الوجيز (٤/٤٢).

(١) في الأصل: (والد) والصواب ما أثبت.

(٢) سورة الأعراف (٢٧).

(٣) في الأصل: (أب) والصواب ما أثبت.

(٤) سورة البقرة (١٣٣).

(٥) في الأصل: (جد) والصواب ما أثبت.

أنه أولى به، وإنما نزل القرآن في الميراث بالاسم الأخص، ولم يختلف الناس أنهما الأبوان الأدنيان(١).

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونستقصي هذا إن شاء الله في كتاب الفرائض إن شاء الله. وقول النبي ﷺ في ذلك لعمر وللبراء وقد سألاه(*): (تكفيك آية الصيف)(٢). يعني الآية التي نزلت في الصيف، ونبين ذلك بمشيئة الله على أوكد(٣) ما نقدر عليه، والله موفق برحمته.

---

(١) لم يختلف أهل العلم في إسقاط الجد للإخوة لأم، وإنما وقع الاختلاف في إسقاط الجد للإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، فروي عن أبي بكر، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وجمع من الصحابة والتابعين: أنهم جعلوا الجد أبًا وأسقطوا به جميع الإخوة والأخوات، وبه قال: أبو حنيفة، والمزني، وابن شريح، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر.
وروي عن: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: أنهم ورثوا الإخوة مع الجد، ولا يحجبونهم به، وبه قال: مالك، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.
ينظر: مختصر المزني (١٤٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٠)، المحلى (٩/٢٨٢)، الاستذكار (١٥/٤٣٤)، التهذيب في الفرائض (٩٥)، المغني (٩/٦٥).

(*) لوحة رقم [٨٠/ب].

(٢) روى قول النبي ﷺ لعمر: مسلم في صحيحه [٣٩٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة]، و[١٢٣٦/٣ كتاب الفرائض].
ولم أقف على سؤال البراء لرسول الله ﷺ عن الكلالة، والذي وقفت عليه من طريق البراء أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة ما الكلالة؟ قال: (تجزيك آية الصيف).
رواه أبوداود في سننه [١٢٠/٣ باب من كان ليس له ولد وله أخوات كتاب الفرائض]، والترمذي في سننه [٦٨١ باب من سورة النساء من أبواب التفسير]، وأحمد في مسنده (٢٩٣/٤، ٢٩٥، ٣٠١)، والبيهقي في سننه [٢٤٤/٦ باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن كتاب الفرائض].
فالسائل ليس البراء، وإنما هو راوي لسؤال السائل عن الكلالة.

(٣) في الأصل: ما أوكد، ولعل الصواب ما أثبت.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[(١)] الآيتين[(٢)].

لم يختلف الناس في فريضة الزوج والزوجة من النصف والربع، والربع والثمن[(٣)]، إلا ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه في ترك العول، فإنه يعطيهم بغير عول[(٤)]، والناس كلهم من الصحابة والتابعين عولوا، وأعطوهم على العول، وبذلك نقول[(٥)]. وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول في زوج وأم وأخت: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي، قال: إن الذي أحصى رمل عالج[(٦)] عددًا لم يجعل في مال نصفًا ونصفًا

---

(١) سورة النساء (١٢).

(٢) كذا في الأصل، مع أن المؤلف لم يذكر إلا تفسير هذه الآية.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٩٢)، المغني (٩/٢١)، تفسير القرطبي (٥/٧٥).

(٤) العول ليس خاصًا بمسألة فرض الزوج والزوجة، بل الخلاف فيه ينطبق على جميع الفرائض، قال ابن عطية: «ويلحق العول فرض الزوج والزوجة كما يلحق سائر الفرائض إلا عند ابن عباس فإنه قال: يعطيان فرضهما بغير عول». المحرر الوجيز (٤/٤٠).

(٥) سبق بيان معنى عول الفرائض عند تفسير قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ النساء (٣).
وممن روي عنه أنه أعال المسائل: عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، والعباس، وهو قول عامة الصحابة، وبه قال مالك، والثوري، وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، ونعيم بن حماد، وأبو ثور. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣١)، الرسالة لابن أبي زيد (١٠٦)، المحلى (٩/٢٦٣)، التهذيب في الفرائض (١٩٨)، المغني (٩/٢٨)، روضة الطالبين (٦/٦٣).

(٦) عالج بالجيم المعجمة، وهو الذي ينسب إليه رمل عالج، في ديار كلب، ورمل عالج يصل إلى الدهناء، والدهناء فيما بين اليمامة في نجد والبصرة، وينقطع طرفه من دون تيماء، وأكثر أهله من طيء وغطفان.
ينظر: معجم ما استعجم (٣/٩١٣)، معجم البلدان (٤/٧٠).

وثلثًا، وكان يقول: من رأيته يزول من فرض إلى فرض قدمته على من يزول من فرض إلى غير فرض، فلا يعطى في بعض الأحوال شيئًا(١).

وأما الناس جميعًا فأنكروا ذلك، وقالوا: رأينا كل واحد منهم له فرض مسمى، فليس يجب أن يزيله عن فريضته إلا من يحجبه عنها، وليس يجب أن يزال عن فريضته؛ لأن فريضته تسقط في موضع آخر؛ لأن كل موضع حكمه على جهته، فلما اجتمع الزوج والأخت والأم وقد يسمى لكل واحد منهم فريضة، ولم يشترط تبدئة بعضهم على بعض، ولا أن بعضهم يحجب بعضًا، كان أولى الأمور أن يتحاصوا(٢)، كما لو أوصى رجل لرجل بنصف ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة تحاصوا، فكان المال(*) بينهم على ثمانية أسهم، وهذا مما لا يختلف الفقهاء فيه، فعلى ذلك تكون الفريضة بينهم(٣).

---

(١) يريد أن الذي يقدم هو من انتقل من فرض إلى فرض، أما من انتقل من فرض إلى ما بقي، أو إلى لا شيء فإن النقص يدخل عليه. المغني (٩/٢٩).
روى هذا الأثر عن ابن عباس، وتركه للعول: عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١/٤٤)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٦٤) من طريق القاضي إسماعيل، والبيهقي في سننه [٦/٢٥٣ باب العول في الفرائض كتاب الفرائض].
وممن نقل عنه هذا القول: محمد بن الحنفية، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومحمد بن علي بن أبي طالب، وداود وأهل الظاهر. المحلى (٩/٢٦٤)، التهذيب في الفرائض (١٩٨)، المغني (٩/٢٨).
(٢) يتحاصوا أي: يتقاسموا، يقال: تحاصّ القوم تحاصًا: اقتسموا حصصهم. لسان العرب (٧/١٤) مادة (حصص).
(*) لوحة رقم [٨١/أ].
(٣) ينظر الاحتجاج لهذا القول والرد على رأي ابن عباس: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٢)، التهذيب في الفرائض (٢٠٢)، المغني (٩/٢٩).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١].

بدأ الله بذكر الوصية قبل الدين لفظًا، واللفظ لا يوجب التبدئة، وإنما يوجب الكلام إخراج الوصية والدين، فكانت البغية الأمر بإخراجهما ووضعهما في مواضعهما؛ لأن قوله من بعد كذا وكذا، يريد ﷻ: أن ما بعد هذين الصنفين موروث، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[٢] أي: لا تطع أحدًا من هذين الصنفين، وقد يقول الرجل: مررت بفلان وفلان، ويكون الثاني هو المبتدأ به، كما يجوز أن يكون الأول، وهذا اللفظ لا يقتضي التبدئة، وإنما يقتضي الأفعال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٣]، فعلم أنها أمرت بذلك كله، ولم تؤمر بالتبدئة؛ لأن عليًّا[٤] ـ رضوان الله عليه ـ [روي][٥] أنه قال: تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. رواه سفيان[٦] عن أبي إسحاق[٧] عن الحارث[٨] عن علي[٩]. وليس توجب الآية عندنا إلا تبدئة الدين وحده؛

(١) سورة النساء (١٢).
(٢) سورة الإنسان (٢٤).
(٣) سورة آل عمران (٤٣).
(٤) في الأصل: علي، والصواب ما أثبت.
(٥) هذه الكلمة ليست في الأصل، وأضفتها لتمام المعنى.
(٦) سفيان الثوري، ثقة حافظ إمام حجة ربما دلس، تقدم.
(٧) أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره، تقدم.
(٨) الحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي في رأيه وفي حديثه ضعف، تقدم.
(٩) سبق تخريجه.

إذ لا ميراث حتى يقضى الدين، ثم تكون الوصية مشاركة للوارثين غير مبدأة عليهم ولا مبدين عليها، يتحاصون المال بينهم، وهذا ما لا اختلاف فيه بين الناس، وبقيت القسمة بين الميت وورثته(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله عزمن قائل: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾(٢)(*).

روى الحسن(٣) عن حِطّان(٤) عن عبادة بن الصامت(٥) أن النبي ﷺ -لما نزل السبيل- وقال(٦): (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)(٧).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٨٠/٤)، معاني القرآن للنحاس (٣٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١٣٨/٢)، تفسير القرطبي (٧٣/٥)، تفسير ابن كثير (٤٥٩/١).

(٢) سورة النساء (١٥).

(*) لوحة رقم [٨١/ب].

(٣) الحسن البصري ثقة فقيه، تقدم.

(٤) حِطّان بن عبد الله الرقاشي البصري، عن: عبادة بن الصامت، وعلي بن أبي طالب، وعنه: الحسن البصري، وأبو مجلز، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٥٦١/٦)، التقريب (٢٥٦).

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء بالعقبة بدري مشهور، شهد المشاهد كلها بعد بدر، روى عن النبي ﷺ كثيرًا، قيل: إنه أول قاض بفلسطين، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، وقيل: إنه عاش إلى سنة ٤٥هـ. ينظر: الاستيعاب (٤٤٩/٢)، الإصابة (٢٦٩/٢).

(٦) كذا في الأصل: وقال. ولعل الصواب: قال.

(٧) روى مسلم في صحيحه [١٣١٦/٣ كتاب الحدود] حديث (١٢ ـ ١٤) عن: الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كُرِبَ لذلك وتربد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك، فلما سُرِّيَ عنه قال: (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلًا الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة). وفي رواية=

قال القاضي رحمه الله: وهذا الحديث ليس عليه العمل[(١)]، ونحن نذكر الحجة في ذلك في سورة النور إن شاء الله[(٢)].

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[(٣)].

هذه الآية منسوخة، وذلك كان في صدر الإسلام،كان الزانيان يجبهان[(٤)]، ويحممان[(٥)]، ويشهران[(٦)]، فنسخت هذه الآية بقوله عز وجل:

=أخرى عن مسلم: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

(١) قال القاضي عياض: «ولم يختلف علماء الأمصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة ـ النظام وأصحابه ـ من إبطال حكم الرجم، وقال بظاهر هذا الحديث من جمع الجلد والرجم جماعة منهم: الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالت: إنما يجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل لهذا القول، وحجة الجمهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في المرأة وفي ماعز وغيرهما بالرجم دون الجلد، فقضى حكمه على قوله، وجعل ناسخًا له». إكمال المعلم (٥/٥٠٤).

وينظر في هذه المسألة: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧٧)، المغني (١٢/٣١٣)، تفسير القرطبي (٥/٨٧)، تفسير ابن كثير (١/٤٦٢).

(٢) عند تفسير قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور (٢).

(٣) سورة النساء (١٦).

(٤) يحتمل أن يكون معنى يجبهان: استقبالهما بما يكرهان وبما فيه غلظة من الكلام، يقال: جبهت فلانًا إذا استقبلته بكلام فيه غلظة، وجبهته بالمكروه إذا استقبلته به، وأصله من إصابة الجبهة. ويحتمل أن يكون ضد معنى التجبية، فإذا حمل اثنان على دابة وقوبل بين وجوههما سمي ذلك الفعل تجبيهًا.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٣٧)، لسان العرب (١٣/٤٨٣) مادة (جبه).

(٥) يحممان: أي تسود وجوههما، مأخوذ من الحُممة: الفحمة، يقال: حمم الرجل: سخم وجهه بالحُمم وهو الفحم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٤)، لسان العرب (١٢/١٥٧) مادة (حمم).

(٦) يشهران أي: يفضحان. لسان العرب (٤/٤٣٢) مادة (شهر).

﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾(١)، قال ابن عمر في القصة التي رواها بطولها في رجم اليهوديين: وكان الحد فينا التجبية(٢) والتحميم(٣).

ثم نسخت الآية الأخرى بالرجم والجلد(٤).

---

(١) سورة النساء (١٥).

(٢) أصل التجبية: أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٣٧)، لسان العرب (١٣/٤٨٣) مادة (جبه).

(٣) روى قصة رجم اليهوديين البخاري في صحيحه [٣/١٣٣٠ باب قوله: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم من كتاب المناقب]، و[٤/١٦٦٠ التفسير سورة آل عمران]، و[٦/٢٤٩٩ باب الرجم في البلاط كتاب المحاربين]، و[٦/٢٥١٠ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام كتاب المحاربين]، و[٦/٢٧٤٢ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها كتاب التوحيد]، ومسلم في صحيحه [٣/١٣٢٦ كتاب الحدود] حديث (٢٦، ٢٧). وقد رواه غيرهما.
ولم أقف على قول ابن عمر هذا في أي رواية من روايات هذا الحديث مما في الصحيحين وغيرهما، وقد ذكرها القاضي عياض نقلًا عن القاضي إسماعيل حيث قال القاضي عياض: «وقال إسماعيل القاضي: كان الزانيان أول الإسلام يجبهان ويحممان ويشهران، فنسخت بقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ الآية، وعن ابن عمر نحوه. قال: ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد». إكمال المعلم (٥/٥٠٤).

(٤) ماذكره المؤلف هنا: من أن هذا هو حكم الزانيين في صدر الإسلام ثم نسخ بآية الحبس، ثم نسخ بالرجم والجلد، لم أقف على من ذكره من أهل العلم غيره وغير ما ذكره عن ابن عمر، بل المشهور أن آية الحبس نسخت بآية الأذى ثم نسخ حكم الآيتين جميعًا، وليس العكس.
وعلى كل فجمهور العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان، بل قد نقل الإجماع على ذلك بعض أهل العلم: كالجصاص، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن كثير.
وممن ذهب إلى القول بنسخهما: الشافعي، وأبو عبيد، وابن حزم، والسيوطي، والزرقاني، وغيرهم
وقد وقع الاختلاف بين القائلين بنسخ هاتين الآيتين في مسألتين هما: ما الناسخ=

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾[1] إلى قوله: ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2].

كل من عصى الله فهو جاهل بحق الله عليه[3]، فإن كان عامدًا

=لهما؟ فمن قائل: حديث عبادة، ومن قائل: آية سورة النور، ومن قائل: الآية والحديث معًا.

وأما المسألة الثانية فهي: المراد بالآية الأولى والمراد بالآية الثانية، فذهب البعض: إلى أن الآيتين في الزاني والزانية ثيبان كانا أو بكران، وذهب البعض: إلى أن الآية الأولى في حكم الزاني والزانية الثيبين، والثانية في حكم البكرين، وهذا ما رجحه ابن جرير، وذهب البعض: إلى أن الأولى عامة فيمن زنت من ثيب أو بكر، والثانية عامة فيمن زنى من الرجال ثيبًا كان أو بكرًا، وهذا ما اختاره النحاس.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما جاء من رجم الزاني والزانية الثيبين، وجلد الزاني والزانية البكرين لا يعد نسخًا، وإنما هو بيان لذلك السبيل الوارد في الآية، حيث جعل الله لذلك الحكم غاية إلى وقت معلوم.

وممن ذهب إلى هذا: ابن العربي، وابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي.

وقد اعترض على هذا بما ذكره ابن حزم بقوله: إن كل نسخ في الدنيا فهذه صفته، إنما هو مقيد عند الله بوقت محدود في علمه تعالى، ولا فرق بين أن يبدي إلينا ربنا تعالى أنه سينسخ ما يأمرنا به بعد مدة وبين ألا يبدي إلينا ذلك حتى ينسخه، وكل ذلك نسخ، ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله في أن كل ذلك نسخ.

ينظر: الرسالة للشافعي (١٢٨)، الناسخ لأبي عبيد (١٣٢)، تفسير الطبري (٤/ ٢٩١)، الناسخ للنحاس (١٦٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١٥١/٢)، الإيضاح (٢١٣)، الإحكام لابن حزم (٥٠٩/٤، ٥٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٧)، المحرر الوجيز (٤٨/٤)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (٣١٨) روضة الناظر لابن قدامة (٣٢٥/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٨/٢٠)، الإتقان للسيوطي (٢/ ٦٤)، مناهل العرفان للزرقاني (٢/ ٥٢٣)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١٣٦).

(١) سورة النساء (١٧).

(٢) سورة النساء (١٨).

(٣) يروى عن قتادة أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة عمدًا كان أو غير ذلك. =

فالتوبة، والإقلاع، والندم، وترك العودة توجب له فيما تفضل الله به من الوعد لقبول توبته، وإذا كان مخطئًا فالندم يكفيه، ومعنى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾(١) هو قبل الغرغرة، قبل معاينة الملائكة(٢)، وليس على الله عز وعلا شيء واجب، وإنما أوجب القبول تفضلًا ورحمة لعباده، فكل من تاب قبل المعاينة قبلت توبته، ومن تاب بعد المعاينة(*) ضرب بتوبته وجهه، ألا تراه جل وعز قال: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾(٣) يريد: بعد أن صرت من أهل الآخرة، وخرجت من حدود الدنيا، وعاينت ما قدمت، فحينئذ لا تقبل التوبة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾(٤) وحضور الموت: المعاينة التي يعلم بها المعاين أنه لا حياة بعدها، ألا تراه قال في قصة فرعون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(٥)، قال له الملك: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾(٦).

= ويروى نحو هذا عن: ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وعطاء بن أبي رباح، وابن زيد.
تفسير عبد الرزاق (١/١٥١)، تفسير الطبري (٤/٢٩٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٩٧).

(١) سورة النساء (١٧).

(٢) روي هذان المعنيان ونحوهما عن جمع من الصحابة والتابعين. ينظر: المراجع السابقة، وسنن سعيد بن منصور (٣/١١٩٨).

(*) لوحة رقم [٨٢/أ].

(٣) سورة النساء (١٨).

(٤) سورة النساء (١٨).

(٥) سورة يونس (٩٠).

(٦) سورة يونس (٩١).

قال النبي ﷺ: (من تاب قبل أن يغرغر(١) قَبِلَ الله توبته)(٢).

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾(٣).

هذا شيء كان في صدر الإسلام يفعلونه على ما كانوا عليه قبل الإسلام، كان الرجل إذا مات وخلّف زوجة ورثها ابنه، كما يرث ماله إذا كان الابن من غيرها، فإن لم يكن له ابن فوليه، ومن يرث ماله أولى بها، فإن زوّجته وإلا حبسها عن الأزواج حتى تموت فيرثها، فحرم الله ذلك عليهم ومنعهم من ذلك(٤).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٥).

---

(١) قبل أن يغرغر: أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع. ينظر: النهاية (٣/٣٦٠)، لسان العرب (٥/٢١) مادة (غرر).

(٢) روى الترمذي في سننه [٨٠٣ باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار من أبواب الدعوات] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر). وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه [٢/٤٣٨ باب ذكر التوبة من أبواب الزهد]، وأحمد في مسنده (٢/١٣٢، ١٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٩٥)، والحاكم في المستدرك [٤/٢٨٦ كتاب التوبة والإنابة] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) سورة النساء (١٩).

(٤) يروى نحو هذا عن: ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، وأبي مجلز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والسدي، والضحاك، وابن زيد، وغيرهم. البخاري في صحيحه [٤/١٦٧٠ التفسير سورة النساء]، أبوداود في سننه [٢/٢٣٠ كتاب النكاح باب قوله تعالى: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا]، وابن جرير في تفسيره (٤/٣٠٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٠٢)، والبيهقي في سننه [٧/ ١٣٨ باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله عنه كتاب النكاح].

(٥) سورة النساء (١٩).

قال قوم من المفسرين: الفاحشة: الزنا[1]، وقال آخرون: النشوز[2]، وقال بعضهم: أن تفحش عليك[3]. -والله أعلم- بما أراد من ذلك[4]، إلا أن ذكر العضل يوجب والله أعلم أن يكون نهى[*] أن يفعل بها فعلًا يحملها به على أن يأخذ منها بعض ما آتاها، فنهوا عن ذلك، وإنما يجوز له إذا كان منها الإساءة والكراهة فافتدت منه، حل له ما يأخذ منها، ما لم يكن الظلم من قبله.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكرنا من هذا في سورة البقرة ما فيه كفاية، وبالله التوفيق[5].

---

(١) هذا يروى عن: ابن عباس، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي قلابة، والسدي، وأبي الشعثاء وغيرهم.
تفسير عبد الرزاق (١٥٢/١)، مصنف ابن أبي شيبة [٥٢٩/٣ كتاب النكاح في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها]، و[١٢٠/٤ كتاب الطلاق ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته]، وتفسير الطبري (٣١٠/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣).

(٢) يروى هذا عن: ابن عباس، والضحاك، وقتادة. المراجع السابقة، وأحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق: الورقة: ٨/أ (ضمن قطعة مخطوطة من كتابه فيها شيء من تفسير سورة النساء).

(٣) روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٤/٣) عن ابن عباس: أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم، وقال ابن أبي حاتم: وروي عن أبي بن كعب وأحد قولي عكرمة نحو ذلك، والبيهقي في سننه [٤٣٢/٧ باب ما جاء في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة كتاب العدد].

(٤) الظاهر أن الآية تعم ذلك كله، وهذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره (٣١١/٤)، وابن الجوزي في زاد المسير (٤٢/٢)، وابن كثير في تفسيره (٤٦٦/١).

(*) لوحة رقم [٨٢/ب].

(٥) ينظر ما سبق في تفسير قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآية سورة البقرة (٢٢٩).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)] إلى قوله عز من قائل: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[(٢)].

أمر الله ﷻ بمعاشرتهن بالمعروف، فقال ﷻ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾[(٣)] يريد استبدال زوج مكان زوج أن يطلق هذه ويتزوج غيرها، فقد يحتمل قوله معنيين: أن يجعل الله تعالى في الكراهية خيرًا من الصبر على هذه[(٤)]، ويحتمل أن يكون في الاستبدال[(٥)]، فإذا استبدل فليس له أن يأخذ مما آتاها شيئًا إذ كانت الكراهية من قبله، قال الله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[(٦)] فحرم الله تبارك وتعالى ما يأخذه منها وإن كانت قد آتاها قنطارًا إذا كان العداء من قبله. والإفضاء: الدخول بها والجماع[(٧)]، فقد استحقت بذلك ما أعطاها وإن كان قنطارًا.

وقد اختلف الناس في القنطار، فقالوا: ثمانين ألفًا من ورق[(٨)]،

---

(١) سورة النساء (١٩).
(٢) سورة النساء (٢٠).
(٣) سورة النساء (١٩).
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن يجعل الله تعالى في الكراهية خيرًا مع الصبر على هذه.
قال ابن كثير في تفسيره (٤٦٦/١): «فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهية فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة».
(٥) أي: فإن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فعسى الله أن يجعل في ذلك الاستبدال خيرًا كثيرًا.
(٦) سورة النساء (٢١).
(٧) تفسير الطبري (٣١٤/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٠٨/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٧٣/١).
(٨) الورق: بكسر الراء الفضة. النهاية في غريب الحديث (١٧٤/٥).

وقالوا: سبعين ألف دينار(١)، وقالوا: اثني عشر ألف أوقية(٢)، وغير ذلك(٣)، والله أعلم بما أراد.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٤)(*).

وهذا يروى عن: قتادة، وسعيد بن المسيب. تفسير عبد الرزاق (١/١٢٣)، تفسير الطبري (٣/٢٠٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٠٦)، سنن البيهقي [٧/٢٣٣ باب لا وقت في الصداق كثر أوقل كتاب النكاح].

(١) هذا يروى عن: ابن عمر، وعطاء الخرساني.
سنن الدارمي [٢/٥٥٩ باب كم يكون القنطار كتاب فضائل القرآن]، تفسير عبد الرزاق (١/١٢٣)، سنن سعيد بن منصور (٣/١٢٠٦)، تفسير الطبري (٣/٢٠١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٠٧)، سنن البيهقي (٧/٢٣٣) الموضع السابق.

(٢) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهمًا. النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٦).
روى ابن ماجه في سننه [٢/٣٠٨ باب بر الوالدين من أبواب الأدب] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض). أحمد في مسنده (٢/٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/٣١١).
وقد روي موقوفًا على أبي هريرة، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره (١/٣٥١): أن وكيعًا ذكره في تفسيره موقوفًا على أبي هريرة، قال ابن كثير: وهو أصح.

(٣) قيل: ألف دينار، وقيل: أربعون ألف، وقيل: ستون ألف، وقيل: إن المال الكثير، وقيل غير ذلك.
ينظر: المراجع السابقة، وتفسير البغوي (٢/١٥)، وتفسير ابن كثير (١/٣٥١).
ولعل الأقرب للصواب: أنه المال الكثير دون تحديد لمقداره، وهذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره (٣/٢٠١)، والقرطبي في تفسيره (٤/٣١).
قال أبو عبيدة: «القناطير واحدها قنطار، تقول العرب وهو: قدر وزن لا يحدونه». مجاز القرآن (١/٨٨).
وقال النحاس: «القنطار في كلام العرب الشيء الكثير». معاني القرآن (١/٣٦٧).

(٤) سورة النساء (٢٢).

(*) لوحة رقم [٨٣/أ].

لا اختلاف بين المسلمين أن العقد يُحَرِّمُ على الآباء والأبناء دون الغشيان، حرَّم الله على الأبناء ما عقد عليه الآباء، وحرم على الآباء ما عقد عليه الأبناء، أيهما ملك العقدة فقد حَرُمت على الآخر(١).

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٢) يريد الذي كان قبل نزول التحريم مما قد انقطعت العصمة فيه، وما بقي فيه عصمة فقد ألزمتهم الآية المفارقة والإقلاع(٣).

وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٤) يريد أنهم كانوا يفعلونه وهم يعلمون(٥)، وأما قوله سبحانه: ﴿وَمَقْتًا﴾(٦) فإن العرب كانت إذا وُلِدَ للرجل من امرأة أبيه سمي الولد: ولد مقت، وأولاد المقت معروفون في كتب النسب، فقال: فلان مَقْتِي، وفلان مَقَتي(٧).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٥)، المغني (٩/٥١٨)، تفسير القرطبي (٥/١١٣).
(٢) سورة النساء (٢٢).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٤)، تفسير القرطبي (٥/١٠٤).
(٤) سورة النساء (٢٢).
(٥) أي: يعلمون أنه فاحشة، وممقوت فاعله.
(٦) سورة النساء (٢٢).
(٧) كذا في الأصل، والمشهور النسبة الأولى: مَقْتِيّ، ولم أقف على أن هناك نسبة أخرى، إلا أن يكون الناسخ كرر الكلمة مرتين. قال أبو عبيدة: ومن كان يتزوج امرأة أبيه فولد له منها يقال له: مَقْتِيّ، ومقْتَوِيٌّ من قَتَوْتُ، وهذا من: مَقَت. مجاز القرآن (١/١٢١)، وينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/٣٢)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٥٢)، وتهذيب اللغة (٩/٦٧)، ولسان العرب (٢/٩٠) مادة (مقت)، وتاج العروس (١/٥٨٥) كلهم ذكر معنى واحد: المقت أشد البغض، ويسمون المولود منه المَقْتِيّ.
وقد ذكر جملة من أسماء هؤلاء القرطبي في تفسيره (٥/١٠٤).

ويحتمل كان فاحشة أي: هو الآن بعد التحريم فاحشة؛ لأن العرب قد تقول: كان، ولا يعتد بها، وهو كثير في كلامهم، وقال الشاعر:

فـإنـك لـو رأيـت ديـار قـوم ... وجـيـرانٍ لـنـا كـانـوا كـرامِ[(١)]

فأدخل كان ولم يعتد بها[(٢)]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(٣)] فالله تبارك وتعالى بهذه الصفة لم يزل ولا يزال، ومعنى الآية: إن الله عليم حكيم[(٤)].

---

(١) هذا البيت ينسب إلى الفرزدق يمدح هشام بن عبد الملك، والبيت في ديوانه (٢/ ٢٩٠)، وفي الكتاب لسيبويه (٢/١٥٣)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/٣٣)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٥١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٥)، ولسان العرب (١٣/٣٧٠) مادة (كنن).

(٢) وقد ذهب كل النحويين إلى أن (كان) في هذا البيت زائدة، قال المبرد: «والقوافي مجرورة، وتأويل هذا سقوط (كان) على: وجيران لنا كرام، في قول النحويين أجمعين. وهو عندي على خلاف ما قالوا من إلغاء كان، وذلك أن خبر كان (لنا) فتقديره: وجيران كرام كانوا لنا». المقتضب (٤/١١٧).
وقال أبو حيان: «وقال المبرد هي زائدة، ورد عليه بوجود الخبر إذ الزائدة لا خبر لها، وينبغي أن يتأول كلامه على أن كان لا يراد بها تقييد الخبر بالزمن الماضي فقط، فجعلها زائدة بهذا الاعتبار». البحر المحيط (٣/٥٧٧).
وقال ابن هشام: «وليس من زيادتها قوله: وجيران لنا كانوا كرام. لرفعها الضمير، خلافًا لسيبويه».
أوضح المسالك (١/٢٥١).
قلت: وأظن أن أبا حيان وغيره ممن ينسبون هذا القول إلى المبرد، وقد سبق بيان قوله، أظنهم أخذوا ذلك من تلميذه الزجاج، فقد نسب إليه هذا القول في معاني القرآن وإعرابه، واعترض عليه (٢/٣٣).
وقد بين وجه الخطأ على المبرد في هذه المسألة البغدادي في خزانة الأدب (٤/ ٣٨).

(٣) سورة النساء (١٧).

(٤) قال ابن العربي: «قال علماؤنا معنى قوله: (كان) أنه صفة للمقت والفحش، دليله=

وقد قال الله جل وعز: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾(١)(٢).

فلو أن رجلًا أسلم وعنده أختان لقيل له(٣): اختر أيهما شئت، وفارق الأخرى؛ لأن رسول الله ﷺ أمر فيروز الديلمي(٤)، وقد أسلم وعنده أختان، فقال: (فارق أيهما شئت)(٥). وقال لغيلان(*)

=القاطع: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء (١٥٨). وهو يكون كذلك، وإنما أخبر عن صفته التي هو كائن عليها، كذلك فسر هذا كله الحبر والبحر رضي الله عنه ـ يقصد ابن عباس ـ.

وقد وهم القاضي أبو إسحاق ـ يقصد القاضي إسماعيل بن إسحاق ـ والمبرد فقالا إن: (كان) زائدة هنا، وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر:

فكيف إذا مررت بدار قوم   وجيران لنا كانوا كرام

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر، بل لا يجوز زيادة كان هاهنا، وإنما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان». أحكام القرآن (١/٤٧٦).

(١) سورة النساء (٢٣).

(٢) قدم المؤلف الحديث عن هذه الآية لبيان الفرق بين قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ في الآية التي يشرحها، والآية التي ذكرها.

(٣) في الأصل: لهما، والصواب ما أثبت.

(٤) فيروز الديلمي، ويقال: ابن الديلمي، أبو الضحاك، ويقال: أبو عبد الرحمن، يماني من كنانة من أبناء الأساورة من فارس، وفد على النبي ﷺ، له أحاديث، وهو قاتل الأسود العنسي مدعي النبوة، قيل: مات زمن خلافة عثمان، وقيل: في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٥٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/٢٠٤)، الإصابة (٣/٢١٠).

(٥) رواه أبو داود في سننه [٢/٢٧٢ باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان كتاب الطلاق]، والترمذي في سننه [٢٦٨ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان أبواب النكاح]، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في سننه [١/٣٥٩ باب الرجل يسلم وعنده أختان أبواب النكاح]، وأحمد في مسنده (٤/٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٦٢)، والدارقطني في سننه [٣/٢٧٣ باب المهر]، والبيهقي في سننه [٧/١٨٤ باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة كتاب النكاح].

(*) لوحة رقم [٨٣/ب].

الثقفي[١]، وقد أسلم وعنده عشر نسوة: (خذ منهن أربعًا، وفارق سائرهن)[٢]. فأمر كل واحد منهما أن يتمسك بما كان يجوز له أن يبتدئ به في الإسلام.

ولو أن رجلًا أسلم وعنده امرأة وابنتها، وقد دخل بهما لفارقهما جميعًا، ولم يجز له أن يعاود واحدة منهما، وقد قال ذلك موافقًا لمالك[٣] وعمر بن عبد العزيز[٤]، فقال: لا يراجع واحدة منهما، وقد

---

(١) غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أحد وجوه ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف، قيل: إنه أحد من نزل فيه قوله: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ سورة الزخرف (٣١) مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (١٨٩/٣)، الإصابة (١٨٩/٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه [٢٦٧ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة أبواب النكاح]، وقال: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. وابن ماجه في سننه [٣٥٩/١ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أبواب النكاح]، وأحمد في مسنده (١٣/٢، ١٤، ٤٤، ٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٣/٩)، والدارقطني في سننه [٢٦٩/٣) باب المهر] حديث (٩٣ ـ ٩٩)، والحاكم في المستدرك [٢٠٩/٢ كتاب النكاح]، والبيهقي في سننه [٧/ ١٨١ باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة كتاب النكاح].

ماذكره المؤلف هنا من أنه يختار من الأختين أيهما شاء، ومما فوق الأربع أربعًا هذا مذهب جمهور أهل العلم، وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والثوري إلى أنه يختار الأوائل منهن إن كن خمسًا، وإن كانتا أختين اختار الأولى، وإن كان تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن كلهن.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٠/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٠٧)، المغني (١٤/١٠، ٢١)، تفسير القرطبي (١١٩/٥).

(٣) المدونة (٢٢٢/٢).

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه نحوًا منه (١٧٩/٧)، وذكره ابن قدامة، وقال: وهذا=

اطلع منهما جميعًا على ما اطلع. وليس هذا في الأختين؛ لأن الأخت لا تحرم بعد الأخت، والابنة تحرم بعد الأم، وتحرم الأم بعد البنت إذا دخل بالأم. فهذا فرق ما بينهما، وبالله التوفيق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[(١)] الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنه: حرم من النسب سبع، ومن الصهر والرضاع سبع. ثم قيل: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[(٢)].

وأمهات النساء تحرم على كل حال، دخل أو لم يدخل بالابنة، ثم قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)] فأحل الله تعالى نكاح

=قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، والشافعي ومن تبعهم. المغني (٢٤/١٠).

(١) سورة النساء (٢٣).

(٢) روى سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (٢٤١/١)، وفي سننه تحقيق سعد آل حميد (١٢٠٨/٣) عن ابن عباس قال: سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.
وكذلك رواه البيهقي في سننه [١٥٨/٧ باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما كتاب النكاح].
وقد روى البخاري في صحيحه [١٩٦٣/٥ كتاب النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم] عن ابن عباس: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية.
وروى نحوه: عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٢/٦)، وابن جرير في تفسيره (٣٢٠/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١١/٣، ٩١٤)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٧٦)، والحاكم في المستدرك [٣٣٣/٢ التفسير سورة النساء]، والبيهقي في سننه (١٥٨/٧) الموضع السابق.
قال ابن حجر: «وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرًا تجوز». فتح الباري (١٩٤/٩).

(٣) سورة النساء (٢٣).

الربيبة إذا لم يدخل بالأم. وقد روي عن قوم: أنهم أجروا الأمهات مجرى الربائب[(١)]. وليست الرواية في ذلك تثبت. وروي عن آخرين: تحريم الأمهات دخل أو لم يدخل، وجعلوا[(٢)] الشرط في الربائب على ما أوجبه كتاب الله ﷻ[(٣)].

قال إسماعيل بن إسحاق: ما روي عن علي في هذا الباب فإنما رواه خِلاس[(٤)]، وخلاس لم ير عليًّا، ولا سمع منه، وإنما كان خلاس

---

(١) يروى هذا عن: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود.
فروي عن علي من طريق قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه: في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة.
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٧٢/٣ في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟]، وابن جرير في تفسيره (٣٢١/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١١/٣)، وابن حزم في المحلى تعليقًا (٥٢٨/٩).
وروي عن زيد بن ثابت من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت: أنه كان لايرى به بأسًا إذا طلقها، ويكرهها إذا ماتت عنده. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/٣) الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٣٢١/٤)، وابن حزم في المحلى (٥٢٨/٩) من طريق القاضي إسماعيل به، والبيهقي في سننه [١٦٠/٧ تعليقًا باب ما جاء في قوله تعالى: وأمهات نسائكم كتاب النكاح].
وروي عن ابن مسعود، وروي عنه أنه رجع عنه، روى قوله ورجوعه: عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/٦)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢١١/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٣/٣) الموضع السابق، والبيهقي في سننه (١٥٩/٧) الموضع السابق.

(٢) في الأصل: كرر كلمة وجعلوا.

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم، بل عده البعض إجماعًا، قال ابن جرير: «فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المبهمات، وحرام على من تزوج امرأةً أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها، وقالوا شرط الدخول في الربيبة دون الأم، فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم». جامع البيان (٣٢١/٤). وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨٢/٢)، تفسير القرطبي (١١٣/٥)، تفسير ابن كثير (٤٧٠/١).

(٤) خِلاس بن عمرو الهجري البصري، عن: علي، وعمار، وعنه: قتادة، وعوف، ثقة يرسل. ينظر: الكاشف (٣٧٧/١)، التقريب (٣٠٤).

يأخذ الصحف(*) فيحدث بما فيها[١]. قال: وسمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وبين سعيد فيها رجال؛ لأنه يخالف أصحاب سعيد ابن المسيب الثقات. وقال بندار سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: مالك عن سعيد بن المسيب ليس بينهما أحد أحب إلي من قتادة عن سعيد[٢].

وقد روى يحيى بن سعيد عن زيد بن ثابت خلاف ما روى قتادة[٣]، وحديث يحيى وإن كان مرسلًا أقوى من حديث قتادة، وكان علي بن المديني يقدم يحيى بن سعيد الأنصاري على جميع نظرائه[٤].

(*) لوحة رقم [٨٤/أ].

(١) قال الإمام أحمد: روايته عن علي ﷺ من كتاب، وكذا قال أبو حاتم يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وقال أبو داود: لم يسمع من علي ﷺ. ينظر: جامع التحصيل (١٧٣)، تهذيب التهذيب (٣/١٥٩).

(٢) نقل كلام القاضي إسماعيل ابن حجر حيث قال: وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال، وكان ابن مهدي يقول: مالك عن بن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب. تهذيب التهذيب (٨/٣٠٩).
وقال الإمام أحمد: أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجال لا يعرفون. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٢٥٦).

(٣) روى مالك في الموطأ [٢/٤٢١ كتاب النكاح] عن يحيى بن سعيد أن قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب. والبيهقي في سننه [٧/١٦٠ باب ما جاء في قوله: وأمهات نسائكم]. من طريق مالك، وقال البيهقي: هذا منقطع.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، فقد نقل معظم هذا الكلام (٢/١٨٢).

قال القاضي: ذكرت هذا كله وإن كنت لم أذكر أحاديث الباب؛ ليعرف به رد ما يرويه متأخر إن تكلم في هذه المسألة بغير ما مضى عليه السلف. فأمهات النساء محرمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، مبهمة في كتاب الله تعالى، والربائب على شروطهن، وما استثنى الله تبارك وتعالى فيهن؛ لأنه قال عز من قائل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾(١) فتم الكلام من غير أن يستثني فيه، ثم قال سبحانه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾(٢) فوقع الاستثناء؛ لأنه لما قال ﷻ: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٣) وهذا صلة للاتي، واللاتي نعت النساء والصلة تمام الاسم، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾(٤) منفصل من هذا، ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٥) راجع إلى هذا الذي قد ذكر، فليس يجوز أن يكون الاستثناء إلا الربائب؛ لأنه وجه الكلام، ومن جعله لأمهات النساء على بعد المخرج فيه وقبحه، أخرج الربائب من ذلك؛ لأن الذي تناول هذا يجعل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾(٦)(*) تمام الكلام ويجعل ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٧) نعتًا لأمهات نسائكم، فكأنه قيل: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فتخرج الربائب اللاتي قد أجمع عليهن من الاستثناء،

---

(١) سورة النساء (٢٣).
(٢) سورة النساء (٢٣).
(٣) سورة النساء (٢٣).
(٤) سورة النساء (٢٣).
(٥) سورة النساء (٢٣).
(٦) سورة النساء (٢٣).
(*) لوحة رقم [٨٤/ب].
(٧) سورة النساء (٢٣).

ويجعل الاستثناء لأمهات النساء. وأحسب أن الذين ذهبوا إلى أن أمهات النساء مثل الربائب ذهبوا إلى تشبيه بعض ذلك ببعض، وقياس بعضه على بعض من غير أن يكون النص يوجبه[١].

وأما من قال: إن الربيبة هي التي يربيها الزوج، دون التي لم يربها[٢] الزوج. فخطأ فاحش؛ لأن العرب تسمي ولد المرأة ربيبًا[٣]، فيقولون: هذه ربيبة فلان، وهذا ربيب فلان، كان زوج المرأة يربيهم أولم يربهم[٤]، وإنما هو اسم وقع على الجملة، فكما تسمي العرب ربيبة وإن لم يكن زوج المرأة يربيها، فكذلك تسمى بأنها في حجره، كان يقوم بأمرها أم لا، وهذا باب مضى عليه أهل العلم، وذكره أبو عبيدة عن العرب كما وصفنا[٥].

---

(١) قال الزجاج: «قال أبو العباس محمد بن يزيد: ﴿ٱلَّتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ نعت للنساء اللواتي هن أمهات الربائب لاغير، قال: والدليل على ذلك إجماع الناس أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها، وأن من أجاز أن يكون قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ هو لأمهات نسائكم، يكون المعنى على تقدير: (وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فيخرج أن يكون ﴿ٱلَّتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ لأمهات الربائب».معاني القرآن (٢/ ٣٤)، وينظر: تفسير الطبري (٤/٣٢١)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨٤)، والبحر المحيط (٣/٥٨٠).

(٢) في الأصل: لم يربيها، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل، ربًا. والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: لم يربيهم، والصواب ما أثبت.

(٥) مجاز القرآن (١/١٢١)، تفسير الطبري (٤/٣٢٢)، معاني القرآن للزجاج (٢/٣٤)، معاني القرآن للنحاس (٢/٥٤)، تهذيب اللغة (١٥/١٨١)، المحرر الوجيز (٤/ ٧١)، لسان العرب (١/٤٠٥) مادة (ربب)، تاج العروس (١/٢٦٢). =

قال الله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[(١)].

إنما نزلت في زيد بن حارثة[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ كان قد تبناه، فلما نزلت: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[(٣)] زال عن تبنيه، ودُعي مولاه[(٤)]. فأعلم الله ﷻ أن أزواج المتبنين لا يحرمن، وأن اللواتي يحرمن أزواج الأولاد للصلب، فأباح الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ تزوج زينب بنت جحش[(٥)] حين طلقها زيد بن حارثة، وبقي الحكم في زوجات الأبناء

= قال القرطبي: «واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها، واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين، أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها، والثاني الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم». الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥).

(١) سورة النساء (٢٣).

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ، اشترته خديجة ﵂ من سبي، فوهبته لرسول الله ﷺ فتبناه بمكة قبل النبوة، كان يقال له: حب رسول الله ﷺ، قتل بمؤتة سنة ٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٥٤٤/١)، الإصابة (١/ ٥٦٣).

(٣) سورة الأحزاب (٥).

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٠/٦): عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها أتحل لأبيه؟ قال هي: مرسلة، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، قال: نرى ونتحدث والله أعلم: أنها نزلت في محمد ﷺ لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزلت: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، وأنزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾، ونزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾. ورواه ابن جرير في تفسيره (٣٢٣/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٣/٣).

(٥) زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين ﵂، زوج رسول الله ﷺ، تزوجها سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ﵁، أمها أميمة=

للصلب، دخل الابن أو لم يدخل(١)(*).

قال الله ﷻ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾(٢).

قول الله تبارك وتعالى يقتضي تحريم غير الأختين، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)(٣). لأنه لا جائز أن يسمي الله عددًا ثم يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾(٤)، ولكنه لما قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾(٥) والأم الحقيقية هي التي ولدت المخاطب، فدخل في معنى الخطاب كل امرأة نالته منها ولادة فما علا، وكل امرأة نالتها منه ولادة فما سفل من البنات، ودخل في قوله: ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾(٦)

=بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، نزلت بسببها آية الحجاب، توفيت في خلافة عمر سنة ٢٠هـ. ينظر: الاستيعاب (٣١٣/٤)، الإصابة (٣١٣/٤).

(١) قال ابن جرير: «ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها. فإن قال قائل: فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع؟ فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا، قيل: إن حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم، وإنما قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ لأن معناه: وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم». جامع البيان (٤/ ٣٢٣).

(*) لوحة رقم [٨٥/أ].

(٢) سورة النساء (٢٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه [١٩٦٥/٥ باب لا تنكح المرأة على عمتها كتاب النكاح]، ومسلم في صحيحه [١٠٢٨/٢ كتاب النكاح] حديث (٣٣ ـ ٤٠).

(٤) سورة النساء (٢٤).

(٥) سورة النساء (٢٣).

(٦) سورة النساء (٢٣).

عمة العمة، وعمة عمة العمة، وخالة خالة الخالة فما علا، ودخل مع بنات الأخ وبنات الأخت ما جرى هذا المجرى، ودخل مع الأختين في الجمع العمة والخالة فما علا، وكل امرأتين لو كانت[(١)] إحداهما ذكرًا لم تحل له الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، وعلى ذلك يبنى أمر ذوات المحارم في الجمع بينهن، والله أعلم[(٢)].

فإن قيل: بأي شيء دخلت العمة في ذكر الأختين؟ قيل: العرب تسمي الأهل: إخوة، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[(٣)] يريد أخوة الإسلام، وقد يكون الولي ابنًا وأخًا، وابنًا وعمًّا، وابن عم فسماهم الله تبارك وتعالى كلهم إخوة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٤)]، ولذلك قالت العرب: بنو فلان أخوال فلان[(٥)]، وقال النبي ﷺ: (أخوالي بني سليم)[(٦)]، . . . .

---

(١) في الأصل: كان، والصواب ما أثبت؛ لأنه راجع إلى مؤنث.
(٢) ينظر: الأم (٥/٥)، المغني (٩/٥٢٣)، تفسير القرطبي (٥/١٢٦).
(٣) سورة البقرة (١٧٨).
(٤) سورة الحجرات (١٠).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) بنو سُليم: قبيلة عظيمة من العدنانية، تنسب إلى سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة، تتفرع إلى عدة عشائر وبطون، كانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر.
ينظر: جمهرة أنساب العرب (٢٦١)، معجم القبائل العربية (٢/٥٤٣).
ولم أقف على هذا الحديث بنصه، ولكن روي بمعناه: فعن سيابة بن عاصم السلمي أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: (أنا ابن العواتك). رواه سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (٢/٣٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٦٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/١٣٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٨/٢١٩). =

وإنما(*) الخال الحقيقي أخو الأم. وقال النبي ﷺ: لسعد (هذا خالي)(١)، وإنما هو ابن عم أمه عليه السلام.

وقال النبي ﷺ: (رحم الله أخي موسى قد بلي بأكثر من هذا فصبر)(٢).

= قال ابن الأثير: «العواتك جمع عاتكة، وأصل العاتكة: المتضمخة بالطيب، والعواتك ثلاث نسوة كن من أمهات النبي ﷺ إحداهن: عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان وهي أم عبد مناف بن قصي، والثانية: عاتكة بنت مرة ابن هلال بن فالج بن ذكوان وهي أم هاشم بن عبد مناف، والثالثة: عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال وهي أم وهب أبي آمنة أم النبي ﷺ، فالأولى من العواتك عمة الثانية والثانية عمة الثالثة، وبنو سليم تفخر بهذه الولادة». النهاية (١٧٩/٣)، وينظر: الطبقات الكبرى (٦١/١)، والروض الأنف (١٢٩/١).

(*) لوحة رقم [٨٥/ب].

(١) روى الترمذي في سننه [٨٤٩ باب مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص من أبواب المناقب] عن جابر بن عبدالله قال: أقبل سعد فقال النبي ﷺ: (هذا خالي فليرني امرؤ خاله). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد، وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة فلذلك قال النبي ﷺ: (هذا خالي)، والحاكم في المستدرك [٥٦٩/٣ كتاب معرفة الصحابة]، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) روى البخاري في صحيحه [١١٤٨/٣ كتاب الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس] عن: عبدالله رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ فأتيته فأخبرته، فقال: (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر).
ورواه البخاري أيضًا [١٢٤٩/٣ كتاب الأنبياء باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام]، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في صحيحه [٧٣٩/٢ كتاب الزكاة]، ورواه غيرهم. =

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(١)].

قال جماعة من المفسرين: إنهن المحصنات، جملة النساء لا يحللن إلا بالتزويج، أو بملك اليمين[(٢)]. وقال آخرون: إنها نزلت في سبي أوطاس[(٣)] اللاتي لهن أزواج في بلاد الشرك، فإذا سبين انقطعت العصمة بينهن وبين أزواجهن[(٤)]. وهذا هو القول الصحيح.

= ولم أقف على لفظة (أخي) فيما اطلعت عليه من روايات هذا الحديث في الصحيحين وفي غيرهما.

(١) سورة النساء (٢٤).

(٢) ذهب البعض إلى أن المراد بالمحصنات هنا: العفائف، وأنهن حرام على الرجال إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين، ويكون معنى الآية في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: تملكون عصمتهن بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنى. وهذا يروى عن: عمر ابن الخطاب، وأبي العالية، وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدي، قال القرطبي: وهذا قول حسن. تفسير عبد الرزاق (١/١٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة [٣/٥٣٠ في قوله: والمحصنات]، وتفسير الطبري (٥/٤)، وزاد المسير (٢/٥٠)، وتفسير القرطبي (٥/١٢٣).

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن بالطائف، وفيه وقعت غزوة أوطاس بين المسلمين ومن انهزم من ثقيف بعد غزوة حنين ممن فر إلى أوطاس سنة ٨هـ. ينظر: معجم ما استعجم (١/٢١٢)، البداية والنهاية (٤/٧٣٥).

وقد روى قصة هذا السبي الإمام مسلم في صحيحه [٢/١٠٧٩ كتاب الرضاع] عن: أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(٤) ممن ذهب إلى أن المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، وأنهن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قلابة، وابن زيد، ومكحول، والزهري.

تفسير عبد الرزاق (١/١٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة [٣/٥٣٠ في قوله:=

وقد رأى قوم أن ذلك في العبد إذا أعتقت زوجته، أو بيعت[١].

وهذا قول لا حجة فيه؛ لأن عمر[٢]، وعثمان[٣]، وعليًّا[٤]، وعبدالرحمن بن عوف[٥]، وسعدًا[٦]: لم يروا بيع الأمة طلاقها. وفيما

=والمحصنات]، تفسير الطبري (١/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٩١٥/٣)، المستدرك [٣٣٤/٢ التفسير سورة النساء]، والبيهقي في سننه [١٦٧/٧ باب ما جاء في قوله: والمحصنات من النساء].

(١) ممن ذهب إلى أن المراد بالمحصنات: ذوات الأزواج، وأنهن محرمات إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها، والصدقة بها طلاقها، وأن تورث طلاقها، وتطليق الزوج طلاقها: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ورواية عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. تفسير عبد الرزاق (١٥٣/١)، ومصنفه (٢٨٠/٧)، وسنن سعيد (١٢١٧/٣)، وسننه بتحقيق الأعظمي (٣٧/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠/٣) الموضع السابق، وتفسير الطبري (٣/٥)، وابن أبي حاتم (٩١٦/٣)، وابن حزم في المحلى (١٣١/١٠)، والبيهقي في سننه (١٦٧/٧) الموضع السابق.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (٣٩/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٦/٤ من قال ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى تطلق]، وابن حزم في المحلى تعليقًا (١٣١/١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٨١/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/٤) الموضع السابق، والبيهقي في سننه [٣٢٣/٥ باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج كتاب البيوع].

(٤) في الأصل: علي. والصواب ما أثبت، وأثر علي في مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٨١)، وسنن سعيد بن منصور تحقيق الأعظمي (٣٨/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٤) الموضع السابق.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٨١/٧)، وسنن سعيد بن منصور تحقيق الأعظمي (٣٨/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٤) الموضع السابق، والبيهقي في سننه (٣٢٣/٥) الموضع السابق.

(٦) في الأصل: سعد. والصواب ما أثبت، وقد رواه عن سعد بن أبي وقاص: سعيد في سننه تحقيق الأعظمي (٣٨/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧/٤) الموضع السابق.

روي من قصة بريرة[(١)]، وأن النبي ﷺ خيَّرها بعد ما اُشتريت وعتقت[(٢)] بيانٌ أن بيعها ما كان طلاقًا، ولو كان البيع طلاقًا لكانت الفرقة قد وقعت قبل العتق، واستغنى عن التخيير، والله أعلم[(٣)].

قال الله ﷻ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[(٤)].

---

(١) بريرة، مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة، وقيل غير ذلك، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، ثم اشترتها وأعتقتها، قيل: إن زوجها عبد يقال له: مغيث، وقيل: إنه كان حرًّا. ينظر: الاستيعاب (٤/٢٤٩)، الإصابة (٤/٢٥١).

(٢) روى قصة بريرة وعتقها وتخيير النبي ﷺ لها في زوجها بعد عتقها وأنها اختارت نفسها: البخاري في صحيحه [٢/٨٩٦ كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته]، و[٥/٢٠٢٢ كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا]، ومسلم في صحيحه [٢/١١٤٣ كتاب العتق] حديث (٩، ١٠).

(٣) بين القاضي عياض أصل الاختلاف في هذه المسألة، حيث قال: «وقد اختلف الناس في الأمة إذا بيعت وهي تحت زوج، هل يكون بيعها فسخًا لنكاحها؟ فأبى ذلك مالك وجمهور الفقهاء، وذهب بعض الصحابة إلى أن ذلك فسخ للنكاح، أخذًا بعموم هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا بسبي أو شراء، وهذا على عمومه عندهم.
وتحقيق القول في هذه المسألة: أن هذا عموم خرج على سبب، فمن رأى قصر العموم إذا خرج على سبب لم تكن فيه حجة على جمهور الفقهاء؛ لأنه كأنه قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ بالسبي، وإن قلنا: إن العموم إذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ في التعميم اقتضى ذلك فسخ نكاح الأمة بالشراء كما ينفسخ بالبيع، لكن حديث بريرة في شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها، بل خيرها عليه السلام لما عتقت في فسخ النكاح، دل ذلك على أن البيع لا يفسخ نكاح الأمة ذات الزوج، ولكن هذا خبر واحد في تخصيص عموم القرآن، فهل تختص به أم لا؟ فيه خلاف بين أهل الأصول، فعلى هذا يخرج اختلاف العلماء في ذلك».
إكمال المعلم (٤/٦٤٦)، وينظر: تفسير الطبري (٥/٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٩٤)، تفسير القرطبي (٥/١٢٢)، تفسير ابن كثير (١/٤٧٤).

(٤) سورة النساء (٢٤).

معنى كتاب الله عليكم عند أهل اللغة، أي: كتب الله ذلك عليكم، وأوجبه[(١)]، يعني كتب عليكم تحريم ما حرم، وتحليل ما أحل بعد[(٢)] النساء إلى أربع من الحرائر، وما شئت من الإماء سواهن، دخل في معنى ما صرح التحريم به، فإنه يحرم من الإماء الأم، وما دخل[(*)] في معناها من الجدات، وكذلك إلى آخر الآية، وبالرضاع ما يحرم من النسب، ويحرم أيضًا من ملك اليمين الجمع بين الأختين، فقد قال قوم من المتأخرين في القرون المذمومة: بتحليل الجمع بين الأختين بملك اليمين[(٣)]، مع قوله: إن الأخت بملك اليمين تحرم، وابنة الأخ من تعتق عنده ومن لا تعتق[(٤)]. ولا فرق بين هذه الأشياء وبين الجمع بين الأختين، وتعلق أيضًا بشيء روي عن علي[(٥)] وعثمان[(٦)] ـ رضوان الله

---

(١) مجاز القرآن (١/١٢٢)، تفسير الطبري (٥/٩)، معاني القرآن للزجاج (٢/٣٦)، معاني القرآن للنحاس (٢/٥٧).
(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: من النساء، أو بعدد النساء.
(*) لوحة رقم [٨٦/أ].
(٣) قال بهذا القول: أبو سليمان داود بن علي الظاهري، قال ابن حزم بعد ذكره لرواية عن ابن عباس بأنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين أختين والمرأة وابنتها بملك اليمين، قال: وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا. المحلى (٩/٥٢٢).
قلت: القول بتحليل الجمع بين الأختين بملك اليمين ليس حادثًا في القرون المتأخرة كما ذكر المؤلف، بل هو قديم، كما يروى ذلك عن ابن عباس.
(٤) كذا في الأصل، ولم أفهم مقصده، ولم أقف عليه.
(٥) رواه عن علي: عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٩٢)، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١/٣٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٤٧١ في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا]، والدارقطني في سننه [٣/٢٨٢ كتاب النكاح]، والبيهقي في سننه [٧/١٦٤ باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المراة وابنتها بملك اليمين كتاب النكاح].
(٦) رواه عن عثمان: مالك في الموطأ [٢/٤٢٥ كتاب النكاح]، والشافعي في الأم=

عليهما ـ أنهما قالا: حرمتهما آية، وأحللتهما آية. فذكرا أنهما لم يحرما الجمع بين الأختين بملك اليمين، ولم يفهم عنهما، ونحلهما[(١)] ما هما بريئان منه؛ لأن جوابهما بالتحريم صراح[(٢)]؛ لأن قولهما: أحلتهما، أنهما عنيا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[(٣)] وهذه في الحرائر، أو عنيا قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٤)] وفيما وقع عليه هذا الاسم مما يحل ملكه، ولا يحل وطؤه كثير، فهذه آية مجملة، ولا اختلاف بين أهل العلم أن المفسر يقضي على المجمل[(٥)]، وقولهما: وحرمتهما آية. إنما هي: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[(٦)] وهذه مفسرة، وأهل العلم جميعًا قد استقر رأيهم، ووقع اتفاقهم على أن

=(٣/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٩/٧، ١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٧١) الموضع السابق، والدارقطني في سننه [٢٨١/٣ كتاب النكاح]، والبيهقي في سننه (١٦٣/٧) الموضع السابق.

وقد روي نحو هذا عن: ابن عباس، وابن الزبير، وابن الحنفية، وسعيد بن المسيب. ينظر: المراجع السابقة.

(١) نحلهما: أي: نسب إليهما قولًا، يقال: نحله القول ينحله نحلًا: نسبه إليه. لسان العرب (٦٥١/١١) مادة (نحل).

(٢) في الأصل: (صراحا) والصواب ما أثبت.

(٣) سورة النساء (٢٤). (٤) سورة النساء (٢٤).

(٥) أظن أن المؤلف يقصد بالمجمل هنا: العام، والمفسر: الخاص، قال الزركشي: قال القفال الشاشي: ويجوز أن يسمى العام مجملًا، والخاص مفسرًا. على معنى: أن العام جملة إذ ليس لفظه مقصورًا على شيء مخصوص بعينه، والخاص مفسر، أي: فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم. وقال أبو عبد الله الزبيري البصري من أصحابنا: اعلم أن الفقهاء قد استجازوا العبارة عن العموم باسم المجمل، وإن كانت حقيقته: المفتقر إلى ما يبينه. البحر المحيط (٦٠/٥).

(٦) سورة النساء (٢٣).

الأختين بملك اليمين في الوطء غير حلال[١]، وإنما يخالف هؤلاء المتأخرون، ويطلبون الشاذ من الأخبار ليُعرفوا.

قال الله جل وعز: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢].

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: إن ذلك في الصداق الذي يعقد به النكاح[٣].

---

(١) هذا قول جمهور أهل العلم قديمًا وحديثًا، ووافقهم على ذلك ابن حزم. أحكام القرآن للجصاص (١٨٦/٢)، المحلى (٥٢٢/٩)، الاستذكار (٢٥١/١٦)، المغني (٥٣٧/٩)، تفسير القرطبي (١١٧/٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٢).

(٢) سورة النساء (٢٤).

(٣) لم أقف عليه، ولكن ذكر ابن العربي: أن علماء المالكية يستدلون بهذه الآية على أن الصداق عوض؛ حيث قال: «وقال علماؤنا إن الله سبحانه جعل الصداق عوضًا وأجراه مجرى سائر أعواض المعاملات المتقابلات بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فسماه أجرًا، فوجب أن يخرج به عن حكم النِحل إلى حكم المعاوضات». أحكام القرآن (٤١٤/١).
وهذا القول يروى عن: ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن زيد.
تفسير عبد الرزاق (١٥٤/١)، تفيسر الطبري (١١/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٩)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٩٠/٢، ١٩٨).
وقد رجح أن هذا هو المراد بهذه الآية كل من: ابن جرير في تفسيره (١٣/٥)، والزجاج في معاني القرآن (٣٨/٢)، والنحاس في معاني القرآن (٦٢/٢)، والشنقيطي في أضواء البيان (٣٨٤/١).
قال ابن الجوزي: «وقد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخًا بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة؛ لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح». زاد المسير (٥٣/٢، ٥٤).

وقال قوم: إنه المتعة حين كانت حلالًا قبل أن ينزل تحريمها، ويحرمها(*) رسول الله ﷺ(١).

والطرق في تحريمها كثيرة فمنها: ما رواه مالك عن الزهري عن عبدالله(٢) والحسن(٣) ابني محمد بن علي عن أبيهما(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء(٥) يوم خيبر(٦)(٧).

(*) لوحة رقم [٨٦/ب].

(١) هذا يروى عن: ابن عباس، وعائشة، والسدي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة، وغيرهم. قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام.
الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٧٨)، تفسير الطبري (١٢/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٩١٩/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٩١/٢)، تفسير القرطبي (١٣٠/٥).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم، عن: أبيه، وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، ثقة، مات سنة ٩٨هـ. ينظر: الكاشف (٥٩٥/١)، التقريب (٥٤٣).

(٣) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، عن: أبيه، وابن عباس، وعنه: الزهري، وموسى بن عبيدة، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، مات سنة ٩٥هـ. ينظر: الكاشف (٣٢٩/١)، التقريب (٢٤٣).

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية المدني، عن: أبيه، وعثمان، وعنه: بنوه، وعمرو بن دينار، ثقة عالم، مات سنة ٨٠هـ. ينظر: الكاشف (٢٠٣/٢)، التقريب (٨٨٠).

(٥) متعة النساء: المراد بها نكاح المتعة، قال ابن الأثير: «نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء الانتفاع به». النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٢/٤).
وقال القاضي عياض: «ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لاميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق». إكمال المعلم (٥٣٧/٤).

(٦) خيبر: موضع شمال المدينة، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل على سبعة حصون، فتحها رسول الله ﷺ سنة ٧هـ على الصحيح. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، البداية والنهاية (٥٧٠/٤).

(٧) رواه البخاري في صحيحه [١٥٤٤/٤ كتاب المغازي باب غزوة خيبر] من طريق=

كذا رواه الناس عن مالك، خلا يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك فإنه قال فيه: يوم حنين(١)(٢). رواه عبد الوهاب الثقفي(٣) عن يحيى(٤).

=يحيى بن قزعة عن مالك به، وفيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية، و[٥/٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية] عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم في صحيحه [٣/١٥٣٧ كتاب الصيد والذبائح] من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به، ورواه مالك في الموطأ [٢/٤٣٧ كتاب النكاح]. وقد روي عن غيرهم.

(١) في الأصل: يوم خيبر، والصواب ما أثبت كما سيأتي في تخريج هذا الأثر.

(٢) حنين: واد بالطائف، وفيه وقعت غزوة حنين بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف وهوازن، وكانت تلك الغزوة سنة ٨هـ. ينظر: معجم ما استعجم (٢/٤٧١)، البداية والنهاية (٤/٧١٨).

(٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد الطويل، وعنه: أحمد بن حنبل، ومسدد، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ٩٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٥٠٣)، التقريب (٦٣٣).

(٤) قال ابن حجر: (زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهري (خيبر) بالمعجمة أوله والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: «(حنين) بمهملة أوله ونونين، أخرجه النسائي والدارقطني، ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال: خيبر على الصواب». فتح الباري (٩/٢١٠).

روى النسائي في سننه [٦/٤٣٦ كتاب النكاح باب تحريم المتعة] قال: أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد ابن المثنى قالوا: أنبأنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني مالك بن أنس أن بن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء. قال ابن المثنى: يوم حنين، وقال: هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه.

قلت: هذه هي الرواية الوحيدة التي وقفت عليها، وفيها (يوم حنين)، والذي يظهر أن ما وقع في كتاب عبد الوهاب الثقفي إنما هو تصحيف من خيبر إلى حنين،=

والذي نزل عن الله عز وجل في التحريم للمتعة قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1]. قال القاضي رحمه الله: فلا نعلم أن الله تبارك وتعالى أحل فرجًا إلا بتزويج يقع فيه الطلاق، وتكون فيه الموارثات، أو بملك يمين، فهذه الآية نسخت كل ما سوى الزوجة، وملك اليمين، فلا حلال إلا ما كان من هذين الوجهين، وبالله التوفيق.

قال الله جل وعز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]. هن الإماء إذ أُحل للحر أن يتزوجهن بكمال الشرطين فيه: ألا يجد الطول، ويخشى العنت، فهو الذي قال الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3] وهو الصداق، وقال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]، وقال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[5] فدل على أن محصنات ومحصنين عنى به التزويج، والله أعلم[6].

=فإن رسم الكلمتين قريب من بعض، ومما يدل على ذلك: أنه قد روى هذا الحديث غير واحد من طريق عبد الوهاب الثقفي وفيه: يوم خيبر.
فقد روى الترمذي في سننه [٤١٥ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة]، والخطابي في غريب الحديث (١/٢٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٩٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٤/٢٣٩) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك به، وفيه: خيبر.
وقد رواه البزار في مسنده (٢/٢٤٢) من نفس الطريق، وفيه: أنه نهى عن متعة النساء. دون ذكر للزمن.

(١) سورة المؤمنون (٥ ـ ٧).

(٢) سورة الممتحنة (١٠).

(٣) سورة النساء (٢٥).

(٤) سورة النساء (٢٥).

(٥) سورة النساء (٢٤).

(٦) قال القرطبي: «يحتمل وجهين: أحدهما ما ذكرناه، وهو الإحصان بعقد النكاح،=

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)]. [(*)] قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولًا إلى حرة، فإن فعل فرق بينهما وعزر[(٢)].

وقال جابر بن عبدالله[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وسعيد بن جبير[(٥)]،

=تقديره: اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح، فيكون للآية على هذا الوجه عموم، ويحتمل أن يقال: محصنين أي الإحصان صفة لهن، ومعناه: لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهن، والوجه الأول أولى؛ لأنه متى أمكن جري الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى؛ ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحل التزوج بهن وذلك خلاف الإجماع». الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/٥).

(١) سورة النساء (٢٥).

(*) لوحة رقم [٨٧/أ].

(٢) رواه ابن حزم في المحلى تعليقًا (٤٤١/٩) حيث قال: فروينا عن علي ولم يصح عنه: لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولًا يتزوج به، فإن فعل فرق بينهما.

(٣) روى الشافعي في الأم (١٠/٥) عن جابر بن عبد الله قال: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٤/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٤٥٣ في الرجل يتزوج الأمة من كرهه]، وابن جرير في تفسيره (١٦/٥)، والبيهقي في سننه [١٧٤/٧ باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين كتاب النكاح].

(٤) روى البيهقي في سننه (١٧٣/٧) الموضع السابق عن ابن عباس قال: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين وذلك لمن خشي العنت وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا ألا يقدر على حرة وهو يخشى العنت، وإن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم. ورى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٤/٣).

وروى سعيد بن منصور في سننه (١٢٣١/٤) عن ابن عباس: ما تزحَّفَ ـ أي ما تباعد ـ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلًا. وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣) الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٢٤/٥).

(٥) روى سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١٩٥/١) عن سعيد بن جبير=

والحسن[١]، ومجاهد[٢]، وعطاء[٣]، وجابر بن زيد[٤]، والشعبي[٥]،

=قال: الطول الغنى، إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة. وروى نحوه: ابن جرير في تفسيره (١٧/٥)، والبيهقي في سننه (١٧٤/٧).
وروى عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٨/٧) عنه: ما ازلَحَفَّ ـ أي ما تباعد ـ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلًا، ورواه أيضًا: سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٨/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣) الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٢٥/٥).

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٤/٧) عن الحسن البصري قال: لا ينكح الحر الأمة إلا أن يخشى على نفسه ولا يجد طولًا لحرة، وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١٩٥/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣) الموضع السابق، والبيهقي في سننه (١٧٤/٧) الموضع السابق.

(٢) روى البيهقي في سننه (١٧٤/٧) الموضع السابق عن مجاهد: من لم يجد منكم غنى أن ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الأمة المؤمنة، وأن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم، وهو حلال.
قلت: وهذا الأثر عن مجاهد يحتمل اشتراطه لنكاح الإماء ألا يجد غنى، ويحتمل أن يكون نكاح الأمة عنده حلال، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٤/٧) عنه أن قال: في نكاح الإماء: لا بأس به.

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٣/٧) عن عطاء: لا يحل لحر أن ينكح أمة اليوم وهو يجد بصداقها حرة، وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١٩٤/١)، وابن جرير في تفسيره (١٦/٥).

(٤) جابر بن زيد أبو الشعثاء تقدم، روى عنه الشافعي في الأم (١٠/٥) أنه سئل عن نكاح الأمة فقال: لا يصلح اليوم نكاح الإماء، وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣) الموضع السابق، والبيهقي في سننه (١٧٤/٧) الموضع السابق.

(٥) روى سعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١٩٧/١) عن الشعبي أنه قال: إذا وجد طولًا للحرة حرمت عليه الأمة، ونحوه عند ابن جرير في تفسيره (١٦/٥)، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣) الموضع السابق عنه أنه قال: نكاح الأمة كالميتة، والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا للمضطر، وروى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢١/٣).

والحكم[١]، وحماد[٢]، ومكحول[٣][٤]، وابن شهاب[٥]، وابن قسيط[٦][٧]، وقتادة[٨]، ومالك بن أنس[٩]، وزيد بن أسلم[١٠]، كلهم بما أوجبته الآية: أنه لا يجز لحر يجد الطول، ولا يخشى العنت، ومنهم من قال: يجد الطول، ولم يذكر العنت، وقرأ مع ذلك الآية أنه لا يجوز، إلا مع خوف العنت، أن ينكح أمة. ومنهم من قال عقيب

(١) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد الكوفي، عن: ابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وعنه: مسعر، وشعبة، ثقة فقيه، مات سنة ١١٥هـ. ينظر: الكاشف (١/ ٣٤٤)، التقريب (٢٦٣).

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٥٣) الموضع السابق عن شعبة عن الحكم وحماد سئلا عن نكاح الأمة، فقالا: لمن خشي العنت منكم، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٢٣٥).

(٣) مكحول الشامي، أبو عبد الله فقيه الشام، عن عائشة وأبي هريرة، وعنه: الزبيدي والأوزاعي، ثقة فقيه كثير الإرسال، مات سنة ١١٣. ينظر: الكاشف (٢/٢٩١)، التقريب (٩٦٩).

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٥٣) الموضع السابق: لا يصلح للحر أن يتزوج الأمة إلا ألا يجد طولًا، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٢٤).

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٦٤) عن الزهري: لا يحل لحر أن ينكح أمة وهو يجد طول حرة.

(٦) يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، عن: أبي هريرة، وابن المسيب، وعنه: مالك، والليث، ثقة، مات سنة ١٢٢هـ. ينظر: الكاشف (٢/٣٨٦)، التقريب (١٠٧٨).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) روى عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٦٣) عن قتادة: إذا خشي على نفسه العنت فلينكحها.

(٩) الموطأ [٢/٤٢٤ كتاب النكاح]، المدونة (٢/١٣٧)، النوادر والزيادات (٤/٥١٨).

(١٠) لم أقف عليه.

قوله: لا يجوز، مع ذكر الشرطين اللذين شرطهما الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يتزوج الحر المسلم الأمة، وهو يجد الطول إلى الحرة، ولا يخشى على نفسه العنت[2]. وهذا قول يجاوز فساده ما يحتمل التأويل؛ لأنه شيء حظره الله في كتابه، إلا على الجهة التي أباحها[3]. فإن قيل: قد يمكن أن يكون في ذلك على الاختيار لهم، لا على جهة التحريم. قيل: قد جاء الاختيار بعد التحريم لقوله: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾[4] فكان هذا موضع الاختيار، ولو كان الأول على الاختيار لم يحتاجوا إلى اختيار ثاني، ولا أعلم أحدًا ممن تكلم في تفسير القرآن قال ما قالوه، وقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾[5] دليل على أنه إن لم يخش العنت فليس ذلك له، فلما أبيح له في موضع، وحظر عليه في موضع، علم أن ذلك على الإيجاب، لا على الاختيار.

---

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) ذهب الأحناف إلى جواز نكاح الأمة وإن قدر على تزوج الحرة إذا لم تكن تحته حرة. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٢٥، ٢٢٩)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/٣٠٤).

(٣) قال الجصاص: «وذكر إسماعيل بن إسحاق هذه الآية وذكر اختلاف السلف فيها، ثم ذكر قول أصحابنا في تجويزهم نكاح الأمة مع القدرة على تزويج الحرة، فقال: وهذا قول تجاوز فساده، ولا يحتمل التأويل؛ لأنه محظور في الكتاب إلا من الجهة التي أبيحت. ثم شرع الجصاص في الرد عليه». أحكام القرآن (٢/٢٢٨).

(٤) سورة النساء (٢٥).

(٥) سورة النساء (٢٥).

قال القاضي: وبلغني أن محتجًا من أصحاب أبي حنيفة(*) احتج في جواز نكاح الأمة الكافرة[١]، ونكاح الأمة، وإن كان يجد الطول، ولا يخاف العنت، بقول الله تعالى في الآية: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[٢]، وأنا نجيز نكاح من كانت هذه صفته، وإن كان قد شرط[٣]، قال: فلذلك نجيز نكاح الكافرة مع وجود الطول. فقيل له: ليس يجوز أن يتكلم الله تبارك وتعالى بما لا فائدة فيه؛ لأنه ﷻ، وما قبل الآية وبعدها ففيه بيان ما قلنا؛ لأنه قال جل ثناؤه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٤]، ثم قال جل وعز: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[٥] فكان هذا الشرط مخاطبة في الرجال ولهم، ثم أجمعنا جميعًا: أن غير المحصن والمسافح، يحل له النكاح، وجرى هذا عند

(*) لوحة رقم [٨٧/ب].

(١) مسألة نكاح الأمة الكافرة ستأتي في سورة المائدة إن شاء الله عند قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ المائدة (٥).

(٢) سورة النساء (٢٥).

(٣) أي: أن المالكية يجيزون نكاح الزانية مع اشتراط كونهن عفيفات غير زانيات.
ومذهب المالكية في هذه المسألة كراهية التزوج بالزانية المشهورة بذلك، وجوازه بعد الاستبراء من الزنى، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى حل نكاحها وصحته دون شرط، وذهب الحنابلة إلى اشتراط شرطين: انقضاء عدتها، وتوبتها من الزنى.
ينظر: الأم (١٢/٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٠١/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٩١/٣)، المغني (٥٦١/٩)، تفسير القرطبي (١٧٠/١٢).

(٤) سورة النساء (٢٣).

(٥) سورة النساء (٢٤).

العلماء مجرى وعظ، فكذلك هو في الإماء ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾ وعظًا لهن، لأن أفعالهن في ذلك أكثر، لا يعلمه إلا الله ﷻ، وأجمعت العلماء على أنه: ليس لأحد أن يكشف عن ذلك إلا أن يعلنه فاعله من الرجال والنساء، وجرى ذلك مجرى الاختيار للعباد إذا عرفوا ذلك أن ينتهوا عنه، ولم يجز أن يجري مجرى الشروط؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾(١)، وهذا حرف شرط، ثم لم يرض بهذا الشرط تبارك وتعالى حتى ثنّى بشرط ثاني، وهو خوف العنت وارتكاب المحارم، ثم أتى بعده بالاختيار والتنزه، فقال(*) عز من قائل: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾(٢) فهذا موضع الاختيار، كذلك: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾(٣) معناه ـ والله أعلم ـ: أمرًا لمن عقد على أمة، إذ كن متبذلات(٤) في الطرق، والحظر عليهن، والضبط لهن، حفظًا للنسب الذي لا يؤمن كونه وحدوثه، فلما اتفقنا على أنه في الرجال والنساء وعظ، جرى في الإماء مجرى الوعظ لهن، والحفظ منا لهن، وهي أفعال لا تدوم، وقد يترك عند القدرة على الحلال، والعقود تدوم بين المتناكحين، وفي هذا بيان لمن نصح نفسه، وبالله التوفيق.

ولمعنى الذي لأجله نهينا عن الإماء أن نجعل أولادنا عبيدًا، والكافر لا يجوز أن يملك أولاد المسلمين، فإن قيل: فقد توطأ الكافرة

---

(١) سورة النساء (٢٥).

(*) لوحة رقم [٨٨/أ].

(٢) سورة النساء (٢٥).

(٣) سورة النساء (٢٥).

(٤) متبذلات أي: تاركات للتصون والحشمة، قال ابن فارس: الباء والذال واللام كلمة واحدة وهو ترك صيانة الشيء. مقاييس اللغة (١٠٤).

بملك اليمين. فذلك لأن الولد حر، فهذا مما يأتي منهم، ولو أجزنا نكاح الأمة الكافرة لكان الولد عنده إلى أن يظهر فيباع عليه، وهذا نظر[١] من الله تبارك وتعالى لعباده، فخرج هذا لذلك، وبقي الشرطان على حالهما.

قال ابن زيد[٢]، ومجاهد[٣]: خوف العنت: الزنا، وقال طاوس مثل ذلك[٤].

وقال مسروق: إن الرجل إذا تزوج أمة، ثم تزوج حرة، حرمت عليه الأمة، أجراها مجرى الميتة، بل قال: هي كالميتة يضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغنه[٥]. وكيف يسوغ لذي فهم إباحة ما حظر الله؟ يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٦] فكان قوله: ﴿طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٧] دليلًا على الاستئناف، وأنه مطلق لكل من أراد أن يتزوج وكانت له امرأة، أو لم تكن[*] له امرأة، ولو كان ذلك لمن لا زوجة

(١) في الأصل: (نظرا) والصواب ما أثبت.
(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٥٨/٢)، وأبو حيان في البحر المحيط (٥٩٩/٣).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤/٥)، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢٤/٣).
(٤) لم أقف عليه بنصه، لكن روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٣/٧) عن ابن طاوس عن أبيه: لا يحل لحر أن ينكح أمة اليوم وهو يجد بصداقها حرة، قال: قلت: فخاف الزنى، قال ما أعلمه يحل له.
(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٧/٧)، وسعيد بن منصور في سننه تحقيق الأعظمي (١٩٦/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٥٥/٣ باب إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة]، والبيهقي في سننه [١٧٦/٧ باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة كتاب النكاح].
(٦) سورة النساء (٢٥).
(٧) سورة النساء (٢٥).
(*) لوحة رقم [٨٨/ب].

له، لكان من له زوجة غير مأمور ولا منهي بالآية، ولو كان منهيًّا بأنه قد كان استطاع الطول وتزوج، لكان منهيًّا إذا بانت زوجته منه؛ لأنه قد استطاع الطول وتزوج، واستطاعة الطول التزويج(١) إنما يكون لوقوع النكاح، فأما إذا وقع فمحال أن يقال بعد وقوعه: هو مستطيع الطول لأن يتزوج؛ إذ كان التزويج قد مضى، فإن قيل: لم لا يكون معنى من يريد أن يتزوج أمة، وهو يجد الطول إلى حرة، بمعنى من عنده حرة وهو يريد أن يتزوج أمة. قيل له: ظاهر القرآن الذي وجب علينا اتباعه على ما وصفنا، ومن بعد فإن بين هذين المعنيين فرق؛ لأن الحر إنما أرخص له أن يتزوج الأمة إذا لم يجد الطول لحرة، وخاف العنت، ولو لم يجد الطول لحرة، ولم يخف العنت لما حلت له الأمة، وكذلك إذا كان عنده حرة وأمة، وهو لا يجد الطول لأن يتزوج حرة، ويخاف العنت حلت له الأمة، واستوت حاله في مخافة العنت إذا كانت عنده حرة أو لم تكن، وليس حاله في حرة قد تزوجها كحاله في حرة يريد أن يتزوجها؛ لأن الذي عنده حرة قد تزوجها قد تبين له بعد الامتحان أنه يخاف العنت، والذي يريد أن يتزوج وهو يجد الطول لا يدري لعله إذا تزوج حرة ألا يخاف العنت، وألا يحتاج إلى غيرها، فما لم يقع الأمر فهو شاك لا يدري، أيخاف أم لا، فإذا وقع فهو متيقن أنه قد خاف، وهذا الموضع الذي أبيح له، والله أعلم(*).

فإن قيل: فلم لم ينفسخ نكاحه إذا تزوج أمة، ثم وجد الطول لحرة؟ إذ كان إنما جاز له حين لم يجد الطول، فإذا وجد الطول انبغى أن

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: (واستطاعة طول التزويج) أو: (استطاعة الطول في التزويج).

(*) لوحة رقم [٨٩/أ].

يفسخ نكاحه، كما ينفسخ نكاحه إذا ارتد. قيل: لو انفسخ نكاحه بأنه وجد الطول لا ينفسخ نكاحه إذا لم يخش العنت، فليس ينفسخ من هذا النكاح؛ إذ قد مضى على صحة، ولا يشبه هذا المرتد، ولا التحريم الذي يقع بالرضاع؛ لأن المسلم تحرم عليه الكافرة من غير أهل الكتاب بقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1] وليس يجوز أن يتزوج أمة، وأخته من الرضاع، ولا أن يبتدئ نكاح كافرة، ويجوز له أن يستأنف نكاح الأمة في وقت، ولا يجوز له في وقت، والأم، والأخت، وزوجة الأب، والمرتدة، لا يجوز ابتداؤه، وإذا حدث بطل النكاح؛ إذ لا يجوز أن يُبتدأ.

فإن قيل: المسلم يجوز له تزويج المسلمة[2]. قلنا له: الأمة إنما حرمت لأن متزوجها يرق ولده، فإذا وقعت الإباحة بوجود الشرطين، فقد زال حكم التحريم، وصارت في نفسها حلالًا، كما أن الفقير يجوز له أخذ الزكاة، فإذا ملكها ثم أيسر بعد ذلك لم تحرم عليه. ومن شبّه الأمة بالميتة فقد غلط؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل الأمة لمتزوجها عند الإباحة حلالًا، وأجمع المسلمون على تحليله، وقد سماه الله ﷻ طيبًا فقال: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3] يعني ما حلل لكم، والميتة حرام قبل الاضطرار، وحرام بعد الاضطرار عينها، لا تنتقل عن التحريم، وإنما وقعت الإباحة لاجتماع أمرين كلاهما حرام، إلا أن أحدهما أعظم من الآخر، فأحدهما يُسلي نفسه(*) بالصبر عنها، والآخر أكلها

(١) سورة الممتحنة (١٠).
(٢) أي: الأمة المسلمة.
(٣) سورة النساء (٣).
(*) لوحة رقم [٨٩/ب].

وإن كانت محرمة ليُحيي بها نفسه، فكان إحياء النفس أولى، فأباحها الله ﷻ، وأسقط المآثم فيها، وغفر الذنب، فقال عز من قائل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(١) ومع ذلك فإن أحدًا لا يُملكُ الميتة وقت أكلها، ولا بعد ذلك، ولا قبله، والأمة قد ملك بضعها المتزوج بها ملكًا صحيحًا، وزال حكم الحظر. والحجة في هذه المسألة من وجوه كثيرة. قال الله ﷻ: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٢) فلم يجز التفريق بين زوجين قد صارا بهذه الصفة، وليس العلة في الأمة من قِبَلِ نفسها، وعلة المرتدة من قِبَلِ نفسها، فلم يقو أمر الولد الذي كُرهت الأمة من أجله الذي هو غيرها، على أن يفسخ به ما مضى من نكاحها الصحيح، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٣).

حكي عن بعض أهل العراق أنه قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته من عبده بغير صداق(٤). وهذا(٥) مخالف لكتاب الله ﷻ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٦) وقال في سائر النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ

---

(١) سورة البقرة (١٧٣).
(٢) سورة الروم (٢١).
(٣) سورة النساء (٢٥).
(٤) قال محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي للرجل أن يزوج أمته عبده بغير شهود، ولا بأس أن يزوج أمته عبده بغير مهر؛ لأن المهر لو سماه كان للسيد، ولا يكون للسيد على عبده صداق». الحجة (٤١٧/٣).
(٥) في الأصل: وهذا هو، والصواب ما أثبت.
(٦) سورة النساء (٢٥).

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(١)] فوجب أن تكون الأجور لهن، حرائر كن أو إماء، وليس يجوز لأحد أن يخالف كتاب الله[(٢)].

فإنه لا ينقاس[(٣)] عنده أن العبد لا يملك، وينقاس عنده أن يكون الصداق فرضًا من فروض الله، لا يجوز للنساء أن يُملكن[(*)] إلا به، ثم

---

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) قال الجصاص: «وحكى هذا القائل: أن بعض العراقيين أجاز أن يزوج المولى أمته عبده بغير صداق، وهذا خلاف الكتاب زعم. قال أبو بكر: ما أشد إقدام مخالفينا على الدعاوى على الكتاب والسنة، ومن راعى كلامه وتفقد ألفاظه قلّت دعاويه بما لا سبيل له إلى إثباته، فإن كان هذا القائل إنما أراد: أنهم أجازوا أن يزوج أمته عبده بغير تسمية مهر فإن كتاب الله تعالى قد حكم بجواز ذلك في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة (٢٣٦) فحكم بصحة الطلاق في نكاح لا مهر فيه مسمى، فدعواه أن ذلك خلاف الكتاب قد أكذبها الكتاب، وإن كان مراده: أنهم قالوا إنه لا يثبت مهر ويستبيح بضعها بغير بدل، فهذا مالا نعلم أحدًا من العراقيين قاله، فحصل هذا القائل على معنيين باطلين أحداهما: دعواه على الكتاب، وقد بينا أن الكتاب بخلاف ما قال، والثاني: دعواه على بعض العراقيين ولم يقل أحد منهم ذلك، بل قولهم في ذلك: أنه إذا تزوج أمته من عبده وجب لها المهر بالعقد لامتناع استباحة البضع بغير بدل، ثم يسقط في الثاني حين يستحقه المولى؛ لأنها لا تملك، والمولى هو الذي يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين، فههنا حالان: أحداهما حال العقد يثبت فيها المهر على العبد، والحال الثانية هي حال انتقاله إلى المولى بعد العقد فيسقط». أحكام القرآن (٢/٢٣٨).
وممن وافق الأحناف في هذه المسألة الشافعية حيث ذهبوا إلى أن العبد لا يملك، وأن المهر إنما أضيف إليهن لوجوبه بسبب نكاحهن، وهي رواية عن أحمد. ينظر: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٢/٣١٣)، المغني (١٠/١٥٢).
وقد ذكر ابن العربي اعتراضات الجصاص وإلكيا الهراسي على القاضي إسماعيل، ثم أجاب عنها.
أحكام القرآن (١/٥٠٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فإنه ينقاس عنده أن العبد لا يملك.

(*) لوحة رقم [٩٠/أ].

يكون الصداق الذي وجب بالغشيان لعين المرأة التي تغشى، ونحن نعلم أن الغشيان إذا وقع فلابد من وجوب الصداق فيه، وما لم يقع فقد يمكن أن لا يجب صداق، مثل: أن يتزوج الرجل على غير تسمية، ثم يطلق قبل الدخول، فإذا وقع الدخول فلا بد من وجوب الصداق، فكيف يجوز للسيد أن يزيل ما أوجبه الله ﷻ بالغشيان؟ ولو كان يجوز للسيد أن يزوج عبده من أمته بغير صداق كان الصداق إنما هو له، فله أن يوجبه، وله أن يبطله، فيلزمهم أن يقولوا: إنه يجوز له أن يزوج أمته من عبد غيره، أو من حر على ألا صداق، فيصل إلى أن يهب الفرج. وهذا ما لا يجوز لأحد؛ إذ خص به النبي ﷺ في الحرائر[١]، فهذا نكاح لا يجوز لأحد. فإن قالوا: الصداق هناك يصير من نفسه إلى نفسه. قلنا: ليس الأمر على ما ظننتم، لكنها تملك الصداق، ويكون له انتزاعه بعد أن ملكته، ألا تراه جل وعز قال للحر إذا تزوج الأمة: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] فلو كانت لا تملكه لقيل: وآتوهم أجورهن، ولم يكن يأمرنا بدفع ما يملكه السيد إلى غير مالكه، وكان الأمر يخرج باللفظ الذي لا يشكل أولًا.

قال القاضي: وقد كان ابن سريج[٣] عارضني في هذه الآية بأن

---

(١) يشير إلى قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الأحزاب (٥٠).
(٢) سورة النساء (٢٥).
(٣) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس القاضي، ولد لبضع وأربعين ومئتين، إمام أصحاب الشافعي، شرح المذهب ولخصه، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب الظاهر، من مصنفاته: الرد على ابن داود في القياس، والرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي، مات سنة ٣٠٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١).

قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[(١)] فقد يكون فيهن من لا يجوز قبضه فيدفع إلى غيره، كذا قيل هاهنا في الأمة، والدفع إلى غيرها.

فقلت له: الآيتان عليك، وذلك أن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[(٢)] قد علمنا جميعًا أنهن المالكات القابضات[(*)]، فإذا كان فيهن الصغيرة التي لا تقبض لنفسها قبض لها أبوها، أو من يقوم مقامه بأمره، والملك لها، وجنس الإماء عندك لا يملك، فلو كان كما تقول، لكان الميم أولى من النون، وليس لك في الآيتين حجة، وكذلك نقول في الإماء: إنهن المالكات القابضات بنص الكتاب، وقد يكون أيضًا منهن الصغيرة التي لا يجوز قبضها فيقبض لها سيدها، والملك لها ما لم يشهد على انتزاعه منها. وقد زعم أهل العراق: أنه لو وهب رجل لعبده هبة وقبضها العبد، لكانت الهبة جائزة، وكان القبض جائزًا، وهم في الأصل يقولون: إن الهبة لا تكون جائزة بأمة حتى يقبضها الموهوب له، أو وكيله[(٣)]، ثم حاروا في هذا الموضع: قبض العبد للهبة وهو لا يملكها عندهم، ولا وكّله سيده في قبضها.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[(٤)].

---

(١) سورة النساء (٤).
(٢) سورة النساء (٤).
(*) لوحة رقم [٩٠/ب].
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٥ ـ ١٢٧).
(٤) سورة النساء (٢٥).

الإحصان عندنا من وجوه أربعة: فالحرية إحصان، والإسلام إحصان، والعفاف إحصان، والزوجة إحصان، إذا دخل بزوجته إحصان. وهو مأخوذ من الحصن والتحصن(١)، والإحصان الذي أراد الله تبارك وتعالى هاهنا بقوله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾(٢) يعني: أسلمن؛ لأن العبودية أوجبها الكفر، فملكناهم كفارًا بالقدرة عليهم، فقيل: فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بالحرية والإسلام، وليس المراد هاهنا بالمحصنات المتزوجات؛ إذ كان ما عليهن وهو الرجم(*) لا يتنصف، فعلم أنه أريد المحصنات بالحرية والإسلام، لما كان الإحصان هاهنا غير الزوجية كان قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾(٣) غير الزوجية، وهن يحصن بالإسلام.

فقد روى زيد بن خالد(٤) وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير)(٥). والضفير:

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٧/٥)، المحرر الوجيز (٧٤/٤)، مفردات الراغب (١٢٠)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٧/١)، لسان العرب (١١٩/١٣) مادة (حصن).
(٢) سورة النساء (٢٥).
(*) لوحة رقم [٩١/أ].
(٣) سورة النساء (٢٥).
(٤) زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو طلحة، روى عن النبي ﷺ، سكن المدينة وبها مات، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ٧٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة (١١٨٩/٣)، الإصابة (٥٦٥/١).
(٥) روى البخاري في صحيحه [٧٥٦/٢ باب بيع العبد الزاني كتاب البيوع] عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن،=

الحبل[(١)]. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يضربون إماءهم إذا زنين[(٢)]. قال زيد بن أسلم عن أبيه[(٣)] قال: كنت أجلد عند عمر بن الخطاب ولائد[(٤)] زنين ولم يحصن، حد المملوكة خمسين سوطًا[(٥)]. أراد

=قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.
و[٩٠١/٢ باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي كتاب العتق]، و[٢٥٠٩/٦ باب إذا زنت الأمة كتاب المحاربين]، ومسلم في صحيحه [١٣٢٩/٣ كتاب الحدود].

(١) قوله (والضفير الحبل) مدرجة في الحديث من قول الزهري كما في رواية مسلم. فتح الباري (٢٠٢/١٢).
قال ابن الأثير: حبل مفنول من شعر، فعيل بمعنى مفعول. النهاية (٩٣/٣).

(٢) روي هذا عن: أنس بن مالك، وابن مسعود، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وجماعة من التابعين.
مصنف عبد الرزاق (٣٩٤/٧)، سنن سعيد بن منصور (١٢٢٤/٣)، مصنف ابن أبي شيبة [٤٨٧/٥ في الرجل يزني مملوكه يقام عليه الحد أم لا؟]، وابن حزم في المحلى (١٦٤/١١)، والبيهقي في سننه [٢٤٣/٨ باب ما جاء في حد المماليك كتاب الحدود].

(٣) أسلم العدوي، مولى عمر، أبو خالد، ويقال: أبو زيد، أدرك زمن النبي ﷺ، روى عن أبي بكر ومولاه عمر، وعنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ثقة، مات سنة ٨٠هـ.
ينظر: الكاشف (٢٤٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٤١/١).

(٤) الأنثى تسمى وليدة، وتجمع على ولدان وولائد، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة.
ينظر: النهاية (٢٢٤/٥)، لسان العرب (٤٦٨/٣) مادة (ولد).

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق، ولكن وقفت على جزء منه سقط سنده، ففي أحكام القرآن للقاضي إسماعيل في الورقة: ١/أ (ضمن قطعة صغيرة مخطوطة من كتابه فيها شيء من تفسير سورة النساء): أجلد عند عمر بن الخطاب ولائد زنين لم يحصن حد المملوكة خمسين سوطًا. =

زيد: لم يتزوجن. وقد قال قوم، وقرأوا: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾[1] يريد تزوجن[2]. وهذا تأويل من لم يعرف قول النبي ﷺ: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها). وهذا على العموم.

= وقد روى مالك في الموطأ [٦٣١/٢ كتاب الحدود] عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٥/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٩٧/٥ في الأمة والعبد يزنيان]، والبيهقي في سننه [٢٤٢/٨ باب ما جاء في حد المماليك].
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٦/٧) عن الزهري أن عمر ابن الخطاب جلد ولائد من الخُمس أبكارًا في الزنا. ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/٥).

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر عن عاصم: بفتح الهمزة والصاد، وقرأ الباقون: بضم الهمزة وكسر الصاد. السبعة (٢٣١)، النشر (١٨٧/٢).
قيل: معنى القراءتين واحد، واختلفو في المراد: فقيل: المراد بالإحصان هنا: الإسلام، وهذا مروي عن: ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، والشعبي، وإبراهيم، والقاسم بن محمد، وعطاء، وغيرهم. وهذا ما رجحه: مكي بن أبي طالب، وابن العربي، وابن عطية.
وقيل: بل المراد بالإحصان هنا: التزويج، وهذا قول: ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحسن، وقتادة، وعكرمة، وغيرهم. وهذا ما رجحه: النحاس، وابن كثير، والشوكاني، والشنقيطي.
وقيل: بل معنى القراءتين مختلف، فمن قرأ: بضم الهمزة فإنه أضاف الفعل إلى الأزواج أو إلى الأولياء، فجرى على ما لم يسم فاعله، أي: فإذا أحصنهن الأزواج بالتزويج، أو أحصنهن الأولياء بالنكاح. ومن قرأ بفتح الهمزة فإنه أسند الفعل إليهن على معنى: فإذا أسلمن.
مصنف عبد الرزاق (٣٩٤/٧)، سنن سعيد بن منصور (١٢٢٣/٣)، تفسير الطبري (٢٢/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٢٣/٣)، معاني القرآن للنحاس (٦٦/٢)، الحجة لأبي علي الفارسي (٧٧/٢)، الكشف لمكي (٣٨٧/١)، سنن البيهقي (٢٤٣/٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٥١٧/١)، المحرر الوجيز (٨٧/٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٦)، فتح القدير (٥٠٦/١)، أضواء البيان (٣٨١/١، ٣٨٩).

وقد أنكر إسماعيل القاضي: (أحصن) أسلمن، لأن الله ﷻ ذكر في أول الآية: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[١] فاستُغني بذلك[٢]. وهذا مما لا ينبغي له أن ينكره مع علمه باللغة واتساعه فيها، أن يقول الله ﷻ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[٣]، فإذا أحصن بالإسلام. فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٤]، ونظائر هذا في القرآن كثير، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٥] وفي هذا كفاية، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٦].

وجعل إسماعيل حجته في حد العبد والأمة[*] الحديث دون الآية[٧] والحديث يزيد الآية، ويبين ما فيها والله أعلم، وكان بنص فرآه بذلك[٨][٩].

---

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) نقل كلام القاضي إسماعيل القرطبي في تفسيره (٥/١٤٣)، واعترض على هذا ابن جرير في تفسيره (٥/٢٢)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٣٩)، وابن عطية في المحرر (٤/٨٧).

(٣) سورة النساء (٢٥).

(٤) سورة النساء (١٣٦).

(٥) سورة البقرة (٢٢٢).

(٦) سورة البقرة (٢٢٢).

(*) لوحة رقم [٩١/ب].

(٧) في الأصل: دون الأمة، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٨) كذا في الأصل، ولعل مقصوده: كان حكمها بالآية فرآه بالحديث دون الآية.

(٩) حد الأمة إذا زنت خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، متزوجة أو بكرًا، وهذا قول جمهور العلماء، وهذا يشكل عليه تفسير الآية بالتزويج أو الإسلام، قال ابن كثير: «وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور وذلك أنهم=

وقد بلغني أن بعض المتأخرين لا يرى حد العبد في الزنا، ويراه

=يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة متزوجة أو بكرًا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء فقدمناها على مفهوم الآية». تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٦).

ولم يخالف في هذا إلا ابن عباس، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود الظاهري في رواية عنه، حيث ذهبوا إلى أن الأمة إذا زنت ولم تتزوج فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديبًا، وعمدتهم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط وهو حجة عند أكثرهم فقدم على العموم عندهم، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد السابق، قالوا: فلم يؤقت فيه عدد كما أقت في المحصنة، وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك.

وممن خالف في ذلك أيضًا: أبو ثور، حيث ذهب إلى أن الأمة إذا أحصنت فعليها الرجم، وأما قبل الإحصان فعليها نصف الحد.

وممن خالف في ذلك أيضًا: دواد الظاهري في المشهور عنه، حيث ذهب إلى أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مئة.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣٩)، المحلى (١١/٢٣٧)، المغني (١٢/ ٣٣١)، تفسير القرطبي (٥/١٤٣)، تفسير ابن كثير (١/٤٧٦)، فتح الباري (١٢/ ١٩٩).

وعلى هذا فإنه لا يشترط الإسلام ولا التزويج في إقامة الحد على الأمة أو العبد، قال ابن حجر: «قال ﷺ: (وإن زنت فاجلدوها) قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا». فتح الباري (١٢/٢٠١).

ولعل سائل يسأل: إذا كان الحد يقام على الأمة الزانية سواء كانت محصنة أو غير محصنة فما فائدة ذكر هذا القيد (فإذا أحصن)؟ فيقال: إن فائدة ذكر هذا القيد لدفع توهم أن الأمة المحصنة ترجم كما ترجم الحرة المحصنة، قال الجصاص: «فإن قيل: فما فائدة شرط الله الإحصان في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ وهي محدودة في حال=

على الأمة، فينبغي له أن يقول: إن قاذف المحصن لا حد عليه، إذ كان الله ﷻ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾(١) فإن قال: إنه حدَّ قاذف الحر بالإجماع، فالإجماع في حد العبد الزاني قد تقدمه قبل أن يولد، إلا شيء يروى لا تثبت بروايته حجة، وإنما هو عن بعض التابعين، وإنما يتبع الشاذَّ من القول الشاذُّ من الناس(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٣).

كان ابن عباس ؓ يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، يقول هذا مما قال الله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

=الإحصان وعدمه. قيل له: لما كانت الحرة لا يجب عليها الرجم إلا أن تكون مسلمة متزوجة أخبر الله تعالى أنهن وإن أحصن بالإسلام وبالتزويج فليس عليهن أكثر من نصف حد الحرة، ولولا ذلك لكان يجوز أن يتوهم افتراق حالها في حكم وجود الإحصان وعدمه، فإذا كانت محصنة يكون عليها الرجم، وإذا كانت غير محصنة فنصف الحد، فأزال الله تعالى توهم من يظن ذلك، وأخبر أنه ليس عليها إلا نصف الحد في جميع الأحوال، فهذه فائدة شرط الإحصان عند ذكر حدها».
أحكام القرآن (٢/٢٤٠).

(١) سورة النور (٤).

(٢) لم أقف على من قال: بأن العبد إذا زنى سقط عنه الحد، بل جمهور أهل العلم على أن العبد كالأمة سواء كان محصنًا أو غير محصن فإن حده خمسين جلدة. ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية حيث جعلوا حد العبد كحد الحر من الجلد والنفي والرجم، وذهب أبو ثور إلى أنه كالأمة إذا أحصن فعليه الرجم، وإذا لم يحصن فعليه نصف الحد.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤٠)، المحلى (١١/٢٣٩)، المغني (١٢/ ٣٣١)، تفسير القرطبي (٥/١٤٦).

(٣) سورة النساء (٢٩).

﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[(١)(٢)] ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[(٣)] يريد عن موافقة منكم لما أحله الله لكم، وكلما حرمه الله من القمار، والبيوع الفاسدة فهو من أكل المال بالباطل؛ لأن المقامر يقول لصاحبه: إن كان كذا فلي كذا، وإن كان كذا فلك كذا. والبيع الفاسد من الغرر؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه الغرر، وهو لا يعلم به، فإن سَلِمَ كان المشتري، وإن لم يسلم فمن البائع[(٤)]. وأما الربا فإن فساده من أخذ الأجرة للتأخير الذي لم يجعل الله له ثمنًا، أو القرض الذي يجر منفعة، وما أشبه ذلك، وكل هذا قول مالك رضي الله عنه[(*)].

قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[(٥)].

معنى هذه الآية ـ والله أعلم ـ ما قال النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض)[(٦)]. وقوله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما)[(٧)].

---

(١) سورة البقرة (١٨٨).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن: الورقة: ١/أ، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٢١)، (٣/٩٢٧).

(٣) سورة النساء (٢٩).

(٤) مما يوضح مقصود كلام المؤلف هنا قول القاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١/أ: وكذلك البيع الفاسد من الغرر؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غرر، فإن سلم غلبه المشتري، وإن لم يسلم غلبه البائع.

(*) لوحة رقم [٩٢/أ].

(٥) سورة النساء (٢٩).

(٦) جزء من حديث حجة الوداع سبق تخريجه.

(٧) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه [١/٢٠ كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما]، و[٦/٢٥٢٠ كتاب الديات باب قوله: ومن=

وقد قال سهل بن حنيف(١) في يوم صفين(٢) قولًا عظيمًا(٣).

فأما إذا كانت إحداهما باغية فقد أمر الله بقتالهم(٤). وقال مسروق في ذلك قولًا في يوم صفين(٥).

=أحياها]، و[٢٥٩٤/٦ كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما]، ومسلم في صحيحه [٢٢١٤/٤ كتاب الفتن وأشراط الساعة] حديث (١٤، ١٥).

(١) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، يكنى: أبا سعيد، وأبا عبدالله، روى عن النبي ﷺ، من السابقين شهد بدرًا، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وكان ينافح عن رسول الله ﷺ بالنبل، شهد صفين مع علي، مات سنة ٨٨ هـ بالكوفة. ينظر: الاستيعاب (٩٢/٢)، الإصابة (٨٧/٢).

(٢) صِفِّين: بكسر أوله وثانيه وتشديد الفاء: موضع معروف بالشام، بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي، وفيه وقعت موقعة صفين بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما سنة ٣٧هـ. ينظر: معجم ما استعجم (٨٣٧/٣)، معجم البلدان (٤١٤/٣).

(٣) روى البخاري في صحيحه [١١٦١/٣ كتاب الجزية باب إثم من عاهد ثم غدر] عن الأعمش قال: سألت أبا وائل شهدت صفين؟ قال: نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل ـ أي يوم الحديبية ـ ولو أستطيع أن أرد أمر النبي ﷺ لرددته، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يُفظِعُنَا إلا أَسْهَلْنَ بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا. و[٢٦٦٥/٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس]، ومسلم في صحيحه [١٤١٢/٣ كتاب الجهاد والسير] حديث (٩٥، ٩٦).

(٤) قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ الحجرات (٩).

(٥) روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن الورقة: ١/أ قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة أن مسروقًا أتى صفين فوقف بين الصفين ثم قال: يا أيها الناس أنصتوا، ثم قال: أرأيتم لو أن مناديًا ناداكم من السماء فسمعتم كلامه ورأيتموه فقال: إن الله ينهاكم عما أنتم عليه أكنتم مطيعيه؟ قال: فلا أدري ما ردوا عليه، فقال فقد والله لقد نزل بذاك جبريل على محمد فما ذاك لو كان بأبين عندي من هذا، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[(١)] أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾[(٢)]، وقال النبي ﷺ في حجة الوداع: (فإن دماءكم عليكم)[(٣)]. يريد بعضكم على بعض[(٤)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[(٥)].

اختلف الصحابة والتابعون في الكبائر، فمنهم من عدها سبعًا[(٦)]،

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ ثم انساب في الناس وذهب. وقد رواه القاضي إسماعيل أيضًا من طريق آخر عن مطرف عن الشعبي عن مسروق في الورقة: ١/ب، وقد روى حديث مسروق هذا: سعيد بن منصور في سننه (١٢٣٢/٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٣/٥٧).

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) سورة البقرة (٨٥).

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٤) ما ذكره المؤلف هوأحد الأقوال في تفسير النهي عن القتل هنا، قال ابن العربي: «فيه ثلاثة أقوال، الأول: لا تقتلوا أهل ملتكم، الثاني: لا يقتل بعضكم بعضًا، الثالث: لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه، قاله الطبري والأكثر من العلماء.
وكلها صحيح وإن كان بعضها أقعد من بعض في الدين من اللفظ واستيفاء المعنى، والذي يصح عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه فكل ذلك دخل تحته». أحكام القرآن (٥٢٤/١).

(٥) سورة النساء: (٣١).

(٦) هذا يروى عن: علي بن أبي طالب، وعبيد بن عمير، وعبيدة، وعطاء.
أحكام القرآن للقاضي إسماعيل: الورقة ٥/ب، ٦/أ، تفسيرالطبري (٣٧/٥)، تفسيرابن أبي حاتم (٩٣٢/٣).

ومنهم من عدها سبعين[1]، ومنهم من قال دون ذلك[2]، إلا أن فيها ما

---

(١) عن ابن طاوس عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب.
تفسير عبد الرزاق (١/١٥٥)، ومصنفه (١٠/٤٦٠)، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل: الورقة ٤/ب، تفسير الطبري (٥/٤١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٣٤)، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (٦/١٠٣٩).

(٢) منهم من قال: هي ثلاث، ومنهم من قال: أربع، ومنهم من عدها تسعًا، ومنهم من قال: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، ومنهم من قال: كل ما ذكره الله من فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين فهو من الكبائر، ومنهم من قال: كل ما أوعد الله عليه بالنار فكبيرة.
وقد ذكر جملة من الأحاديث المرفوعة، والآثار عن الصحابة والتابعين في ذكر هذه الكبائر: القاضي إسماعيل في أحكام القرآن: من الورقة: ١/ب ـ ٦/أ، وابن جرير في تفسيره (٥/٣٦ ـ ٤٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٢٩ ـ ٩٣٤)، وابن كثير في تفسيره (١/٤٨٠ ـ ٤٨٧).
وهذا الاختلاف راجع إلى عدة أمور منها: هل الكبائر محصورة في عدد محدد حسب ما ورد عن رسول الله ﷺ أو لا؟ ومنه ما يرجع إلى التنصيص على كبيرة مع دخولها في غيرها، مثل: قتل الولد داخل في قتل النفس وهكذا، ويرجع أيضًا إلى اختلافهم في حد الكبيرة، فمن رأى أن الكبيرة كل ما نهى الله عنه اجتمع له شيء كثير، ومن رأى أنها ما توعد عليه بالنار أو ما فيه حد كانت أقل، قال ابن كثير: «وإذا قيل: إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره وما تتبع ذلك اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل: كل ما نهى الله عنه فكثير جدًّا». تفسير القرآن العظيم (١/٤٨٧).
وينبغي التنبه إلى مسألة صحة الأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، وقد تتبع الحافظ ابن حجر ذلك، حيث قال بعد ذكره لمجموعة من الأحاديث والآثار: «فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحًا وضعيفًا مرفوعًا وموقوفًا، وقد تتبعته غاية التتبع وفي بعضه ما ورد خاصًا ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق، وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس، والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا، والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله، ويدخل الجميع في السرقة، وتعلم السحر وهو=

لا شك فيه: الكفر، وقتل النفس التي حرم الله، والربا، والزنا، والقمار، والسَّرِق[١]، والسعي في الأرض فسادًا، والمحاربة. والفساد في الأرض فسادان[٢]، أحدهما: إخافة السبيل، وهو الفساد في الأموال، والآخر: الفساد في الدين، وهو البدع والأهواء. قال مالك رضي الله عنه: ولا فساد في الأرض أضر من فساد الدين؛ لأنه شعب(*) من الشرك[٣]. ومن الكبائر: عقوق الوالدين، وشرب الخمر، وهو كل

=داخل في السحر، وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله، والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعًا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب، والانتقال عن الهجرة، والزنا، والسرقة، والعقوق، واليمين الغموس، والإلحاد في الحرم، وشرب الخمر، وشهادة الزور، والنميمة، وترك التنزه من البول، والغلول ونكث الصفقة، وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه، ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع، ويجاب: بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو جواب ضعيف، وبأنه أعلم أولًا بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك، وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له: الكبائر سبع؟ فقال: هن أكثر من سبع وسبع، وفي رواية عنه: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية: إلى السبعمائة، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور، وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها: ما وجب فيها الحد؛ لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد». فتح الباري (١٢/٢٢٦).

(١) يقال: سَرق الشيء سَرَقًا وسَرِقًا، والاسم: الَّسرِق والسَّرِقة بكسر الراء فيهما. ينظر: لسان العرب (١٠/١٥٥) مادة (سرق).

(٢) في الأصل: فسادا، والصواب ما أثبت.

(*) لوحة رقم [٩٢/ب].

(٣) لم أقف عليه.

شراب يسكر كثيره، وما ذكر من فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين، ومن الكبائر: استسباب الرجل لأبويه، يسب رجلًا فيسب ذلك الرجل أبويه، ومن أكبر الكبائر: أكل مال اليتيم والسفيه، وكل من لا ينتصف لنفسه، ومن الكبائر: قذف المحصنات، ومن أعظمها سب السلف وتنقصهم، وشهادة الزور، وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[١] و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٢] و﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٣] وقال في مخاطبة داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[٤]، ومن الكبائر: اليمين الفاجرة، ومنها: القنوط من رحمة الله، وقيل: الفرار من الزحف، هذا والله أعلم إذا لم يكن متحيزًا إلى فئة، وكان بفراره جان[٥] على الغزاة المجاهدين معه، كذلك عندي المجاهرون[٦]، وكل ما توعد الله عليه بالنار، أو توعد رسول الله ﷺ بالنار من أمر الخوارج وغيرهم فمن الكبائر، واللواط من الكبائر، وعلى فاعله الرجم أحصن أو لم يحصن[٧]، والإصرار على الصغائر من الكبائر. والندم توبة، والصغائر مغفورة تكفرها الطهارة، والصلاة، وسائر أعمال البر، قال

---

(١) سورة المائدة (٤٧).
(٢) سورة المائدة (٤٥).
(٣) سورة المائدة (٤٤).
(٤) سورة ص (٢٦).
(٥) في الأصل يحتمل رسمها أن تكون جان، ويحتمل أن يكون جار، أو جاز، واخترت ما هو أقرب للصواب.
(٦) في الأصل: المجاهرين، والصواب ما أثبت.
(٧) ينظر في مسألة حد اللوطي وما عليه: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٨٧)، والمغني (١٢/٣٤٩)، وتفسير القرطبي (٧/٢٤٣)، وروضة الطالبين (١٠/٩٠).

النبي ﷺ: (الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما)[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[٢](*) والكبائر يكفرها الندم والتوبة والإقلاع، وذلك من فضل الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[٣] وقد يغفر في الآخرة لغير التائب إن شاء، ويعذب من يشاء، قال أبو بكر الصديق ﷺ: إن الله يغفر الكبير فلا تيأسوا، ويعذب بالصغير فلا تغتروا[٤]. وقال عمر الفاروق ﷺ: لا صغيرة مع إصرار. يريد أنها تصير بالإصرار كبيرة، قال: ولا كبيرة مع استغفار[٥]. عصمنا الله وإياكم عن جميع معاصيه، ووفقنا وإياكم للعمل بما يرضيه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾[٦].

---

(١) روى مسلم في صحيحه [٢٠٩/١، كتاب الطهارة] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن). وفي رواية: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).

(٢) سورة هود (١١٤).

(*) لوحة رقم [٩٣/أ].

(٣) سورة النساء (٤٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه مرويًا من قول عمر، وإنما ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٣٥٤)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١١٥/٢) من قول عمر وابن عباس.
وقد روي من قول ابن عباس: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل: الورقة ٤/ب، وتفسير الطبري (٤١/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٣٤/٣)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٤٠/٦).

(٦) سورة النساء (٣٢).

قيل في ذلك: إن النساء قلن: ليتنا رجالًا، فنجاهد كما يجاهد الرجال، وما أشبه ذلك. فنزلت الآية إلى قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾(١)(٢)، وعليهن فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾(٣) وقيل: لا تتمنوا ما رُزقه غيركم بعينه، فيقول الرجل: ليت دار فلان لي، أو ماله لي، ولكن يسأل الله العبد من فضله، وإنه خير له(٤). وقيل: إن النساء قلن: فُضل الرجال علينا، فجعل لنا في المواريث نصف ما جعل لهم. فنهوا عن الكلام في ذلك، وأمرن بما هو خير لهن(٥)، والله أعلم بما أراد من ذلك.

---

(١) سورة النساء (٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٥٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٣٥)، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن: الورقة ٦/ب، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٧).

(٣) سورة النساء (٣٢).

(٤) هذا يروى عن: ابن عباس، وعطاء، والحسن، وابن سيرين. أحكام القرآن للقاضي إسماعيل الورقة: ٦/ب، تفسير الطبري (٥/٤٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٣٥).

(٥) روى الترمذي في سننه [٦٧٦ تفسير سورة النساء من أبواب التفسير]: عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ قال مجاهد فأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة. قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسل: أن أم سلمة قالت كذا وكذا.
ورواه أحمد في مسنده (٦/٣٢٢)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/١٥٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٣٦)، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ٦/ب، وابن جرير في تفسيره (٥/٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣٥)، والحاكم في المستدرك [٢/٣٣٥ كتاب التفسير] وصححه، والبيهقي في سننه [٩/٢١ باب من لا يجب عليه الجهاد كتاب الجهاد].

قال الله عز وجل: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾(١). الموالي هم العصبات: الولد، والأب، والعمومة، والأخوة، وبنو الأخوة، وبنو العم، وموالي النعمة(*)، وهم الورثة(٢)، وكانوا يتوارثون بذلك وبالحلف، وكانوا إذا حالف الرجل رجلًا قال له: ترثني وأرثك(٣)، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه وَرَّثَ حليفًا له في صدر الإسلام بالحلف(٤)، ثم صارت المواريث بعد ذلك بالهجرة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾(٥)، وقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾(٦) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٧) فاستقر الأمر على ذلك، ونسخ المواريث بالحلف وبالهجرة، وبالله التوفيق(٨).

---

(١) سورة النساء (٣٣).

(*) لوحة رقم [٩٣/ب].

(٢) تفسير عبد الرزاق (١/١٥٦)، تفسير الطبري (٥/٥٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٢٧).

(٣) هذا يروى عن: ابن عباس، وعكرمة، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن جبير.
تفسير عبد الرزاق (١/١٥٧)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٢٥)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٢٤٠)، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل الورقة: ٧/أ، تفسير الطبري (٥/٥٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٠٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٣٧)، نواسخ القرآن (٣٣٢).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤/١٢٤٠)، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل الورقة ٧/أ، تفسير الطبري (٥/٥٢).

(٥) سورة الأنفال (٧٢). (٦) سورة الأحزاب (٦).

(٧) سورة الأنفال (٧٥).

(٨) ذكر ابن الجوزي: أن هذا القول قول جمهور العلماء، حيث قال: «وهذا القول=

قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[(١)].

المعنى في هذه الآية على ما تصرف من أقاويل المفسرين، وما يذهب إليه مالك: أن للرجل الحجر على المرأة في نفسها ومالها، وأنه ليس لها أن تفتات[(٢)] عليه بشيء تفعله في نفسها دون إذنه، إلا في

=قول جمهور العلماء، منهم: الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل». نواسخ القرآن (٢٣٥).

وقد ذهب الأحناف إلى أن هذا الحكم ليس بمنسوخ، وقالوا إن غاية ما في الآية أنها جعلت ذوي الأرحام أولى من المعاقدين الموالي، فمتى فقد ذوو الأرحام وجب ميراثهم، وكانوا أحق به من بيت المال. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٤).

وقد ذهب ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي: إلى أن الحكم باق لم ينسخ، وأنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل المراد: آتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة دون الميراث.

ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٢٥)، سنن سعيد بن منصور (٤/٢٤١)، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل الورقة: ٧/أ، تفسير الطبري (٥/٥٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٠٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٣٨)، نواسخ القرآن (٣٣٦).

وهذا هو القول الراجح، وهو ما رجحه جمع من أهل العلم، منهم: ابن جرير في تفسيره (٥/٥٥)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٢، ٢٠٥)، وابن العربي في أحكام القرآن (١/٥٢٩)، والقرطبي في تفسيره (٥/١٦٦).

ويشهد لهذا القول ما رواه البخاري في صحيحه (٢/٨٠٢) باب قوله: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كتاب الكفالة: عن ابن عباس ﷺ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ قال: ورثة، والذين عاقدت أيمانكم، قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ نسخت، ثم قال: (والذين عاقدت أيمانكم) إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له.

(١) سورة النساء (٣٤).

(٢) الافتيات: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون الائتمار. مقاييس اللغة=

الفرائض التي فرض الله عليها، فلا طاعة له عليها في أداء الفرائض من: الصلوات الخمس، وإخراج الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، وما عدا ذلك من الطاعات المتطوع بها(١).

فإن قيل في الحج: إنها تحتاج إلى محرم؛ لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر إلا مع محرم(٢).

قيل: نهيت المرأة أن تصوم إلا بإذن زوجها(٣)، وأجمع العلماء أن لها أن تصوم الفروض، مثل رمضان، وصيام الحج، وقتل الخطأ، فخرجت الفروض من(*) النهي، كذلك الحج، وصار النهي في غير فرض، فما كان منها لا يضر به، ولا يمنعه(٤) من واجباته، فلها فعله من غير إذنه، وما كان يقطعها عن واجباته عليها فليس لها فعله إلا بإذنه، فمن ذلك: الصوم المتطوع به، لا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنه، وما لزمها من صوم غير رمضان حتى يجري مجرى الفرض فلا يجزئ

=(٨٠٠) مادة (فوت).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وما عدا ذلك من الطاعات المفروضة، أو يكون هناك سقط في الكلام تقديره: وما عدا ذلك من الطاعات المتطوع بها فيجب عليها طاعته في عدم أدائها.

(٢) روى البخاري في صحيحه [٦٥٨/٢ باب حج النساء كتاب الإحصار وجزاء الصيد] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. ورواه مسلم في صحيحه [٩٧٨/٢ كتاب الحج].

(٣) روى البخاري في صحيحه [١٩٩٣/٥ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا كتاب النكاح] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه. ورواه مسلم في صحيحه [٧١١/٢ كتاب الزكاة].

(*) لوحة رقم [٩٤/أ].

(٤) كذا في الأصل: ولعل الصواب: ولا يمنعها، حتى يتسقيم الكلام مع ما بعده.

عنه غيره، فليس له منعها منه. فقيل: هذا إلينا[١]، ما يجوز لها من ذلك وأشباهه فما مالها فعله[٢]، فهو قوّام عليه، وله منعها من إتلافه، إلا ما كان من وجوه الثواب، فإن مالكًا: أباحها الثلث[٣]، والحجة في ذلك نذكره إن شاء الله.

وللرجل عندنا ومن فسر القرآن ممن انتهى إلينا تفسير[٤] في هذه الآية: أن للرجل أن يؤدب امرأته، فما كان منه على وجه التأديب فآل الرجوع[٥] من غير قصد، فلا قود فيه، إذا علم أنه لم يتعد ما كان له، وهو الضرب الذي أبيح عند النشوز وأمثاله، ووقعت الإباحة له بهجران

---

(١) كذا في الأصل، ولعل مقصوده: أن هذا الصوم المتطوع وأشباهه، المنع والإذن إلينا.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فأما مالها فهو قوام عليه وله منعها من إتلافه.

(٣) ما ذكره المؤلف هنا عن مالك: من أنه لا يجوز للمرأة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها، هو رواية عن أحمد. ينظر: المدونة (٢/ ١٥٤)، (١٢٣/٤)، النوادر والزيادات (١٠٣/١٠)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٩٤/٢)، المغني (٦٠٢/٦).
وقد خالفه في هذا جمهور العلماء، وذهبوا إلى جواز ذلك، وقد بوب البخاري في صحيحه [٩١٥/٢ باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز من كتاب الهبات]، وذكر تحته ثلاثة أحاديث تدل على جواز لك.
قال ابن حجر: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.
فتح الباري (٢٦٨/٥).
وقد أجاب عما احتج به مالك وأصحابه: الشافعي في الأم (٢١٦/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/٤)، وابن حزم في المحلى (٢٤٦/٨)، وابن قدامة في المغني (٦٠٢/٦).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تفسيره.

(٥) كذا في الأصل، ولم أعرف معناه.

المضطجع تأديبًا، وليس للمرأة أن تقاتل زوجها على ما يكون من تأديبه على سائر ما ينكره، ولا لها أن تُدخل بيته إلا من يرضاه ويأذن لها، ولا أن تعطي أحدًا من ماله شيئًا، إلا ما كان على سبيل الصدقة، إذا علمت أنه لا يكره ذلك(١).

فأما قوله: ﴿يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾(٢) فليس ذلك الزنا، وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها، وقد يحتمل أن يكون النشوز. فأما قول من قال من المفسرين: لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، يعني الزنا. فهذا قد أغناك الله تبارك وتعالى عنه بتحريم الزنا على الرجال(*) والنساء، وإيجاب الحدود فيه(٣).

فإن قال قائل: بماذا حجرتم عليها في مالها لزوجها؟ قلنا: لقول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(٤)، فلما كان قوامًا عليها في نفسها كان المال تبعًا، ولما رواه داود بن أبي هند(٥)، وحبيب بن الشهيد(٦) عن

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/١٥٧)، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل الورقة: ٧/ب، وتفسير الطبري (٥/٥٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٠)، تفسير ابن كثير (١/٤٩١).
(٢) سورة النساء (١٩).
(*) لوحة رقم [٩٤/ب].
(٣) سبق ذكر أقوال المفسرين في معنى الفاحشة عند تفسير الآية (١٩) من سورة النساء.
(٤) سورة النساء (٣٤).
(٥) داود بن أبي هند ثقة متقن كان يهم بآخره، تقدم.
(٦) حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري، عن: الحسن البصري، وعمرو بن شعيب، وعنه: حماد بن سلمة، ونافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥/٣٧٨)، التقريب (٢٢٠).

عمرو بن شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده عبد الله بن عمرو[٣] أن النبي ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها). وهذا الحديث قد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطلقًا، فجاز أن يكون عن محمد بن عبد الله جد عمرو، فيكون من جملة الصحيفة، فجوزه داود وحبيب، فأخرجاه عن الصحيفة، بأن شعيبًا رواه عن جده لا عن أبيه، ولا يشك في سماع شعيب عن جده، هكذا قال علي بن المديني، وأحمد بن حنبل[٤]، وقال علي: كل ما رواه عمرو من الصحيفة فصحيح[٥].

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، عن أبيه: شعيب بن محمد، وطاوس، وعنه: داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، وحسن المعلم، صدوق، مات سنة ١١٨هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٤)، التقريب (٧٣).

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن: أبيه محمد بن عبد الله، وجده عبد الله بن عمرو، عنه: ثابت البناني، وابنه عمرو بن شعيب، صدوق ثبت سماعه من جده.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٣٤)، التقريب (٤٣٨).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين، المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، روى عن رسول الله ﷺ، وعنه: زر بن حبيش، وابن ابنه شعيب بن محمد والد عمرو بن شعيب، مات بالطائف سنة ٦٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٥٧)، التقريب (٥٣٠).

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، إمام المحدثين، المناضل عن السنة، الصابر في المحنة، أحد الفقهاء الأربعة ولد سنة ١٦٤هـ، صنف مؤلفات عدة منها: المسند، والتفسير، والزهد، وقد روى عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات، كالأثرم، والخلال، وابنه عبد الله، وغيرهم، مات سنة ٢٤١ هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٥) قال البخاري: ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، =

وعلى أن[١] محمد بن عبد الله بن عمرو مات قبل أبيه، وإنما أخذ الصحيفة شعيب عن عبد الله، كذا كان علي يقول[٢].

قال القاضي[٣] نا به محمد بن صالح[٤] قال: أنا يوسف بن موسى[٥] قال: نا حجاج[٦] عن حماد بن سلمة[٧] عن داود وحبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وله أسانيد كثيرة[٨]، وداود من أهل الضبط والدين، بحيث لا خفاء به،

=وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٩)، تهذيب التهذيب (٨/٤٢، ٤٥).

(١) في الأصل: ابن، والصواب ما أثبت.

(٢) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، قيل: روى عن أبيه، وعنه: ابنه شعيب، وحكيم بن الحارث الفهمي، مقبول، قال العلائي: والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والضمير المتصل بجده في قولهم: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عائد إلى شعيب لا إلى عمرو، وقد بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب، ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيرًا.
ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٦٦، ٥٩٣)، جامع التحصيل (١٩٦)، التقريب (٨٦٤).

(٣) بكر بن العلاء.

(٤) محمد بن صالح الطبري أحد شيوخ المؤلف، ليس بذاك واتهم بالكذب، تقدم.

(٥) يوسف بن موسى بن راشد بن بلاب القطان، أبو يعقوب الكوفي، المعروف بالرازي، سكن الري ثم انتقل إلى بغداد فسكنها، عن جرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وعنه: البخاري، وأبو داود وغيرهم، صدوق مات سنة ٢٥٣هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/٤٦٥)، التقريب (١٠٩٦).

(٦) حجاج بن المنهال، ثقة فاضل، تقدم.

(٧) حماد بن سلمة، ثقة عابد، تقدم.

(٨) لم أقف عليه من هذا الطريق، ولهذا الحديث طرق منها: الأول: حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. سنن أبي=

وكذلك حبيب بن الشهيد، وإن كان دونه، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قال: (تنكح النساء لأربع: لمالهن، وجمالهن، وحسبهن، ودينهن، فعليك بذات الدين تربت يداك)[1]. . . . .

=داود [٢٩٣/٣ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها كتاب البيوع]، وسنن النسائي [٥٩٣/٦ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها كتاب العمرى]، ومسند أحمد (٢/ ٢٢١)، والمستدرك [٥٤/٢ كتاب البيوع]، وصححه ووافقه الذهبي، وسنن البيهقي [٦٠/٦ باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها كتاب الحجر].
الطريق الثاني: حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. سنن أبي داود الموضع السابق، وسنن النسائي [٦٩/٥ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها كتاب الزكاة]، و[٥٩٤/٦ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها كتاب العمرى]، ومسند أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٧)، وسنن البيهقي الموضع السابق.
الطريق الثالث: حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. مسند الطيالسي (٢٤/٤)، وسنن البيهقي الموضع السابق. الطريق الرابع: داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. مسند أحمد (١٨٤/٢)، وسنن البيهقي الموضع السابق. الطريق الخامس: المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. سنن ابن ماجه [٥٢/٢ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها من أبواب الأحكام].
وقد حمل الجمهور هذا الحديث على حسن العشرة، وتطييب نفس الزوج، قال الخطابي: «هذا عند أكثر الفقهاء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: (تصدقن) فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن». معالم السنن (١٩٤/٥).
وقال البيهقي: «الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسنادًا، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولًا على الأدب والاختيار». سنن البيهقي (٦١/٦).

(١) تربت يداك: يقال: ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وهذه الكلمة جارية=

ثم لا اختلاف(*) بين فقهاء الأمصار أن امرأتين أختين، إحداهما أجمل من الأخرى لو تزوجتا نكاح التفويض، ثم وقعت المنازعة في الصدقات، لكان الحكام جميعًا يحكمون للحسنى بزيادة في الصداق على صداق أختها، وكذلك لو كانت إحداهما موسرة والأخرى فقيرة، لكان صداق الغنية عند الجماعة فوق صداق الفقيرة وأضعاف ذلك، فلما كان يزداد عليه في صداقها لجمالها، وكان له أن يحجر على الجمال أن يتمتع به غيره، كان[١] له بهذه الحجة أن يحجر على المال الذي من أجله زيد في الصداق عليه؛ لأن المال، والجمال، والدين، والحسب في المرأة جمال لولدها، ولزوجها. وقد قالت امرأة سعد بن الربيع للنبي ﷺ: قتل سعد يوم أحد، وقد استفاء مالهما عمهما، ولا تنكحان إلا ولهما مال[٢]. فهذا أيضًا حجة في ذلك.

قال أبو الأسود الديلي لبنيه: يا بني إني قد بررتكم صغارًا وكبارًا، وقبل أن تولدوا، قالوا: يا أبانا صغارًا وكبارًا قد عرفناه، فقبل أن نولد بماذا؟ قال: تخيرت لكم الأمهات لكي لا تعيروا بهن[٣].

فأما قول مالك في الثلث، وأنه مباح لها، فإنه رأى المريض

=على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر كما يقولون: قاتله الله. النهاية في غريب الحديث (١/١٨٤).

وقد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه [٥/١٩٥٨ كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين]، ومسلم في صحيحه [٢/١٠٨٦ كتاب الرضاع].

(*) لوحة رقم [٩٥/أ].

(١) في الأصل: (وكان) والصواب ما أثبت.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التاريخ الكبير (٤/٢٧٣)، شعب الإيمان (٦/٤١٢)، تاريخ دمشق (٢٥/١٩٨).

محجورًا عليه من أجل ورثته، وقد أجازت السنة الثلث فقاسه عليه[١].

فهذا حكم هذه الآية وما في مضمرها، والله أعلم.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٢].

قوله تبارك وتعالى: ﴿خِفْتُمْ﴾[٣] يريد: تيقنتم[٤]، وهذا حكم من الله إذا وقع[*] الشقاق[٥] لكي لا يترك الناس يتظالمون ويتضارون، وقد أنزل الله عَجَلَّ في الرجل يحلف على امرأته ألا يقربها ما أنزل[٦]، ويمين الرجل لا يقرب المرأة خمسة أشهر أقل ضررًا مما يقع بين الرجل

---

(١) روى البخاري في صحيحه [١٠٠٧/٣ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: (لعل الله يرفعك وينفع بك ناسًا)، قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: (النصف كثير)، قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير أو كبير)، قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم. ورواه مسلم في صحيحه [١٢٥٠/٣ كتاب الوصية].

(٢) سورة النساء (٣٥).

(٣) سورة النساء (٣٥).

(٤) مجاز القرآن (١٢٦/١). وقد اعترض على هذا الزجاج، حيث قال: «قال بعضهم (خفتم) ههنا في معنى أيقنتم. وهذا خطأ، لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم يجنح إلى الحكمين، وإنما يخاف الشقاق». معاني القرآن (٤٨/٢).

(*) لوحة رقم [٩٥/ب].

(٥) الشقاق هو: العدواة، ومشاقة كل واحد منهما لصاحبه، وحقيقته: أن كل واحد من المعاديين في شِقٍ خلاف شِق صاحبه.
ينظر: مجاز القرآن (١٢٦/١)، معاني القرآن للزجاج (٤٨/٢)، معاني القرآن للنحاس (٨١/٢)، لسان العرب (١٨٣/١٠) مادة (شقق).

(٦) قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ سورة البقرة (٢٢٦، ٢٢٧).

وامرأته من الشقاق، وقد حكم المسلمون في العنين بما حكموا[١]، فكذلك إذا وقع بين الرجل وامرأته الشقاق عمل الحاكم في ذلك بما أمر الله[٢].

فأما أبو حنيفة وأصحابه فما عرفوا هذه الآية، ولا تكلموا في شيء من أحكامها[٣]. وأما الشافعي فتكلم[٤] فيها بكلام، السكوت أحسن

---

(١) العنين هو: من لا يأتي النساء ولا يريدهن عجزًا عن الجماع.
وقد اتفق أهل العلم على أن العنين يضرب له أجل مقداره سنة يختبر فيها، ويعلم حاله بها من يوم يرفع إلى السلطان، ولم يخالف في ذلك إلا الحكم بن عتبة، وداود الظاهري. فإذا انقضت المدة فلم يطأ فهي بالخيار، فإن اختارت الفرقة فقد ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الحاكم يفرق بينهما وتكون تطليقة، وذهب أحمد والشافعي إلى أن الفرقة بينهما فسخ وليست بطلاق.
ينظر: الأم (٥/٤٠)، المحلى (١٠/٥٨)، الاستذكار (١٨/١٢٩)، المغني (١٠/٨٢).

(٢) أي: أن الحاكم إليه الفرقة في مسألة الشقاق كما في مسألة الإيلاء والعنين.

(٣) قال الطحاوي بعد ذكره لقول من قال: أن الفرقة ليست إلى الحكمين إلا أن يكون الزوجان قد جعلاه إليهما، قال الطحاوي: «وممن قال بذلك الشافعي، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». أحكام القرآن (٢/٤٤٢).
وقد اعترض على ما ذكره المؤلف هنا الجصاص حيث قال: وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه حكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم لم يعرفوا أمر الحكمين. قال أبو بكر: هذا تكذُّبٌ عليهم، وما أولى بالإنسان حفظ لسانه، لا سيما فيما يحكيه عن العلماء، ومن علم أنه مؤاخذ بكلامه قل كلامه فيما لا يعنيه، وأمر الحكمين في الشقاق بين الزوجين منصوص عليه في الكتاب فكيف يجوز أن يخفى عليهم مع محلهم من العلم والدين والشريعة؟ ولكن عندهم أن الحكمين ينبغي أن يكونا وكيلين لهما، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج، فقال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج. ينظر: أحكام القرآن (٢/٢٧٠ ـ ٢٧٤) فقد أطال النفس في الرد على ما ذكره القاضي إسماعيل هنا من حجج.

(٤) في الأصل: فتكلموا، والصواب ما أثبت لأنه راجع إلى الشافعي وليس إلى أصحابه.

منه، فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[(١)] فالله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشقاق، الذي إذا بلغاه، أمره أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، والذي يشبه ظاهر الآية، فما عمّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالهما، وذلك أن الله أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا، وبين رسول الله ﷺ ذلك، وأذن في نشوز المرأة بالضرب، وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع، ودلت السنة أن ذلك برضا المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئًا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أَمرَ فيمن خفنا الشقاق بينه[(٢)] بالحكمين، دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما[(٣)]، فإذا كان هكذا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين، وبرضا الزوجين[(٤)]، وتوكيلهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا[(*)] ذلك.

قال الشافعي: نا الثقفي[(٥)] عن أيوب[(٦)] عن ابن سيرين[(٧)] عن عبيدة[(٨)] عن علي في هذه الآية، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما

---

(١) سورة النساء (٣٥).

(٢) في الأصل: ثبت، والتصويب من الأم (١١٦/٥)، ومن أحكام القرآن للقاضي إسماعيل الورقة: ٩/ب.

(٣) اختصر المؤلف كثيرًا من كلام الشافعي، ينظر الأم (١١٦/٥).

(٤) في الأصل: ورضا الزوجين، والتصويب من الأم (١١٦/٥).

(*) لوحة رقم [٩٦/أ].

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، تقدم.

(٦) أيوب السختياني، ثقة ثبت، تقدم.

(٧) محمد بن سيرين، ثقة ثبت، تقدم.

(٨) عبيدة السلماني، فقيه ثبت، تقدم.

عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله، فلا حتى تقر(١) بمثل الذي أقرت به(٢). قال: فقول علي يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع

(١) في الأصل: فلا تقر، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) رواه من طريق الثقفي عن أيوب به: الشافعي في الأم (١٦٦/٥، ١٩٥)، والدارقطني في سننه [٢٩٥/٣ باب المهر حديث ١٨٨]، والبيهقي في سننه [٣٠٥/٧ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين كتاب القسم والنشوز]، والبغوي في شرح السنة (١٨٩/٩)، وفي معالم التنزيل (٢٠٩/٢).
وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى، فروي عن ابن سيرين من ثلاثة طرق: الأول: منصور وهشام عن ابن سيرين به. الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٢١)، سنن سعيد بن منصور (١٢٤٥/٤)، أحكام القرآن للطحاوي (٤٤٢/٢)، تفسير الطبري (٧١/٥)، سنن البيهقي (٣٠٦/٧) الموضع السابق. الطريق الثاني: عن ابن عون عن ابن سيرين به. سنن النسائي الكبرى [٤٢١/٤ كتاب المزارعة باب الشقاق بين الزوجين]، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٢٢)، تفسير الطبري (٧١/٥)، سنن الدارقطني [٢٩٥/٣ باب المهر حديث ١٨٩]، سنن البيهقي (٣٠٦/٧) الموضع السابق. الطريق الثالث: عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به. الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٢٢).
وروي عن طريق أيوب من ثلاثة طرق: الأول: معمر عن أيوب به. عبد الرزاق في تفسيره (١٥٨/١)، ومصنفه (٥١٢/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٤٥/٣). الطريق الثاني: ابن علية عن أيوب به. تفسير الطبري (٧١/٥). الطريق الثالث: حماد بن زيد عن أيوب به. وسيأتي من طريق المؤلف.
قال الشافعي في الأم (١٩٥/٥): حديث علي ثابت عندنا. وقال ابن حجر: والحديث رواه النسائي في الكبرى، والدارقطني، والبيهقي وإسناده صحيح. تلخيص الحبير (٢٠٤/٣).

والفرقة[١]، ليس للحكمين أن يحكما إلا أن يفوض الزوجان ذلك إليهما.

قال الشافعي: وأنا مسلم بن خالد[٢] عن ابن جريج[٣] عن ابن أبي مليكة[٤] أنه سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب[٥] فاطمة بنت عتبة بن ربيعة[٦]، فقالت: اصبر لي[٧] وأنا أنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: أين[٨] عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة[٩]؟ فيسكت حتى دخل عليها يومًا وهو برم[١٠]، فقالت: أين عتبة بن

(١) اختصر المؤلف كثيرًا من كلام الشافعي. ينظر: الأم (١١٦/٥).

(٢) مسلم بن خالد بن قرقرة، ويقال: ابن جرجة القرشي المحزومي مولاهم، أبو خالد المكي المعروف بالزنجي، عن: زيد بن أسلم، وعبد الملك بن جريج، وعنه: الشافعي، ومسدد، فقيه صدوق كثير الأوهام.
ينظر: تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٧)، التقريب (٩٣٨).

(٣) عبد الملك بن جريج، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل، تقدم.

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ثقة فقيه، تقدم.

(٥) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أخو علي وجعفر، يكنى: أبا يزيد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية، وهاجر في أول سنة ثمان، شهد غزوة مؤتة، ومات في خلافة معاوية.
ينظر: الاستيعاب (١٥٧/٣)، الإصابة (٤٩٤/٢).

(٦) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أخت هند بنت عتبة أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت وبايعت الرسول ﷺ، تزوجها قرظة بن عمرو بن نوفل، ثم زوجها أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة من سالم مولى أبي حذيفة. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣٨/٨)، الاستيعاب (٣٨٣/٤).

(٧) أي: احبس نفسك لي، فأصل الصبر الحبس. لسان العرب (٤٣٩/٤) مادة (صبر).

(٨) في الأصل: ابنة، والتصويب من مصادر التخريج.

(٩) في الأصل: بن شيبة بن ربيعة، والتصويب من مصادر التخريج.

(١٠) برم أي: ضجر وسئم، يقال: بَرِم الأمر برمًا إذا سئمه، فهو برم ضجر. لسان العرب (٤٣/١٢) مادة (برم).

ربيعة؟ أين[1] شيبة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية[2]، فقال ابن عباس: لأفرق[3] بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين[*] من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما[4]، وأصلحا أمرهما[5]. قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فهذا يشبه ما روي عن علي، ألا ترى أن ابن عباس قال: أفرق، ومعاوية قال: لا أفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا

---

(١) في الأصل: أين عتبة بن ربيعة بن شيبة، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بت عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين أبو عبد الرحمن، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، كان كاتبًا للرسول الله ﷺ يكتب له الوحي، مات سنة ٦٠هـ. ينظر: الاستيعاب (٣٩٥/٢)، الإصابة (٤٣٣/٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: لأفرقن.

(*) لوحة رقم [٩٦/ب].

(٤) كذا في الأصل، وفي الأم، وطبقات ابن سعد، وسنن البيهقي: شدا عليهما أثوابهما. وإن كان رسم الكلمتين يحتمل هذا وهذا، إلا أن ما أثبت أقرب للصواب، بدلالة رواية عبد الرزاق: أغلقا عليهما أبوابهما. وقد تكون تحرفت في الأم، وطبقات ابن سعد، وسنن البيهقي، وقد ذكر في هامش سنن البيهقي أن في إحدى النسخ: أبوابهما.

(٥) رواه الشافعي في الأم (١١٦/٥، ١٩٥)، والبيهقي في سننه (٣٠٦/٧) الموضع السابق، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٣/٦) من طريق ابن جريج به، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٠) من طريق حجاج عن ابن جريج به، وابن سعد في طبقاته (٢٣٨/٨) من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج به، قال ابن حجر في الإصابة (٣٨٤/٤) وأخرج ابن سعد بسند صحيح، ثم ذكره.

عليهما أبوابهما، فلما وجداهما قد اضطجعا رجعا. فدل ذلك على أنهما لو أحبا فسخا الوكالة[١].

فزعم الشافعي أن الحكمين يبعثان على ظاهر كتاب الله، ثم قال من تلقاء نفسه: إن ذلك لا يكون إلا برضا الزوجين، وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا. وزعم أنه تأول في ذلك قول علي وعثمان رضي الله عنهما. وفعلهما موافق لكتاب الله مباين لما ذهب إليه الشافعي، ولم يبين الشافعي كيف يوكل الزوجان؟ وهل هما وكيلان لكل واحد من الزوجين أو كل واحد وكيل لأحدهما؟ ولا بأي شيء يوكلهما[٢] كل واحد؛ لأن الوكالة لا تجوز إلا في معلوم، فإن كانت الوكالة في الإصلاح بينهما فهذا شيء أمر الله به الخلق جميعًا، والحكمان هاهنا مخصوصان به، لا يُحتاج إلى التوكيل فيه، وإن كان التوكيل بالطلاق فأي شيء بيد المرأة من الطلاق حتى توكل فيه؟.

فإن قال الشافعي: وكيل الرجل في الطلاق. فوكيل المرأة بماذا؟ وإذا كانا وكيلين فليس إليهما حكم ولاهما مجتمعان؛ لأن كل واحد مباين للآخر ليس إليه ما إلى صاحبه، ولا إلى صاحبه ما إليه، واسم الوكيل غير اسم الحاكم، قال الله سبحانه في الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣] فهما حكمان على الاجتماع، كل واحد منهما إليه ما إلى الأخر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[٤]

---

(١) ينظر نص كلام الشافعي كاملًا في هذه المسألة في الأم (١١٦/٥، ١٩٥).
(٢) في الأصل: (يوكلاهما) والصواب ما أثبت.
(٣) سورة المائدة (٩٥). (٤) سورة النساء (٣٥).

فأعلمنا أن الحكمين أمرهما واحد إن قصدا للحق، ووفقهما الله للصواب في الحكم، ثم تأول الشافعي فأخطأ(*) فيه، ونقله عن وجهه، فقال: لما قال علي ابعثوا حكمًا من أهله. كان هذا مخاطبة للزوجين(١)، ولو كان للزوجين لقيل: فأمرهما، ولو كانت المخاطبة بين علي وبين الزوجين لم يقل: فابعثوا حكما من أهله، ولقال: ابعث حكمًا من أهلك، فعلم أن المخاطبة بيد الزوج(٢)، وكذلك المرأة، وإنما قال لجلسائه وأصحابه وذوي الرأي عندهم لعلمهم بالأهلين والمختار منهم، كما يقول الحاكم لخاصته: اختاروا من يقوم بمال اليتيم، وإنما قال علي للزوج لما قال: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به. وإنما أقرت بالرضا بكتاب الله عليها ولها، فأنكر علي إباه لكتاب الله، فقال: كذبت، وليس يقال لمن قال: لا أوكل في الطلاق: كذبت(٣)، وهذه الكلمة أسقطها الشافعي

(*) لوحة رقم [٩٧/أ].

(١) قال الشافعي: «حديث علي ثابت عندنا، وهو إن شاء الله كما قلنا لا نخالفه؛ لأن عليًّا إذ قال لهم: ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها والزوجان حاضران فإنما خاطب به الزوجين، أو من أعرب عنهما بحضرتهما بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال، وقوله للرجل: لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به، أن لا يقضي الحكمان إن رأيا الفرقة إذا رجعت عن توكيلهما حتى تعود إلى الرضا بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركما، ولو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج علي رضي الله عنه إلى أن يقول لهما: ابعثوا، ولبعث هو ولقال للزوج: إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به، ولم يحلف، لا يمضي الحكمان حتى يقر، ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه بلا أمرهما». الأم (٥/١٩٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فعلم أن المخاطبة ليست بيد الزوج.

(٣) في الأصل: وكذبت، والصواب ما أثبت.

من حديث الثقفي، فلم يذكرها في احتجاجه كأفعاله؛ لتستوي له الحجة، وما تستوي لو لم تكن هذه الكلمة[١].

أنا بذلك القاضي إسماعيل[٢] قال: نا نصر بن علي[٣] قال: ثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن عبيدة[٤]، وفي الحديث: فأمرهم علي، فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها[٥]. فعلم أن المأمورين غير الزوجين. ورواه سليمان بن حرب حدثنا به البرنكاني[٦] عن إسماعيل[٧] عن سليمان[٨] عن حماد بن زيد[٩] عن أيوب عن محمد عن عبيدة، ، وقال فيه: فقال علي: كذبت، لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به[١٠].

فهل يجبر أحد على أن يوكل وهو إن وكل فله أن يخرج الوكيل من الوكالة، ويجوز أن يجبر على الرضا[*] بكتاب الله، فبيّن علي أيضًا

---

(١) هذا غير صحيح، فهذه الكلمة ثابتة في رواية الشافعي في الأم (١١٦/٥، ١٩٥)، وسنن البيهقي (٣٠٥/٧)، والغريب أن المؤلف نقل هذه الكلمة في حكايته لكلام الشافعي.
(٢) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.
(٣) نصر بن علي الجهضمي، ثقة، تقدم.
(٤) في الأصل: عن محمد بن عبيدة، والصواب ما أثبت.
(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق.
(٦) محمد بن أحمد البرنكاني، أحد شيوخ المؤلف، تقدم.
(٧) القاضي إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.
(٨) سليمان بن حرب، ثقة إمام حافظ، تقدم.
(٩) حماد بن زيد، ثقة ثبت فقيه، تقدم.
(١٠) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٢٤٣/٤) من طريق حماد بن زيد به، وفيه: كلا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به، والبيهقي في سننه (٣٠٦/٧) من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد به.
(*) لوحة رقم [٩٧/ب].

بقوله للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. وإنما قالت المرأة بعد مضي هذا الخطاب من علي للحكمين: رضيت بكتاب الله ﷻ عليّ وليّ، فكان امتناع الرجل من الرضا بكتاب الله يوجب جبره عليه وتكذيبه، كما جاء في حديث سليمان ونصر، وكان واجبًا أن يؤدب إن أقام على ذلك، ولو كان الحكمان وكلا ما احتاج علي أن يقول للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إذ الوكالة ومعرفة ما جعل إليهما يغني عن ذلك.

وأما قول الشافعي فيما رواه عن عثمان، فقول من لم يتأمل الحديث الذي رواه ولا عرفه؛ لأن فيه أن عثمان وجه ابن عباس ومعاوية، وما عقيل حاضر، ووجّه الحكمين برأيه، ولم يستأمر الزوجين، فكان رأي ابن عباس أن يفرق، وكان رأي معاوية أن يؤلف، فعلم أن الفراق إليهما لو اجتمعا على ذلك، والزوجان مقيمان على التباعد، فإذا اضطجع الزوجان فقد زال ما إلى الحكمين؛ لأن الذي كان إليهما الإصلاح أولًا، فإن تعذر فرقا، فإذا كان الإصلاح فلا مدخل للحكمين، وإنما يكونا حكمين من قبل الإمام ما دام الشقاق، فإذا زال زالت ولايتهما.

قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق(١). قال ابن عباس: ما قضيا من شيء فهو جائز(٢).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٧٤/٤ ما قالوا في الحكمين من قال ما صنعا من شيء فهو جائز]، وابن جرير في تفسيره (٧٣/٥)، والبيهقي في سننه (٣٠٦/٧) الموضع السابق بنحوه.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٧٣/٥)، والبيهقي في سننه الموضع السابق.

وقاله ابن جبير[١]، ومجاهد[٢]، وأبو سلمة[٣]، والشعبي[٤]، وإبراهيم[٥]، والضحاك[٦]، والحكم[٧]، وربيعة[٨]، وفي مخالفتهم بالرأي الذي لا يشده النظر قبح[*].

قال مالك بن أنس: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إذا قبح ما بين

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥١٣)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٤٨)، والطبري في تفسيره (٥/٧٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٤٤٤)، والبيهقي في سننه الموضع السابق.

(٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٧٢)، والذي وقفت عليه مرويًّا عن مجاهد ما رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١٠/ب، عن مجاهد: فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن خافا ألا تطيعه ولا تواتيه ولا يتركها ويسعى إليها، فإن لم يصطلحا اختلعت، وقبل منها ماله، ولا يصلح الخلع إلا في مثل هذا. وقد رواه أيضًا الطحاوي في أحكام القرآن (٢/٤٤٥).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن رواه عنه: عبد الرزاق في تفسيره (١/١٥٩)، وفي مصنفه (٦/٥١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٥/٧٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥١٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٥/٧٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٤٤٤)، والبيهقي في سننه (٧/٣٠٦) الموضع السابق.

(٥) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٤٧)، وابن جرير في تفسيره (٥/٧٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٤٤٤).

(٦) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١٠/أ، وابن جرير في تفسيره (٥/٧٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه الموضع السابق، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١٠/أ، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٤٤٥).

(٨) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١٠/أ.

(*) لوحة رقم [٩٨/أ].

الزوجين، ولم تثبت البينة، ولم يقدر على تعرف ذلك وصحته، بعث الحاكم عدلين، أحدهما من أهل المرأة ومن يوثق به عليها، والآخر من أهل الزوج بهذه الصفة، فإن استطاعا الصلح أصلحا وإلا فرقا، وإن رأيا أن يأخذا له من مالها شيئًا أخذا متى كان الفراق والامتناع من الصلح من قبلها، ما فعلا من ذلك جاز عليهما(١). قال مالك: وبلغني أن عليًّا ﷺ قال للحكمين: إليكما أن تفرقا وأن تجمعا. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾(٣).

هذا كان قبل تحريم المسكر، وكانوا خلّطوا في القراءة(٤)، ثم نسخ

---

(١) ينظر نص كلام مالك في المدونة (٢/٢٦٧)، وأحكام القرآن للقاضي إسماعيل الورقة: ١٠/أ.

(٢) الموطأ (٢/٤٥٦) كتاب الطلاق حديث (٧٢).
وما ذكره المؤلف من مذهب مالك في أن للحكمين أن يجمعا وأن يفرقا بغير إذن الزوجين ولا توكيل منهما، هذا إذا اتفق الحكمان على التفريق بينهما، قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين، واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا؟». الاستذكار (١٨/١١١).
وما ذهب إليه مالك ﷺ هو قول الأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وقد صحح أصحاب الشافعي قوله الأول، قال إلكيا الهراس: «وهو أصح المذاهب للشافعي، وإن حكي عن الشافعي فيه قول آخر على موافقة مذهب مالك». أحكام القرآن (٢/٣٦٨)، وينظر: سنن البيهقي (٧/٣٠٧)، ومعالم التنزيل (٢/٢٠٩)، والمغني (١٠/٢٦٣)، وروضة الطالبين (٧/٣٧١).

(٣) سورة النساء (٤٣).

(٤) روى أبو داود في سننه [٣/٣٢٥ باب في تحريم الخمر كتاب الأشربة]: عن علي بن أبي طالب: أن رجلًا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما=

هذا وسقط كله بتحريم الخمور(١)، وقد ذكرنا هذا كله في كتاب الأشربة، والحجة على من أحل الخمر بأن سماها بغير اسمها، واستُغني عن شرح ذلك في هذا الكتاب(٢).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(٣).

روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض). من طريق جسرة بنت دجاجة(٤) . . . .

=قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب فقرأ: قل يا أيها الكافرون فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.
ورواه الترمذي في سننه [٦٧٦ تفسير سورة النساء من أبواب التفسير]، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١٠/ب، والبزار في مسنده (٢/٢١١)، وابن جرير في تفسيره (٥/٩٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١١٢)، وابن ابي حاتم في تفسيره (٣/٩٥٨)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٩)، والحاكم في المستدرك [٢/٣٣٦ التفسير سورة النساء، و٤/١٥٨ كتاب الأشربة] وصححه، والواحدي في أسباب النزول (١٥٣)، والبيهقي في سننه [١/٣٨٩ باب صفة أقل السكر كتاب الصلاة].

(١) قال النحاس: «فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها». الناسخ والمنسوخ (٢/٢١١)، وينظر: تفسير الطبري (٥/٩٦)، والإيضاح لمكي (٢٢٨)، ونواسخ القرآن (٣٣٩).

(٢) كتاب الأشربة أحد مصنفات المؤلف القاضي بكر بن العلاء، ألفه لنقض كتاب الأشربة للطحاوي، وسيأتي بيان قول الطحاوي في هذه المسألة إن شاء الله عند الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) سورة النساء (٤٣).

(٤) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، عن: علي بن أبي طالب، وعائشة، وأم سلمة، وعنها: أفلت بن خليفة العامري، وقدامة بن عبد الله العامري، قال أحمد العجلي: جسرة تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات، قال البخاري: عندها عجائب، قال أبو الحسن القطان: هذا قول لا يكفي لمن يسقط ما روت. قيل: إن لها إدراكًا. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٤٣)، ميزان الاعتدال (١/٣٩٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٣٥٧).

عن عائشة[١]. وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب، ولا كلب، ولا صورة)[٢].

---

(١) رواه أبو داود في سننه [١/٦٠ باب في الجنب يدخل المسجد كتاب الطهارة]، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١١/أ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٨٩)، والبيهقي في سننه [٢/٤٤٢ باب الجنب يمر في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه كتاب الصلاة].
وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم، قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٩): وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه. قال البغوي في شرح السنة (٢/٤٦): وضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول، وقال ابن حزم في المحلى (٢/١٨٦): غير مشهور ولا معروف بالثقة.
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣٤٦): قال أحمد بن حنبل في أفلت ما أرى به بأسًا، وقال فيه أبو حاتم: شيخ. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/١٥٨): وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإن أفلت بن خليفة، ويقال: فليت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، وكنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين.
قال ابن جحر في تلخيص الحبير (١/١٤٠): قال أحمد: ما أرى به بأسًا، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان.
وقد روى ابن ماجه في سننه [١/١١٨ باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد من أبواب الطهارة] عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ في صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض. وقد رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٧٣) وفيه زيادة: لا يحل لجنب ولا لحائض إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي ألا بينت لكم أن تضلوا، والبيهقي في سننه [٧/٦٥ باب دخوله جنبًا كتاب النكاح].
قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة. العلل لابن أبي حاتم (١/٩٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه [١/٥٨ باب في الجنب يؤخر الغسل كتاب الطهارة]، و[٤/ ٧٢ باب في الصور كتاب اللباس]، والنسائي في سننه [١/١٥٤ باب في الجنب إذا لم يتوضأ كتاب الطهارة]، و[٧/٢١٠ باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب كتاب الصيد]، وأحمد في مسنده (١/٨٣)، والدارمي في سننه [٢/٣٦٩ باب لا=

روى المطلب[١] أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يدخل المسجد وهو جنب، إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأن بيته كان في المسجد[٢]. وقال عطاء: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون فيتوضؤون[*]، ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه[٣]. وقال جابر: كان أحدنا يجنب فيمر في المسجد مجتازًا[٤]، . . . .

=تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير كتاب الاستئذان]، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١١/ب، والبزار في مسنده (٣/٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥)، والحاكم في المستدرك [١/٢٧٨ كتاب الطهارة] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [١/٢٠١ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء كتاب الطهارة].

(١) المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي، روى عن جمع من الصحابة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد منهم، وعنه: ابن جريج، وكثير بن زيد، صدوق كثير التدليس والإرسال.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٨١)، جامع التحصيل (٢٨١)، التقريب (٩٤٩).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١١/ب، وابن حزم في المحلى (٢/١٨٦) وضعفه، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٨٩)، وابن العربي في أحكام القرآن (١/٥٥٨)، والقرطبي في تفسيره (٥/٢٠٧).
قال ابن حجر بعد أن ذكره من أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، قال: وهذا مرسل قوي، يشهد له ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لعلي: (لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك). القول المسدد (٢١).

(*) لوحة رقم [٩٨/ب].

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٧٥)، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١١/ب، قال ابن كثير: بعد أن ساقه بإسناد سعيد بن منصور، قال: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. تفسير القرآن العظيم (١/٥٠٢).

(٤) رواه الدارمي في سننه [١/٢٨١ باب في مرور الجنب في المسجد كتاب الطهارة]، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه [١/١٣٥ الجنب=

وقال زر[1] عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2] قال: إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء، فيتيمم ويصلي[3]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو اختراق المسجد[4]. وقال ابن عباس: لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء، فيتيمم ويصلي[5].

=يمر في المسجد قبل أن يغتسل]، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١١/ب، وابن جرير في تفسيره بتحقيق التركي (٥٥/٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٦/٢)، والبيهقي في سننه [٤٤٣/٢ باب الجنب يمر في المسجد].

(١) زِر بن حُبيش بن حُباشة الأسدي الكوفي، أبو مريم، ويقال: أبو مطرف، عن: عبد الله بن مسعود، وعلي ابن أبي طالب، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، ثقة جليل مخضرم، مات سنة ٨١هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٥/٩)، التقريب (٣٣٦).

(٢) سورة النساء (٤٣).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١١/ب، وابن المنذر في الأوسط (١٤/٢، ١٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٥٩/٣)، والبيهقي في سننه [٢١٦/١ باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء كتاب الطهارة].
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٤/١ باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء]، من طريق عباد بن عبد الله أو زر عن علي، وكذلك رواه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٩٧). ورواه ابن جرير في تفسيره أيضًا من طريق عباد بن عبد الله عن علي، وكذلك رواه من هذا الطريق الطحاوي في أحكام القرآن (١١٦/١).

(٤) تفسير عبد الرزاق (١٦٣/١)، ومصنفه (٤١٢/١)، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل الورقة: ١١/ب، تفسير الطبري (٩٨/٥)، الأوسط (١٠٧/٢)، سنن البيهقي [٧/ ٤٤٣ باب الجنب يمر في المسجد كتاب الصلاة].

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١٢/أ، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٤/٢، ١٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٠٦/١٢).
وقد رواه الدارمي في سننه (٢٨١/١) الموضع السابق، وفيه: أن ابن عباس قال: هو المسافر. وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤/١) الموضع السابق، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن الورقة: ١٢/أ، وابن جرير في تفسيره (٩٧/٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٤/٢).

فالتفسير في هذه الآية من الصحابة والتابعين كثير[(١)]، وكله يدور على قولين، منهم من يقول: المراد الصلاة، ومنهم من يقول: المسجد، وأكثرهم يقول: الصلاة. فأما الذين ذهبوا إلى أنه المسجد؛ لأنه مصلى يصلى فيه، ومن قال: إنه المسافر لا يجد الماء، ذهبوا إلى أنها الصلاة بعينها، وأنه لا يقربها حتى يغتسل، إلا أن يكون مسافرًا ولا يجد الماء فيتيمم، ذهبوا إلى ظاهر الآية، وأنه قرن مع ذكر السكارى، وليس يختلف أهل العلم في أن الجنب لا يصلي حتى يغتسل، إلا أن يكون مسافرًا ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي، إلا شيئًا[(٢)] رواه أهل الكوفة لا يعمل به[(٣)]، والأقوى أن الآية نزلت في المسافر، وهو أصح المعنيين[(٤)]، ومع ذلك فينبغي أن ينزه المسجد الجنب فلا

(١) ينظر: المراجع السابقة في تخريج أثر جابر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس.

(٢) في الأصل: (شيء) والصواب ما أثبت.

(٣) قال ابن المنذر: «وممن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي: علي، وبه قال الشافعي، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار». الأوسط (٢/١٤).

وقد روي عن: عمر وابن مسعود وإبراهيم النخعي منع الجنب من التيمم. رواه عنهم: أحمد في مسنده (٤/٣١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٢٣٨)، وابن جرير في تفسيره (٥/١١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥)، وابن حزم في المحلى (٢/١٤٤)، وغيرهم.

قال أبو الوليد الباجي: «فأما استباحة الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم فهو مذهب جمهور الفقهاء، وروي منعه عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، والذي يظهر لي من قولهما: أنهما منعا ذلك للذريعة، وذلك أن أبا وائل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا يرد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم». المنتقى (١/١١٢).

(٤) هذا ما رجحه: الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٩٠)، وابن العربي في أحكام القرآن (١/٥٥٦)، والقرطبي في تفسيره (٢٠٧).

يدخله[١]، كما لا يقرأ القرآن[٢]، وبالله التوفيق.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣] المريض الذي يتيمم عند مالك وهو واجد للماء: الجريح، وصاحب القروح[٤] والجدري[٥]، وكل من خاف إن استعمل الماء أن يزيد ذلك في علته، أو أن يضره فتطول العلة، فهذا الذي له أن يتيمم، وإن كان جنبًا أيضًا تيمم وصلى[٦](*). قال نحوًا من ذلك ابن عباس[٧]

---

(١) هذا مذهب مالك حيث قال: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد الذي تصلون فيه عابر سبيل ولا غير ذلك. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أنهم ذهبوا إلى جواز ذلك إذا اضطر إلى ذلك أن يتيمم، وذهب الشافعي إلى أنه يمر في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، وذهب أحمد إلى جواز مرور الجنب فيه إذا كان لحاجة أما لغير حاجة فلا.
ينظر: المدونة (١/١٣٧)، الأم (١/٥٤)، الأوسط (٢/١٠٩)، أحكام القرآن للطحاوي (١/١١٦) النوادر والزيادات (١/١٢٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨٨)، المنتقى (١/١١٢)، المغني (١/٢٠٠).

(٢) ينظر في مسألة قراءة القرآن للجنب: الأوسط (٢/٩٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٦)، المحلى (١/٧٧)، المنتقى (١/٣٤٥)، المغني (١/١٩٩).

(٣) سورة النساء (٤٣).

(٤) القُروح: جمع قُرْح وقَرْح وهو الجرح، ويطلق أيضًا على البثر إذا ترامى إلى فساد. لسان العرب (٢/٥٥٧) مادة (قرح).

(٥) الجُدَري والجَدَري: بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان: قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء.
ينظر: النهاية (١/٢٤٦)، لسان العرب (٤/١٢٠) مادة (جدر).

(٦) المدونة (١/١٤٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٦٨)، المنتقى (١/١١٠).

(*) لوحة رقم [٩٩/أ].

(٧) مصنف عبد الرزاق (١/٢٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة [١/٩٦ في الجنب به الجدري والحصبة]، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٦٠)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٩٣)، صحيح ابن خزيمة (١/١٣٨) مرفوعًا، وقال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب. الأوسط (٢/١٩).

وجماعة من المفسرين، بل جلهم، ما هذا معناه[١]. وكذلك يقول في المريض الذي يقدر على التوضؤ بالماء ويعجز عن مناولته، وليس له من يناوله، وقد دخل آخر الوقت أنه يتيمم ويصلي[٢]. ومما يقوي ذلك ما روي في المسح على الجبائر[٣] وما أشبهها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤].

ملامسة النساء عند مالك التي توجب الوضوء اللمس لمن يحل وطؤه لشهوة الجماع، والتلذذ بذلك دون الجماع، وقد يقع ذلك لشهوة

---

(١) ممن روي عنه هذا: ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، والسدي، وإبراهيم، وقتادة، وغيرهم.
ينظر: المراجع السابقة، وسنن سعيد بن منصور (١٢٥٤/٤)، وتفسير الطبري (٥/ ١٠٠).

(٢) الاستذكار (١٥٢/٣).

(٣) الجبائر: العيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها على استواء، واحدتها جبارة وجبيرة.
لسان العرب (١١٥/٤) مادة (جبر).
وقد روي في المسح على الجبائر حديث ضعيف باتفاق أهل العلم، قال ابن حجر: «قوله روي أنه ﷺ أمر عليًّا أن يمسح على الجبائر. ابن ماجه والدارقطني من حديثه، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه، وقال الشافعي في الأم والمختصر: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه». تلخيص الحبير (١٤٦/١).
قال ابن المنذر: «وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين».
الأوسط (٢٥/٢)، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٧٣/١)، المغني (١/ ٣٥٥).

(٤) سورة النساء (٤٣).

فيمن لا يحل له، فهذا عاص لله، عليه الطهارة والاستغفار. فأما لغير شهوة فلا وضوء فيه(١)، كان رسول الله ﷺ يقبل نساءه وهو صائم، ويصلي أيضًا ولا يتوضأ. روته عائشة وغيرها. وسئلت عائشة عن ذلك فأخبرت به، ثم قالت: وأيكم يملك(٢) إربه(٣) كرسول الله ﷺ؟(٤). وعبّر(٥) هذا القول: أنه من كان يملك إربه فلا يلزمه الوضوء، وأن من

---

(١) ينظر: المدونة (١/١٢١)، النوادر والزيادات (١/٥١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٦)، تفسير القرطبي (٥/٢٢٤). وهذا هو مشهور مذهب أحمد. المغني (١/٢٥٦).

(٢) في الأصل: أملك، ولعل الصواب ما أثبت كما في رواية مسلم.

(٣) قال ابن الأثير: «حديث عائشة كان أملككم لأربه، أي: لحاجته تعني أنه كان غالبًا لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء: يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان أحدهما: أنه الحاجة يقال فيها الأَرَبُ والإِرْبُ والإِرْبَةُ والمَأْرُبَةُ، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة». النهاية في غريب الحديث (١/٣٦).

(٤) روى البخاري في صحيحه [٢/٦٨٠ كتاب الصوم باب المباشرة للصائم وباب القبلة للصائم] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه. ومسلم في صحيحه [٢/٧٧٧ كتاب الصيام] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. وأما حديث تقبيله ﷺ لنسائه وخروجه للصلاة وهو لم يتوضأ فقد روى أبو داود في سننه (١/٤٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت من هي إلا أنت فضحكت. والترمذي في سننه [٣١ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة أبواب الطهارة]، وابن ماجه في سننه [١/٩٤ باب الوضوء من القبلة أبواب الطهارة]، وأحمد في مسنده (٦/٢١٠)، والدارقطني في سننه [١/١٣٨ باب صفة ما ينقض الوضوء حديث ١٥ ـ ١٩]، والبيهقي في سننه [١/١٢٦ باب الوضوء من الملامسة كتاب الطهارة].

(٥) في الأصل يحتمل رسمها: غير، ويحتمل: عبّر، وأثبت ما هو أقرب للمعنى. كما تقول: عبَّر عما في نفسه، أي: أعرب وبيَّن.

لم يملك إربه فعليه الوضوء(١).

وقال ابن عباس ﷺ: الملامسة الجماع(٢)، وأصحابه مثله(٣).

وقال ابن مسعود ﷺ: القبلة والجسّة من الملامسة(٤).

وقال ابن عمر ﷺ: القبلة والجسة هي الملامسة(٥).

وتابعهما على ذلك خلق كثير من التابعين(٦)، وروي في هذا الباب

---

(١) حسب ما اطلعت عليه فإن ملك الإرب لم يرد إلا في حديث الصوم والمباشرة، ولم يرد في حديث الوضوء.

(٢) البخاري في صحيحه [١٦٨٣/٤ كتاب التفسير سورة المائدة] تعليقًا، مصنف عبد الرزاق (١٣٤/١)، سنن سعيد بن منصور (١٢٦٢/٤، ١٢٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة [١٥٣/١ في قوله أو لامستم النساء]، تفسير الطبري (١٠٢/٥)، الأوسط (١/ ١١٦)، أحكام القرآن للطحاوي (٩٧/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٦١/٣)، سنن البيهقي (١٢٥/١) الموضع السابق، وذكره ابن حجر في الفتح من طريق القاضي إسماعيل (٣٤٤/٨).

(٣) ممن قال به من أصحاب ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقد روي عن: علي، وأبي بن كعب، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، والشعبي، وقتادة.
تفسير الطبري (١٠٣/٥)، الأوسط (١١٤/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٦١/٣)، زاد المسير (٩٢/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٣/١)، سنن سعيد بن منصور (١٢٥٧/٤، ١٢٥٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/١) في الموضع السابق، تفسير الطبري (١٠٤/٥)، الأوسط (١١٧/١)، أحكام القرآن للطحاوي (٩٦/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٦١/٣)، المستدرك [٢٩٩/١ كتاب الطهارة]، سنن البيهقي (١٢٥/١) الموضع السابق.

(٥) الموطأ [٦٥/١ الطهارة]، الأم (١٥/١)، مصنف عبد الرزاق (١/)، تفسير الطبري (١٠٤/٥)، الأوسط (١١٧/١)، أحكام القرآن للطحاوي (٩٦/١)، سنن الدارقطني (١٤٤/١)، سنن البيهقي (١٢٤/١) الموضع السابق.

(٦) ممن روي عنه هذا القول: عمر، وعبيدة، وأبو عبيدة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري، وعطاء بن السائب، ومكحول، والحكم، وحماد، وغيرهم. ينظر: المراجع السابقة في تخريج أثر ابن مسعود وابن عمر.

أحاديث مرفوعة أنكرها النقاد، وطعنوا بها على حديث ابن أبي ثابت(١)، ولكن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن مسعود، وابن عمر،

---

(١) حبيب بن أبي ثابت، واسمه: قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، أبو يحيى الكوفي مولى بني أسد بن عبد العزى، عن: إبراهيم بن سعد، وعن عروة بن الزبير، وقيل: الصحيح عن عروة المزني، قال علي بن المديني: لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة، وعنه: سفيان الثوري، والأعمش، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة ١٢٢هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٨/٥)، جامع التحصيل (١٥٨)، التقريب (٢١٨).
ووجه تضعيفه لهذا الحديث الذي سبق ذكره راجع إلى أمرين: إما لأن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له سماع من عروة بن الزبير، أو لأن عروة الذي روى عنه هو عروة المزني وهو مجهول.
قال أبو داود في سننه (٤٦/١): قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء، قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا.
وينظر كلام الترمذي في سننه (٣١)، وكلام البيهقي في سننه (١٢٦/١)، وكلام ابن حزم في المحلى (٢٤٥/١).
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث وإن كان ضعيفًا ينجبر بما رواه البخاري في صحيحه [١٥٠/١ باب الصلاة على الفراش من كتاب الصلاة في الثياب] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. ورواه مسلم في صحيحه [٣٦٧/١ كتاب الصلاة].
وبما رواه مسلم في صحيحه أيضًا [٣٥٢/١ كتاب الصلاة] عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: (اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك).
ويعتضد بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٤٥/١) في الموضع السابق عن=

ومن تابعهم من التابعين صحيح، والنظر يوجب ما قاله ابن مسعود(*)، وابن عمر، وكذلك ظاهر الآية؛ لأن الملامسة ذكرت مع الغائط الذي يكون منه الوضوء في الموضعين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾(١).

والمرض والسفر لا ينقضان الوضوء، فذَكَرهما مع الغائط الذي يوجب الوضوء، وهذه الآية فيها تقديم وتأخير، وإنما حكمها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢) من المضاجع ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٣) الملامسة التي هي صغير الجماع

=إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ. قال أبو داود: وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، ورواه النسائي في سننه [١١٢/١ باب ترك الوضوء من القبلة كتاب الطهارة]، وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا.

وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥/١) طرقًا أخرى لهذا الحديث، وكذلك ابن جرير في تفسيره (١٠٥/٥)، قال الشوكاني: «وأجيب بأن في حديث التقبيل ضعفًا وأيضًا فهو مرسل، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته، وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به، تكلف ومخالفة للظاهر». نيل الأوطار (٢٤٦/١).

(*) لوحة رقم [٩٩/ب].

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) سورة المائدة (٦).

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[(١)] إلى قوله عز من قائل: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[(٢)] اغتسلوا ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[(٣)] في هذه الأحوال ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[(٤)] فكانت الآية مستوعبة لجميع من يجب عليه الطهور، ومن يجب عليه الغسل، ومن يجوز له أن يتيمم من جنب أو غيره، ولو كان حكم الآية على تلاوتها لكان على المسافر والمريض التيمم والوضوء، كان طاهرًا أو غير طاهر، وفي القرآن تقديم وتأخير كثير لا ينكره أهل العلم بالقرآن، فعلم بذلك أن الملامسة ليست الجماع؛ إذ كان الجماع قد ذكر بقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[(٥)(٦)]، والذي قلناه في معنى

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) سورة المائدة (٦).

(٤) سورة المائدة (٦).

(٥) سورة المائدة (٦).

(٦) فيما ذكر المؤلف هنا نظر، فإن ذكر المرض والسفر مع الغائط الذي يوجب الوضوء للدلالة على أن المريض أو المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يجوز له التيمم. بل سياق الآية يدل على أن المراد بالملامسة الجماع دون تقديم أو تأخير، قال الجصاص: ويدل على أن المراد الجماع دون لمس اليد أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا﴾ أبان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبينة لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورًا على حال الحدث دون الجنابة، غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء، وحمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة، وإذا ثبت أن المراد الجماع انتفى اللمس باليد لما بينا من امتناع إرادتهما بلفظ واحد. =

الآية(*) أوضح وأبين مما يخالفه، بما يقوله أبو حنيفة وأصحابه[(١)]؛ لأن الذين قالوا: إنه الغشيان، جعلوه كناية، ومن قال: إنه اللمس الذي دون الجماع قاله بنص القرآن[(٢)]. وخالفنا الشافعي في الشهوة، ووافق في اللمس أنه دون الجماع بفعل الرسول ﷺ، وأنه كان يقبل نساءه[(٣)]، رادًّا لقوله؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ، وكان يملك إربه فلا تدخله الشهوة، فلا يكون عليه الوضوء. فهذا حجة على الشافعي وعلى العراقي؛ لأن عائشة رضي الله عنها قد أعلمت بأنه من لم يملك إربه فعليه الوضوء، وكذلك قالت في الصوم[(٤)]. والله أعلم.

= ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٢٢) وقد أطال في الرد على ما ذكره المؤلف هنا من استدلالات، وينظر أيضًا أحكام القرآن للطحاوي (١/٩٨).

(*) لوحة رقم [١٠٠/أ].

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الرجل يقبل امرأته وهو متوضئ أن ذلك لا ينقض الوضوء.
ينظر: الحجة للحسن بن محمد (١/٦٥)، أحكام القرآن للطحاوي (١/١٠٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥١٩)، وهذا القول رواية أخرى عن أحمد المغني (١/٢٥٧).

(٢) قال الجصاص: «ووجه آخر يدل على أن المراد منه الجماع، وهو أن اللمس وإن كان حقيقة للمس باليد فإنه لما كان مضافًا إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما أن الوطء حقيقته المشي بالأقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك هذا». أحكام القرآن (٢/٥٢١).

(٣) ذهب الشافعي إلى أن المراد باللمس ما دون الجماع، وأنه يجب عليه الوضوء إذا مس بيده امرأته أو ببعض جسده بدون حائل بشهوة أو بغير شهوة. الأم (١/١٥)، وهذا القول رواية ثالثة عن أحمد. المغني (١/٢٥٧).

(٤) سبق بيان أن ما روي عن عائشة في هذا إنما هو في مسألة الصوم والمباشرة، دون مسألة الوضوء.
ولعل ماذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من عدم نقض الوضوء من مس المرأة باليد=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[1].

التيمم: الطلب[2]، والصعيد: ما يصعد الرجل عليه من الأرض[3]، والطيب: الطاهر من الأنجاس[4].

=أو بأي عضو آخر هو الصواب إن شاء الله، ما لم يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء كان الناقض هو خروج هذا الشيء لا مجرد المس.
وهذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره (١٠٥/٥)، وابن تيمية حيث قال: والأظهر هو القول الأول، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقًا، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، بل قد نقل عنه في السنن: أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ، وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس. مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٥، ٣٦٧/٢٠، ٢٣٢/٢١).
وممن رجحه أيضًا: الشيخ ابن باز: الجزء الثاني من فتاوى الطهارة والصلاة (٨٣)، وابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٤٠/١).

(١) سورة النساء (٤٣).

(٢) التيمم لغة هو: القصد، قال ابن فارس: يم الياء والميم كلمة تدل على قصد الشيء وتعمده وقصده.
مقاييس اللغة (١٠٦٩)، وينظر: معاني القرآن للفراء (٢٧٠/١)، مجاز القرآن (١/ ١٢٨)، تفسير الطبري (١٠٨/٥)، معاني القرآن للزجاج (٥٦/٢)، معاني القرآن للنحاس (٩٧/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٨/١).
وأما الطلب فإنه يؤخذ من قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فإن الإنسان لا يصح أن يسمى عادمًا للماء إلا بعد طلبه.

(٣) هذا أحد المعاني التي قيلت في معنى الصعيد، وقيل إنه: ما كان من جنس التراب، وقيل: هو التراب فقط.
ينظر: مجاز القرآن (١٢٨/١)، تفسير الطبري (١٠٨/٥)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٥٦)، معاني القرآن للنحاس (٩٧/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥٤٧/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٨/١)، تفسير ابن كثير (٥٠٤/١).

(٤) وقيل إنه: النظيف، وقيل: الحلال.

والمسح فقد اختلف فيه، فقال بعضهم: ضربة للوجه والكفين[١].

وقال بعضهم: ضربة للوجه واليدين، ولم يبين[٢]. وقال بعضهم:

ينظر: تفسير الطبري (٥/١٠٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٩)، تفسير ابن كثير (١/٥٠٤).

(١) روى البخاري في صحيحه [١/١٢٩ باب المتيمم هل ينفخ فيهما كتاب التيمم] عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (إنما كان يكفيك هكذا)، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.
ورواه مسلم في صحيحه [١/٢٨٠ كتاب الحيض] حديث (١١٠، ١١٣).
قال الخطابي: «ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وعامة أصحاب الحديث، وهذا المذهب أصح في الرواية، والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصح في القياس». معالم السنن (١/٢٠٢).
وممن روي عنه هذا القول: ابن عباس، وعلي، وقتادة، والشعبي، وابن المسيب، والنخعي، ونصره ابن خزيمة، وابن المنذر.
ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/٢١١)، مصنف ابن أبي شيبة [١/١٤٦ في التيمم كيف هو]، تفسير الطبري (٥/١١٠)، صحيح ابن خزيمة (١/١٣٤)، الأوسط (٢/٥٠)، سنن البيهقي [١/٢١٢ باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار كتاب الطهارة]، المغني (١/٣٢٠).
وهو رواية عن مالك، قال ابن القاسم عن مالك: إنه تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين رجوت أن يجزئه.
ينظر: النوادر والزيادات (١/١٠٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٨)، المنتقى (١/١١٤).

(٢) روى البخاري في صحيحه [١/١٢٩ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة كتاب التيمم] عن أبي الجهيم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. ومسلم في صحيحه [١/٢٨١ كتاب الحيض حديث ١١٤].

ضربتين، واحدة للوجه، وأخرى لليدين إلى الكوعين(١). وقال آخرون: ضربتين واحدة للوجه، وأخرى لليدين(٢) إلى المنكبين(٣). وقال بعضهم ـ وهم الأكثر من الصحابة ـ: ضربتين، واحدة للوجه، وأخرى لليدين إلى المرفقين(٤).

---

(١) روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في التيمم: ضربة في الوجه، وضربة في اليدين إلى الرسغين. وهو مروي عن: عكرمة أيضًا، والقديم من قول الشافعي. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٣/١)، تفسير الطبري (١١٠/٥)، الأوسط (٥٠/٢)، سنن البيهقي (٢١٢/١) الموضع السابق، روضة الطالبين (١١٣/١).

(٢) في الأصل: (إلىٰ اليدين) والصواب ما أثبت.

(٣) روى أبو داود في سننه [٨٦/١ باب التيمم كتاب الطهارة] من حديث عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. ورواه النسائي في سننه [١٨٢/١ باب التيمم في السفر كتاب الطهارة]، وأحمد في مسنده (٢٦٣/٤)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/١) الموضع السابق، وقال البيهقي (٢٠٩/١): قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا: إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ؛ لأن عمارًا أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ، قال الشافعي: وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه.
وهذا القول يروى عن الزهري. ينظر: تفسير الطبري (١١٢/٥)، الأوسط (٤٧/٢).

(٤) روى الدارقطني في سننه [١٨٠/١ باب التيمم حديث ١٦] عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين). قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.
ورواه الحاكم في المستدرك [٢٨٧/١ كتاب الطهارة]، وقال: ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ. ورواه أيضًا البيهقي في سننه (٢٠٧/١) وذكر طرقًا أخرى عن ابن عمر وبين أن الصواب=

والصحيح عندنا: هذا الأخير؛ لأن الله تبارك وتعالى قال:

=وقفه. قال ابن حجر في بلوغ المرام (٤١): وصحح الأئمة وقفه.
ومما استدل به أصحاب هذا القول أيضًا: ما رواه الدارقطني في سننه (١٨١/١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. وقد رواه أيضًا الحاكم في المستدرك [٢٨٨/١ كتاب الطهارة] وصححه، والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٧).
ومما استدلوا به أيضًا: بما رواه البزار في مسنده (٢٢١/٤) عن عمار قال: كنت في القوم حتى نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأُمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربنا أخرى لليدين إلى المرفقين.
وقد ذكر أبو داود هذه الرواية في سننه [٨٨/١، ٨٩ باب التيمم كتاب الطهارة]، وذكر ما فيها من الاضطراب.
قال ابن عبد البر: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف». التمهيد (٢٨٧/١٩).
هذه بعض الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول، وهناك أدلة أخرى لا تخلو من مقال، ينظر من جمع هذه الأدلة وبيَّن ما فيها: الأوسط (٤٩/٢)، المحلى (١٤٧/٢)، المغني (٣٢٢/١)، تلخيص الحبير (١٥١/١)، الدراية (٦٧/١)، نيل الأوطار (٣٢٨/١)، تحفة الأحوذي (٤٤٣/١)، قال ابن حجر معلقًا على تبويب البخاري في صحيحه بباب التيمم للوجه والكفين، قال ابن حجر: «وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي=

﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[(١)] ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[(٢)] فوجب بالآية مسح ما كان عليه غسله[(٣)].

=الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد». فتح الباري (١/ ٥٧٦).

وممن قال بأن التيمم ضربتان للوجه واليدين إلى المرفقين: علي، وابن عمر، وجابر، وسالم بن عبد الله، والشعبي، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان، وهو الجديد من قول الشافعي، وقول أصحاب الرأي.

ينظر: الموطأ (١/٧٣)، الأم (١/٤٩)، مصنف عبد الرزاق (١/٢١١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٥) الموضع السابق، تفسير الطبري (٥/١١١)، الأوسط (٢/٤٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤٤)، سنن البيهقي (١/٢١٢)، روضة الطالبين (١/ ١١٢)، تفسير ابن كثير (١/٥٠٤).

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) ما رجحه المؤلف هنا من وجوب المسح إلى المرفقين موافق لقول من سبق، ولكن أفردته بالذكر للخلاف في الرواية عن مالك، فهذا هو القول المشهور عن مالك والمختار عند أصحابه، قال ابن عبد البر: «إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين. ثم قال ابن عبد البر: وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب له أن يعيد في الوقت. والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين. ثم قال ابن عبد البر: وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي لا يجزئه إلا ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزئه دون المرفقين، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل ابن إسحاق القاضي». التمهيد (١٩/٢٨٢، ٢٨٣).

وينظر: الموطأ (١/٧٣)، المدونة (١/١٤٥)، النوادر والزيادات (١/١٠٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٨)، المنتقى (١/١١٤)، البيان والتحصيل (١/٩٢)، تفسير القرطبي (٥/٢٣٩، ٢٤٠).

وقد ذكر التتائي في شرحه للرسالة أن الخلاف عن مالك في ذلك إنما هو فيمن=

(*)فإن قال قائل: فقد يجوز أن يكون الذراعان أسقطتا في التيمم كما أسقط الرأس والرجلان. قيل له: هذا غير سائغ؛ لأن الرأس أصله مسح فرضه فخفف، فلما أبدلتا لم يجعل الخفيف بدلًا من خفيف، وأسقط، والرجلان وإن كان فرضهما الغسل فقد خفف بالمسح على الخفين، فلم يجز أن ينقل إلى خفيف، ثم ينقل من الخفيف إلى خفيف، والوجه واليدان أصلهما الغسل، فلما نقل إلى خفيف بقي الحكم على حاله، وكان التخفيف في المسح دون إسقاط العضو، والله أعلم بما أراد من ذلك(١).

والرواية في ضربتين في الذراعين، ومسحهما صحيحة غير

=صلى بهذه الحال، وأما قبل الصلاة فلا خلاف عنه، حيث قال: «وظاهر كلام المؤلف إيجاب المسح إلى المرفقين، وإيجاب الضربة الثانية، وهو قول ابن نافع وتحتمله المدونة، وتأولها ابن عطاء الله على سنية الضربة الثانية، وما ذكره من إيجاب المسح للمرفقين شهره ابن الحاجب، فإن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، واقتصر صاحب المختصر على فرضية المسح للكوعين وكونه إلى المرفقين سنة، وإنما الخلاف لو اقتصر على الكوعين فصلى، فالمشهور يعيد في الوقت». تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/٥٧٧).

(*) لوحة رقم [١٠٠/ب].

(١) الاستدلال على أن التيمم ضربتان بقياسها على أخذ ماء جديد لكل عضو في الوضوء، وأن حد اليدين في التيمم إلى المرفقين قياسًا على غسل اليدين إلى المرفقين، فيه نظر، فهو قياس للنص الصحيح الصريح كما في حديث عمار في الصحيحين، وقياس مع الفارق أيضًا، قال ابن قدامة: «وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المبُدل، وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء، والتيمم في عضوين، وكذا نقول في الوجه فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق». المغني (١/٣٢٣)، وينظر ما سيأتي من كلام ابن تيمية.

مدفوعة[١]، وقال مالك ﷺ: فمن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت وأعاد الصلاة[٢]. وأما قوله في الوقت فاستحباب، وأظنه أجاز صلاة من فعل ذلك إذا خرج الوقت، إجلالًا للصحابة، والقائلين به، وألا ينحلهم أنهم ما صلوا، والله واسع الرحمة.

والتيمم عندنا لكل صلاة[٣]، وقد زعم العراقيون أنهم يتيممون لخمس صلوات، وفرقوا بين الخمس والستة[٤]، فإن كان التيمم يقوم مقام الوضوء فلا فرق بين خمسة وستة، وإن كان إنما عمل بالقرآن فلا اختلاف بيننا أن المتيمم إذا لم يجد الماء وتيمم، أن عليه أن يطلب الماء للصلاة الأخرى إذا دخل وقتها، فإذا كان لفرض الله يطلب فيصير غير واجد، فقد قال الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٥] فصار التيمم واجبًا على كل طالب لم يجد، ومع ذلك فلا اختلاف أن التيمم يبيح الصلاة، ولا يرفع الحدث كما يرفعه[*] الوضوء؛ لأن

(١) سبق بيان ما فيها من كلام لأهل العلم.
(٢) المدونة (١/١٤٦)، النوادر والزيادات (١/١٠٣)، وهذا هو المشهور، وإلا فقد روي عنه أنه لا إعادة عليه كما في النوادر والزيادات (١/١٠٤).
(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٦٦)، المنتقى (١/١١٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٥).
(٤) كذا في الأصل، والصواب: بين الخمس والست، أو: بين الخمسة والستة.
ولم أقف على ما ذكره المؤلف عن العراقيين من جواز التيمم لخمس صلوات فقط، بل المشهور عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يصلي ما شاء من الصلوات بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.
ينظر: الحجة (١/٤٨)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/١٤٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٨).
(٥) سورة المائدة (٦).
(*) لوحة رقم [١٠١/أ].

الوضوء لا يبطل إلا بحدث ينقض الطهارة، والتيمم يبطله وجود الماء، ولا يزيل حكم الجنابة، فالإنسان جنب وهو يصلي، إنما تفضل الله بالتيمم لإدراك الصلاة في وقتها وهو على حال حدثه(١)، ولا بأس

(١) هذه مسألة مهمة ينبي عليها كثير من الأحكام، وهي: هل التيمم يرفع الحدث مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء؟ أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ ومما ينبني على الخلاف في هذه المسألة ماذكره المؤلف هنا من مسألة أنه يتيمم لكل صلاة، فيبطل التيمم بخروج الوقت، ومسألة أخرى وهي: هل يجوز أن يتيمم قبل الوقت؟ ومسألة: إذا نوى التيمم لفريضة هل يصلي ما شاء من فروض ونوافل؟ ومسألة جواز وطء الحائض إذا طهرت وصلت بالتيمم للعذر الذي يبيحه، فعلى أنه رافع للحدث يجوز وطؤها قبل الاغتسال، وغيرها من المسائل.
ولعل الصواب إن شاء الله هو أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء، قال ابن تيمية: قد ثبت بالكتاب والسنة: أن التراب طهور كما أن الماء طهور، كما في الحديث (الصعيد الطيب طهور الماء ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير) فجعله مطهرًا عند عدم الماء مطلقًا، فدل على أنه مطهر للمتيمم، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الماء يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، فدل ذلك على أن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته، والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة، فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه، وقد بيَّن النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين بخلاف الغسل، والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس. ينظر: مجموع الفتاوى=

عندنا أن يتيمم الرجل، ويقرأ حزبه من القرآن(١). وقد زعم العراقي: أنه إن وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه(٢). وهذا مخالف لما أصلوه؛ لأن التيمم إنما أبيح للدخول في الصلاة، فإذا دخل فيها فليس يخرج من فرضه، أو كان فرض الوضوء قد مضى حكمه، إلا بحدث ينقض الوضوء(٣)، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(٤).

الرواية في هذه الآية كثيرة، وأنها توجب الغفران لكل من لم يشرك، وأن الله تبارك وتعالى يغفر الكبائر مع الصغائر لمن يشاء، ويعذب من يشاء في الدنيا والآخرة، فضله يؤتيه من يشاء. ولا أعلم اختلافًا بين أهل العلم في ذلك، إلا من قال بالوعيد، وليس هم من أهل العلم بحمد الله، فإنهم زعموا: أن الله لا يغفر الكبائر إلا للتائب. ولو كان كما قالوا لخلت الآية من الفائدة؛ لأن الشرك أيضًا مغفور

=(٢١/٣٥٢ ـ ٣٦٣).
وهذا ما رجحه ابن حزم في المحلى (٢/١٢٨)، والشنقيطي في أضواء البيان (٢/٤٩)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/٣١٤).

(١) المدونة (١/١١٩).

(٢) الحجة (١/٥٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٩)، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد. المغني (١/٣٤٧)، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتم صلاته. الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٦٤)، روضة الطالبين (١/١١٥).

(٣) لم ينقض أبو حنيفة أصله لأنه يقول كما في المسألة قبل هذه: أنه يصلي ما شاء من الصلوات بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء. وهذا قد وجد الماء فبطل تيممه، فبطلت صلاته.

(٤) سورة النساء (٤٨).

للتائب قبل أن يغرغر، فلا فائدة في قوله تعالى ـ ونعوذ بالله من أن نقول ذلك ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(١)؛ لأن التائب من الشرك والكبائر مغفور له، وغير التائب منها غير مغفور له، فما الفرق الذي أوجبته الآية بين الشرك وسائر الكبائر؟ وهم قوم أعمى الله قلوبهم، وأصمهم(*)، وأعمى أبصارهم، وأغنى عن الحجة عليهم، وينبغي للعبد أن يكون خائفًا راجيًا، مقدمًا للتوبة والندم(٢).

---

(١) سورة النساء (٤٨).

(*) لوحة رقم [١٠١/ب].

(٢) قال ابن تيمية مبينًا مكانة أهل السنة والجماعة: «هم الوسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم. فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في باب أفعال الله بين الجبرية والقدرية وغيرهم، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية، وفي باب أصحاب رسول الله ﷺ بين الرافضة والخوارج».

قال الشيخ الفوزان شارحًا بعض كلامه (في باب وعيد الله): «الوعيد: التخويف والتهديد، والمراد هنا النصوص التي فيه توعد للعصاة بالعذاب والنكال. وقوله: (بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم) المرجئة: نسبة إلى الإرجاء وهو التأخير، سموا بذلك لأنهم أخروا الأعمال عن مسمى الإيمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فعندهم أن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان غير معرض للوعيد، فهم تساهلوا في الحكم على العاصي وأفرطوا في التساهل حتى زعموا أن المعاصي لا تنقص الإيمان ولا يحكم على مرتكب الكبيرة بالفسق.

وأما الوعيدية: فهم الذين قالوا بإنفاذ الوعيد على العاصي، وشددوا في ذلك حتى قالوا: إن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو مخلد في النار، وحكموا بخروجه من الإيمان في الدنيا.

وأهل السنة والجماعة توسطوا بين الطرفين فقالوا: إن مرتكب الكبيرة آثم ومعرض للوعيد وناقص الإيمان ويحكم عليه بالفسق ـ لا كما تقول المرجئة إنه كامل=

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(١).

كل مؤتمن على نفس، ومال، وسر، وعرض، مخاطب بأداء الأمانة فيما أؤتمن عليه، والدين، والوديعة، والرهن، والعارية سواء، وكل ما جرى هذا المجرى، على كل يد أن تؤدي ما قبضت على حكم قبضها إياه. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدَّين والأمانة، والأمانة أشد ذلك وأعظم(٢).

=الإيمان وغير معرض للوعيد ـ ولكنه لا يخرج من الإيمان ولا يخلد في النار إن دخلها، فهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر معصيته، ثم يخرج من النار ويدخل الجنة ـ لا كما تقوله الوعيدية بخروجه من الإيمان وتخليده في النار ـ فالمرجئة أخذوا بنصوص الوعد، والوعيدية أخذوا بنصوص الوعيد، وأهل السنة والجماعة جمعوا بينهما». شرح العقيدة الواسطية (١٢٤).
وينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي (١٠٥٩/٦ ـ ١٠٨٣)، وتفسير ابن كثير (٥٠٨/١ ـ ٥١١)، فقد ذكرا كثيرًا من النصوص الدالة على هذا المعنى.

(١) سورة النساء (٥٨).

(٢) ذكره العيني حيث قال: «وقد جاء في خيانة الأمانة من الوعيد ما رواه إسماعيل ابن إسحاق من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود قال: إن القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة، قال: وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة: أدِّ أمانتك، فيقول من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: نحن نريكها فيمثل له في قعر جهنم، فيقال له: انزل فأخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى إذا كاد زلت فهوت وهوى في إثرها أبدًا». عمدة القاري (٢٢٩/١٢).
وقد روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٥/٣)، والبيهقي في سننه [٢٨٨/٦ باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات كتاب الوديعة].
وقد قيل: إن هذه الآية نزلت بسبب خاص، والصواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال ابن العربي في أحكام القرآن (٥٧١/١): «لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها شاملة بنظمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، أمهاتها في الأحكام: الوديعة، واللقطة، والرهن، والإجارة، والعارية». وقال ابن كثير في=

وأما قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[١] فهذا في ولاة الأمر ومن قام مقامهم من الحكام، وسائر الولاة. والعدل: الاقتداء بالكتاب والسنة واتباع السلف[٢]، وفقنا الله وجميع المسلمين لمراشد الأمور بمنه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾[٣].

قال النبي ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري[٤] فقد أطاعني، ومن عصى أميري[٥] فقد عصاني)[٦]. فطاعة الرسول ﷺ فرض على من آمن به، وطاعة من أمر بطاعته كذلك، وقد قال النبي ﷺ: (مالكم ولأمرائي، لكم صفوة

=تفسيره (١/٥١٥): «وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من: الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض: كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة».

وقد ذكر ما قيل في سبب نزول هذه الآية: ابن جرير في تفسيره (٥/١٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٨٥)، وانظر المرجعين السابقين.

(١) سورة النساء (٥٨).

(٢) قال القرطبي: «وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات». الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥٨).

(٣) سورة النساء (٥٩).

(٤) في الأصل: أمري والصواب ما أثبت كما في مصادر تخريج هذا الحديث.

(٥) في الأصل: أمري والصواب ما أثبت كما في مصادر تخريج هذا الحديث.

(٦) رواه البخاري في صحيحه [٦/٢٦١١ كتاب الأحكام باب قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم]، ومسلم في صحيحه [٣/١٤٦٦ كتاب الإمارة].

أمرهم، وعليهم كدره)[١]. وطاعة الله: اتباع كتابه جليه وخفيه، وطلب علم الخفي من الراسخين فيه يبتغىٰ[*]. وطاعة رسول الله ﷺ في حياته: الرجوع إليه في كل مشكل من القرآن والسنة، وبعد وفاته صلوات الله عليه: الرجوع إلى سنته المعمول بها، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢].

وأما قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٣] ففيه اختلاف بين المفسرين، فمنهم من قال: السلطان[٤]. ومنهم من قال: الفقهاء والعلماء

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه [١٣٧٣/٣ كتاب الجهاد والسير] عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلًا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: (ما منعك أن تعطيه سلبه؟) قال: استكثرته يا رسول الله، قال: (ادفعه إليه)، فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: (لا تعطه ياخالد، لا تعطه ياخالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم). وقد رواه أبو داود بسياق أطول من هذا وفيه أن عوف كان قد اعترض على خالد سنن أبي داود [٧١/٣ باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب كتاب الجهاد]، ولفظه: هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.

(*) لوحة رقم [١٠٢/أ].

(٢) سورة النساء (٥٩).

(٣) سورة النساء (٥٩).

(٤) ممن روي عنه أن أولي الأمر المقصود بهم الأمراء والسلاطين: أبو هريرة، وابن عباس، ميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وهذا ما رجحه ابن جرير، والنحاس، والشوكاني.
سنن سعيد بن منصور (١٢٨٧/٣، ١٢٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة [٤٢١/٦ باب ما جاء في طاعة الإمام كتاب السير]، تفسير الطبري (١٤٧/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٨٨/٣)، معاني القرآن للنحاس (١٢١/٢)، فتح القدير (٥٤١/١).

العقلاء[(١)]. وطاعة السلطان واجبة في كل طاعة لله، وكل شيء لا يخرج إلى معصية ولا إثم، وطاعة أهل الفضل في الدين والعلم، ومن يوثق بهما عليهما[(٢)] فيما نيط بهم نوجب رضوان الله، وتلزم أهل طاعة الله، فإن قوام الدين بهاتين الطائفتين[(٣)]، قال النبي ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما استقامت لهم هداتهم وولاتهم)[(٤)]. والهداة: العلماء العاملون بعلمهم، فإن الله أنزلهم أجلَّ المنازل فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[(٥)] قرنهم بنفسه، والمعنى: قضى الله أنه لا إله إلا هو، حكم الله ألا يُعبد سواه،

(١) هذا يروى عن: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، وعطاء، وأبي العالية، والحسن.
تفسير عبد الرزاق (١٦٦/١)، سنن سعيد بن منصور (١٢٨٧/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/٦) الموضع السابق، تفسير الطبري (١٤٨/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٨٩/٣)، المستدرك [٢١١/١ فصل في توقير العالم كتاب العلم]، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٢/١، ٧٣).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) رجح المؤلف أن الآية تشمل هذين الصنفين، وهذا هو الصواب، وهو ما رجحه الجصاص في أحكام القرآن (٢٩٨/٢)، وابن العربي في أحكام القرآن (٥٧٤/١)، والقرطبي في تفسيره (٢٦٠/٥)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٨) حيث قال: «وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، اهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس».

(٤) لم أقف عليه مرفوعًا، وقد وقفت عليه موقوفًا من قول عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم. رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٣)، والبيهقي في سننه [١٦٢/٨ باب فضل الإمام العادل كتاب قتال أهل البغي].

(٥) سورة آل عمران (١٨).

وشهدت الملائكة، وأولو العلم بما قضى الله به من التوحيد، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (١) وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (٢) هذه حال العالم إذا تمسك به، وإذا أخلد إلى الأرض، واتبع هواه فقد مثله بالكلب وبالحمار (٣)، نسأل (*) الله ألا يكلنا إلى أنفسنا، وأن يستعملنا به، ويجبلنا عليه برأفته، إنه جواد كريم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (٤).

ليس لمؤمن أن يقتل مؤمنًا، ولا أن يقتل معاهدًا بحال، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ (٥) ليس بالاستثناء (٦)، وقد تستثني العرب الشيء من الشيء وليس منه، والمعنى: لكن من قَتَل خطأ، أو لكن قد يقع الخطأ غير العمد، أو سوى الخطأ فإنه قد يكون، تفعل العرب هذا على اختصار وضمير، هذا كلام الأصمعي، وأبي عبيدة قالا: ومعناه ما كان لمؤمن

---

(١) سورة فاطر (٢٨).

(٢) سورة المجادلة (١١).

(٣) قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الأعراف (١٧٥، ١٧٦). وقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ سورة الجمعة (٥).

(*) لوحة رقم [١٠٢/ب].

(٤) سورة النساء (٩٢).

(٥) سورة النساء (٩٢).

(٦) أي: الاستثناء المتصل.

أن يقتل مؤمنًا على حال إلا أن يقتله مخطئًا، فإن قتله خطأً فعليه ما قال الله ﷻ، ومثل هذا قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾(١) واللمم ليس من الكبائر، ولا من الفواحش، ومعناه: إلا أن يلموا بغير الكبائر(٢).

قال جرير:

من البِيض لم تظعن بعيدًا ولم تطأ ... على الأرض إلا ذيل برد مُرَحَّلِ(٣)

المرحل: الموشى في طرفيه(٤)، وذيل البرد ليس من الأرض، وقال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيسُ(٥)

---

(١) سورة النجم (٣٢).

(٢) لم أقف على كلام الأصمعي، وكلام أبي عبيدة في كتابه مجاز القرآن (١/١٣٦، ١٣٧).

قال الطبري: «وأما قوله: (إلا خطأ) فإنه يقول: إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، وليس مما جعل له ربه فأباحه له، وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية: الاستثناء المنقطع».

جامع البيان (٥/٢٠٣)، وينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/٩٠)، معاني القرآن للنحاس (٢/١٥٨)، المحرر الوجيز (٤/٢٠٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٤/٢٠).

(٣) ديوانه (٣٦٧) وفيه: إلا نير مرط مرحل، ومجاز القرآن (١/١٣٧) ذيل مرط مرحل، وكذلك عند القرطبي في تفسيره (٥/٣١٢)، وفي تفسير الطبري (٥/٢٠٣) من البيد لم تظعن ولم تطأ على الأرض إلا ريط برد مرحل، وعند ابن عطية (٤/٢٠٧) إلا ريط برد مرحل.

(٤) المرحل، قال أبو عبيدة: المرحل برد في حاشيته خطوط، وقيل هو ضرب من برود اليمن سمي مرحلًا؛ لأن عليه تصاوير رحل. ينظر: مجاز القرآن (١/١٣٧)، مقاييس اللغة (٤٢٥)، لسان العرب (١١/٢٧٨) مادة (رحل).

(٥) اليعافير: ذكور الظباء، والعيس: الإبل البيض خاصة. =

وأما قوله عز من قائل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[١] الدية في الخطأ على العاقلة إذا ثبت ذلك[٢]، وليس عليهم إقرار ولا عمد ولا عبد، وإنما على العاقلة[*] ما ثبت أنه خطأ من غير قوله، وقول أولياء الدم[٣]، والرقبة المؤمنة على القاتل في نفسه[٤]، ولا يجوز في الرقبة إلا مؤمنة كما شرط الله تعالى، ولا يجوز فيها الطفل، ولا من لا يستقل بنفسه ويتصرف في معاشه، ولا تجوز العيوب القاطعة عن ذلك، ولا من لا يعقل الإسلام

= ينظر: مقاييس اللغة (٦٩٧) مادة (عيس)، لسان العرب (٥٨٥/٤) مادة (عفر).
هذا البيت ينسب إلى جران العود في ديوانه (٩٧) بسابسًا ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس، ومجاز القرآن (١٣٧/١) قال وتقديره: إلا أن يكون بها، وتفسير الطبري (٢٧١/٥)، ومعاني القرآن للزجاج (٧٣/٢)، وتفسير القرطبي (٣١٢/٥).

(١) سورة النساء (٩٢).

(٢) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة». الإجماع (١٧٢)، وينظر: تفسير القرطبي (٣٢٠/٥).

(*) لوحة رقم [١٠٣/أ].

(٣) اتفق أهل العلم أن العاقلة لا تحمل إقرارًا أي: إذا أقر واعترف على نفسه بقتل خطأ فتجب الدية عليه، ولا تحمل العمد، وأما مسألة العبد فالجمهور على أنها لا تحمل العبد أي: إذا قُتل العبد وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلة القاتل، وذهب أبو حنيفة إلى أن قيمته على عاقلة القاتل وهو الجديد من مذهب الشافعي.
ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٣٦٧/٤)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١٠٤/٥، ١٩٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٣١/٢)، المغني (٢٧/١٢)، تفسير القرطبي (٣٢٠/٥)، روضة الطالبين (٣٥٩/٩).

(٤) قال ابن جرير: «والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك». جامع البيان (٥/ ٢١٥).

والصلاة، والله أعلم[١]. وقد قال ابن القاسم[٢]: إن الصغير يجزئ إذا كان حكمه حكم الإيمان[٣]. والذي أختار: أن يكون يعقل الإيمان[٤].

وأما الدية فإنها عندنا على أهل البادية: مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنا عشر ألف درهم، وترد الإبل في الجراح إلى هذه القسم على كل قوم[٥]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دفع بالمدينة دية اثني عشر ألف درهم، رواه عمرو بن

---

(١) المدونة (١/٥٩٨)، النوادر والزيادات (٤/٢٣)، الاستذكار (٢٣/١٧٨)، المنتقى (٦/٢٧٦)، تفسير القرطبي (٥/٣١٤).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي، أبو عبد الله المصري، ولد سنة ١٣٢هـ، روى عن: مالك وصحبه عشرين سنة، وابن الماجشون، وعنه: أصبغ، وسحنون، ومحمد بن عبد الحكم، مات سنة ١٩١هـ. ينظر: الديباج المذهب (١/ ٤٦٥)، سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠).

(٣) النوادر والزيادات (٤/٢٣)، المنتقى (٦/٢٧٦).

(٤) ما رجحه المؤلف هنا هو ما ذهب إليه: ابن عباس، والشعبي، وإبراهيم، والحسن، وقتادة، وغيرهم.
تفسير عبد الرزاق (١/١٦٨)، مصنفه (٩/١٨١)، تفسير الطبري (٥/٢٠٥)، تفسيرا ابن أبي حاتم (٣/١٠٣٢)، وهذا ما رجحه القرطبي في تفسيره (٥/٣١٤).
وذهب عطاء فيما رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه (٩/١٨٠)، وابن جرير في تفسيره (٥/٢٠٦): أنه يجزي الصغير إذا كان مولودًا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وإن كان طفلًا. قال ابن كثير: «والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلمًا صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرًا أو كبيرًا». تفسير القرآن العظيم (١/٥٣٤)، وهذا ما رجحه الجصاص في أحكام القرآن (٢/٣٢١)، وابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٦٠٠).

(٥) النوادر والزيادات (١٣/٤٧١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٢٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٠٠)، تفسير القرطبي (٥/٣١٥).

دينار[١] عن عكرمة[٢] عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار قُتل، فوداه رسول الله ﷺ اثني عشر ألفًا، فنزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾[٣][٤] وأما الروايات عن عمر فمختلفة، جعلها في وقت ثمانية آلاف[٥]، وفي وقت عشرة آلاف[٦]، وفي وقت اثنا عشر

(١) عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت، تقدم.
(٢) عكرمة مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدم.
(٣) سورة التوبة (٧٤).
(٤) روى أبو داود في سننه [١٨٥/٤ باب الدية كم هي؟ كتاب الديات] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا من بني عدي قُتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنا عشر ألفًا. قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس، ورواه الترمذي في سننه [٣٢٨ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم من أبواب الديات]، ثم رواه من طريق ابن عيينة لم يذكر ابن عباس، والنسائي في السنن الكبرى [٣٥٦/٦ كم الدية من الورق كتاب القسامة]، وقال النسائي: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل، وابن ميمون ليس بالقوي أيضًا، ورواه ابن ماجه في سننه [١٠٢/٢ باب دية الخطأ من أبواب الديات]، والدارمي في سننه [٢٥٢/٢ باب كم الدية من الورق والذهب كتاب الديات]، والدارقطني في سننه [١٣٠/٣ كتاب الحدود والديات]، والبيهقي في سننه [٧٨/٨ باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم كتاب الديات].
وهذا الحديث أعل بأنه مرسل، قال الترمذي في علله (٥٧٧/٢) سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: سفيان بن عيينة يقول عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ. وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح.
وينظر: شرح مشكل الآثار (٤١٩/١١)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٦٢/١).
(٥) في الأصل: ألف، والصواب ما أثبت، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/٩)، ابن حزم معلقًا في المحلى (٣٩٧/١٠، ٣٩٩)، والبيهقي في سننه (٧٧/٨) الموضع السابق.
(٦) في الأصل: ألف، والصواب ما أثبت، رواه محمد بن الحسن في الحجة (٤/ ٢٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٢/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٤٤/٥ كتاب الديات]، وابن حزم معلقًا في المحلى (٣٩٧/١٠، ٣٩٩)، والبيهقي في سننه (٨٠/٨) الموضع السابق.

ألفًا[١]، وجعل دية الكتابي في الوقت الذي جعلها ثمانية آلاف أربعة آلاف[٢]. وأحسبه كان يفعل ذلك في الأوقات، يُقَوِّم الإبل لاختلاف الصرف. فجعل الشافعي دية الكتابي: أربعة آلاف، ولم ينقلها بنقل عمر رَحِمَهُ اللَّهُ دية المسلم بالصرف، وإنما جعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصف دية المسلم[*]، ونحن نتكلم هذا في موضعه إن شاء الله عند ذكر الديات والقصاص في الجراح، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت[٣]، وقال أهل العراق: الدية عشرة آلاف[٤]. وأصح الروايات عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اثنا عشر ألفًا، وعن عائشة مع ما قدمنا ذكره عن النبي ﷺ[٥].

وولد العبد الصغير إذا عقل الإسلام يجري مجرى أبيه، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٦].

---

(١) الموطأ [٢/٦٤٧ كتاب العقول]، الأم (٦/١١٤)، مصنف عبد الرزاق (٩/٢٩١، ٢٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٤٥) الموضع السابق، وابن حزم معلقًا في المحلى (١٠/٣٩٥، ٣٩٩)، والبيهقي في سننه (٨/٨٠) الموضع السابق. وهذا مذهب مالك، وأحمد، وقول الشافعي في القديم، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعروة، والحسن، والفقهاء السبعة. الأم (٦/١١٥)، المحلى (١٠/٣٩١)، المغني (١٢/٧)، روضة الطالبين (٩/٢٦١).

(٢) يأتي تخريجه.

(*) لوحة رقم [١٠٣/ب].

(٣) يأتي قريبًا عند تفسير آخر هذه الآية.

(٤) الحجة لمحمد بن الحسن (٤/٢٥٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٣٤).

(٥) قال البيهقي في سننه (٨/٨٠): وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٦) سورة النساء (٩٢).

قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(١)] إذ ليس هناك مستحق الدية، إذ كان أولياؤه كفارًا[(٢)]، ومعنى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٣)] لأنه مؤمن بين قوم لهم ميثاق، فالكفارة من أجل أنه مؤمن[(٤)]، والدية كانت تدفع من أجل الميثاق، والميراث للمسلمين،

---

(١) سورة النساء (٩٢).

(٢) قال مالك في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فهو من أسلم ولم يهاجر من مكة فلا دية له، لقول الله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ سورة الأنفال (٧٢).
ينظر: النوادر والزيادات (٣/٣٥٤)، (١٣/٤٨٩).
قال القرطبي: وهو المشهور من قول مالك. الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٤).
وممن وافق مالك في المشهور عنه: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن في المشهور عنهما، والصحيح من مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وإبراهيم، والسدي، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور.
ينظر: الأم (٦/٣٥)، تفسير الطبري (٥/٢٠٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٣٩)، المغني (١١/٤٦٥)، روضة الطالبين (٩/٣٨١).
وذهب القاضي عبد الوهاب من المالكية إلى أن الكفارة والدية تجب في قتل الخطأ على أي وجه كان في دار الحرب أو الإسلام. وهو رواية عن أحمد، وأحد قولي الشافعي. ينظر: الإشراف (٢/٨٤٣)، المغني (١١/٤٦٥)، روضة الطالبين (٩/٣٨٢).

(٣) سورة النساء (٩٢).

(٤) ذهب مالك رحمه الله إلى أن المقتول الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أنه المؤمن.
قال رحمه الله في هذه الآية: فهذا في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين أنه إن أصيب مسلم خطًا لم يهاجر فديته على المسلمين إلى قومه. النوادر والزيادات (٣/٣٥٤)، (١٣/٤٩٠).
وما ذهب إليه مالك يروى عن: جابر بن زيد، والحسن، وإبراهيم. وقد ذهب ابن عباس، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن زيد إلى أن المقصود بالقتيل هنا: =

وهذا الأخير منسوخ؛ لأن المهادنات والمواثيق كانت بين رسول الله ﷺ وبين طوائف من المشركين، فنسخ ذلك كله بسورة براءة[1]، وهي آخر

=الكافر ـ الذمي والمعاهد ـ وليس المؤمن؛ لأن الله أبهمه، ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وهذا ما رجحه ابن جرير والجصاص.
ينظر: تفسير الطبري (٥/٢٠٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٣٦، ٣٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٠٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٢٥).

(١) يقصد المؤلف أن المهادنات والمواثيق قد نسخت وعليه فلا دية للكفار غير أهل الذمة، وقد ذكر هذا القول مكي حيث قال: «ذكر ابن أبي أويس أن هذا منسوخ بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فليس لأحد غير مسلم دية يعني من الكفار غير أهل الذمة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعاهد بعد نزول براءة أحدًا من الناس». الإيضاح (٢٣١)، وينظر: تفسير القرطبي (٥/٣٢٥).
قلت: وفيما ذكر المؤلف هنا نظر: فإن المعاهدة والمهادنة لم تنسخ، قال ابن كثير في قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾سورة الأنفال (٦١) وقال ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخرساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة، وفيه نظر أيضًا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفًا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.
تفسير القرآن العظيم (٢/٣٢٢)، وهذا ما رجحه جمع من أهل العلم: النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٣٨٦)، ومكي في الإيضاح (٣٠٠)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/٤٢٧)، والقرطبي في تفسيره (٨/٤٠).
وكل من قال من أهل العلم بنسخ المعاهدة والمهادنة فإنه يثبتها في بعض الحالات، وقد تكلم أهل العلم في مسألة المهادنة والمعاهدة وشروطها في كتاب الجهاد من كتب الفقه.
قال الشافعي: «فرض الله ﷻ قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة، إذ انتاطت دورهم عنهم، وهادن=

سورة نزلت، فقال تبارك وتعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ * وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾(١) وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٢)(*) ويقال في هذه الأشهر: هي الأربعة الأشهر التي أُجلوا في قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾(٣) وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(٤) وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٥) فنسخ ذلك كل ما كان قبله، وأنزل في براءة أيضًا أمرُ أهل الذمة في قوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٦) فاستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي ضربت لهم على الدخول في الإسلام، أو القتال، وفي أهل الكتاب ومن جرى مجراهم من المجوس، وعبدة الأوثان على الدخول في

=رسول الله ﷺ ناسًا، ووادع حين قدم المدينة يهودًا على غير ما خرج أخذه منهم، وقتال الصنفين من المشركين فرض إذا قوي عليهم، وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف، أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة وغير المهادنة». الأم (٤/١٨٨).

(١) سورة التوبة (١ ـ ٣).

(٢) سورة التوبة (٥).

(*) لوحة رقم [١٠٤/أ].

(٣) سورة التوبة (٢).

(٤) سورة التوبة (٣٦).

(٥) سورة التوبة (٧٣).

(٦) سورة التوبة (٢٩).

الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو القتال، فكان هذا ناسخًا لما مضى قبله، فلا دية الآن المسلم منهم يقتل في الحرب إذا كان في جملتهم، إذ لا ميثاق[١].

ألا تراه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[٢] وقال ﷻ: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا﴾[٣]، والسلام ليس من اللغو، قال الأعشى:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل　　وبكر سبتها والأنوف رواغم[٤]

وقال زيد الخيل[٥]:

إذا اتصلت تنادي يا لقيس　　وخصت بالدعاء بني كلاب[٦]

---

(١) قال ابن الجوزي في هذه الآية: «جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطًا فعلى قاتله الدية والكفارة، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا فالآية على هذا محكمة. وقد ذهب بعض مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي ﷺ عهد وهدنة إلى أجل، ثم نسخ ذلك ببراءة». نواسخ القرآن (٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) سورة النساء (٩٠).

(٣) سورة مريم (٦٢).

(٤) ديوانه (١٧٩)، مجاز القرآن (١/١٣٦)، تفسير الطبري (٥/١٩٨)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢١٤)، المحرر الوجيز (٤/٢٠٢).

(٥) زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي، جاهلي وأدرك الإسلام، وفد على النبي ﷺ في وفد طيء، وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير، كان شاعرًا محسنًا خطيبًا شجاعًا كريمًا، قيل: مات بعد منصرفه من رسول الله ﷺ، وقيل: بل مات في آخر خلافة عمر. ينظر: الشعر والشعراء (١/٢٨٦)، الاستيعاب (١/٥٦٣).

(٦) لم أجده في ديوانه، وهو في أحكام القرآن للجصاص: (٢/٣١١).
وجه الاستشهاد بهذين البيتين: ذهب أبو عبيدة إلى أن معنى قوله: (يصلون) ينتسبون. مجاز القرآن (١/١٣٦).
وقد اعترض على هذا بعض أهل العلم: تفسير الطبري (٥/١٩٨)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢١٤)، المحرر الوجيز (٤/٢٠٢).

وقد قيل في بعض الحديث: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[(١)]: إن من توصل إليهم فله مثل عهدهم[(٢)].

وأحسب أن هذه الآيات نزلت فيما يقال: في قوم من أشجع[(٣)][(٤)]، وقد قيل: في قوم من بني مدلج[(٥)]، كان بينهم وبين[(*)] النبي ﷺ عهد[(٦)]، فقال تبارك اسمه: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾[(٧)] وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾[(٨)]

---

(١) سورة النساء (٩٠).

(٢) يروى هذا عن: السدي، وابن زيد. ينظر: جامع البيان (١٩٧/٥).

(٣) أشجع: قبيلة من غطفان بن قيس، وهم بنوا أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس، كانت منازلهم بضواحي المدينة، وكانوا حلفاء للخزرج، قاتلوا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين.
ينظر: جمهرة أنساب العرب (٢٤٩)، معجم القبائل العربية (٢٩/١).

(٤) هذا يروى عن مقاتل: ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢١٥/٢)، والجصاص في أحكام القرآن (٣١١/٢)، والبغوي في تفسيره (٢٦١/٢)، وابن الجوزي في تفسيره (١٥٨/٢).

(٥) بنو مدلج: بطن من كنانة، وهم: بنو مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، اشتهروا بعلم القيافة وتتبع الاثر. ينظر: جمهرة أنساب العرب (١٨٧)، معجم القبائل العربية (١٠٦١/٣).

(*) لوحة رقم [١٠٤/ب].

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٢٦/٣)، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢١٥/٢)، وابن الجوزي في تفسيره (١٥٨/٢)، وابن كثير في تفسيره (٥٣٣/١).

(٧) سورة النساء (٩١).

(٨) سورة النساء (٩٢).

الآيات، فهذا كله يدل على ما ذكرنا، وكان الناسخ لأمر المواثيق ما وصفنا، والله أعلم.

وليس يجب أن تقاس دية المعاهد على دية من كان بينه وبين رسول الله ﷺ ميثاق؛ لأنهم لم يكونوا ذمة للنبي ﷺ، ولا أوطأهم يومئذ عليه، ولما قيل: ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾(١) دل على التساوي بينهم في الديات، وغيرها من الأمور التي تحدث، إلا أن يشترطوا في ذلك شرطًا فيه خصوص لبعضهم، وما لم يُشترط الخصوص فهو على التساوي، وليس يشبه هؤلاء أهل الذمة؛ لأن أهل الذمة إنما قهرهم المسلمون حتى أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فدياتهم تجري على ما أعطاه المسلمون، فمن ذلك أنهم جعلوا دية المجوس أقل من دية اليهود والنصارى، فروى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: (عقل الكافر نصف عقل المؤمن)(٢). وروى سعيد بن المسيب أن

(١) سورة النساء (٩٢).
(٢) رواه أبو داود في سننه [١٩٤/٤ باب في دية الذمي كتاب الديات] بلفظ: (دية المعاهد نصف دية الحر)، والترمذي في سننه [٣٣٣ باب ما جاء في دية الكفار أبواب الديات]، وقال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، والنسائي في سننه [١١٤/٨ كم دية الكافر كتاب الديات]، وابن ماجه في سننه [٢/ ١٠٤ باب دية الكافر من أبواب الديات بنحوه]، وأحمد في مسنده (١٨٣/٢، ٢٢٤)، والدارقطني في سننه [١٧١/٣ كتاب الحدود والديات]، والبيهقي في سننه [١٠١/٨ باب دية اهل الذمة كتاب الديات].
قال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ثم ذكر خلاف أهل العلم في دية أهل الكتاب ثم قال: وقول رسول الله ﷺ أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد». معالم السنن (٣٧٤/٦ ـ ٣٧٦).
وقال ابن القيم: «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات». تهذيب السنن (٣٧٤/٦).

عمر رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة[١]. وقال مكحول: وجعلها نصف دية المسلم[٢]، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان يُقوم الإبل عند الحوادث[*]، وقصده كان لنصف دية المسلم. وقال السبعة[٣]: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين[٤]. وهي عندنا: ستة آلاف[٥]، وفي الوقت الذي جعلها عمر رضي الله عنه أربعة آلاف كان قد جعل دية المسلم ثمانية آلاف، أو ثمان مائة دينار، ثم إن عمر رضي الله عنه خطب فذكر غلاء الإبل ورخصها، فجعل على أهل الورق اثنا عشر ألفًا، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وجعل

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/١٢٧)، (١٠/٩٣)، مصنف ابن أبي شيبة [٥/٤٠٧ من قال الذمي على النصف أو أقل]، تفسير الطبري (٥/٢١٤)، سنن الدارقطني (٣/١٣٠، ١٣١، ١٤٦، ١٧٠)، سنن البيهقي (٨/١٠٠) الموضع السابق.

(٢) لم أقف عليه.

(*) لوحة رقم [١٠٥/أ].

(٣) قال أبو نعيم في الحلية (٢/١٦١): سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار هؤلاء هم الفقهاء السبعة.

(٤) لم أقف عليه، وسيأتي ذكره عن بعضهم.

(٥) أي: نصف دية المسلم، المدونة (٤/٦٢٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٣٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٠٥)، تفسير القرطبي (٥/٣٢٦)، الذخيرة (١٢/٣٥٦).

وهذا قول: عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب، وظاهر مذهب أحمد. وروي عن عمر وعثمان أن ديته: أربعة آلاف أي: ثلث دية المسلم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وذهب علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة على أن ديته كدية المسلم، وهذا يروى عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية. ينظر: الحجة (٤/٣٢٢)، الأم (٦/١٠٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٣٥)، الاستذكار (٢٥/١٦١)، المغني (١٢/٥١).

دية أهل الكتاب على النصف[(١)]، ولما قيل: دية الكافر على النصف علم أنه الكافر الذي تجري عليه أحكامنا، وأما الكافر الذي لا تجري عليه أحكامنا وإنما بيننا وبينهم ميثاق، فديته على قدر ما يجري بيننا وبينه من الشرط، ولا كفارة[(٢)]؛ لأن الميثاق لا يقع بيننا وبينه إلا على المراضاة منا ومنه، والذمي إنما أعطيناه ما أعطيناه على قدر ما رأينا في أمره، إذ كان حكمنا عليه جائزًا[(٣)]، وإنما حقن دمه بالجزية التي جعلناها عليه[(٤)]، وكل واحد من اليهود والنصارى والمجوس إذا قُتل أعطيناهم ديته التي جعلناها له، فهي دية مُسلمة إلى أهله؛ لأن كل دية الإنسان قلّت أو كثرت إذا أديت إلى مستحقها فهي دية مسلمة إلى أهله، كما أن المرأة المسلمة إذا قتلت خطأ فديتها نصف دية الرجل،

---

(١) روى أبو داود في سننه [١٨٤/٤ الدية كم هي؟ كتاب الديات] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفًا وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفًا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. ورواه البيهقي في سننه [٧٧/٨ باب أعواز الإبل]، و[١٠١/٨ باب دية أهل الذمة]. وقد روى نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/٩).

(٢) أي: واجبة كما سيأتي.

(٣) في الأصل: (جائز) والصواب ما أثبت.

(٤) الذمي: هو من دخل في عهد المسلمين وأمانهم، والمعاهد: كل من بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار الحربيين إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ليسوا فيها تحت حكم الإسلام. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٨/٢، ٣٢٥/٣)، شرح حدود ابن عرفة (١/ ١٢٦)، معجم لغة الفقهاء (٢١٤، ٣٢٣).

وعلى قاتلها تحرير رقبة مؤمنة[١]، وهي دية مُسلمة إلى أهل المقتول، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن لفظ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾[٢] نكرة، وإنما يجب فيها أن تؤدى دية المقتول ما كانت من شيء، فأما تحرير رقبة في قتل المعاهد خطأ فإنما يرى ذلك مالك رضي الله عنه احتياطًا[٣]؛ لأن نسق الآية قد يمكن أن يكون معطوفًا على أن يكون المقتول[*] في الحالات كلها وهو مؤمن، كما قال المتقدمون، ويمكن أن يكون كافرًا بيننا وبينه ميثاق، فالاحتياط أصوب، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٤] أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي، أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه بمصر في منزله عام واحد[٥] وأربعين وثلاثمائة، وأنا أسمع، قيل له: قلتَ رحمك الله: الشهران جعلا بدلًا من الرقبة المؤمنة[٦]، ولم يجعل الله

(١) نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر في الإجماع (١٦٦)، والقرطبي في تفسيره (٥/ ٣٢٥).
(٢) سورة النساء (٩٢).
(٣) النوادر والزيادات (١٣/٥٠٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٤٥)، الذخيرة (١٢/٤١٧).
(*) لوحة رقم [١٠٥/ب].
(٤) سورة النساء (٩٢).
(٥) في الأصل: أحد، والصواب ما أثبت.
(٦) روي عن مسروق: أن صيام الشهرين بدل عن الرقبة والدية، وقد ضعف أهل العلم هذا، وقالوا بأن الصيام بدل عن الدية؛ لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك، فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره في ماله. ينظر: تفسير الطبري (٥/٢١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٠٥)، المحرر الوجيز (٤/٢١١).

تبارك وتعالى هاهنا إطعامًا[(١)].

وأما قوله ﷻ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

فمعناه رحمة من الله، والتوبة عند العرب: الرجوع[(٣)]، فرجع الله بهم من الرقبة إلى الصيام رحمة منه، وبالله التوفيق.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[(٤)] إلى آخر الآية.

قال زيد بن ثابت[(٥)]، وابن عباس[(٦)]، ....

---

(١) قال ابن كثير: «واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكينًا كما في كفارة الظهار على قولين: أحدهما نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكرها هنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص، والقول الثاني: لا يعدل إلى الطعام؛ لأنه لو كان واجبًا لما أُخر بيانه عن وقت الحاجة». تفسير القرآن العظيم (٥٣٥/١).

(٢) سورة النساء (٩٢).

(٣) مقاييس اللغة (١٥٨)، لسان العرب (٢٣٣/١) مادة (توب).

(٤) سورة النساء (٩٣).

(٥) روي عن زيد بن ثابت أن آية سورة النساء نزلت بعد آية سورة الفرقان: سنن أبي دواد [١٠٤/٤ باب في تعظيم قتل المؤمن كتاب الفتن والملاحم]، سنن النسائي [١٠٠/٧ باب تعظيم الدم كتاب المحاربة]، تفسير عبد الرزاق (١٦٨/١)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٦٧)، سنن سعيد بن منصور (١٣٢١/٤)، تفسير الطبري (٢٢٠/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٧/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٢١٨)، نواسخ القرآن (٣٥٤)، سنن البيهقي [١٦/٨ باب أصل تحريم القتل من القرآن كتاب الجنايات].

(٦) رواه البخاري في صحيحه [١٣٩٩/٣ باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة كتاب فضائل الصحابة]، و[١٧٧٦/٤ التفسير سورة النساء]، و[١٧٨٤/٤ التفسير سورة الفرقان]، ومسلم في صحيحه [٢٣١٧/٤ كتاب التفسير] حديث=

ومن تابعهما من التابعين[1]: إن قاتل المؤمن لا توبة له، وشددوا في ذلك.

وقال علي بن أبي طالب[2]، ومن تابعه[3]: له توبة.

قال القاضي: والذي توجبه الآيات: التوبة؛ لأن الله تبارك وتعالى

=(١٨، ٢٠)، سنن أبي دواد (١٠٥/٤) الموضع السابق، سنن الترمذي [٦٧٧ تفسير سورة النساء من أبواب التفسير]، سنن النسائي (٩٨/٧) الموضع السابق، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٦٥)، سنن سعيد بن منصور (١٣١٨/٤)، مصنف ابن أبي شيبة [٤٣٢/٥ من قال ليس لقاتل المؤمن توبة]، تفسير الطبري (٢١٨/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٦/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢١٨/٢)، نواسخ القرآن (٣٥١)، سنن البيهقي [١٥/٨ باب أصل تحريم القتل من القرآن كتاب الجنايات].

(١) ممن روي عنه هذا من الصحابة: أبو هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، ومن التابعين: الضحاك، وأبو سلمة، وعبيد بن عمير، والحسن، وقتادة. تفسير عبد الرزاق (١٦٧/١)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٦٥)، سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٣٣٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٣١/٥) الموضع السابق، تفسير الطبري (٥/ ٢٢٠)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٧/٣).

(٢) لم أقف عليه من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو مروي عن بعض الصحابة: عمر، وابن عباس، وابن عمر. تفسير عبد الرزاق (١٦٧/١)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٧٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٥) من قال للقاتل توبة، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٦/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٢٣/٢)، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٥٣/٦).

(٣) ممن روي عنه هذا: مجاهد، وأبو مجلز، وأبو صالح، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن سيرين.
صحيح البخاري (١٤٠٠/٣) الموضع السابق، سنن أبي داود (١٠٥/٤) الموضع السابق، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٧٢)، سنن سعيد بن منصور (١٣٤٦/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٥) الموضع السابق، تفسير الطبري (٢١٧/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٦/٣)، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٥٣/٦)، سنن البيهقي (١٦/٨) الموضع السابق.

قال في هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾[(١)] فلما ذكر أن جزاءه الذي وصف عرف[(*)] أن هذه عقوبة فعله إن جازاه، وقد يجوز ألا يجازيه[(٢)]، وقال في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾[(٣)] فاستثنى في الجميع التوبة، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٤)] فأوجب

---

(١) سورة النساء (٩٣).

(*) لوحة رقم [١٠٦/أ].

(٢) هذا القول مروي عن ابن عباس، وأبي مجلز، وأبي صالح ـ ينظر: المراجع السابقة ـ وقد اعترض على هذا المعنى أبو عبيد من حيث إنه لم يصح عن ابن عباس، ومن ناحية اللغة، حيث قال: «ومع هذا أن لفظ آخر الآية لا يدل على ذلك في مذهب العربية، والله أعلم بما أراد من أجل أنه لم يقل: جزاؤه جهنم وأن يغضب عليه ويلعنه، ولكنه جعله حتمًا واقعًا فقال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾». الناسخ والمنسوخ (٢٧٣)، وينظر اعتراض النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٢٦)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٣٥٧).
واعتراضهم من ناحية اللغة فيه نظر، فإن هذا حقيقة المشيئة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال ابن كثير: «قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه بإسناده عن أبي هريرة مرفوعًا، ولكن لا يصح، ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد. وقال أيضًا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء». تفسير القرآن العظيم (١/٥٣٧).

(٣) سورة الفرقان (٦٨ ـ ٧٠).

(٤) سورة النساء (٤٨).

على نفسه تفضلًا على من شاء، فينبغي لمن فعل هذه[1] الأشياء ـ عصمنا الله عنها بمنه وعن جميع المآثم ـ أن يخاف ألا يكون فيمن يدخل في المشيئة، ويرجو عفوه ولا يقنط، فإن الله عز وجل قال: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[2].

كان ابن شهاب إذا سئل هل للقاتل توبة يتعرف من السائل، هل قتل أم لا؟ ويطاوله، فإن قال: لا، قال: لا توبة له، وإن قال: نعم، قد قتل، قال: له توبة[3]. وإن هذا لحسن، ومع ذلك فهذه الآيات من أحكام الآخرة، مردودة إلى الباري سبحانه، وله أن يفعل ما شاء، لا يُسأل عما يفعل، وله الفضل على كل الأحوال[4].

---

(١) في الأصل: هذا، والصواب ما أثبت.

(٢) سورة الزمر (٥٣).

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره (٤/٢١٥).
وهذا من فقه الفتوى، ومعرفة حال المستفتي، روى سعيد بن منصور في سننه (٤/١٣٤٧)، والبيهقي في سننه (٨/١٦) عن سفيان بن عيينة قال: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تب.
وقد روي نحو هذا عن ابن عباس: فعن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له: جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٣٤) الموضع السابق، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٢٤)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٣٥٤).

(٤) وما عليه جمهور أهل العلم هو صحة توبة القاتل كغيره من الذنوب، وما ورد عن السلف في عدم قبول توبته فيحمل على التغليظ والتشديد على حرمة دم المسلم، قال ابن تيمية: «وكل وعيد فى القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقًا به وإن تاب، هذا فى غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل بل التوبة تسقط حق الله،=

قال الله سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[١] الآية.

هذه الآية نزلت في ابن أم مكتوم[٢]، وكان ضريرًا، فلما نزلت:

=والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح فى جميع حقوق الآدميين حتى الدين». مجموع الفتاوى (١٦/٢٥).

وقال ابن حجر: وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء الله أن يجازيه تمسكًا بقوله تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

فتح الباري (٨/٦٣٠)، وينظر: تفسير الطبري (٥/٢١١)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٢٥)، والإيضاح لمكي (٢٣٢)، ونواسخ القرآن (٣٥٧)، تفسير القرطبي (٥/٣٣٣)، تفسير ابن كثير (١/٥٣٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٥٦١)، تيسير الكريم الرحمن (١٥٧).

ومع ذلك فإنه لا متمسك في هذه الآية للمعتزلة القائلين بتخليد المؤمن العاصي في النار، سواء على تفسير ابن عباس ومن وافقه، أو على تفسير الجمهور لها، قال ابن كثير: «وبتقدير دخول القاتل في النار إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحًا ينجو به، فليس بمخلد فيها أبدًا، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان». تفسير القرآن العظيم (١/٥٣٧).

(١) سورة النساء (٩٥).

(٢) ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، قال ابن عبد البر: وهو الأكثر عند أهل الحديث، وقال ابن سعد: أهل المدينة يقولون: اسمه عبد الله، وأما أهل العراق فيقولون: اسمه عمرو. أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم، أسلم عمرو بمكة قديمًا، وكان ضرير البصر، وقدم المدينة مهاجرًا بعد بدر، وكان مؤذن رسول الله ﷺ مع بلال، وكان ﷺ يستخلفه على المدينة عند خروجه للغزو، شهد القادسية وكان اللواء معه وقتل فيها، وقيل: بل رجع بعدها ومات بالمدينة. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٠٥)، الاستيعاب (٢/٥٠١).

(لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون)(*) قال ابن أم مكتوم ـ وزيد بن ثابت يكتب ـ: يا رسول الله كيف بي وأنا ضرير؟ فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾(١) فألحقت بين المؤمنين والمجاهدين، فكانت عذرًا لمن عجز عن الجهاد، روى ذلك جماعة عن زيد بن ثابت(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾(٣).

قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: نرى قصر الصلاة في الخوف، ولا نرى قصر الصلاة في السفر، فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)(٤). وقيل مثل ذلك لابن عمر، فقال: يا ابن أخي بُعث

(*) لوحة رقم [١٠٦/ب].

(١) سورة النساء (٩٥).

(٢) صحيح البخاري [١٠٤٢/٣ كتاب الجهاد باب قوله: (لا يستوي القاعدون...)]، و[١٦٧٧/٤ كتاب التفسير سورة النساء]، و[١٩٠٩/٤ كتاب فضائل القرآن باب كاتب النبي ﷺ]، وصحيح مسلم [١٥٠٨/٣ كتاب الإمارة]، وسنن أبي داود [٣/ ١١ كتاب الجهاد باب الرخصة في القعود من العذر]، وسنن الترمذي [٣٩١ باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود من أبواب الجهاد]، و[٦٧٨ تفسير سورة النساء من أبواب التفسير]، وسنن النسائي [٣١٥/٦ باب فضل المجاهدين على القاعدين كتاب الجهاد]، وأحمد في مسنده (٢٨٢/٤، ١٨٤/٥)، وسنن الدارمي [٢٧٦/٢ باب العذر في التخلف عن الجهاد كتاب الجهاد]، وتفسير عبد الرزاق (١٦٩/١)، سنن سعيد بن منصور (١٣٥٤/٤)، تفسير الطبري (٢٢٨/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٣/٣)، وغيرهم.

(٣) سورة النساء (١٠١ ـ ١٠٢).

(٤) سبق تخريجه.

محمد ﷺ إلينا ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل[(١)]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: فرض الله تبارك وتعالى صلاة الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[(٢)]. وقالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[(٣)].

واختلفت الروايات في صلاة الخوف، فروى صالح بن خوات[(٤)] عن سهل بن أبي حثمة[(٥)]: أن صلاة الخوف ـ وقد صلى مع رسول ﷺ ـ أن[(*)] يصلي الإمام بطائفة ركعة، وتقوم الطائفة الأخرى وجاه العدو، فإذا قام في الثانية قضوا لأنفسهم، ومضوا فكانوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فصلى بها الركعة الباقية عليه، ثم سلم، وأتموا لأنفسهم[(٦)]. . . . .

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، عن: سهل بن أبي حثمة، وخاله عمر بن الخطاب، وعنه: ابنه خوات، ويزيد بن رومان، والقاسم بن محمد، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٣)، التقريب (٤٤٤).

(٥) سهل بن أبي حثمة، واسمه عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، روى عن النبي ﷺ، وزيد بن ثابت، وعنه: بشير بن يسار، وصالح بن خوات بن جبير، بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا، مات في خلافة معاوية. ينظر: تهذيب الكمال (١٧٨/١٢)، التقريب (٤١٨).

(*) لوحة رقم [١٠٧/أ].

(٦) رواه مالك في الموطأ [١٦٤/١ كتاب صلاة الخوف حديث ٢] من طريق يحيى بن=

رواه يزيد بن رومان(١) عن صالح عن من صلى مع رسول الله ﷺ ـ وهو سهل بن أبي حثمة الأنصاري ـ وزاد فيه: وأقام حتى يقضون، ثم يسلم بهم(٢). وقال مالك رضي الله عنه بالحديثين جميعًا، قال بالأول ثم رجع إلى الثاني(٣)، وجميعًا صحيحان في...............

=سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف. الحديث.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعًا مسندًا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ». التمهيد (٢٣/١٦٥).

وقد رواه البخاري في صحيحه [٤/١٥١٤ كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع]، موقوفًا ومرفوعًا من طريق القاسم بن محمد به، ومسلم في صحيحه [١/٥٧٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث ٣٠٩] من طريق القاسم بن محمد به مرفوعًا.

(١) يزيد بن رُومان الأسدي، أبو روح المدني، مولى آل الزبير، عن: أنس بن مالك، وصالح بن خوات بن جبير، وعنه: مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، ثقة، مات سنة ١٣٠هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٢٢)، التقريب (١٠٧٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ: الموضع السابق حديث (١)، والبخاري في صحيحه (٤/ ١٥١٣) الموضع السابق، ومسلم في صحيحه: الموضع السابق حديث (٣١٠).

(٣) المقصود بالحديث الأول: حديث يزيد بن رومان، والثاني: حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات.

قال مالك في الموطأ برواية يحيى (١/١٦٥)، وبرواية القعنبي (٢٦٥)، وبرواية سويد الحدثاني (١٦٩): قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

قال ابن القاسم بعد ذكره صفة صلاة الخوف: «هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولًا ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحب إلي. وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى سواء؛ لأنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك». =

معناها[(١)]. وروي عن حذيفة في صلاة الخوف: أنها ركعتان[(٢)] للإمام، وركعة ركعة لمن خلفه، ولا يقضون[(٣)]. وعن زيد بن ثابت مثل ذلك[(٤)].

= المدونة (٢٤١/١)، وينظر: النوادر والزيادات (٤٨٣/١)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٢٣).

قال ابن عبد البر: «وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيره عن مالك أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب إليك؟ أن يُعمل به حديث صالح بن خوات أو حديث سهل بن أبي حثمة، فقال: أحب إلي أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم ثم يسلمون لأنفسهم». التمهيد (٢٦١/١٥).

وفي موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري (٢٣٤/١) قال مالك: أحسن ما سمعت في صلاة الخوف حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات.

قال أبو الوليد الباجي: «وقد ترجح مالك ﷺ في الأخذ بكل واحد من الحديثين، فروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، والقعنبي أنه قال: أحب ما في ذلك إلي حديث يزيد بن رومان». المنتقى (٣٢٤/١).

وبرواية يزيد بن رومان أخذ الشافعي في الأم (٢١١/١)، وأحمد مع تجويزه لجميع الصفات الثابتة إلا أنه اختار حديث سهل برواية يزيد بن رومان. ينظر: الروض المربع (١٢٥)، المغني (٣٠٠/٣).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وجميعًا صحيحان في معناهما.

(٢) في الأصل: (ركعتين) والصواب ما أثبت.

(٣) رواه أبو داود في سننه [١٦/٢ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون كتاب الصلاة]، النسائي في سننه [١٨٨/٣ كتاب صلاة الخوف]، وأحمد في مسنده (٣٩٩/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣/٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٢/٤)، والحاكم في المستدرك [٤٨٥/١ كتاب صلاة الخوف] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [٢٦١/٣ باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا].

(٤) سنن النسائي (١٨٨/٣) الموضع السابق، مصنف عبد الرزاق (٥١٠/٢)، مصنف ابن أبي شيبة [٢١٥/٢ في صلاة الخوف كم هي؟]، صحيح ابن خزيمة (٢٩٤/٢)، الأوسط (٢٧/٥)، أحكام القرآن للطحاوي (٢٠٢/١)، شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠)، صحيح ابن حبان (١٢١/٧)، سنن البيهقي (٢٦٢/٣) الموضع السابق.

وروي عن جابر بن عبد الله ضد ذلك، وأن الإمام يصلي ركعتين بكل طائفة، فيصير للإمام أربعًا، ولكل واحدة من الطائفتين ركعتين[١]. وروي مثل ذلك عن أبي بكرة[٢][٣]، وروي عن أبي موسى اضطراب في ذلك[٤]، وروي عن ابن مسعود وابن عمر مثل صالح بن خوات،

(١) البخاري في صحيحه (١٥١٥/٤) الموضع السابق، صحيح مسلم (٥٧٦/١) الموضع السابق حديث (٣١١، ٣١٢).

(٢) أبو بكرة: نفيع بن مسروح، وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، مشهور بكنيته، تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فكناه رسول الله ﷺ بأبي بكرة، روى عن النبي ﷺ، وعنه: أولاده، والحسن البصري، مات بالبصرة سنة ٥١، وقيل: ٥٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٢٣/٤)، الإصابة (٥٧١/٣).

(٣) سنن أبي دواد [١٧/٢ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين]، سنن النسائي [٤٣٧/٢ كتاب الإمامة باب اختلاف نية الإمام والمأموم]، و[١٩٧/٣ كتاب صلاة الخوف]، مسند أحمد (٣٩/٥، ٤٩)، مسند الطيالسي (٢٠٤/٢)، صحيح ابن خزيمة (٣٠٧/٢)، أحكام القرآن للطحاوي (٢٠٥/١)، شرح معاني الآثار (٣١٥/١)، صحيح ابن حبان (١٣٥/٧)، سنن الدارقطني [٦١/٢ باب صفة صلاة الخوف]، المستدرك [٤٨٧/١ كتاب صلاة الخوف] وصححه، سنن البيهقي [٢٥٩/٣ باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم].

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٧/٢) الموضع السابق، عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة. ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٥/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١١/١)، وقال أبو داود في سننه (١٦/٢) بعد ذكره لحديث ابن عمر قال: وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٧/١٥، ٢٦٨) بعد ذكره لحديث أبي عياش الزرقي وفيه أنهم قاموا خلف الرسول ﷺ صفين صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعًا، ثم ركع وركعوا جميعًا، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا سجدتين قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ=

وخالفاه في قضاء الطائفتين، فجعلوا الأولى تجيء وتقضي، وتذهب الطائفة الذين صلوا الركعة الثانية مع الإمام فتقوم بإزاء العدو، فإذا قضت الأولى جاءت الثانية فقضت، إلا أنهم وافقوه على ركعتين للإمام، وركعتين للمأمومين(١).

=إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم. الحديث، قال بعده ابن عبد البر: روي عن قتادة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن أبي موسى فعله.

وذكر ابن حجر في الفتح (٥٥٨/٢) أن ممن روي عنه الاقتصار في الخوف على ركعة أبو موسى الأشعري.

(١) روى البخاري في صحيحه (١٥١٤/٤) الموضع السابق، و[١٦٤٩/٤ التفسير سورة البقرة] عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم أولئك، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. ورواه مسلم في صحيحه (٥٧٤/١) الموضع السابق حديث (٣٠٥، ٣٠٦). وأما حديث ابن مسعود فقد روى أبو داود في سننه [١٦/٢ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة كتاب الصلاة]: عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. ورواه أحمد في مسنده (٣٧٥/١، ٤٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١١/١)، والدارقطني في سننه (٦٢/٢) الموضع السابق حديث (١٥)، والبيهقي في سننه [٢٦١/٣ باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعًا ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة]، وقال: هذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي.

وبين الصفتين فرق من حيث القضاء، فحديث ابن عمر يدل على أن كلا الطائفتين=

قال القاضي: فهذه الأحاديث جملة ما روي من الاختلاف في صلاة الخوف.

وأما صلاة السفر فقول عمر رضي الله عنه: صدقة تصدق(*) الله بها عليكم(١). يريد: لم يلزمكم الزيادة التي فرضها في الحضر، وكل رحمة ورفق يفعله الله تبارك وتعالى بنا فهو صدقة منه علينا، ألا ترى إلى قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾(٢) ليس هذا عفو عن ذنب، إنما هو دعاء ابتدأه الله عز وجل لنبيه ﷺ، تشريفًا له عليه السلام(٣)، وقال النبي ﷺ: (عفيَ لكم عن صدقة الخيل، والرقيق)(٤). وما كان قبل ذلك أوجب، وإنما

=قضتا دون ذكر لمن قضى أولًا، وأما حديث ابن مسعود ففيه أن الطائفة الثانية لا تقضي إلا بعد انتهاء الطائفة الأولى من القضاء.
وبحديث ابن عمر يأخذ أبو حنيفة إلا أنهم يحملون كيفية قضاء الطائفتين علة ما في حديث ابن مسعود.
ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن (١/٣٤٠)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٠٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٦٥).

(*) لوحة رقم [١٠٧/ب].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة التوبة (٤٣).

(٣) قيل بأن هذه الآية افتتاح كلام، كما تقول: أصلحك الله، وأعزك ورحمك، فيحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ وقيل: بل المعنى أنه عتاب من الله لنبيه ﷺ، فيكون المعنى: عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم. وهذا الاختلاف مبني على مسألة تجويز وقوع الخطأ من الأنبياء.
ينظر: تفسير الطبري (١٠/١٤٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٧٢)، تفسير القرطبي (٨/١٥٤).

(٤) روى أبو داود في سننه [٢/١٠١ باب في زكاة السائمة كتاب الزكاة] عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق. ورواه الترمذي في سننه [١٥٧ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق من أبواب الزكاة]، والنسائي=

قال: لم تلزموه تفضلًا من الله عليكم، كذلك تصدق الله ﷻ علينا بأن لم يوجب علينا الزيادة التي أوجبها في الحضر، وقول ابن عمر: بعث رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل ما كان يفعل(١). يحتمل أن يكون يريد صلاتنا في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعًا، وفي الخوف على ما وصف. وما قاله عمر وابن عمر لا يخالف ما روته عائشة رضي الله عنها، وما قال ابن عباس في صلاة الحضر والسفر(٢)؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾(٣) فيكون بهذا القول صلاة السفر وصلاة الحضر جميعًا، بقول الله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٤) وبقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾(٥) وسائر الآيات المذكورة فيها الصلاة، ثم يكون جبريل عليه السلام لما أقام لرسول الله ﷺ الأوقات، وصلى به الصلوات في يومين(٦)، أقام له في الحضر ما عرفه أنه موافق للسفر، ثم أتاه في وقت آخر بالزيادة في صلاة الحضر، وتكون صلاة الخوف بهذه الآية، وتعليم

=في سننه [٣٩/٥ باب زكاة الورق كتاب الزكاة]، وابن ماجه في سننه [٣٣٣/١ باب صدقة الخيل والرقيق من أبواب الزكاة]، والبيهقي في سننه [١١٨/٤ باب لاصدقة في الخيل كتاب الزكاة].

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة). رواه البخاري في صحيحه [٥٣٢/٢ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة كتاب الزكاة]، ومسلم في صحيحه [٦٧٥/٢ كتاب الزكاة] حديث (٨ ـ ١٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأنعام (٣٨).

(٤) سورة البقرة (٤٣).

(٥) سورة هود (١١٤).

(٦) يأتي تخريجه.

رسول الله ﷺ(*)، فيكون قول عمر، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس في السفر متفق كله، غير مختلف[١].

وأما صلاة الخوف فالاضطراب في الروايات[٢] في صفتها ظاهر، وأصح ما في الباب ما رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة[٣]، وموافقة يزيد بن رومان[٤]، وموافقة ابن مسعود وابن عمر في العدد[٥].

فأما من قال: أربعًا للإمام، وركعتين لكل طائفة[٦]. فليس له وجه؛ لأن القرآن يدفعه والحجة؛ لأنه لو كان يجوز أن يصلي بقوم فريضة، وبآخرين تطوعًا، لكان ظالمًا للآخرين، وقد كان يجوز أن يستخلف على إحدى الطائفتين من يصلي بهم فرضه، فتكون نيته ونياتهم غير مختلفة. فإن قال قائل: ذلك لفضل النبي ﷺ، وفضل صلاته ودعائه. فيقال لهم: تقول: إن صلاة الخوف لا تجوز بعده لأحد، وإن الإمام في الجيش يستخلف على إحدى الطائفتين، وتكون صلاة الخوف منسوخة، ولم يقل ذلك أحد من المخالفين علمته، والذي عمل عليه

(*) لوحة رقم [١٠٨/أ].

(١) سبقت الإشارة إلى أن المؤلف رحمه الله ممن يرى أن فرض المسافر ركعتين لا يجوز أن يزيد عليهما، واستدلاله بهذه الأدلة، ينظر تفسير قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ سورة البقرة (١٨٥). وينظر في هذه المسألة أيضًا: الأوسط (٣٣٢/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٥٧/٢)، تفسير القرطبي (٣٥١/٥).

(٢) في الأصل: (الرواة)، والصواب ما أثبت.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

الفقهاء والتبع بالعمل، مخالف للرواية أن النبي ﷺ: صلى أربعًا، وكل طائفة ركعتين(١).

فأما الاختلاف الآن المروي في الركعتين، فإنه صلى بكل طائفة ركعة، ثم ما وقع من الترتيب فيشبه أن تكون الأفعال مختلفة لاختلاف الأحوال، واختلاف مواقع العدو من القبلة ومن غير القبلة، فحكي كل فعل منهما على قدر الحال التي كانت(*) عليه، والأمر في ذلك كله جائز؛ لأنه يرجع إلى أن الإمام ومن معه صلى كل فريق منهم ركعتين، ووقع الاختلاف في الترتيب.

فأما ما روي من ركعتين للإمام، وركعة ركعة لمن خلفه(٢). فقد يجوز أن يكون الراوي أراد الركعة التي مع الإمام، وغفل عن ذكر ما قضي على الانفراد لمن خلفه(٣).

---

(١) فيما ذكر المؤلف هنا نظر، فإن بعض أهل العلم أجاز الصلاة بهذه الكيفية، ولعل هذه المسألة مبنية على مسألة اختلاف نية الإمام عن المأموم، قال ابن المنذر: «إذا صلى الإمام هكذا فجائز في قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وهذا الخبر يدل على إباحة أن يصلي المرء الفريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن الآخرة من صلاة النبي ﷺ كانت نافلة، وقد حكى أبو ثور عن يعقوب أنه قال: لا تصلى صلاة الخوف اليوم إنما كان ذلك للنبي ﷺ خاصة، فأما اليوم فيصلي الإمام بطائفة ركعتين ويأمر رجلًا فيصلي بالطائفة الأخرى ركعتين». الأوسط (٣٢/٥)، وينظر: المغني (٣١٣/٣)، وسيأتي تفصيل لمسألة اختلاف نية الإمام والمأموم عند تفسير آية (٢٠٤) من سورة الأعراف).

(*) لوحة رقم [١٠٨/ب].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في هذا نظر، فقد سبق في بعض ألفاظ هذا الحديث: (أنهم لم يقضوا)، وقد ذكر بعض أهل العلم تخريجات أخرى غير ما ذكر المؤلف منها: أن قولهم (لم يقضوا) حسب علمهم، وقيل: إن بعض الرواة أثبت عدم القضاء وبعضهم سكت عنه، =

ومن [قال][(١)] أربع ركعات للإمام، وركعتين ركعتين لمن معه، فليس عليه العمل، ولا يشبه ما أمر به الإمام من قسمة الصلاة بينهم، وقد يحتمل أيضًا أن يكون ذلك في حضر، فذكر ما صلوا مع الإمام، وأغفلوا ذكر ما قُضي[(٢)]، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٣)] فعلم أنها صلاة بعينها مفترضة، ثم قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[(٤)] فعلم أنه في تلك الصلاة ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[(٥)] فعلم أنها تلك الصلاة بعينها

=والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بمالا يحتمل التأويل، وقيل: إن قوله: (لم يقضوا) أي: لم يعيدوا بعد الأمن، وقيل: إن هذا يحمل على شدة القتال، وعلى كل فجمهور أهل العلم على أنه لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وممن ذهب إلى أن من صفات صلاة الخوف الاقتصار على ركعة: الثوري، وأبو إسحاق، وبه قال أبو هريرة، وأبوموسى الأشعري، وغير واحد من التابعين، وهذا ما رجحه الشوكاني أخذًا بظاهر هذه الأحاديث. ينظر: سنن البيهقي (٣/٢٦٣)، المغني (٣/٣١٥)، تفسير القرطبي (٥/٣٦٧)، فتح الباري (٢/٥٥٨)، نيل الأوطار (٣/٣٨٢).

(١) ليست في الأصل، وزدتها لتمام المعنى.

(٢) في هذا نظر، فإن صلاة الحضر أربع ركعات للإمام وكذلك للمأموم، وقد ورد في حديث أبي بكرة أنه صلى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين ثم سلم، نعم ورد في حديث جابر أنه صلى بهم أربعًا دون سلام، ولكن لم يرد ذكر قضاء المأمومين، فهذا يرد هذا الاحتمال.
ومما يرده أيضًا ما ذكره ابن قدامة حيث قال: «لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أتم صلاة السفر، فكيف يحمل ها هنا على أنه أتمها في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف؟» المغني (٣/٣١٤).

(٣) سورة النساء (١٠٢).

(٤) سورة النساء (١٠٢).

(٥) سورة النساء (١٠٢).

التي أقيمت، وأن صلاة رسول الله ﷺ في نفسه لم تنقض حتى جاء الآخرون فصلوا معه؛ لأن صلاة الخوف إنما قسمت للعدل بين الطائفتين، ولو كان الإمام يصلي بهؤلاء فرضه، وبهؤلاء تطوعًا لما كانت الصلاة مقسومة بينهم، ولو كان هذا مما يجوز لما سميت صلاة الخوف؛ لأنها إنما هي جماعة بعد جماعة، وما كان بالناس بعده ﷺ حاجة إلى صلاة الخوف.

وأما ركعة ركعة فأحسب أنهم(*) أرادوا ركعة ركعة مع الإمام، وأغفلوا ذكر القضاء في الرواية، لعلم المخاطبين؛ إذ الآية نزلت في قصر الترتيب لا قصر العدد(١)، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ﴾(٢).

هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحًا(٣)، فأذن له في وضع السلاح رفقًا به، وإن كان العدو مواجهًا، إذ كان هناك من ينوب عنه ممن فيه كفاية(٤).

(*) لوحة رقم [١٠٩/أ].

(١) سبق الحديث عن معنى القصر في هذه الآية عند الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) سورة النساء (١٠٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه [١٦٧٩/٤ التفسير سورة النساء]، والنسائي في السنن الكبرى [٧٢/١٠ كتاب التفسير سورة النساء]، وابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٥٥/٤)، والحاكم في المستدرك [٣٣٧/٢ التفسير سورة النساء]، والبيهقي في سننه [٢٥٥/٣ باب المعذور يضع السلاح كتاب صلاة الخوف].

(٤) ينظر في هذا: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٢/٢)، تفسير القرطبي (٣٧٢/٥).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾(١).

هذه الآية والتي في آل عمران(٢) ـ والله أعلم ـ أريد بها المريض، والصلاة على حسب الطاقة قيامًا، وقعودًا لمن لا يطيق القيام، مضطجعًا لمن لا يطيق القعود، ويحتمل أن يكون ذلك معنى التي في آل عمران، وتكون هذه للدعاء والذكر لله في سائر الأحوال؛ لأن في هذه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٣) فيكون التأويل التأخير(٤) أولى بها، ويجوز في اللغة ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ﴾: إذا أردتم القضاء، كما قيل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾(٥) والله أعلم بما أراد من ذلك(٦).

---

(١) سورة النساء (١٠٣).
(٢) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ سورة آل عمران (١٩١).
(٣) سورة النساء (١٠٣).
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الأخير.
(٥) سورة الطلاق (١).
(٦) قال ابن العربي: «قال قوم: هذه الآية والتي في آل عمران سواء، وهذا عندي بعيد، فإن القول في هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف فاحتمل أن يكون قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: فرغتم منها؛ فافزعوا إلى ذكر الله وإن كنتم في هذه الحال كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾، ويحتمل أن يريد فإذا قضيتم الصلاة إذا كنتم فيها قاضين لها فأتوها قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم في أثناء الصلاة ومصافتكم للعدو وكركم وفركم». أحكام القرآن (١/٦٢٤).
وجمهور أهل العلم على أن المراد بالذكر هنا الذكر المطلق إثر صلاة الخوف حمدًا لله على هذا التخفيف.
ينظر: تفسير القرطبي (٥/٣٧٣)، تفسير ابن كثير (١/٥٤٩).

فأما قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١] يعني والله أعلم: إذا اطمأننتم في أمصاركم، ورجعتم من أسفاركم فأقيموا الصلاة على تمامها، صلاة الحاضر[٢].

وأما قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٣].

فمعناه: حقًّا واجبًا، أو مكتوبًا، أو موجوبًا[*]، أو مفروضًا، كذلك قال عثمان بن عفان عن النبي ﷺ[٤]، وقاله المفسرون[٥]. لا نعلم خلافًا، إلا قول الشافعي: موقوتًا: مؤقتًا بأوقات[٦].

وهذا تفسير من لا يعرف اللغة، ويقصر عن معرفة كلام العرب؛ لأن التصريف في أوقات: مؤقتًا، لا يجوز عندهم: موقوتًا، قال ذلك

(١) سورة النساء (١٠٣).
(٢) هناك قول آخر في معنى الآية: إذا استقررتم فأقيموا الصلاة، أي فأتموا حدودها بركوعها وسجودها. ينظر: تفسير الطبري (٥/٢٦٠)
(٣) سورة النساء (١٠٣).
(*) لوحة رقم [١٠٩/ب].
(٤) لم أقف عليه.
(٥) روي عن ابن عباس، وعطية العوفي، ومجاهد، والسدي، ومقاتل: (موقوتًا) أي: مفروضًا، وعن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وأبي جعفر أن الموقوت: الواجب.
ينظر: تفسير الطبري (٥/٢٦١)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٥٧).
(٦) قال الشافعي: «أحكم الله ﷻ كتابه أن فرض الصلاة موقوت، والموقوت ـ والله أعلم ـ الوقت الذي يصلى فيه وعددها، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾». الأم (١/٧١).
وقال أيضًا في هذه الآية: «فكان الموقوت يحتمل مؤقتًا بالعدد ومؤقتًا بالوقت». الأم (١/٧١).

أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر[١] في آخرين[٢].

ولم تؤخذ أوقات الصلوات بهذه الآية، وإنما أخذت بقوله: ﴿وَأَقِمِ

---

(١) عيسى بن عمر، أبو عمر مولى خالد بن الوليد، نزل ثقيف فنسب إليهم، إمام في النحو والعربية والقراءة، عرض القرآن على عبد الله بن أبي إسحاق، وعاصم الجحدري، وغيرهم، له اختيار في القراءات، روى عنه: الأصمعي، وعبيد بن عقيل النحوي وغيرهم، من مصنفاته في النحو: الإكمال، والجامع، مات سنة ١٤٩هـ.
ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/٦١٣)، بغية الوعاة (٣٧٠).

(٢) فيما ذكر المؤلف نظر، فقد أغلظ القول على إمام جليل، وأخطأ عليه حيث جعل كلامه مخالفًا لكلام المفسرين، فقد روى عبد الرزاق في تفسيره (١/١٧٢)، وابن جرير في تفسيره (٥/٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٨٦، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٥٧) عن عبد الله بن مسعود في تفسير هذه الآية أنه قال: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج، وعن زيد بن أسلم قال: منجمًا كلما مضى نجم جاء نجم آخر، كلما مضى وقت جاء وقت آخر. هذا فيما قيل في تفسير الآية مما لم يذكره المؤلف ويوافق قول الشافعي.
وأما ما ذكره أهل اللغة، فقد قال الخليل بن أحمد: الوقت مقدار من الزمان، وكل ما قَدَّرت له غاية أو حينًا فهو موقت، وتقول: وقتٌ موقتٌ، وقال أبو عبيدة: موقوتًا أي: موقتًا وقته الله عليهم، وقال الزجاج: أي: مفروضًا مؤقتًا فرضه، وقال النحاس: والمعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه، يقال: وقته فهو موقوت، ووقته فهو موقت، وهذا قول زيد بن أسلم بعينه، وقال الأزهري: يقال: وقتٌ موقوت وموقت، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: كتب عليهم في أوقات مؤقتة، وقال ابن عطية: معناه منجمًا في أوقات، وقال ابن منظور: ووقتٌ موقوت وموقت: محدود، وفي التزيل العزيز: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: مؤقتًا مقدرًا.
ينظر: العين (٥/١٩٩)، مجاز القرآن (١/١٣٩)، معاني القرآن للزجاج (٢/٩٩)، معاني القرآن للنحاس (٢/١٨٣)، تهذيب اللغة (٩/٢٥٦)، المحرر الوجيز (٤/ ٢٤٤)، لسان العرب (٢/١٠٧) مادة (وقت).

﴿ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾(١)، وبقوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾(٢)، ﴿وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾(٣) فهذه أوقات الصلاة من القرآن، والله أعلم.

وبقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾(٤) وبصلاة النبي ﷺ في الوقتين، وقوله: (بين هذين وقت)(٥). أخذه

---

(١) سورة هود (١١٤).

(٢) سورة الروم (١٧).

(٣) سورة الروم (١٨).

(٤) سورة الإسراء (٧٨).

(٥) روى أبو داود في سننه [١/١٠٧ باب في المواقيت كتاب الصلاة] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين).
ورواه الترمذي في سننه [٤٧ باب ما جاء في مواقيت الصلاة من أبواب الصلاة]، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وأحمد في مسنده (١/٣٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٦٨)، والحاكم في المستدرك [١/٣٠٦ كتاب الصلاة] وصححه، والبيهقي في سننه [١/٣٦٤ جماع أبواب المواقيت من كتاب الصلاة]، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٨).
وله شاهد من حديث جابر الذي رواه الترمذي في الموضع السابق، وقال: قال محمد ـ أي: البخاري ـ أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ، ورواه أيضًا النسائي في سننه [١/٢٨٤ باب أول وقت العشاء كتاب المواقيت]، وأحمد في مسنده (٣/٣٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/٣٣٥)، والدارقطني في سننه [١/٢٥٦ باب إمامة جبريل كتاب الصلاة]، وغيرهم.

المسلمون عملًا وتلقاه الخلف عن السلف. قال القاضي: فهذه أوقات الصلاة من القرآن، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١].

كانوا يشقون آذان الإبل، ويقولون: هذه بُحر[٢]، ويشقون جلودها ويقولون: هذه صُرم[٣]، فيحرمونها على أنفسهم وعلى أهليهم، ويجعلونها لطواغيتهم، فحرم الله ذلك عليهم، ونهوا عنه، رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ وقال فيه: (وإذا آتاك الله مالًا فلير أثر نعمة الله عليك)[٤].

---

(١) سورة النساء (١١٩).

(٢) بُحُر: جمع بحيرة، يقال: بحرت الناقة بحرًا أي: شققت أذنها. ينظر: مقاييس اللغة (٩٨)، النهاية (١/١٠٠).

(٣) صُرم: جمع صريم وهو الذي صُرمت أذنه أي: قطعت. ينظر: مقاييس اللغة (٥٦٧)، النهاية (٣/٢٦).

(٤) هذا الحديث ليس من رواية ابن مسعود كما ذكر، ولعله خطأ من الناسخ، وإنما هذا الحديث من رواية أبي الأحوص عن أبيه عن رسول الله ﷺ كما سيأتي في آخر هذه الآية، ومما يرجح كونه خطأ من الناسخ أنه في حديث أبي الأحوص ـ الذي سيأتي ـ كان قد كتب رواه ابن مسعود، ثم ضرب عليه وكتب: وقال أبو الأحوص عن أبيه.
وقد بحثت عن حديث ابن مسعود هذا فوجدت أقرب شيء مما ذكره المؤلف ـ وإن كان ليس له علاقة بتفسير الآية ـ ما رواه أبويعلى في مسنده: عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (الأيدي ثلاثة، فيد الله تعالى العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستعف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت، فإن أعطيت شيئًا، أو قال: خيرًا فلير عليك وابدأ بمن تعول وارضخ من الفضل ولا تلام على العفاف). ورواه أيضًا: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١)، والبيهقي في سننه [٤/١٩٨ باب بيان اليد العليا واليد السفلى كتاب الزكاة]، وقد رواه الطيالسي في مسنده (١/٢٤٦) موقوفًا.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)(*)].

قال ابن عباس[(٢)]، وأنس بن مالك[(٣)]، وابن المسيب[(٤)]، وعكرمة[(٥)]: الخصاء[(٦)].

وقال سعيد بن جبير: هو دين الله[(٧)]. وقال زيد بن أسلم: دين الله، ثم قرأ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[(٨)(٩)]، وتابع على التفسير الأول جماعة[(١٠)]، وعلى الثاني جماعة[(١١)]. فالخصاء تغيير للخلق، غير أنهم

---

(١) سورة النساء (١١٩).

(*) لوحة رقم [١١٠/أ].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٤٢٦/٦ ما قالوا في خصاء الخيل والدواب ومن كرهه كتاب السير]، تفسير الطبري (٢٨٢/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤)، سنن البيهقي [٢٤/١٠ باب ذكر كراهية خصاء البهائم كتاب السبق والرمي].

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٥٧/٤)، مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، تفسير الطبري (٢٨٢/٥).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٦٩/٤)، والبغوي في تفسيره (٢٨٩/٢)، وابن كثير في تفسيره (٥٥٦/١).

(٥) تفسير عبد الرزاق (١٧٣/١)، ومصنفه (٤٥٧/٤)، سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٣٧٥)، تفسير الطبري (٢٨٢/٥).

(٦) الخصاء والإخصاء: سل خصيتيه، ويكون في الناس والدواب والغنم. لسان العرب (٢٣٠/١٤) مادة (خصا).

(٧) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٥/٤)، سنن البيهقي (٢٥/١٠) الموضع السابق.

(٨) سورة الروم (٣٠).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) ممن روي عنه أن المراد: الخصاء: شهر بن حوشب، والربيع بن أنس، وأبو صالح.
تفسير عبد الرزاق (١٧٣/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٦/٦) الموضع السابق، تفسير الطبري (٢٨٢/٥).

(١١) ممن روي عنه أن المراد: دين الله: ابن عباس، وعكرمة، والحسن، وقتادة،=

لم يكونوا يفعلون ذلك لتحريم ولا تحليل، وإنما يفعله الناس بالأنعام لتطيب لحومها، أو لغير ذلك مما يقصدون به صلاحهم[(١)]، وإنما كان تغيير الخلق الذي يأمرهم به الشيطان ـ فيما أرى والله أعلم ـ نحو ما كانوا يمنعون من البحائر وما أشبهها، فيبتكون[(٢)] الآذان، ويشقون الجلود، ويحرمون ما يفعلون به ذلك على أنفسهم، ويتقربون به إلى آلهتهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[(٣)].

وقال أبو الأحوص[(٤)] عن أبيه[(٥)] أن رسول الله ﷺ قال له: (هل

=ومجاهد، وإبراهيم، والسدي، والضحاك، وابن زيد. تفسير عبد الرزاق (١/ ١٧٣)، مصنف عبد الرزاق (٤/٤٥٧)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٣٧٤)، تفسير الطبري (٥/٢٨٣)، سنن البيهقي (١٠/٢٥) الموضع السابق.
وقد روى ابن جرير في تفسيره (٥/٢٨٥) عن الحسن: أنه الوشم.

(١) قال القرطبي: «وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره، والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يضحي بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز، وخصى عروة بن الزبير بغلًا له، ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك؛ لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد ولا لرب يوحد، وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى، ومنهم من كره ذلك».
الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٠).

(٢) أي: يشقون ويقطعون، فالبتك هو القطع. مقاييس اللغة (٩٥) مادة (بتك).

(٣) سورة المائدة (١٠٣).

(٤) عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، أبو الأحوص مشهور بكنيته، عن: عبدالله بن مسعود، وأبيه مالك بن نضلة، وعنه: إبراهيم بن مسلم الهجري، والحسن البصري، ثقة، مات قبل المائة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٥)، التقريب (٧٥٨).

(٥) مالك بن نضلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجشمي، والد أبي الأحوص،=

تنتج إبل قومك صحاحًا آذانها، فتعمد إلى المُوسَى[(١)] فتشق آذانها، وتقول: هذه بحر، وتشق جلودها، أو قال: تقطع جلودها، وتقول: هذه صرم، فتحرمها عليك وعلى أهلك)[(٢)]؟.

وأما قول من قال: دين الله. فلعله أراد تغيير خلق الله فيخالف دين الله، والله أعلم بما أراد من ذلك.

قال الله عز وعلا: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[(٣)].

لما نزلت هذه الآية امتعض[(٤)] المسلمون منها، فقال أبو بكر رضي الله عنه:[(*)] يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ

=روى عنه: ابنه أبو الأحوص، صحابي قليل الحديث. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٣٧٧)، التقريب (٩١٧).

(١) المُوسَى: آلة الحديد التي يحلق بها، من جعلها فُعلى قال: يذكر ويؤنث وأصله: المَوْسُ وهو حلق الشعر، ومن جعله من أوسيت، أي: حلقت فهو من باب: وسى. ينظر: لسان العرب (٢٢٣/٦) مادة (موس)، (٣٩١/١٥) مادة (وسي)، القاموس المحيط (٧٤٢) مادة (موس).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٧٣/٣)، والطيالسي في مسنده (٦٣٦/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٩/١١)، والحميدي في مسنده (٣٩٠/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٢٠/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٢/١٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٧/١٩ - ٢٨٢)، والحاكم في المستدرك [٧٦/١ كتاب الإيمان]، و[٢٠١/٤ كتاب اللباس] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [١٠/١٠ باب ما حرم المشركون على أنفسهم كتاب الضحايا]، وشعب الإيمان (٢٥٩/٦).
وذكره القرطبي في تفسيره (٣٨٩/٥) من طريق القاضي إسماعيل عن أبي الوليد وسليمان بن حرب عن شعبة عن إبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه.

(٣) سورة النساء (١٢٣).

(٤) أي: شقت عليهم، يقال: مَعِضَ من الأمر: شق عليه وأوجعه. مقاييس اللغة (٩٥٤) مادة (معض).

(*) لوحة رقم [١١٠/ب].

سُوٓءًا يُجۡزَ بِهِۦ﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: (يغفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب[(١)]؟ أليست تصيبك اللأواء)[(٢)]؟ قال: بلى، قال: (فذلك مما تجزون به)[(٣)].

وقالت عائشة رضي الله عنها: هو ما يصيبكم في الدنيا جزاءً بما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير[(٤)]. وقال ذلك جماعة من المفسرين[(٥)]، وقال بعضهم: هي في الكفار، ثم حض الله المؤمنين، فقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾[(٦)][(٧)]، وقال الحسن: هي في الكفار، وتلا: (وهل يجازى إلا الكفور)[(٨)].

---

(١) النصب: العناء. ينظر: المرجع السابق (٩٩٢).

(٢) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢١).

(٣) مسند أحمد (١/١١)، تفسير عبد الرزاق (١/١٧٤)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٣٨١ ـ ١٣٩١)، الزهد لهناد بن السري (١/٢٤٨)، مسند أبي يعلى (١/٦٢، ٦٣)، تفسير الطبري (٥/٢٩٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٧١)، صحيح ابن حبان (٧/١٧٠، ١٨٩)، المستدرك [٣/٧٨ كتاب معرفة الصحابة] وصححه ووافقه الذهبي، سنن البيهقي [٣/٣٧٣ ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه كتاب الجنائز].

(٤) تفسير الطبري (٥/٢٩٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٧٢)، المستدرك [٢/٣٣٧ كتاب التفسير سورة النساء] وصححه.

(٥) يروى هذا عن: أبي بن كعب، ومجاهد. تفسير الطبري (٥/٢٩٢).
وقد روى البخاري في صحيحه [٥/٢١٣٧ كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض]، ومسلم في صحيحه [٤/١٩٩٠ كتاب البر والصلة والآداب]: بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ في تكفير الذنوب بما يصيب المؤمن في هذه الدنيا.

(٦) سورة النساء (١٢٤).

(٧) هذا يروى عن: الضحاك، وابن زيد، وأبي صالح، والسدي، وعن مسروق كما سيأتي.
ينظر: تفسير الطبري (٥/٢٨٨ ـ ٢٩٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٧٣).

(٨) سورة سبأ (١٧). قرأ: حمزة والكسائي وخلف ويعقوب وحفص بالنون مع كسر=

وقال مسروق: تفاخر أهل الكتاب والمسلمون، فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(١) ففلج(٢) المسلمون عليهم بقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(٣)(٤)، وقال الحسن: إنما المجازاة لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون(٥).

وكل ذلك يقرب بعضه من بعض، فأما الكفار فالكفر أسوأ السوء، ومجازاته واقعة، وأما المسلمون فذنوبهم سوء، والله تبارك وتعالى يكفرها بأعمالهم، برحمته وفضله، ويكفرها بما يبتليهم به في الدنيا، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾(٦) قد فسرنا هذه الآية مع قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾(٧)(*).

=الزاي ونصب الكفور ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾، وقرأ الباقون: بالياء وفتح الزاي ورفع الكفور (وهل يُجَازى إلا الكفورُ). ينظر: السبعة (٥٢٨)، النشر (٢/٢٦٢).

(١) سورة النساء (١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) فلج: غلب وفاز، يقال: فلج الرجل على خصمه إذا فاز.
ينظر: مقاييس اللغة (٧٩٧) مادة (فلج)، النهاية (٣/٤٦٨).

(٣) سورة النساء (١٢٤).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤/١٣٧٧)، تفسير الطبري (٥/٢٨٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٧٢).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٤/١٣٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة [٧/٢٣٧ كتاب الزهد باب ما قالوا في البكاء من خشية الله]، الزهد لهناد بن السري (١/٢٤٨)، تفسير الطبري (٥/٢٩٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٧/١٥٣).

(٦) سورة النساء (١٢٧).

(٧) سورة النساء (٣).

(*) لوحة رقم [١١١/أ].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(١).

هذه الآية نزلت في المرأة تكبر وتهرم، ويريد زوجها أن يستبدل بها، فتقول له: لا تطلقني ـ رغبة فيه ـ، وأنت في حل من شأني، وما يجب لي عليك(٢). وقد فعل رسول الله ﷺ [ذلك](٣) أراد أن يطلق سودة بنت زمعة(٤)، فقالت: يا رسول الله دعني في أزواجك، واقسم بيومي لعائشة، ففعل ذلك وكان يقسم بيومها لعائشة(٥). وغضب رسول الله ﷺ يومًا على صفية(٦)، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي

---

(١) سورة النساء (١٢٨).

(٢) هذا يروى عن عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في صحيحه [٢/٨٦٥ كتاب المظالم باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه]، و[٢/٩٥٨ كتاب الصلح باب قوله: (أن يصالحا بينهما صلحًا)]، و[٤/١٦٨٠ كتاب التفسير سورة النساء]، و[٥/١٩٩٨ كتاب النكاح باب قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا)]، ومسلم في صحيحه [٤/ ٢٣١٦ كتاب التفسير] حديث (١٣، ١٤).

(٣) ليست في الأصل، وزدتها لتمام المعنى.

(٤) أم المؤمنين: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، تزوجها السكران بن عمرو فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ، وكانت أول أمرأة تزوجها بعد خديجة، ماتت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/٣٢٣)، الإصابة (٤/٣٣٩).

(٥) روى مسلم في صحيحه [٢/١٠٨٥ كتاب الرضاع] عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها ـ أي جلدها ـ من سودة بنت زمعة. من امرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة. ورواه البخاري مختصرًا في صحيحه [٥/١٩٩٩ كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها].

(٦) أم المؤمنين: صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير من سبط هارون بن=

رسول الله عني؟ وأهب لك يومي هذا، وكان يومها، فجاءت عائشة فقال لها رسول الله ﷺ: (إليك يا عائشة، فليس هو يومك)، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته الخبر، فقبل، ورضي عن صفية[1].

وقال علي بن أبي طالب، وسائر من انتهى إلينا تفسيره: إن المرأة إذا صالحت زوجها إذا خافت أن يطلقها على أن تدع حقها جاز له ذلك، وإن صالحته على بعض حقها من المبيت والنفقة جاز وحل له ذلك، فإن رجعت عن ذلك، وطالبته بحقها، كان عليه أن ينصفها بما كان يجب لها، أو يطلقها[2].

=عمران، كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر، فصارت مع السبي، فأخذها دحية ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها، ماتت سنة خمسين في خلافة معاوية.
ينظر: الاستيعاب (٣٤٦/٤)، الإصابة (٣٤٦/٤).

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى [١٧٤/٨ باب المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها كتاب عشرة النساء]، وابن ماجه في سننه [٣٦٣/١ باب المرأة تهب يومها لصاحبتها من أبواب النكاح]، وأحمد في مسنده (١٤٥/٦، ٣٣٧)، والطبراني في الكبير (٧٠/٢٤).

(٢) روى البيهقي في سننه [٢٩٧/٧ باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها كتاب القسم والنشوز] عن علي بن أبي طالب: أنه أجاز الصلح، وقال: فإن رجعت فيما وهبت من يومها سوى بينهما.
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٩٢/٣ في الرجل يكون له امرأة فتقول اقسم لي]، وابن جرير في تفسيره (٣٠٧/٥، ٣٠٨) عن عبيدة أنه أجاز الصلح وقال: فإن انتقضت به فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها.
وروى ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٥) عن إبراهيم ومجاهد نحوه.
وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٢/٣) الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٣٠٦/٥، ٣٠٧) عن: علي بن أبي طالب، وعمر، وابن عباس، وعائشة،=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾(١).

أن يشح عليها بنفسه، وماله، ونفقته، وليس له ذلك، فإن أراد الاستبدال فصالحته على شيء من ذلك جاز، وإلا كان الذي يلزمه(*) العدل في القسم، والنفقة، أوالطلاق(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾(٣).

أنا إسماعيل(٤) قال: نا حجاج(٥) قال: نا حماد بن سلمة(٦) عن أيوب(٧) عن أبي قلابة(٨) . . . .

=وسعيد بن جبير، والحكم، وقتادة، ومجاهد، والشعبي، والسدي، وابن زيد، والضحاك، كلهم أجازوا ما صالحته عليه، دون ذكر الحكم في رجوعها عما وهبت.

(١) سورة النساء (١٢٨).

(*) لوحة رقم [١١١/ب].

(٢) في الأصل: والطلاق، والصواب ما أثبت.
وقد حمل المؤلف الشح هنا على صدوره من الرجل، وقد ذهب البعض إلى أن المراد هو شح المرأة بالنفقة من زوجها ومايقسمه لها من أيامها، وقيل بأن الشح صادر من الرجل والمرأة جميعًا، فمنه لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئًا فتحلله، ومنها: لا تطيب نفسها أن تعطيه شيئًا من مالها فتعطف عليه.
ينظر: تفسير الطبري (٥/٣١٠)، المحرر الوجيز (٤/٢٧٢)، تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٦).

(٣) سورة النساء (١٢٩).

(٤) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٥) حجاج بن المنهال، ثقة فاضل، تقدم.

(٦) حماد بن سلمة، ثقة عابد تغير حفظه بآخره، تقدم.

(٧) أيوب السختياني، ثقة ثبت، تقدم.

(٨) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: بن عامر الجَرْمي، أبو قلابة البصري، عن:=

عن عبد الله بن يزيد[١] عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم كان يقول: (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[٢]. يعني القلب والمحبة؛ لأنه كان يحب عائشة رضي الله عنها أشد من حبه لغيرها.

=أنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وعنه: أيوب السختياني، وثابت البناني، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات سنة ١٠٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢)، التقريب (٥٠٨).

(١) في الأصل: عبد الله بن زيد، والصواب ما أثبت، وهو: عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة أم المؤمنين، عداده في أهل البصرة، روى عن عائشة، وعنه: أبو قلابة الجرمي، وثقه ابن حبان، والعجلي. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٦/١٦)، التقريب (٥٥٨).
وقد سماه أبو داود في سننه كما سيأتي في تخريج الحديث: عبد الله بن يزيد الخطمي، وكذلك فعل الدارمي، والحاكم.
وأظنه خطأ، قال الحافظ المزي في ترجمة عبد الله بن يزيد رضيع عائشة: وروى له الأربعة حديثًا آخر عن عائشة كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك) الحديث. وقال أبو داود في روايته: عن عبد الله يزيد الخطمي. تهذيب الكمال (٣٠٧/١٦).
وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا مختلف في صحبته، ولم أجد من ذكر له رواية عن عائشة، أو أن أبا قلابة روى عنه، ينظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠١/١٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه [٢٤٢/٢ كتاب النكاح باب القسم بين النساء] من طريق حماد بن سلمة به، والترمذي في سننه [٢٧٠ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر من أبواب النكاح]، وقال: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ: كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ: كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، والنسائي في سننه [٧٤٠/٧ كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض]، وابن ماجه في سننه [١/ ٣٦٢ باب القسمة بين النساء من أبواب النكاح]، وأحمد في مسنده (١٤٤/٦)، والدارمي في سننه [١٩٣/٢ كتاب النكاح باب في القسمة بين النساء]، والقاضي=

وقال المفسرون في هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾[(١)] يعني في المحبة، وحضور الشهوة للجماع: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[(٢)] يريد فلا يقع منكم الإفراط بإظهار ما تبطنونه من ذلك.

وأما قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[(٣)] أن تُترك أصلًا فلا تعطى من المبيت والجماع حظًّا، فتكون لا ذات بعل، ولا أيم فتطلب لنفسها الزوج، فتبقى معلقة، فهذا معنى الآية، والله أعلم[(٤)].

=إسماعيل بن إسحاق في: جزء فيه أحاديث أيوب السختياني (٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة به، والحاكم في المستدرك [٢٠٤/٢ كتاب النكاح] قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك). قال إسماعيل القاضي: يعني القلب، وهذا في العدل بين نسائه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [٢٩٨/٧ كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في قول الله عز وجل: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم]، من طريق الحاكم به. قال الصنعاني في سبل السلام (٣٣٩/٣): قال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله. لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولًا، والذي رواه مرسلًا هو حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عائشة.
قال الترمذي: المرسل أصح. قال الصنعاني: بعد تصحيح ابن حبان للوصل فقد تعاضد الموصول والمرسل.

(١) سورة النساء (١٢٩).
(٢) سورة النساء (١٢٩).
(٣) سورة النساء (١٢٩).
(٤) ينظر: تفسير الطبري (٣١٣/٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣٩٩/٢)، تفسير القرطبي (٤٠٧/٥)، تفسير ابن كثير (٥٦٤/١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾[(١)].

قال ابن عباس: لي القاضي، وإعراضه إلى أحد الخصمين دون الآخر[(٢)]. وقال مجاهد، وغيره: هي في الشهود، إذا كتموا الشهادة، أو حرفوا[(٣)]. قال القاضي: وكل ذلك عندي داخل في معنى الآية[(٤)]، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[(٥)(*)].

قال مجاهد: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج من عنده فيقول: قد أساء ضيافتي، ولم يحسن[(٦)]. فكره له ذلك؛ إذ كان ذلك ليس بواجب عليه، وإنما هي مكرمة من أتاها جاز ثوابها، ومن بخل لم يجز ذكره بالسوء، وكان السكوت أوجب[(٧)].

---

(١) سورة النساء (١٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥٤١/٤ في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين كتاب البيوع والأقضية]، تفسير الطبري (٣٢٣/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٨٩/٤).

(٣) رواه عن مجاهد: ابن جرير في تفسيره (٣٢٣/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره نحوه (١٠٨٩/٤)، والبيهقي في سننه [١٥٨/١٠ باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد كتاب الشهادات].
وقد روي أيضًا: عن ابن عباس، وقتادة، والسدي، وابن زيد، والضحاك.
تفسير عبد الرزاق (١٧٦/١)، تفسير الطبري (٣٢٣/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٨٩).

(٤) الذي يظهر من سياق الآيات أنها في الشهادة؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ وهذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره (٣٢٤/٥).

(٥) سورة النساء (١٤٨).

(*) لوحة رقم [١١٢/أ].

(٦) تفسير عبد الرزاق (١٧٦/١)، سنن سعيد بن منصور (١٤٢٣/٤)، الزهد لهناد بن السري (٥١٣/٢)، تفسير الطبري (٢/٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٠٠/٤).

(٧) قال الجصاص بعد ذكره لهذا القول: «إن كان التأويل كما ذكر فقد يجوز أن=

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[١].

هذه آخر آية نزلت في المواريث[٢]. والكلالة: كل من لا ولد له ولا والد، فهو موروث كلالة، والكلالة من تكلله من العصبات، وسائر الوارثين غير الولد والوالد، والله أعلم[٣].

=يكون ذلك في وقت كانت الضيافة واجبة، وقد روي عن النبي ﷺ: (الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة)، وجائز أن يكون فيمن لا يجد ما يأكل فيستضيف غيره فلا يضيفه، فهذا مذموم يجوز أن يشكى، وفي هذه الآية دلالة على وجوب الإنكار على من تكلم بسوء فيمن كان ظاهره الستر والصلاح؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنه لا يحب ذلك، وما لا يحبه فهو الذي لا يريده، فعلينا أن نكرهه وننكره، وقال: (إلا من ظلم) فما لم يظهر لنا ظلمه فعلينا إنكار سوء القول فيه». أحكام القرآن (٤١١/٢).

وقال القرطبي: «وقد استدل من أوجب الضيافة بهذه الآية، قالوا: لأن الظلم ممنوع منه، فدل على وجوبها، وهو قول الليث بن سعد، والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق، والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه ولكن مع اقتصاد إن كان مؤمنًا، فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا». الجامع لأحكام القرآن (٦/٢).

(١) سورة النساء: (١٧٦).

(٢) روي عن البراء بن عازب: أن آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية يستفتونك. رواه البخاري في صحيحه [١٦٨١/٤ كتاب التفسير سورة النساء]، وابن جرير في تفسيره (٤١/٦).

(٣) سبق الحديث عن الكلالة ومعناها في أول السورة عند قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ سورة النساء (١٢).

سورة المائدة

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(١)].

كل شيء عقده الإنسان على نفسه مما ليس معصية لله ﷻ فعليه الوفاء به، من عهد، ويمين، وبيع، وهبة، ورهن، وعتق، ونكاح، وطلاق، وكتابة[(٢)]، وتدبير[(٣)]، ونذر، وأمان، وشركة، وكل شيء ألزمه الإنسان مما فيه طاعة لله، ولا معصية لله، ولا مأثم فقد لزمه الوفاء به، وكل شيء دخل فيه من طاعة، وقد عقده بدخوله فليس له أن يخرج حتى يتمه، فإن قطعه من غير عذر فعليه القضاء.

---

(١) سورة المائدة (١).

(٢) الكتابة والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه فهو حر. ينظر: معاني القرآن للزجاج (٣/٤٠)، لسان العرب (١/٧٠٠)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٧).

(٣) التدبير: تعليق عتق الرقيق على موت مالكه، يقال: دَبَّرتُ العبد إذا علقت عتقه بموتك، ويسمى هذا المُدَبَّر، من دَبَرَ الشيء: ذهب، ودبَرَ فلانًا: خلفه بعد موته وبقي بعده.
ينظر: مقاييس اللغة (٣٥٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/٩٨)، معجم لغة الفقهاء (٤١٨).

نا محمد بن معدان القطعي[١] قال: نا محمد بن كثير العبدي[٢] قال: نا سفيان الثوري[٣] عن طلحة بن يحيى[٤] عن عائشة بنت طلحة[٥] عن عائشة أم المؤمنين: أنها أصبحت وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا، فذكرتا ذلك(*) لرسول الله ﷺ، فأمرهما بقضاء يوم مكانه[٦].

---

(١) أحد شيوخ المؤلف، تقدم.

(٢) محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري، عن: سفيان الثوري، وأخيه سليمان بن كثير، وعنه: البخاري، وأبو داود، ثقة، مات سنة **٢٢٣**هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦)، التقريب (٨٩١).

(٣) سفيان الثوري ثقة حافظ، تقدم.

(٤) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، عن: عروة بن الزبير، وعمته عائشة بنت طلحة، وعنه: السفيانان، صدوق يخطيء، مات سنة ١٤٨هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٤٤١/١٣)، التقريب (٤٦٥).

(٥) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أم عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، عن: خالتها عائشة، وعنها: حبيب بن أبي عمرة، وابن أخيها طلحة بن يحيى، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٧/٣٥)، التقريب (١٣٦٤).

(*) لوحة رقم [١١٢/ب].

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ من هذا الطريق، قال ابن عبد البر: «وقد روي في هذا الباب أيضًا حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة، حديث لا يصح فيه قوله ﷺ: صوما يومًا مكانه». التمهيد (٧٠/١٢).
وقد روي حديث آخر من هذا الطريق مضاد لهذا الحديث، فقد روى أبو داود في سننه [٣٢٩/٢ باب في الرخصة في ذلك ـ أي في النية في الصوم ـ كتاب الصوم]: عن محمد بن كثير ثنا سفيان وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع جميعًا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل علي قال: (هل عندكم طعام؟) فإذا قلنا: لا، قال: (إني صائم)، زاد وكيع: فدخل علينا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: (أدنيه).=

وذكر ذلك مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ فقال: عن ابن شهاب بلغني وذكر الحديث(١).

=قال طلحة: فأصبح صائمًا وأفطر.
وقد رواه مسلم في صحيحه [٨٠٨/٢ كتاب الصيام] حديث (١٦٩، ١٧٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن طلحة به، ومن طريق وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذن صائم)، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: (أرينيه فلقد أصبحت صائمًا) فأكل.
وقد ضعف ابن عبد البر هذا الحديث فقال: طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم لضعفه. التمهيد (٧٩/١٢).
قلت: وفي هذا نظر، فإن هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، وكذلك حسنه الترمذي. تحفة الأحوذي (٤٣٢/٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٩١/٨)، والدارقطني في سننه (١٧٦/٢).
وأيضًا فقد روي من غير طريق طلحة بن يحيى، فقد روى الطيالسي في مسنده (٣/ ١٣٥) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة قال: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: (أعندك شيء؟) قلت: لا، قال: (إذًا أصوم)، ودخل علي يومًا آخر فقال: (عندك شيء؟) قلت: نعم، قال: (إذًا أفطر وإن كنت فرضت الصوم).
ورواه الدارقطني في سننه [١٧٥/٢ باب تبييت النية من الليل] وقال: هذا إسناد حسن صحيح، والبيهقي في سننه [٢٧٥/٤ باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه كتاب الصيام]، وقال: هذا إسناد صحيح.

(١) رواه مالك في الموطأ [٢٥٣/١ كتاب الصيام]، قال البيهقي في سننه (٢٧٩/٤): هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعًا.
وقد روي من طرق موصولة غير مرسلة، لكن المرسل أصح منها. فقد رواه أبو داود في سننه [٣٣٠/٢ باب من رأى عليه القضاء كتاب الصوم] عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين بنحوه، والترمذي [باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه من أبواب الصيام] من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد=

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الآية عندنا أوجبت على من وهب ألا يرجع في هبته، فقد شبهه رسول الله ﷺ بالعائد في قيئه[(١)]، والقيء محرم، وهذه الآية منعت من بيع المُدَبَّر؛ لأن مالكه عقد فيه على نفسه عقدًا فيه قربة إلى الله، فليس له بيعه، وكذلك المكاتب.

وهذه الآية نسخت الحديث: (المتبايعان بالخيار)[(٢)]. إن كان الخيار

=الله بن عمر، وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح. والنسائي في سننه الكبرى [٣٦١/٣ ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر] من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وأعل هذه الأحاديث، وقال: والصواب حديث معمر ومالك وعبيد الله. وأحمد في مسنده (٢٦٣/٦) من طريق جعفر بن برقان به، والبيهقي في سننه [٢٨٠/٤ باب من رأى عليه القضاء كتاب الصيام] من طرق وأعلها.

وينظر ما ذكره ابن حجر في الفتح (٢٧٠/٤)، والدراية (٢٨٣/١) فقد جمع طرق هذا الحديث وذكر ما فيها.

وإن صح هذا الحديث فإنه يحمل على الاستحباب لتعارضه مع ما صح من أن الرسول ﷺ قد أفطر، قال الشافعي في الأم (١٠٣/٢): «ليس بثابت، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتًا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا».

وينظر في هذه المسألة: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/١)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٢)، المغني (٤١٠/٤)، المجموع (٤٤٧/٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) روى البخاري في صحيحه [٧٤٢/٢ كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار] من طريق يحيى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال عن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارًا، و[٧٤٣/٢ باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع] من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)، وربما قال: (أو يكون بيع خيار)، و[٧٤٣/٢ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا] من طريق مالك عن نافع عن ابن=

على ما قال الشافعي: إنما هو لمن أراد الفسخ دون من أراد الإتمام[١]، وقد جعله رسول الله ﷺ لهما، وجعله الشافعي لأحدهما وهو مريد الفسخ. وعنده أن الكتاب ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن[٢]، على أن ابن جريج رواه عن نافع، عن ابن عمر في المقابلة، وقال فيه: ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[٣]. فهذه الآية

=عمر، ومسلم في صحيحه [١١٦٣/٣ كتاب البيوع] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال النووي: «ومعنى قوله ﷺ: (إلا بيع الخيار) فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختار إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة». شرح صحيح مسلم (٢٤٥/١٠).

(١) الأم (٤/٣)، وهذا يسمى خيار المجلس، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا، وهذا يروى عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والإمام أحمد، وسائر المحدثين. ينظر: المغني (١٠/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٥/١٠).

(٢) قول الشافعي في هذا: إن السنة لا تنسخ بالقرآن، وإن القرآن لا ينسخ بالسنة. الرسالة (١٠٦ ـ ١١٠)، وينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧٤/٥).

(٣) روى مسلم في صحيحه [١١٦٣/٣ كتاب البيوع] عن ابن جريج قال: أملى علي نافع سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب). زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع: فكان إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه. ورواه البخاري في صحيحه [٧٤٤/٢ باب إذا خير أحدهما صاحبه فقد وجب البيع] من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر.

ولعل المؤلف يقصد بالمقابلة جعل الخيار لكل واحد منهما. =

ناسخة للحديث موجبة لإتمام ما عقد، ومن قال: أريد الوفاء، موافق لكتاب الله، فهو أولى وأحق؛ إذ لا اختلاف أن العقد قد وقع، وإنما الخيار عند مخالفنا في الفسخ، فكتاب الله أولى من قوله، وقد تكلمنا في هذه المسألة بما يغني عن إعادته(١).

= وروى أبو داود في سننه [٢٧٣/٣ باب في خيار المتبايعين كتاب البيوع] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله). والترمذي [باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من أبواب البيوع]، وقال: هذا حديث حسن. تحفة الأحوذي (٤٥٢/٤)، والنسائي في سننه [٢٨٨/٧ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما كتاب البيوع]، وأحمد في مسنده (١٨٣/٢).

قال الجصاص: «والاستقالة هو مسألته الإقالة، وهذا يدل من وجهين على نفي الخيار بعد وقوع العقد، أحدهما: أنه لو كان له خيار المجلس لما احتاج إلى أن يسأله الإقالة بل كان هو يفسخه بحق الخيار الذي له فيه، والثاني: أن الإقالة لا تكون إلا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منهما فيما عقد عليه من قبل صاحبه فهذا يدل على نفي الخيار وصحة البيع». أحكام القرآن (٢٥٦/٢).

قلت: وهذا الحديث حجة عليهم وليس لهم، قال الترمذي: ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ﷺ: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله. تحفة الأحوذي (٤٥٣/٤).

(١) لعل المؤلف تكلم عن هذه المسألة في أحد مصنفاته، والمفسرون يذكرون هذه المسألة عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء (٢٩). ولم يذكرها القاضي بكر في كتابه هذا، ولا القاضي إسماعيل في الأصل.

وما ذكره المؤلف من حجج المالكية ومن وافقهم من الأحناف من القول بنسخ هذا الحديث بالآية أو غيرها من تأويلاتهم لهذا الحديث الثابت الصحيح، قد أجاب عنها جمع من علماء المالكية قبل غيرهم. ينظر: التمهيد (٨/١٤)، الاستذكار (٢٠/ ٢٢٦)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٦٧/٢)، إكمال المعلم (١٥٧/٥)، تفسير القرطبي (١٥٥/٥).

ونا الحسن بن المثنى[(١)] قال: نا أبي[(٢)] قال: نا معاذ بن هشام[(٣)] عن أبيه[(٤)] عن قتادة[(٥)] عن عبد الله بن الحارث[(٦)(٧)] عن حكيم بن حزام[(٨)] أن النبي ﷺ قال: (البيعان بالخيار حتى يتفرقا[(*)]، فإن صدقا

(١) الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، من نبلاء الثقات، أحد شيوخ المؤلف، تقدم.

(٢) المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، أبو الحسن البصري، عن: بشر بن المفضل، ومعاذ بن هشام الدستوائي، وعنه: ابنه الحسن بن المثنى، وإبراهيم الحربي، ثقة، مات سنة ٢٢٨هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٩)، التقريب (٩٢٠).

(٣) معاذ بن هشام الدستوائي، صدوق ربما وهم، تقدم.

(٤) هشام الدستوائي، ثقة ثبت، تقدم.

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، تقدم.

(٦) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي، أبو محمد المدني، لقبه (ببه) ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وحكيم بن حزام، وعنه: حنظلة السدوسي، وعبد الملك بن عمير له رؤية، وأجمعوا على توثيقه، مات سنة ٧٩ وقيل: سنة ٨٤هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٩٦)، التقريب (٤٩٨).

(٧) كذا في الأصل عن قتادة عن عبد الله بن الحارث، ولعله سقط بينهما أحد الرواة، فكل من روى هذا الحديث ذكروه من طريق قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن عبد الله بن الحارث.
وهو: صالح بن أبي مريم الضُبعي مولاهم، أبو الخليل البصري، عن: عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعكرمة مولى ابن عباس، وعنه: قتادة، ومجاهد، وثقه ابن معين والنسائي، روى له الجماعة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٣/٨٩)، التقريب (٤٤٨).

(٨) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أبي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب الرسول ﷺ وله أربع وسبعون سنة، كان عالمًا بالأنساب، روى عن النبي ﷺ، وعنه: بشير بن سعد الأنصاري، وعبد الله بن الحارث بن نوفل. ينظر: تهذيب الكمال (٧/١٧٠)، التقريب (٢٦٥).

(*) لوحة رقم [١١٣/أ].

وبينا بورك لهما، وإن كتما ونكثا[١] لم يبارك لهما)[٢].

وهذا الحديث يوجب أن الفرقة[٣].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[٤].

الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، أحلت لنا بالذكاة، إلا ما يتلى علينا، والذي يتلى علينا فيما ذكينا: الدم المسفوح، فهو محرم من المذكيات منها، وأحل ما عدا ذلك من: اللحم، والشحم، والجلد، والشعر، والصوف، والفرث، فكان ذلك حلالًا[٥] ينتفع به. ولذلك قال مالك رضي الله عنه: إن بول ما يؤكل لحمه وفرثه طاهر[٦]؛ إذ لم يستثن[٧] كما استثني الدم المسفوح. والدم المخالط الذي ليس بمسفوح حلال، ومنه يخلق اللبن في الضرع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا

(١) كذا في الأصل، وفي جميع الروايات كذبا وكتما، حتى تكون مقابلة للصدق والتبيين.
(٢) رواه البخاري في صحيحه [٧٣٢/٢ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا كتاب البيوع] من طريق شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام، و[٧٣٣/٢ باب ما يمحق الكذب والكتمان] في البيع من طريق شعبة عن قتادة به، و[٧٤٣/٢ باب كم يجوز الخيار] عن همام عن قتادة به، ومسلم في صحيحه [١١٦٤/٣ كتاب البيوع] من طريق شعبة عن قتادة به. ورواه غيرهما من طريق قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام.
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يوجب الفرقة. أو يكون في الكلام سقط تقديره: أن الفرقة لا خيار بعدها.
(٤) سورة المائدة (١).
(٥) في الأصل: (حلال)، والصواب ما أثبت.
(٦) المدونة (١٢٨/١)، النوادر والزيادات (٨٦/١).
(٧) في الأصل: لم يستثنى، والصواب ما أثبت.

سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾(١) فخلق الله تبارك وتعالى اللبن من الفرث والدم، فهذا ما استثنى الله وهو الدم المسفوح، وأحل ما عدا ذلك، وقد يدخل فيما استثنى الله: الميتة، وما صار إلى حال لا ترجى حياته، من المنخنقة، والنطيحة، وما ذكر من ذلك(٢)، ونحن إن شاء الله نضع الكلام في ذلك في موضعه(٣).

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾(٤).

كانوا ينزعون من شجر الحرم اللحاء(٥) فيتقلدون بها، فيأمنون بها في العرب، فنهاهم الله عن ذلك، وقيل: كان المشركون يرعون من شجر الحرم، ويجعلوا من لحاء الشجر القلائد في أعناقهم، فيأمنون(*) بها من الناس، فنهاهم الله عن ذلك، وقال عز من قائل: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾(٦) فنسخ ذلك، ونهى الله عنه؛ لأنهم كانوا إذا تقلدوا شيئًا من شجر الحرم أمنوا، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، وكانوا أمروا ألا يقاتلوا في الشهر الحرام، فنسخ ذلك كله بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٧)، ونسخ ذلك براءة،

---

(١) سورة النحل (٦٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥٢/٦)، أحكام القرآن للجصاص (٤٢٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٤/٢).

(٣) عند تفسير الآية الثالثة من هذه السورة. (٤) سورة المائدة (٢).

(٥) اللحاء: قشر الشجر، يقال: لَحَيت العصا إذا قشرت لحاءها. مقاييس اللغة (٩١٦).

(*) لوحة رقم [١١٣/ب].

(٦) سورة المائدة (٢). (٧) سورة التوبة (٥).

وما نزل فيها من أمر العهد وغيره، وقوله عز من قائل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾(١)(٢).

(١) سورة التوبة (٣٦).
(٢) هذه الآية اشتملت على أحكام خمسة، وقد اختلف أهل العلم في المنسوخ من هذه الأحكام، فروي عن الحسن، وأبي ميسرة أنه لم ينسخ شيء من المائدة، وروي عن: ابن عباس، وقتادة، والشعبي، ومجاهد، والضحاك، وابن زيد أن هذه الأحكام الخمسة كلها منسوخة، وأن المشركين كانوا يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويحرمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم، فأمر الله ألا يستحلوا شعائر الله، ولا القتال في الشهر الحرام، ولا من قصد بيت الله الحرام، ثم نسخ ذلك ببراءة. وروي عن البعض أن المنسوخ منها بعضها، فروي عن مجاهد أن المنسوخ منها: القلائد، كان الرجل يتقلد الشيء من لحاء الحرم فلا يُقرب، فنسخ ذلك. وروي عن ابن عباس، وقتادة أن المنسوخ منها ترك من قصد بيت الله الحرام من المشركين.
ينظر: تفسير عبد الرزاق (١/١٨٢)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٣٧)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٤٣٧)، تفسير الطبري (٦/٦٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٣٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٢٦)، الإيضاح (٢٥٧)، نواسخ القرآن (٣٦٠).
والحق أن هذه الأحكام في هذه الآية منها ما هو منسوخ ومنها ما ليس كذلك، قال ابن الجوزي: «وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية، فإن شعائر الله: أعلامه متعبداته ولا يجوز القول بنسخ هذا إلا أن يعني به لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك، فعلى هذا يكون منسوخًا، وكذلك الهدي والقلائد، وكذلك الآمون للبيت فإنه لا يجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين، وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم».
نواسخ القرآن (٣٦٣).
قلت: وقد سبق الحديث عن الخلاف في حكم القتال في الشهر الحرام عند الآية (٢١٧) من سورة البقرة، ولعله بالرجوع إلى ما ذكره المفسرون من معاني شعائر الله، والهدي، والقلائد، وآمين البيت الحرام، والمقصود بها، يتبين أن فيها من المعاني ما لا يحتمل النسخ، وأن الذين قالوا بالنسخ في بعضها حملوها على معنى دون الآخر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾(١) هذا إطلاق من حظر: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾(٢) ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾(٣)، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾(٤) إن شئتم، وهو لفظ الأمر، وليس هو بأمر، وإنما هو إباحة، وخروج من الحظر، ومثله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٥) التجارة؛ لأنه قال: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَۚ﴾(٦)، ثم جاء لفظ الأمر يراد به إطلاقًا من الحظر لمن أراد التجارة، ومثله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾(٧) و: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾(٨)، و: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾(٩) فكل ذلك إباحة لمن أرادها(١٠)، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة (٢).
(٢) سورة المائدة (٩٥).
(٣) سورة المائدة (٩٦).
(٤) سورة المائدة (٢).
(٥) سورة الجمعة (١٠).
(٦) سورة الجمعة (٩).
(٧) سورة الحج (٢٨).
(٨) سورة الأنعام (١٤١).
(٩) سورة النور (٣٣).
(١٠) ما ذكره المؤلف من الأمثلة الثلاثة الأخيرة ليس فيه أمر بعد الحظر، وإنما ذكره لبيان أن الأمر قد يصرف من الوجوب إلى الإباحة.
وفي حكمه بأن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة مطلقًا فيه نظر، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «أمر إباحة بإجماع الناس رفعَ ما كان محظورًا بالإحرام، حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح، بل صيغة افعل الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره؛ لأن المقتضى للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعًا، دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهذه افعل على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾(١).

كان النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت، فمر بهم ناس من المشركين من أهل نجد(٢) يريدون العمرة، فقالوا: نصد هؤلاء عن البيت كما صُددنا، فأنزل(*) الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾(٣) إلى قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾(٤) فتصدوا هؤلاء العُمَّار(٥).

=من النظر إلى المعنى والإجماع لا من صيغة الأمر». الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٤).

وقال ابن كثير: «والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحًا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول». تفسير القرآن العظيم (٢/٥).

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) النجد من الأرض: ما غلظ منها وأشرف وارتفع واستوى، وهب نجود عدة، والمقصود هنا نجد المشهورة، وهو كل ما ارتفع عن تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، فنجد اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة وأسفلها العراق والشام. ينظر: معجم البلدان (٥/٢٦٢)، لسان العرب (٣/٤١٣).

(*) لوحة رقم [١١٤/أ].

(٣) سورة المائدة (٢).

(٤) سورة المائدة (٢).

(٥) المحرر الوجيز (٥/١٩)، تفسير القرطبي (٦/٤٦)، تفسير ابن كثير (٢/٦).

قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾(١). ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾(٢) وهي: ما لا حياة فيه من الأنعام، والطير، وسائر ما تجوز فيه الذكاة، ويحل أكله بها، خلا ميتتين: الجراد، والسمك، فإن النبي ﷺ: قال (أحلت لنا ميتتان)(٣).

---

(١) سورة المائدة (٣). (٢) سورة المائدة (٣).

(٣) روى ابن ماجه في سننه [٢/٢٢١ باب صيد الحيتان والجراد من أبواب الصيد]، و[٢/٢٤٢ باب الكبد والطحال من أبواب الأطعمة] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال). وأحمد في مسنده (٢/٩٧)، والشافعي في الأم (٢/٢٣٣)، والدارقطني في سننه [٤/٢٧٢ باب الصيد والذبائح والأطعمة]، والبيهقي في سننه [١/٢٥٤باب الحوت يموت في الماء والجراد كتاب الطهارة]، و[٩/٢٥٧ باب ما جاء في أكل الجراد كتاب الصيد والذبائح]، و[١٠/٧ ما جاء في الكبد والطحال كتاب الضحايا].

وقد ضعف جمع من أهل العلم رفع هذا الحديث، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد روي من طريق أسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم كما عند البيهقي، قال البيهقي: «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول ـ يقصد وقفه على ابن عمر ـ». سنن البيهقي (١/٢٥٤)، وينظر: التلخيص الحبير (١/٢٦).

أما وقفه على ابن عمر فقد صححه جمع من أهل العلم، منهم أبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/١٧)، علل الدارقطني (١١/٢٦٦)، سنن البيهقي (١/٢٥٤)، العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/١٧٥).

وما صح من رواية هذا الحديث عن ابن عمر موقوفًا له حكم الرفع، قال ابن حجر: «نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع». التلخيص الحبير (١/٢٦).

وقال في السمك، وذَكر ماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[١].

فأما الآية فنزلت في الأنعام، ودخل كل مذكًّى إذا مات بالمعنى، فالميتة معنى جامع يستغنى معه عن ذكر المنخنقة وغيرها، وإنما المعنى: حرمت الميتة، والمنخنقة إذا صارت بالخناق إلى حال الإياس، الذي لا يرجى معه حياة، وكذلك المتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، فذلك كله إذا صار إلى حال اليأس، وإن كانت الذكاة ممكنة وهي الذبح، لا الذكاة التي أمر الله بها، فلا سبيل إلى أكله، وهو كالميتة[٢]، وقد قال قوم: إن هذا يذكى، وإن الذي لا يؤكل من

---

(١) رواه أبوداود في سننه [٢١/١ الوضوء بماء البحر كتاب الطهارة] من حديث أبي هريرة، والترمذي في سننه [ما جاء في ماء البحر أنه طهور من أبواب الطهارة]، وقال: هذا حديث جسن صحيح. تحفة الأحوذي (٢٢٤/١)، والنسائي في سننه [١/ ٥٣ باب في ماء البحر كتاب الطهارة]، وابن ماجه في سننه [٧٦/١ الوضوء بماء البحر من أبواب الطهارة]، وأحمد في مسنده (٣٦١/٢، ٣٧٨، ٣٩٢)، ومالك في الموطأ [٥٠/١ كتاب الطهارة]، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٧/١) وصححه، وابن حبان في صحيحه (٤٩/٤)، والحاكم في المستدرك [٢٣٧/١ كتاب الطهارة]، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [٣/١ باب التطهير بماء البحر كتاب الطهارة].

(٢) ما ذهب إليه المؤلف هو قول: المدنيين، والمالكيين البغداديين كالقاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي عبد الوهاب، وهو رواية عن مالك، وهو المشهور عنه وعن أصحابه. قال ابن العربي: اختلف قول مالك في هذه الأشياء فروي عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ عنه: أنه إن كان ذبحها ونَفَسُها يجري وهي تطرف فليأكلها، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره فهو أولى من الروايات الغابرة. ينظر: الموطأ [٣٩١/٢ كتاب الذبائح]، النوادر والزيادات (٣٦٩/٤)، التلقين للقاضي عبدالوهاب (٨١)، الاستذكار (٢٢٦/١٥)، المنتقى (١١٤/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦/٢)، المحرر الوجيز (٢٤/٥)، تفسير القرطبي (٥٠/٦).

هذه ما مات[1]. وفي ذلك إغفال شديد، كلام الله تبارك وتعالى إيجاز، ولو كان كما قال القائل لكان: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2] يغني عن ذكر ذلك كله، فلا فرق بين ما مات حتف أنفه، وبين ما مات من هذه الأشياء وغيرها؛ لأن الميؤوس من حياته من هذه الأشياء حكمه حكم الميتة[3]،

---

(١) ذهب الجمهور من الفقهاء والعلماء إلى أن الاستثناء عائد إلى ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، فالاستثناء هنا متصل. ينظر: تفسير الطبري (٦/٧٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٣٢)، تفسير القرطبي (٦/٥٠)، تفسير ابن كثير (٢/١٠).

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) ذكر هذا الاعتراض ابن جرير وأجاب عنه حيث قال: «وإذ كان الأمر على ما وصفنا فكل ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده.
فإن قال لنا قائل: فإذا كان ذلك معناه عندك فما وجه تكريره ما كرر بقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وسائر ما عدد تحريمه في هذه الآية، وقد افتتح الآية بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وقد علمت أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ شامل كل ميتة كان موته حتف أنفه من علة به من غير جناية أحد عليه، أو كان موته من ضرب ضارب إياه، أو انخناق منه، أو انتطاح، أو فرس سبع، وهلا كان قوله - إن كان الأمر على ما وصفت في ذلك من أنه معني بالتحريم في كل ذلك: الميتة بالانخناق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك، دون أن يكون معنيًّا به تحريمه إذا تردى أو انخنق أو فرسه السبع فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لا يعيش مما أصابه منه إلا باليسير من الحياة - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ مغنيًا من تكرير ما كرر بقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ وسائر ما ذكر مع ذلك وتعداده ما عدد؟ قيل: وجه تكراره ذلك وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب التي هو بها موصوف وقد تقدم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدون الميتة من الحيوان إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والانتطاح وفرس السبع، فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم ما مات من العلل العارضة، وأن العلة الموجبة تحريم الميتة ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها، =

كالكافر(*) يسلم بعد المعاينة، والمذنب من المسلمين عند هذه الحال يتوب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾﴾(١) وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾(٢).

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٣) فمعناه: ولكن ما ذكيتم، فكلوا مما تجوز لكم ذكاته من هذه الأشياء وغيرها. وهذا في القرآن كثير (إلا) بمعنى (ولكن)، قال الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾(٤) أي: ولكن قوم يونس، وقال: ﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾(٥) ولكن تذكرة لمن يخشى، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(٦) هو: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا، ولكن إن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة(٧).

وأما قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾(٨) فهي حجارة كانت حول الكعبة يذبح عليها أهل الجاهلية(٩).

=ولكن العلة في ذلك أنها لم يذبحها من أحلَّ ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به».
جامع البيان (٦/٧٤).

(*) لوحة رقم [١١٤/ب].

(١) سورة الواقعة (٨٣ ـ ٨٤).

(٢) سورة النساء (١٨).

(٣) سورة المائدة (٣).

(٤) سورة يونس (٩٨).

(٥) سورة طه (١ ـ ٣).

(٦) سورة النساء (٩٢).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٤، ٢٥) في الرد على القول بأن الاستثناء في هذه الآية استثناء منقطع.

(٨) سورة المائدة (٣).

(٩) تفسير الطبري (٦/٧٥)، تفسير ابن كثير (٢/١١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾[١].

هي كعاب فارس[٢]، وقداح العرب[٣]، فأما قداح العرب فإن الرجل منهم كان إذا أراد سفرًا كتب في قدح: هذا يأمرنا بالمقام، وهذا يأمرنا بالخروج، وآخر لا يكتب فيه شيئًا، ثم يستقسم بها، فإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج، وقال: لا يصيبني في سفري هذا إلاخيرًا، وإن خرج الذي يأمر بالمقام أقام، وإن خرج الثالث استقسم بالاثنين حتى يخرج له أحدهما، فنهوا عن ذلك[٤].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٥](*).

قال يهودي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا يومها عيدًا، فقال عمر رضي الله عنه: نزلت في يوم عيدين اثنين، يوم جمعة، ويوم عرفة[٦].

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) الكعاب: فصوص النرد، والنرد: شيء يلعب به، فارسي معرب وليس بعربي، وهو النردشير.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٩/٤)، (٣٨/٥)، لسان العرب (٧١٩/١)، (٤٢١/٣).

(٣) القدح من الآنية، واحد الأقداح التي للشرب. لسان العرب (٥٥٤/٢).

(٤) ينظر: تفسير عبد الرزاق (١٨٣/١)، تفسير الطبري (٧٦/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣١/٢)، تفسير ابن كثير (١١/٢).

(٥) سورة المائدة (٣).

(*) لوحة رقم [١١٥/أ].

(٦) روى ابن جرير في تفسيره (٨٣/٦) عن قبيصة قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدًا يجتمعون=

وكذلك قال ابن عباس مثل ما قال عمر: أنزلت يوم عرفة يوم جمعة في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ واقف[1]. ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ولا فرض ولا ندب، فكمل الدين، وأوضح السبيل، وترك ﷺ أمته على الواضحة من بيان الكتاب والسنة، ولله الحمد والمنة[2].

=فيه، فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه: يوم جمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد. وروى نحوه البخاري في صحيحه [٢٥/١ زيادة الإيمان ونقصانه كتاب الإيمان]، و[١٦٠٠/٤حجة الوداع كتاب المغازي]، و[١٦٨٣/٤ كتاب التفسير سورة المائدة]، ومسلم في صحيحه [٢٣١٢/٤ كتاب التفسير] حديث (٣ ـ ٥).

(١) رواه الترمذي في سننه [تفسير سورة المائدة من أبواب التفسير]، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح. تحفة الأحوذي (٤٠٨/٨)، والطيالسي في مسنده (٤٢٨/٤)، وابن جرير في تفسيره (٨٢/٦)، والطبراني في الكبير (١٨٤/١٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٤٦/٥).

(٢) روي عن ابن عباس، والسدي: أنه لم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض، وكان ذلك يوم عرفة عام حجة الوداع، وأن النبي ﷺ عاش بعد نزول هذه الآية إحدى وثمانين ليلة.
وذهب البعض إلى أن المراد بإتمام الدين هنا هو إفراد المؤمنين بحج بيت الله الحرام دون المشركين، وهذا ما رجحه ابن جرير. ينظر: تفسير الطبري (٧٩/٦)، تفسير البغوي (١٣/٣)، تفسير ابن كثير (١٢/٢).
قال القرطبي: «وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين، وأمر الحج إذ لم يطف معهم في هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة، وقيل: أكملت لكم دينكم بأن أهلكت لكم عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله، كما تقول: قد تم لنا ما نريد إذا كفيت عدوك».
الجامع لأحكام القرآن (٦١/٦).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾[(١)].

الجوارح: الكواسب، مكلبين: مسلطين معلمين[(٢)]، فالكلب، والصقر، والبازي وما أشبه ذلك من الجوارح، وهي: الكواسب[(٣)]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[(٤)] أي: كسبتم، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٥)].

وأباحوا[(٦)] أكل ما أدرك ذكاته من ذلك، وما قتلت الجوارح، وما أكلت، إلا الكلب[(٧)]، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: إذا أكل لم يؤكل، وقال بعضهم: يؤكل[(٨)]، وروي عن عدي بن حاتم عن

---

(١) سورة المائدة (٤).

(٢) تفسير الطبري (٦/٨٨)، زاد المسير (٢/٢٩٢)، تفسير القرطبي (٦/٦٦).

(٣) لم يخالف في مسألة جواز أكل صيد البازي وما كان مثله من سباع الطير إلا الشعبي، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والشافعي في أحد قوليه، والصواب جوازه لدخول الجميع في هذه الآية.
ينظر: تفسير الطبري (٦/٩٤)، الاستذكار (١٥/٢٩٠)، المغني (١٣/٢٦٦)، روضة الطالبين (٣/٢٤٦).

(٤) سورة الأنعام (٦٠).

(٥) سورة الجاثية (٢١).

(٦) في الأصل: أباح، والصواب ما أثبت.

(٧) قال الجصاص: «اتفق السلف المجيزون لصيد الجوارح من سباع الطير أن صيدها يؤكل وإن أكلت منه، منهم: سعد، وابن عباس، وسلمان، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وإنما اختلفوا في صيد الكلب».
أحكام القرآن (٢/٤٤٦).

(٨) ذهب الإمام مالك إلى إباحة أكل صيد الكلب المعلم وإن أكل منه، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفة، والشافعي في المشهور عنه،=

النبي ﷺ أنه قال: (إذا أكل الكلب فلا تأكل)(١). وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أكل فكل)(٢). وفي كل الأخبار: (إذا

=وأصح الروايتين عن أحمد إلى المنع من أكل صيد الكلب إذا أكل منه. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٤٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩١٦)، المغني (١٣/٢٦٣)، تفسير القرطبي (٦/٦٩)، روضة الطالبين (٣/٢٤٦).

(١) روى البخاري في صحيحه [٥/٢٠٨٦ باب صيد المعراض كتاب الذبائح والصيد] عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: (إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل، فقلت: أرسل كلبي، قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل)، قلت: فإن أكل، قال: (فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه)، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: (لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر). ورواه مسلم في صحيحه [٣/١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح].

(٢) روى أبو داود في سننه [٣/١١٠ باب في الصيد كتاب الصيد] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيًا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: (إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك)، قال: ذكيًا أو غير ذكي؟ قال: (نعم)، قال: فإن أكل منه؟ قال: (وإن أكل منه). ورواه النسائي في سننه [٧/٢١٦ الرخصة في ثمن كلب الصيد كتاب الصيد]، وأحمد في مسنده (٢/١٨٤)، والدارقطني في سننه [٢٩٤ باب الصيد والذبائح]، والبيهقي في سننه [٩/٢٣٧ باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل كتاب الصيد والذبائح].

قال ابن كثير في تفسيره (٢/١٧) بعد ذكره لروايتي أبي داود لهذا الحديث قال: وهذان إسنادان جيدان. وقال ابن حجر في الدراية (٢/٢٥٤): وإسناده قوي.

وقد أعله الجصاص في أحكام القرآن (٢/٤٤٧)، والبيهقي في سننه (٩/٢٣٨): بأن حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل.

قلت: حديث أبي ثعلبة في الصحيحين رواه البخاري في صحيحه [٥/٢٠٨٧ باب صيد القوس كتاب الذبائح والصيد] وفيه: (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل)، ومسلم في صحيحه [٣/١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح].

قتل الكلب فهي ذكاة)(١). ثم اختلف الصحابة والتابعون في ذلك أيضًا، فقال(*) بعضهم: إذا أكل الكلب فلا تأكل(٢)، وقال بعضهم: إذا أكل فكل(٣)، فلما اختلفوا رجعنا إلى ما أوجبه القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٤) وما أمسك علينا هو ما أدركنا ذكاته، وما لم ندرك ذكاته إذا قتله الجارح، فإن قالوا: إن الكلب إذا أكل فإنما أمسك على نفسه. قيل لهم: والبازي إذا أكل إنما أمسك على نفسه. فإن

---

(١) روى مسلم في صحيحه [٣/١٥٣٠ كتاب الصيد والذبائح] من حديث عدي بن حاتم وفيه: فإن ذكاته أخذه. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣/١١٥): معناه: أن أخذ الكلب الصيدَ وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا مجمع عليه.

(*) لوحة رقم [١١٥/ب].

(٢) ممن روي عنه هذا: علي بن أبي طالب، وعدي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبوهريرة، والشعبي، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبو بردة، والضحاك، والسدي، وإبراهيم، وقتادة، وسويد بن غفلة، وعبيد بن عمير. مصنف عبد الرزاق (٤/٤٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة [٤/٢٣٨ باب ما قالوا في الكلب يأكل من صيده كتاب الصيد]، تفسير الطبري (٦/٩٢، ٩٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٤٦)، الاستذكار (١٥/٢٨٦)، المحلى (٧/٤٧٠)، المغني (١٣/٢٦٣)، تفسير القرطبي (٦/٦٩).

(٣) ممن روي عنه هذا: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وسلمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن المسيب، وأبو هريرة، والزهري، والحسن، وعطاء، وربيعة، وسليمان بن يسار. الموطأ [٢/٣٩٣ كتاب الصيد] حديث (٥ ـ ٧)، مصنف عبد الرزاق (٤/٤٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة [٤/٢٤٠من رخص في أكله وإن أكله]، تفسير الطبري (٦/٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٤٦)، النوادر والزيادات (٤/٣٤٣)، الاستذكار (١٥/٢٨٣)، المحلى (٧/٤٧١)، سنن البيهقي (٩/٢٣٧)، المنتقى (٣/١٢٤)، تفسير القرطبي (٦/٦٩).

(٤) سورة المائدة (٤).

قالوا: البازي يضرى(١) على الأكل، والكلب يضرب لكي لا يأكل. قيل لهم: نية الكلب لا يمكننا علمها، وإذا أرسلناه فلسنا ندري علينا يمسك أو على نفسه، بل ما يمسك إلا على نفسه، ومع ذلك فإذا كان الكلب إذا قتل فقتلته ذكاة، فما يضر من أكله؟ لا فرق بين أكله بعد الذكاة وبين أكله من شاة مذبوحة. فإن قالوا: أكل الكلب ينبئ أنه أمسك وقتل لنفسه. قيل لهم: قد يجوز أن يمسك يريد غيره، فيأكل بعد تقدم إرادته لغيره، ويمكن أن يمسك يريد نفسه، ثم يكسل فلا يأكل، فإن أكلنا ذلك الصيد كنا قد أكلنا ما لم يمسك علينا، وندع أكل ما أمسك علينا، وإذا كان ممكن في إرادة الكلب، فكيف يخلص إلى علم ذلك؟ هذا ما لا يطاق، ومع هذا فإن الكلب والطير وكل جارح فلا يمسك إلا على نفسه، ولو كان شبعانًا ما صاد، وإنما يُجوع ثم يطلق على الصيد؛ لأنه إذا شبع لم يطلب الصيد، وإذا كانوا يقولون إن قتل الجارح للصيد ذكاة، فأي شيء الضرر في الأكل بعد القتل؟ هل هو إلا مثل كلب أتى على شاة مذبوحة فأكل منها؟ هل(*) يمنع ذلك من أكل باقيها؟(٢) قال ابن عمر(٣)، وسعد بن أبي وقاص(٤)،

---

(١) يضرى: يعتاد، يقال: ضَرِيَ الكلب بالصيد ضرواة أي: تعود، وأضراه صاحبه أي: عوده.
لسان العرب (١٤/٤٨٢) مادة (ضرا).

(*) لوحة رقم [١١٦/أ].

(٢) في الأصل: فأكل منها هل منها هل يمنع ذلك من أكل باقيها، والصواب ما أثبت، ولعله تكرار فقد ورد بعضه في آخر الورقة وبعضه في أول الورقة الأخرى.

(٣) في الأصل: أبو عمر، والصواب ما أثبت، وقد سبق ذكر هذا القول ضمن من قال بجواز الأكل وإن أكل الكلب منه.

(٤) سبق ضمن من أجاز الأكل من الصيد وإن أكل الكلب منه.

وسلمان[(١)][(٢)]، وعلي بن أبي طالب[(٣)]: كل وإن أكل الكلب ثلثيه. وقال[(٤)] أبو هريرة، وخلق من التابعين[(٥)]، وقال مالك، وربيعة، وسالم: قتلُ الكلب كتذكية المسلم[(٦)]، وقالوا: إذا أرسله صاحبه أكل، وإذا اصطاد الكلب من غير إرسال لم يأكل؛ لأن العمل على إرسال مالك الكلب ومُسلطه، ونيته، دون قصد الكلب، والله أعلم، ألا ترى أنه لو أرسله على صيد فقتل غيره لم يأكله[(٧)].

قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[(٨)].

من المفسرين من قال: إن الله تبارك وتعالى أحل ذبائحهم، وذبائح كل من تعلق باليهودية أو النصرانية[(٩)]، ومنهم من قال: لا تؤكل ذبائح

---

(١) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يقال له: سلمان الخير، وسلمان الإسلام، أصله من فارس، ويقال من أصبهان، كان أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره، وشهد بقية المشاهد، روى عن النبي ﷺ، وعنه جمع من الصحابة والتابعين، مات سنة: ٣٥هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٢/٥٦)، الإصابة (٢/٦٢).
(٢) سبق ضمن من أجاز الأكل من الصيد وإن أكل الكلب منه.
(٣) سبق ضمن من أجاز الأكل من الصيد وإن أكل الكلب منه.
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وقاله.
(٥) سبق ضمن من أجاز الأكل من الصيد وإن أكل الكلب منه.
(٦) لم أقف على قول ربيعة، وسالم.
(٧) ينظر قول مالك في هذا: المدونة (١/٥٣٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩١٨)، المنتقى (٣/١٢٤).
وقد ذكر بعضًا مما أورده المؤلف من حجج هنا الجصاص في أحكام القرآن (٢/٤٤٦ ـ ٤٤٩) وأجاب عنه.
(٨) سورة المائدة (٥).
(٩) هذا يروى عن: ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، والشعبي،=

بني تغلب[١]، ونصارى العرب[٢]، ومنهم من كره ذبائح الصابئين[٣]، ومنهم من أباح ذلك[٤]، والذي يُذهب إليه أن كل من تعلق بالتوراة والإنجيل فهو من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ

=والحكم، وقتادة، والزهري، وإبراهيم، وعطاء الخراساني. ينظر: الموطأ [٢/ ٣٩٠ كتاب الذبائح]، مصنف عبد الرزاق (٧٣/٦)، (١٨٦/٧)، مصنف ابن أبي شيبة [٤٦٥/٣ في نكاح نصارى بني تغلب]، تفسير الطبري (١٠٠/٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٥٧/٤)، سنن البيهقي [٢١٧/٩باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب كتاب الجزية].

(١) بنو تغلب: قبيلة من قبائل العرب تنتسب إلى: أحد أبناء وائل بن قاسط، وهو دثار المعروف بتغلب بن وائل بن قاسط بن هنب، يتفرع منها فروع عديدة، منها: بنو شعبة بالطائف، وبنو حمدام ملوك المواصل، والأراقم. ينظر: جمهرة أنساب العرب (٣٠٢)، معجم القبائل العربية (١٢٠/١).

(٢) هذا يروى عن: علي بن أبي طالب، وعمر، ورواية عن ابن عباس. ينظر: الأم (٢/ ٢٣٢)، مصنف عبد الرزاق (٧٢/٦)، (١٨٦/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٥/٣) الموضع السابق، تفسير الطبري (١٠١/٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٤٤/٢)، سنن البيهقي (٢١٦/٩) الموضع السابق.

(٣) الصابئون جمع صابئ وهو المحدث سوى دينه دينًا، واختلف في المراد به، فقيل: هم قوم لا دين لهم، وقيل: قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة، وقيل: هم طائفة من أهل الكتاب.
ينظر: تفسير الطبري (٣١٨/١)، زاد المسير (٩١/١).

(٤) قال الباجي: «ولا تؤكل ذبائح الصابئين، وليس بحرام كتحريم ذبائح المجوس، وقد حرم الحسن، وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم». المنتقى (١١٢/٣).
وممن روي عنه أيضًا عدم جواز أكل ذبائحهم: ابن عباس، ومجاهد، وهو مذهب صاحبي أبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنها إن وافقت الصابئون النصارى والسامرة اليهود في أصول الاعتقاد حلت ذبائحهم ومناكحتهم وإلا فلا، وقد روي عن عمر جواز ذبائح السامرة. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٧/٤)، (٧٤/٦)، (١٨٧/٧)، تفسير الطبري (٣١٩/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢٦٤/٢)، الاستذكار (٥/ ٢٩٧)، المجموع (٩١/٩).

مِنۡهُمۡۚ﴾[1]، وأما المجوس فليسوا أهل كتاب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: (سنوا بهم ـ في الجزية ـ سنة أهل الكتاب)[2]؛ لأن عبد الرحمن بن عوف إنما شهد بذلك على رسول الله ﷺ بسبب الجزية[3].

وأما قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[4] فقد قالوا: ذبائحهم[5]، ويحتمل أن يكون أراد ما يأكلون من ذبائحهم، ويحتمل أن يكون أراد ما تأكلون من ذبائحهم، ويحتمل أن تكون الذبائح كلها، فلما احتمل الذكاة واحتمل ما يأكلون مما يذكون، كره مالك أكل[*] الشحوم من غير أن يحرمها، فهذا مذهبه فيها توقيًا، والله أعلم[6]، واحتج مالك رضي الله عنه في أن المجوس ليسوا أهل كتاب بقوله عز وجل: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾[7] فلما قيل: ﴿عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ﴾، علمنا أن الثالثة لا أصل لها، واحتج أيضًا

---

(١) سورة المائدة (٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه [٣/١١٥١ ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم كتاب الجزية].

(٤) سورة المائدة (٥).

(٥) تفسير الطبري (٦/١٠٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٥).

(*) لوحة رقم [١١٦/ب].

(٦) قال ابن أبي زيد: واختلف في تأويل هذه الآية، فقيل: ذبائحهم، وقيل: ما أحل لهم، ولاحتمال الآية كره مالك ذلك من غير تحريم. النوادر والزيادات (٤/٣٦٨)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٩٦)، المنتقى (٣/١١٢)، تفسير القرطبي (٧/١٢٦).

(٧) سورة الأنعام (١٥٦).

مالك رضي الله عنه في ذلك أن النبي ﷺ لما كتب إلى عظيم الروم كتب في الكتاب: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(١)، وكتب إلى كسرى فلم يكتب بذلك(٢). وفي بعض ذلك كفاية لمن وفق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾(٣) المحصنات من المؤمنات في هذا الموضع الحرائر، وكذلك المحصنات من أهل الكتاب هن الحرائر، كذلك قال المفسرون إلا واحد، قال: العفائف(٤). وهو خطأ؛ لأنه عطف على قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(٥) فلو كان أراد العفائف لم يجز تزويج الحرة المسلمة حتى

---

(١) سورة آل عمران (٦٤). والحديث رواه البخاري في صحيحه [١/٩ كيف كان بدء الوحي كتاب بدء الوحي]، ومسلم [١٣٩٦/٣ كتاب الجهاد والسير].

(٢) روى البخاري في صحيحه [١٦١٠/٤ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر كتاب المغازي]: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه، ومسلم في صحيحه [١٣٩٧/٣ كتاب الجهاد والسير].
وقد ذكر نحوًا من هذا الاحتجاج: النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٤٥)، الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٦٤).

(٣) سورة المائدة (٥).

(٤) قال البغوي: «فذهب أكثر العلماء إلى أن المراد منهن الحرائر، وأجازوا نكاح كل حرة مؤمنة كانت أو كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وهو قول مجاهد». معالم التنزيل (٣/١٩).
وفيما ذكر المؤلف من أن القائل بأنهن العفائف واحد من المفسرين نظر، فقد روى ابن جرير في تفسيره (٦/١٠٥) عن: مجاهد، والشعبي، وسفيان، والسدي: أنهن العفائف. وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٦١) عن الضحاك وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٥) سورة المائدة (٥).

تكون عفيفة، وهذا خطأ[1].

وأما إماء أهل الكتاب فأكثر الناس يقول: هن حرام بالنكاح، إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين[2]، وذهب عنهم قول الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3] وكأنهم ما قرأوها. وحرم الله نساء المجوس، وكل عبدة الأوثان بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[4]، وقد روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فأمره عمر رضي الله عنه بمفارقتها، رواه الحسن[5].

---

(١) هذا ما رجحه ابن جرير، وذكر نحوًا من هذا الكلام. جامع البيان (٦/١٠٧).
قلت: ولعل الذي حمل كثيرًا من أهل العلم على تفسير المحصنة هنا بالحرة دون العفيفة حتى لا تدخل الأمة الكتابية في الآية، ومع ذلك فإن الأولى أن تكون حرة عفيفة، قال ابن كثير: «وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ثم قال: والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا». تفسير القرآن العظيم (٢/٢٠).

(٢) ذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يجوز له نكاح الأمة الكتابية، وهذا القول مروي عن: مجاهد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وهو قول الزهري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي إلى جواز ذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنه روي عن أبي يوسف كراهيته إذا كان مولاها كافرًا مع قوله بجواز النكاح.
ينظر: الأم (٥/٩)، مصنف عبد الرزاق (٧/٢٦٩)، مصنف ابن أبي شيبة [٣/٤٦٤ نكاح إماء أهل الكتاب]، تفسير الطبري (٥/١٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٢١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣١)، الاستذكار (١٦/٢٦٢)، المغني (٩/٥٥٤).

(٣) سورة النساء (٢٥).

(٤) سورة البقرة (٢٢١).

(٥) رواه ابن حزم في المحلى (٩/٤٤٩)، وممن ذكر أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٠٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ=

وروى ابن سيرين أنه تزوج نصرانية(*). وهذه الرواية أصح(١)، وقد تزوج جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ نصرانيات(٢).

وأما قوله تبارك اسمه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(٣) فمعناه: حل لكم إطعامهم، فأما هم فلا يخاطبون بتحليل ولا تحريم، والله أعلم(٤).

=(٢٤٩/٢)، والبيهقي في سننه (١٧٣/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/٢)، وكلهم ضعف هذه الرواية، وذكروا أن الصحيح أنه تزوج يهودية، وقال ابن قدامة: ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، وقال أبو وائل يقول: تزوج يهودية، وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية. المغني (٥٤٨/٩).

(*) لوحة رقم [١١٧/أ].

(١) روى سعيد بن منصور في سننه بتحقيق الأعظمي (١٩٣/١) عن ابن سيرين أن حذيفة تزوج يهودية، فقال له عمر فى ذلك، فقال: أحرام هي؟ قال: لا، ولكنك سيد المسلمين ففارقها.
وقد روي من طرق أخرى أن حذيفة تزوج يهودية. الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٩٠)، مصنف عبد الرزاق (١٧٧/٧)، سنن سعيد بن منصور في الموضع السابق، مصنف ابن أبي شيبة [٤٦٢/٣ من كان يرى النكاح في أهل الكتاب]، تفسير الطبري (٣٧٨/٢)، سنن البيهقي [١٧٢/٧ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك كتاب النكاح].

(٢) روي عن عثمان بن عفان أنه تزوج نصرانية، وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية. الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٨٧)، مصنف عبد الرزاق (٧٩/٦)، (١٧٧/٧)، مصنف ابن أبي شيبة [٤٦٣/٣ من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب]، سنن البيهقي (١٧٢/٧) الموضع السابق، تفسير ابن كثير (٢٠/٢).

(٣) سورة المائدة (٥).

(٤) هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنهم لا يخاطبون بتحليل ولا تحريم، وأن هذه رخصة للمسلين لا لأهل الكتاب، وقيل: إن هذا من باب المجازاة كما يحل لكم طعامهم فيحل لهم طعامكم، وقيل: لأنه ذكر عقيبه حكم النساء، ولم يذكر حل المسلمات، فكأنه قال: حلال لكم أن تطعموهم حرام عليكم أن تُزوجوهم.
ينظر: معالم التنزيل (١٨/٣)، المحرر الوجيز (٣٩/٥)، تفسير ابن كثير (٢٠/٢). =

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[١] الآية.

قال محمد بن مسلمة[٢] متأولًا: كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن[٣]، وذكر قول زيد بن أسلم وتفسيره: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤] إذا قمتم من النوم[٥]، فدل ذلك على أن الوضوء على النائم من أجل

= واستدل بهذه الآية ابن العربي والقرطبي على أن الكفار مخاطبون بتفاصيل شرعنا، قال القرطبي في تفسيرهذه الآية: دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا، أي: إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم، ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم.
أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٧٩/٦).

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل المخزومي المدني، أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، وإبراهيم بن سعد، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، له كتب فقه أخذت عنه، مات سنة ٢٠٦هـ.
ينظر: تاريخ دمشق (٢٩٠/٥٥)، الديباج المذهب (١٥٦/٢).

(٣) لم أقف عليه، لكن ذكر ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٣٠/١)، وابن عطية في المحرر (٤٣/٥) عن محمد بن مسلمة أنه قال: إن في آية الوضوء تقديمًا وتأخيرًا، وأن المراد بقوله: (إذا قمتم إلى الصلاة) من النوم.
وهذا ما ذهب إليه المؤلف كما سيأتي من أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، قال ابن رشد: وأنما قدر هذا التقدير من ذهب إلى هذا التأويل وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا؛ لأن ظاهرها أن السفر والمرض حدث يوجب الوضوء كالمجيء من الغائط سواء، وذلك لا يصح بإجماع. المقدمات (٨).

(٤) سورة المائدة (٦).

(٥) الموطأ [٤٩/١ كتاب الطهارة]، تفسير الطبري (١١٢/٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٥٦/٢)، سنن الدارقطني [٣٩/١ باب تأويل إذا قمتم إلى الصلاة].
وبهذا التفسير كان يقول مالك، قال ابن رشد: قيل: معناه إذا قمتم محدثين، وقيل: معناه إذا قمتم من المضاجع، وهو قول زيد بن أسلم، وهو أولى من=

الريح الذي يخرج منه وهو لا يشعر، ومن هذه العلة رخص لمن نام قاعدًا ألا يتوضأ؛ لأنه لو خرج منه[1] شيء لعلمه لانضمام الإليتين، وقال الله ﷻ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[2] فأوجب هذا الوضوء من السبيلين، وقوله: ﴿ٱلۡغَآئِطِ﴾[3] اسم للأرض المنخفضة، كناية عن حاجة الإنسان[4]، وقال الله ﷻ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[5] وهو ما دون الجماع[6]، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[7] اغتسلوا ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[8] في هذه الأحوال التي قُدم ذكرها: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ

=التأويل الأول؛ لأن الأحداث مذكورة في الآية، والنوم ليس بحدث وإنما هو سبب للحدث، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة.

المقدمات (٩)، الذخيرة (١/٢٣١).

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، وعلى هذا فليس في الآية تقديم وتأخير. ينظر: تفسير الطبري (٦/١١٠)، المحرر الوجيز (٥/٤٣)، تفسير القرطبي (٦/٨٢)، تفسير ابن كثير (٢/٢١).

(١) في الأصل: لأنه خرج منه شيء، ولا يستقيم الكلام إلا بما أثبت.

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) سورة المائدة (٦).

(٤) غوط: يدل على اطمئنان وغور، ومن ذلك الغائط: المطمئن من الأرض، وكانوا يقضون الحاجة هناك فجعل كناية عن قضاء الحاجة. ينظر: تفسير الطبري (٥/١٠١)، مقاييس اللغة (٧٧٨)، لسان العرب (٧/٣٦٥).

(٥) سورة المائدة (٦).

(٦) سبق الحديث عن معنى الملامسة في سورة النساء آية (٤٣).

(٧) سورة المائدة (٦).

(٨) سورة المائدة (٦).

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[١]، فلما قال الله سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾[٢] وذكر لنا ما يوجب الوضوء، لم يجب في قيء، ولا رعاف[٣]، ولا في شيء يسيل من الجسد الوضوء، فإن قيل: المغمى عليه عندكم يتوضأ ولم يذكر[٤]. قيل: هذا وأضرابه داخل تحت قوله في ذكر النوم، فإن قالوا فالنفساء، قيل: تحت ذكر الحائض[*]؛ لأنه حيض طالت أيامه، فلا وضوء، ولا غسل إلا مما ذكر الله في كتابه، إلا ما سنه رسول الله ﷺ في غسل الجمعة[٥]، وغُسل الإحرام[٦]، وما أشبه ذلك، وكذلك في الوضوء فيما سن رسول الله ﷺ اتباعًا له، وذلك كله غير مفروض، وليس لأحد قصد ترك السنن، فمن عاندها بالترك استتيب للعناد، ولا يجري مجرى

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سورة الأنعام (٣٨).

(٣) الرعاف: خروج الدم من الأنف، ويقال هو الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم، وفرس راعف أي سابق، فإن الرعاف سبق علم الراعف وتقدم. ينظر: المصباح المنير (٢٣١)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٤).

(٤) ينظر: المدونة (١٢١/١)، النوادر والزيادات (٤٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠/٢).

(*) لوحة رقم [١١٧/ب].

(٥) روى البخاري في صحيحه [٢٩٣/١ كتاب صفة الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور] عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). ومسلم في صحيحه [٥٨٠/٢ كتاب الجمعة].

(٦) عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي في سننه [٢٠٣ ما جاء في الاغتسال عند الإحرام من أبواب الحج] وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١/٤)، والبيهقي في سننه [٣٢/٥ باب الغسل للإهلال كتاب الحج].

الفرائض، فإن قيل: فإن ابن عمر(١) وابن المسيب(٢) قد روى عنهما مالك أنهما توضآ من الرعاف. قيل: ذلك غسل الموضع، والعرب تسميه وضوءًا(٣)، وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب(٤) دمًا(٥). وصلى

(١) الموطأ [١/٦١ كتاب الطهارة]، الحجة لمحمد بن الحسن (١/٢٩٢)، الأم (٧/ ٢٤٧)، مصنف عبد الرزاق (٢/٣٤٠)، الأوسط (١/١٦٩)، سنن البيهقي [٢/٢٥٦ من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته كتاب الصلاة].

(٢) الموطأ [١/٦١ كتاب الطهارة]، الحجة لمحمد بن الحسن (١/٢٩٣)، مصنف ابن أبي شيبة [٢/١٤ في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة]، سنن البيهقي (٢/٢٥٧) الموضع السابق.

(٣) قال ابن فارس: وضأ كلمة تدل على حسن ونظافة. مقاييس اللغة (١٠٥٦) مادة (وضأ).
قال ابن عبد البر في حديث ابن عمر: «حمله أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم وبنى على ما صلى، قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءًا؛ لأنه مشتق من الوضاءة وهي النظافة». الاستذكار (٢/٢٦٦).
قلت: وفي هذا بعد وتكلف، فلو كان المراد ما قال لقال الراوي: غسل ثيابه من الدم، كما روى مالك في الموطأ (١/٦١) بلاغًا عن ابن عباس أن كان يرعف في الصلاة فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.
بل قد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٣) الموضع السابق عن ابن عمر أنه قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيًا فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. فجعل الرعاف بمنزلة المذي.

(٤) يثعب أي: يجري. النهاية في غريب الحديث (١/٢١٢).

(٥) الموطأ [١/٦٢ كتاب الطهارة]، مصنف عبد الرزاق (١/١٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة [٢/٢٢٧ في الرعاف إذا لم يسكن كتاب الصلاة]، تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٩٣)، الأوسط (١/١٦٧)، سنن الدارقطني [١/٢٢٤ باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن]، و[٢/٥٢ باب التشديد في ترك الصلاة]، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٨٢٥)، سنن البيهقي [١/٣٥٧ ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح كتاب الحيض].

الأنصاري(١) والدم يجري من السهم الذي رمي به، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك، ولا أمره بوضوء(٢).

وأما مس الذكر فإن مالكًا رضي الله عنه كان لا يرى الوضوء فيه، إلا على من مسه متعمدًا، وذلك أنه أجراه مجرى ملامسة النساء، ولو أجراه مجرى غيره من الحدث الذي يخرج من الإنسان لأوجب فيه الوضوء على المتعمد وغير المتعمد، كما يجب الوضوء على من خرج منه الحدث عامدًا كان أو غير عامد، فدل ذلك على ما قلنا من أنه أدخله في معنى قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٣)، وإنما فارق الذكر سائر البدن؛ لأنه يمسه لشهوة، والشهوة فيه إنما هي للنساء، فكان شيئًا يشبه بعضه بعضًا، فهما من باب واحد(٤).

---

(١) هو عباد بن بشر بن وبش الأنصاري كما صرح باسمه البيهقي في دلائل النبوة.

(٢) روى البخاري في صحيحه [٧٦/١ كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين] عن جابر تعليقًا قال: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. وقد روى قصة هذا الرجل موصولة: أبوداود في سننه [٥٠/١ باب الوضوء من الدم كتاب الطهارة]، وأحمد في مسنده (٣٤٣/٣، ٣٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٦/٣)، والدارقطني في سننه [٢٢٣/١ باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن]، والحاكم في المستدرك [٢٥٨/١ كتاب الطهارة] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [١٤٠/١ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث كتاب الطهارة]، وفي دلائل النبوة (٣٧٨/٣).

(٣) سورة المائدة (٦).

(٤) ما ذكره المؤلف هو أحد الروايات عن مالك في مسألة الوضوء من مس الذكر، قال ابن عبد البر: واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه واختلف مذهبه فيه، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه: أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال فمنهم: من لم ير على من مس=

واتبع أصحابنا في ذلك مع مقارنة الشهوة ما روي عن النبي ﷺ(١)،

=ذكره وضوءًا ولا على من صلى بعد أن مسه إعادة صلاته في وقت ولا غيره، وممن ذهب إلى هذا سحنون والعتقي، ورأى الإعادة في الوقت ابن القاسم وأشهب ورواية عن بن وهب، ومنهم: من رأى الوضوء عليه واجبًا ورأى الإعادة على من صلى في الوقت وبعده، منهم أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار، وهو مذهب ابن عمر؛ لأنه أعاد منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس وهو قول الشافعي، وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديين المالكيون كابن بكير وابن المنتاب وأبي الفرج والأبهري: فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة كملامسة النساء عندهم، فإن التذ الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء، وإن صلى ـ وقد مسه ـ قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة أبدًا وإن خرج الوقت، وإن لم يلتذ بمسه فلا شيء عليه، وهذا قول رابع ومن ذهب إلى هذا سوى بين باطن الكف وظاهرها، وتحصيل المذهب عند المالكيين من أهل المغرب أن من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه.
ينظر: المدونة (١/١١٨)، النوادر والزيادات (١/٥٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٨)، التمهيد (١٧/١٩٩)، الاستذكار (٣/٣٤)، المنتقى (١/٨٩)، البيان والتحصيل (١/٧٧).

(١) روي عن جمع من الصحابة عن الرسول ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر منهم: أبو هريرة، وأم حبيبة، وجابر، وبسرة بنت صفوان، وسنذكر رواية بسرة؛ لأنها المشهورة عند أهل العلم، فقد روى أبو داود في سننه [١/٤٦ باب الوضوء من مس الذكر كتاب الطهارة] عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مس ذكره فليتوضأ)، والترمذي في سننه [٣٠ الوضوء من مس الذكر من أبواب الطهارة]، وقال: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال محمد: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، والنسائي في سننه [١/١٠٨ الوضوء من مس الذكر كتاب الطهارة]، وابن ماجه في سننه [١/٩١ الوضوء من مس الذكر من أبواب الطهارة]، وأحمد في مسنده (٦/٤٠٦)، ومالك في الموطأ [١/٦٣ الطهارة]، والشافعي في الأم (١/١٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٩٦)، والدارقطني في سننه [١/١٤٦ماروي في لمس=

وعن سعد[١]، وعن ابن عمر[٢]، وقام به الدليل عنده، وكان ما رواه طلق بن علي[٣][٤]: ما كان لغير شهوة -إن صح- والله أعلم. وقد روي

=القبل والدبر والذكر]، والحاكم في المستدرك [٢٩٩/١ الطهارة] وصححه، والبيهقي في سننه [١٢٨/١ الوضوء من مس الذكر كتاب الطهارة]، وابن حزم في المحلى (٢٣٥/١).

وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم منهم: البخاري، والترمذي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حجر، وغيرهم.

ينظر: التمهيد (١٩٠/١٧)، تلخيص الحبير (١٢٢/١)، نيل الأوطار (٢٤٩/١).

وبظاهر هذا الحديث أخذ أحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد أنه لا ينتقض إلا بمسه قاصدًا كما هو مذهب العراقيين من أصحاب مالك. ينظر: الأم (١٩/١)، المغني (٢٤٠/١).

(١) سعد بن أبي وقاص: الموطأ [٦٤/١ الطهارة]، مصنف عبد الرزاق (١١٤/١)، مصنف ابن أبي شيبة [١٥٠/١ من كان يرى من مس الذكر وضوءًا]، الأوسط (١/ ١٩٤)، شرح معاني الآثار (٧٦/١)، سنن البيهقي [٨٨/١ باب نهي المحدث عن مس المصحف]، و[١٣١/١ باب الوضوء من مس الذكر].

(٢) الموطأ [٦٤/١ الطهارة]، مصنف عبد الرزاق (١١٦/١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥١) الموضع السابق، الأوسط (١٩٤/١)، شرح معاني الآثار (٧٦/١)، سنن البيهقي (١٣١/١) الموضع السابق.

(٣) طلق بن علي بن عمرو، ويقال: طلق بن علي بن قيس بن عمرو الحنفي اليمامي، أبو علي، والد قيس بن طلق، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس بن طلق. ينظر: الاستيعاب (٢٤٠/٢)، الإصابة (٢٣٢/٢).

(٤) روى أبو داود في سننه [٤٦/١ باب الرخصة في ذلك كتاب الطهارة] عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: (هل هو إلا مضغة منه) أو قال (بضعة منه). ورواه الترمذي في سننه [٣١ ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر من أبواب الطهارة]، وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي في سننه [١٠٩/١ باب ترك الوضوء من ذلك كتاب الطهارة]، وابن ماجه في سننه [١/ ٩١ باب الرخصة في ذلك من أبواب الطهارة]، وأحمد في مسنده (٢٢/٤)،=

عن طلق أيضًا: أن فيه الوضوء(*). والله أعلم بصحته(١).

=وابن المنذر في الأوسط (١/٢٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٠)، والدارقطني في سننه (١/١٤٩) الموضع السابق، والبيهقي في سننه [١/١٣٤ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف كتاب الطهارة].
قال ابن حجر: «رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك». تلخيص الحبير (١/١٢٥).
وبظاهر هذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأصحابه، فلم يوجبوا على من مس ذكره الوضوء عامدًا أوغير عامد.
ينظر: الحجة (١/٥٩)، شرح معاني الآثار (١/٧٩).
وقد سلك العلماء في حديث بسرة وحديث طلق طرقًا، فمنهم: من رجح أحدهما على الآخر من حيث الصحة، ومنهم من قال بالنسخ، ومنهم من جمع بحمل حديث بسرة على أنه بشهوة، وحديث طلق على غير الشهوة كما فعل المؤلف هنا.
ينظر في ذلك: التمهيد (١٧/١٩٧)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٤٣)، تهذيب السنن (١/١٣٤)، تحفة الأحوذي (١/٢٧٥).
(*) لوحة رقم [١١٨/أ].
(١) روى الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٣٤) عن حماد بن محمد ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ.
وقد ضعف هذه الرواية الزيلعي، حيث قال: وأما ما رواه الطبراني في معجمه=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(١).

اختلف الناس في الأرجل، فقرأها قوم: (وأرجلِكم) خفضًا، وقرأها بعضهم: (وأرجلَكم) نصبًا(٢)، فمن قرأها (وأرجلِكم) خفضًا فقال: يغسل(٣)، ومنهم من قال: يمسح، والغسل سنة(٤). ومن قرأها

=الكبير عن طلق أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ. فسنده ضعيف، فإن حماد بن محمد وشيخه أيوب ضعيفان.
نصب الراية (١/٦٢).

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب بنصب اللام، وقرأ الباقون بخفضها.
السبعة (٢٤٢)، النشر (٢/١٩١).
وحجة من قرأ بالنصب أنه عطف على الأوجه والأيدي، فأوجبوا الغسل للرجلين، وأما من قرأ بالخفض فإنه وجد في الكلام عاملين أحدهما: الغسل، والآخر: الباء الجارة في قوله (برؤوسكم) ووجه العاملين إذا اجتمعا في التنزيل أن تحمل على الأقرب منهما دون الأبعد. ينظر: الحجة لأبي علي الفارسي (٢/١٢٢)، الكشف (١/٤٠٦)، الحجة لابن زنجلة (٢٢١).

(٣) هذا يروى عن: ابن عباس، وعكرمة، والشعبي، وقتادة، والحسن.
ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥) في المسح على القدمين، تفسير الطبري (٦/١٢٨)، الأوسط (١/٤١٤).
قال ابن كثير بعد ذكره لما رواه ابن جرير عن بعض هؤلاء: فهذه آثار غريبة جدًّا، محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين. تفسير القرآن العظيم (٢/٢٥).

(٤) يروى هذا عن: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك، والشعبي.
ينظر: معاني القرآن للفراء (١/٣٠٢)، تفسير الطبري (٦/١٢٨)، الأوسط (١/٤١٤)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٨١)، شرح معاني الآثار له (١/٤٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٦١). =

(وأرجلَكم) نصبًا فهو الغسل، ومن قرأها بالخفض فجعلها معطوفة على الرؤوس؛ لأنها تليها، وقد يعطف الشيء على ما يليه، وقد يعطف على الذي قبله، قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾(١) فعطف الوارث على المولود له، وعلى أن على وارث الولاية القائم مقام الأب ما كان على الأب من الرزق والكسوة، وهذه الآية اختلف الناس فيها، فقالوا: على الوارث ألا يضار، وقال آخرون: النفقة وألا يضار، والذي أراه أن على من قام مقام الأب في مال الطفل الأمرين

= وعلى هذا فإن في قراءة الخفض إشكالًا وهو أن حكم الرجلين المسح مع أن الثابت عن رسول الله ﷺ هو غسلهما، ولهذا اختار بعض أهل العلم قراءة النصب، وقد ذكر أهل العلم أجوبة لهذا الإشكال في قراءة الخفض، فقيل: إن قراءة الخفض حملت على العامل الأقرب للجوار، وهي في المعنى للأول كما يقال: (جحرُ ضبٍ خربٍ) فعطف الاسم على الاسم ومعناه يختلف، وقيل: إن قراءة النصب تنزل على حال كشف الرجل فتغسل، وقراءة الخفض على حال ستر الرجل بالخف فتمسح، وقيل: قراءة الخفض تدل على المسح، لكن المراد بهذا المسح الغسل الخفيف؛ لأن العرب تسمي المسح غسلًا، وقد وردت السنة بما يدل على ذلك، قال الزمخشري: فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتُمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل: إن حكمهما المسح كما هو في الرأس لكن السنة نسخت ذلك.

ينظر: الأوسط (١/٤١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٨٧)، الحجة لابن زنجلة (٢٢٣)، الإيضاح (٢٦٦)، البيان والتحصيل (١/١٢٠)، الكشاف (١/٦٤٥)، المحرر الوجيز (٥/٤٨)، معالم التنزيل (٣/٢٣)، تفسير ابن كثير (٢/٢٦).

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

جميعًا؛ لأنه سمي وارثًا(١)، وهو الوصي ومن قام مقامه، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾(٢) وإنما قام مقامه، ونظائر هذا في القرآن كثير(٣).

فلما قيل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٤) فسمي الموضع المنتهى إليه دل على الغسل؛ لأن التحديد إنما يقع للغسل، ولا يقع في المسح، إذ كان المسح لا يستوعب، ألا ترى الرَجُلَ لو توضأ ومسح برأسه وترك منه شيئًا يسيرًا لأجزأ(٥)، وإن كنا لا نأمر أن يتعمد الإنسان ترك شيء منه؛ لما روي عن رسول الله ﷺ من سائر الوجوه الصحيحة: أنه مسح من مقدم رأسه إلى(*) مؤخره، ثم رده إلى حيث بدأ(٦). وفي الأعضاء أيضًا تقديم وتأخير لا يمنع منه ذو عقل ومعرفة، وأن يكون الله سبحانه أراد اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا بروؤسكم(٧)؛ إذ العمل المروي يؤيده، فإن قيل: قد قدم رسول الله ﷺ المسح(٨)، قيل: هذا هو المؤيد لجواز تقديم الأعضاء،

---

(١) في الأصل: (وارث)، والصواب ما أثبت.
(٢) سورة النمل (١٦).
(٣) سبق الحديث عن هذه المسألة عند تفسير آية (٢٣٣) من سورة البقرة.
(٤) سورة المائدة (٦).
(٥) في الأصل: الاجزا، ولعل الصواب ما أثبت، أو لعله: لأجزأه.
(*) لوحة رقم [١١٨/ب].
(٦) روى البخاري في صحيحه [١/٨٠ باب مسح الرأس كله كتاب الوضوء] من حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. ومسلم في صحيحه [١/٢١١ كتاب الطهارة].
(٧) ينظر: تفسير الطبري (٦/١٢٦)، معاني القرآن للنحاس (٢/٢٧٢).
(٨) أي: أن الرسول ﷺ مسح رأسه قبل رجليه.

وأن يكون عمل على النسق والمراد غيره، والقائل بمسح الرجلين يجيز ترك بعض الرأس، ولا يجيز ترك بعض الرجلين؛ لأن إجازة ذلك مخالفة لكتاب الله، إذ يقول: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾[(١)] وجاءت الروايات كلها عن رسول الله ﷺ -كل من روى الوضوء-: أنه غسل رجليه[(٢)]. ولم يرو المسح، وكان شرط الله تبارك وتعالى في الرجلين مثل شرطه في اليدين؛ لأنه قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[(٣)]، ثم قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾[(٤)] فعلم أنه عطف على اليدين، وقال النبي ﷺ: (ويل للأعقاب[(٥)] من النار)[(٦)] (ويل للعراقيب[(٧)] من النار)[(٨)]. فدل ذلك كله على الغسل.

وقد احتج قوم أنه المسح: بالتيمم، وأنه قد يبلغ به إلى المرفقين وهو مسح، فقيل لهم: لم يقل الله تبارك وتعالى في التيمم إلى

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [١/٨٠ كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين]، ومسلم في صحيحه [١/٢١١ كتاب الطهارة].
قال ابن جرير: وقد صح عنه ﷺ الأمر بغسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه. جامع البيان (٦/١٣٥).

(٣) سورة المائدة (٦). (٤) سورة المائدة (٦).

(٥) قال القاضي عياض: الأعقاب مؤخر الأقدام، واحدها عقِب، وعقْب بكسر القاف وسكونها، وعقب كل شيء آخره. إكمال المعلم (٢/٣٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه [١/٧٢ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين]، و[١/٧٣ باب غسل الأعقاب كتاب الوضوء]، ومسلم في صحيحه [١/٢١٣ كتاب الطهارة].

(٧) قال القاضي عياض بعد ذكره لمعنى الأعقاب المتقدم: «وجاء في الحديث الآخر العرقيب وهو في معناه، والعُرقوب: العصبة في مؤخر الرجل فوق العقب وأعلاه». إكمال المعلم (٢/٣٥).

(٨) رواه مسلم في صحيحه [١/٢١٥ كتاب الطهارة].

المرفقين، فاختلف الناس في ذلك، وإنما قلنا: يمسح ما كان يغسل احتياطًا، وكان أقوى في باب الحجة، وأحوط في أداء الصلاة(١).

وقد قال قوم: وقوله ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾(٢) أي: بعض رؤوسكم(٣)، ولو كان هذا هو المعنى لنزل القرآن به، ولما مسح رسول الله ﷺ رأسه كله، إذ لم يرو عنه أنه مسح ببعض رأسه رواية تصح(٤)، كل من روى وضوء رسول الله ﷺ روى أنه مسح رأسه

---

(١) سبق الحديث عن مسألة حد اليدين في التيمم وقول من قال بأنه يبلغ بهما إلى المرفقين قياسًا على ما يغسل منهما، في سورة النساء آية (٤٣).

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) ذهب الأحناف على أن المفروض في مسح الرأس هو ربعه، وفي رواية مقدار ثلاث أصابع، وذهب الشافعي إلى أن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح رأسه، ولم يقدر لذلك حدًّا، بل لومسح بعض شعرة من رأسه أجزأه.
ينظر: الأم (٢٦/١)، أحكام القرآن للطحاوي (٧٩/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٨١/٢)، تفسير ابن كثير (٢٤/٢).

(٤) نعم لم يرو عنه ﷺ رواية تصح في أنه مسح بعض رأسه، لكن الأحناف والشافعية استدلوا بما في صحيح مسلم [٢٣٠/١ كتاب الطهارة] من حديث المغيرة بن شعبة في ذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه: ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.
قال الطحاوي في أحكام القرآن (٧٨/١): فلما كان قد مسح على ناصيته ولم يمسح بقية رأسه دل ذلك على أن الفرض عليه هو ما فعله في الناصية.
وقد أجاب عن هذا أصحاب مالك: بأن هذا الحديث نص على مسح جميع الرأس؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس، وحملوا المسح على العمامة بأنه كان لعذر من مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يغسل ما ظهر من العضو ويمسح الباقي عليها. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٣/٢)، إكمال المعلم (٩١/٢)، تفسير القرطبي (٨٨/٦).
وأجاب أصحاب أحمد: بأن هذا الحديث يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به. المغني (١٧٦/١).

كله[١]، هذا مع نهي(*) رسول الله ﷺ عن العداء، قال عبد الله بن مغفل[٢]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور)[٣]. فترك بعض الرأس عداء، كما أن الزيادة على مسحه عداء، والرواية في الثلاث خطأ، وراويها غير معتمد عليه[٤]، وهو مسح كمسح التيمم، فلا يزاد في عدده، وقول الله ﷻ:

(١) حديث عبد الله بن زيد تقدم تخريجه، وبه أخذ مالك وأحمد. ينظر: المراجع السابقة.

(*) لوحة رقم [١١٩/أ].

(٢) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني، أبو سعيد أو أبو زياد، من مشاهير الصحابة، من أصحاب الشجرة، أحد البكائين في غزوة تبوك، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة وبها مات سنة ٦٠هـ.
ينظر: الاستيعاب (٣٢٥/٢)، الإصابة (٣٧٢/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه [٢٤/١ باب الإسراف في المياه كتاب الطهارة]، وأحمد في مسنده (٨٦/٤، ٨٧)، (٥٥/٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٦/١٥)، والحاكم في المستدرك [٢٦٧/١ كتاب الطهارة]، و[٧٢٤/١ كتاب الدعاء] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [١٩٦/١ النهي عن الإسراف في الوضوء كتاب الطهارة]، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٤/١) وهو صحيح.

(٤) روى أبوداود في سننه [٢٦/١ صفة وضوء النبي ﷺ كتاب الطهارة] من حديث حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، وفيه: ومسح رأسه ثلاثًا ثم غسل رجليه ثلاثًا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا. قال أبوداود: وأحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة واحدة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره. ورواه أحمد في مسنده (٦١/١)، والبزار في مسنده (٧٣/٢)، والدارقطني في سننه [٩١/١ دليل تثليث المسح]، والبيهقي في سننه [٦٢/١ باب التكرار في مسح الرأس كتاب الطهارة]، وقال: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس؛ إلا أنها مع خلاف الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها.
وقد روي من طرق أخرى عن عثمان من غير طريق حمران، ومن طرق عن=

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(١) مثل قوله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾(٢)، ومسح رسول الله ﷺ بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم ردها إلى حيث بدأ(٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٤) وامسحوا رووسكم واحد، وهذه الباء تدخل في الكلام، والمعنى فيها وفي إسقاطها واحد عند أهل اللسان(٥)؛ لأنك تقول: ليس فلان قاتلًا، وليس فلان بقاتل، قال الشاعر:

=علي بن أبي طالب ﷺ، كلها لاتخلو من مقال مع مخالفتها لما هو أوثق منها انظر هذه الطرق عند: أبي داود، والدارقطني، والبيهقي في المواضع السابقة، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير عنها (٨٤/١).

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة المائدة (٦).

(٥) قال ابن عطية: «والباء في قوله: (برؤوسكم) مؤكدة زائدة عند من يرى عموم الرأس، والمعنى عنده: وامسحوا رؤوسكم، وهي للإلزاق المحض عند من يرى إجزاء بعض الرأس، كأن المعنى: أوجدوا مسحًا برؤوسكم فمن مسح شعرة فقد فعل ذلك». المحرر الوجيز (٤٧/٥).
قلت: وفي كون الباء زائدة، وفي إسقاطها وعدمه لا يتغير المعنى نظر، بل لابد من فائدة، قال الزركشي: «حرف الباء أصله للإلصاق، ومعناه اختلاط الشيء بالشيء ويكون حقيقة وهو الأكثر، ثم قال بعد ذكره لما ادعي فيه الزيادة: والجمهور على أنها لا تجيء زائدة وأنه إنما يجوز الحكم بزيادتها إذا تأدى المعنى المقصود بوجودها وحالة عدمها على السواء، وليس كذلك هذه الأمثلة فإن معنى (وامسحوا برؤوسكم) اجعلوا المسح ملاصقًا برؤسكم».
البرهان في علوم القرآن (٢٢٢/٤، ٢٢٣).
وقال ابن العربي: «فائدة بديعة وذلك أن قوله: (فامسحوا) يقتضي ممسوحًا وممسوحًا به، والممسوح الأول هو ما كان، والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح كاليد والمحصل للمقصود من المسح وهو المنديل وهذا ظاهر=

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيًا[(١)]

فكان مثل قوله: كفى بالشيب والإسلام، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(٢)] وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت، حتى قالوا: من طاف في الحجر لم يجزئه طوافه؛ لأن بعض الحجر من البيت[(٣)]، فلم تعمل الباء شيئًا.

وقال مالك رضي الله عنه فيمن قدم يديه قبل وجهه: إنه إن كان في مكانه أو بحضرة ذلك أعاد ما قدم، ليكون بعد ما أخر، وإن كان صلى فصلاته ماضية[(٤)]. وبما قال في الحال الأول اتباع للسنة[(٥)]، وخالفه الشافعي

=لا خفاء به، فإذا ثبت هذا فلو قال: (امسحوا رؤوسكم) لأجزأ المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه، فجاء بالباء لتفيد ممسوحًا به وهو الماء، فكأنه قال: (فامسحوا برؤوسكم الماء) من باب المقلوب والعرب تستعمله». أحكام القرآن (٦٤/٢)، وينظر: تفسير القرطبي (٨٨/٦)، ومغني اللبيب (١٢٢/١).

فالظاهر أن الباء هنا ليست للتبعيض وليست زائدة بل هي للإلصاق، والذي يفهم من الإلصاق هو مسح جميع الرأس ليس كما قال ابن عطية، قال ابن كثير: «اختلفوا في هذه الباء هل هي للإلصاق وهو الأظهر، أو للتبعيض وفيه نظر على قولين، ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السنة».
تفسير القرآن العظيم (٢٤/٢).

(١) البيت لسحيم، عبد بني الحساس، وأوله: عميرة ودع إن تجهزت غاديًا. والبيت في طبقات فحول الشعراء لابن سلام (١٨٧/١)، وتفسير القرطبي (١٢١/٥)، ولسان العرب (٢٢٦/١٥) مادة (كفى).

(٢) سورة الحج (٢٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٤/١)، تفسير ابن كثير (٢١٨/٣).

(٤) الموطأ [٤٨/١ كتاب الطهارة]، المدونة (١٢٣/١)، النوادر والزيادات (٣٢/١)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والليث، والثوري، والأوزاعي، ورجحه ابن المنذر. الأوسط (٤٢٤/١)، أحكام القرآن للجصاص (٥٠٧/٢).

(٥) أي: القول بالترتيب.

فزعم: أن الصلاة لا تصح إذا قدم ما أخر ذكره[١]. ولا نعلم اختلافًا بين أهل اللغة أن الواو لا توجب التبدئة، وإنما تقتضي الأفعال[٢]، إذا قال: لقيت زيدًا وعمرًا، فقد[*] يجوز عندهم أن يكون لقي عمرًا قبل زيد، وإذا قيل: لقيت زيدًا فعمرًا، علم أنه لقي زيدًا أولًا بغير تراخي، فإذا قال: لقيت زيدًا ثم عمرًا، فقد ذكر أنه لقي عمرًا بعد زيد على تراخ، فالواو لا توجب التبدئة، وإنما تقتضي الأفعال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٣] وقد علم أن السجود بعد الركوع؛ لأن السجود أزيد في التواضع لله ﷻ، ومن شأن العبد أن يكون تواضعه لله يزيد لا ينقص، والركوع بعد السجود تواضع دون الأول، فمعلوم أن الله تبارك وتعالى اقتضى الأفعال منها، ففعلت ما أمرت به، وصلت فركعت ثم سجدت، والقنوت هاهنا طول القيام، والخشوع لله ﷻ. فإن قيل: فإن رسول الله ﷺ بدأ كما بدأ الله في الآية، قلنا: كذلك نأمر المتوضئين بذلك اتباعًا للسنة[٤]، فإن قيل: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٥]، وقال

---

(١) الأم (١/٣٠)، وإليه ذهب أحمد وأبو ثور وأبو عبيد، وهو قول أبي مصعب صاحب مالك وذكره عن أهل المدينة. ينظر: الاستذكار (٢/٦٠)، المغني (١/١٨٩).

(٢) فيما ذكر المؤلف نظر، فقد نقل عن بعض أهل اللغة أنها تفيد الترتيب، قال ابن هشام: وقول السيرافي: إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب مردود، بل قال بإفادتها إياه: قطرب، والربعي، والفراء، وثعلب، وأبو عمرو، والزاهد، وهشام، والشافعي. مغني اللبيب (٢/٤٠٩).

(*) لوحة رقم [١١٩/ب].

(٣) سورة آل عمران (٤٣).

(٤) أي: وليس فرضًا.

(٥) سورة البقرة (١٥٨).

النبي ﷺ: (نبدأ بما بدأ الله به)[(١)(٢)]. قلنا: الواو هاهنا لا توجب التبدئة أيضًا، وفعل رسول الله ﷺ يجري مجرى السنن، فلو كنا في هذا وكلنا إلى الآية والفعل لاخترنا أن نبدأ بما بدأ الله به، فإن خالف ذلك إنسان غير عامد للخلاف، وأتى بالسعي وعدده أجزأه، ولكن أمر الحج وإن كان نعلمه من الكتاب وأفعال رسول الله ﷺ لقوله: (خذوا عني مناسككم)[(٣)]. فإن الأصل مأخوذ عن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ احتذى فيه فعل إبراهيم، وما أمر الله تبارك وتعالى إبراهيم به، فلما جاز ذلك خفي عنا أو علمناه[(*)]، ولم نوكل إلى ظاهر الآية، وما توجبه اللغة فيها، ومع ذلك فإن الذبح والنحر عند المروة لقول النبي ﷺ: (هذا المنحر)[(٤)]. فاحتيج أن يجعل آخر السعي المروة، ووجدنا في الحج أفعالًا من النحر والحلق وما أشبهه، وإن قدم بعضه على بعض فجاز[(٥)] ذلك، وإن كان فعل رسول الله ﷺ مخالفًا لمن قيل له: افعل ولا حرج. قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[(٦)] وأجمعوا أنه من طاف ثم رمى وحلق أنه جائز، وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[(٧)] وقال النبي ﷺ لمن قال: حلقت قبل أن أذبح،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه [٨٨٨/٢ كتاب الحج] بلفظ: أبدأ بما بدأ الله به.
(٢) أورد هذه الحجج الشافعي في الأم (٣٠/١).
(٣) سبق تخريجه.
(*) لوحة رقم [١٢٠/أ].
(٤) سبق تخريجه.
(٥) لعل الصواب: فجائز.
(٦) سورة الحج (٢٩).
(٧) سورة البقرة (١٩٦).

قال: (اذبح ولا حرج)[١]. وقال الله تبارك وتعالى للقاتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[٢] وأجمعوا أن الدية إن قدمت جاز، وقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[٣] ولا اختلاف أنه إن قدم العمرة وهو ضرورة أجزأه، والعمرة عند الشافعي فرض[٤]، وكانوا قد اتفقوا على أمر الصفا والمروة، فصار مخصوصًا بأن نبدأ بالصفا؛ إذ كان الطواف والسعي من شرع إبراهيم ﷺ، وكان النحر عند المروة لم يجز أن نبدأ إلا بالصفا؛ لأن التمام يقع عند المروة[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه [٦١٨/٢ كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة] من حديث عبدالله بن عمرو، ومسلم في صحيحه [٩٤٨/٢ كتاب الحج].

(٢) سورة النساء (٩٢).

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) تقدم الحديث عن هذه المسألة في سورة البقرة آية (١٩٦).

(٥) ذكر جملة من هذه الحجج ابن عبد البر في الاستذكار (٥٧/٢).

ولعل الصواب في هذه المسألة هو قول من قال بفرضية الترتيب، ومما يدل على ذلك: أنه ورد في الآية قرينة تدل على فرضية هذا الترتيب وهي: أنه أدخل ممسوحًا بين المغسولات، والعرب لاتقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي الترتيب ههنا، فإن قيل: هذه الفائدة تدل على أن الترتيب سنة، قيل: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن. ومما يدل على فرضية الترتيب غير ما في الآية: أن كل الذين وصفوا وضوء الرسول ﷺ وصفوه مرتبًا، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، أي: إلا بمثله، وهذا مفسر لما في الآية.

ينظر: أحكام القرآن إلكيا الهراس (٩٢/٣)، المغني (١٩٠/١)، المجموع (١/ ٤٧٢)، تفسير ابن كثير (٢٥/٢).

قال ابن العربي: «فالنظر الصحيح في ذلك أن يقال: تجب البداءة بما بدأ الله به وهو الوجه، كما قال النبي ﷺ حين حج وجاء إلى الصفا: نبدأ بما بدأ الله به، وكانت البداءة بالصفا واجبة. ويعضد هذا أن النبي ﷺ توضأ عمره كله مرتبًا=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[(١)] إلى قوله عز من قائل: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[(٢)].

قول مالك رضي الله عنه: إن المحاربة: عصيان الله، والسعي في الأرض فسادًا: إخافة السبيل، فإذا حمل السلاح، وأخاف السبيل فقد لزمه حكم الآية، فالإمام مخير فيه إذا قدر عليه قبل التوبة: إن شاء[(*)] قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع من خلاف، وإن شاء نفى، وسواء قتل، أو أخذ المال، أو لم يأخذه، الحكم فيه واحد[(٣)]، وقال بعض الناس: إن الإمام ليس بمخير في المحارب، وإنما له أن يقتله إذا قتل، وأن يقطعه إذا سرق، وأن يصلبه إذا قتل وأخذ المال، وينفيه إذا لم يفعل شيئًا من ذلك[(٤)].

=ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب، وهي مسألة خلاف عظمى قد بيناها في مسائل الخلاف وهذا هو الذي يختار فيها». أحكام القرآن (٢/٥٢).

وقال القرطبي: «والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج: نبدأ بما بدأ الله به، الثاني: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون، الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة، الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك». الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٩).

(١) سورة المائدة (٣٣).

(٢) سورة المائدة (٣٤).

(*) لوحة رقم [١٢٠/ب].

(٣) ينظر: المدونة (٤/٥٥٢)، تفسير الطبري (٦/٢١٠)، النوادر والزيادات (١٤/٤٦٢)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/٨٥٠)، الاستذكار (٢٤/٢٠٤).

(٤) ذهب الجمهور إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير، أي: أن لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب، على اختلاف فيما بينهم في هذه المراتب، فذهب أبو حنيفة إلى أن المحاربين إذا قتلوا فقط قُتلوا، وإن أخذوا المال فقط=

قال القاضي: فأجرى الشافعي حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب، فلا نرى المحاربة أحدثت شيئًا، وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(١) فجعل الفساد بمنزلة القتل؛ لأن المعنى ـ والله أعلم ـ: من قتل نفسًا بغير نفس، أو بغير فساد في الأرض، فلم يحتج إلى إعادة

=قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف،، وإن قتلوا وأخذوا المال فإن للإمام أربع خيارات: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم وترك القطع، وروي عن أبي يوسف ومحمد: إذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يصلبون ويقتلون ولا يقطعون.

وذهب الشافعي: إلى أن قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض. وهذا هو مشهور مذهب أحمد.

ينظر: الأم (١٥٢/٦)، أحكام القرآن للجصاص (٥٧٤/٢)، معالم التنزيل (٣/ ٤٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٧/٢)، المغني (٤٧٥/١٢)، تفسير القرطبي (١٥١/٦).

والذي يظهر من مذهب مالك أن الإمام مخيير فيه ما لم يظهر فساده، فقد روي عنه: أن من عظم فساده وطال أذاه ونصب نصبًا شديدًا فهذا لا يكون الإمام مخيرًا فيه ويقتله. فوافق الجمهور في هذا الوجه.

ينظر: المدونة (٥٥٣/٤)، النوادر والزيادات (٢٦٢/١٤)، المنتقى (١٧١/٧).

قال الطحاوي: «وأما ما حكيتَه عن مالك فقد غلطت عليه فيه؛ لأن مالكًا كان يستعمل التخيير كما ذكرتَ ما لم يقتل أو يطول مكثه في المحاربة، فإذا كان ذلك كان حكمه أن يقتله، فقد عاد بذلك على طائفة من قول الآخرين ممن يجعل الآية على المراتب لا على التخيير». شرح مشكل الآثار (٥٦/٥).

(١) سورة المائدة (٣٢).

غير، وعطف الكلام على ما قبله[١]، فجعل الفساد عِدلًا للقتل، فإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله، وقد ذكر الله تبارك وتعالى القصاص في غير موضع من كتابه، ثم أفرد للمحارب حكمًا، فانتهينا إلى حكم الله تبارك وتعالى فيه[٢].

قال عطاء[٣]، ومجاهد[٤]، والضحاك[٥]، وأبو عمرو بن العلاء،

---

(١) مجاز القرآن (١/١٦٤)، تفسير الطبري (٦/٢٠٠).

(٢) يريد المؤلف بهذه المقدمة أن يصل إلى نتيجة وهي: أن المحارب حتى وإن لم يَقْتُل فإن عمله بمنزلة القتل، فيجوز قتله، قال مالك: «إذا نصب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيرًا، وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل». المدونة (٤/٥٥٢)، النوادر والزيادات (١٤/٤٦٤)، الاستذكار (٢٤/٢٠٥).
قال عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: «فإن قال قائل: لا ينبغي أن يُقتل إلا إذا قتل. فقد أحل الله قتل النفس الفساد حين قال: (من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض) إنه يقول: بغير نفس أو بغير فساد في الأرض، يقول: فمن قتله ولم يقتل نفسًا ولم يفسد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا، ولم يخصص الله القتل في ذكر المحاربة بشيء إلا ما يجمعه وغيره من الفساد، ولكن الفساد يختلف فمنه ما يكون كبيرًا عظيمًا، ومنه ما يكون على غير ذلك فالإمام يجتهد في ذلك رأيه في القتل أو القطع أو الصلب». الموطأ لابن وهب [٢٨ كتاب المحاربة].
وقد ذكر هذا الاحتجاج الجصاص في أحكام القرآن وأجاب عنه (٢/٥٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٦٧) تعليقًا عن ابن عباس وعطاء وعكرمة في كتاب الكفارات: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وقد خير النبي ﷺ كعبًا في الفدية. وقد وصل أثر عطاء: الشافعي في الأم (٢/١٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٤٦٠)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٤٢٠)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٧٢٤).

(٤) تفسير الطبري (٢/٢٣٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٧٢٤).

(٥) تفسير الطبري (٧/٥٣)، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٩).

وعيسى بن عمر: كل ما قال الله تبارك وتعالى فيه افعل كذا، أو كذا، فصاحبه بالخيار، أيُّ ذلك فعل فقد أتى بما أمره الله به[١]، قال أبو مصعب عن مالك ﷺ مثل ذلك[٢]. فهذا الذي يفهم من كلام الناس[٣].

---

(١) لم أقف على قول أبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر، لكن ينظر في معاني (أو): مغني اللبيب (٧٤/١)، البرهان في علوم القرآن (١٨٦/٤).

(٢) قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أوكذا فصاحبه مخير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل. الموطأ [٣٣٤/١ كتاب الحج]، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٤٩٢/١).

(٣) أجاب عن هذا ابن جرير في تفسيره حيث قال: فأما ما اعتل به القائلون: إن الإمام فيه بالخيار من أن (أو) في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فقولٌ لا معنى له؛ لأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها، فأما في هذا الموضع فإن معناها التعقيب، وذلك نظير قول القائل: إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم في عليين أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين. فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه أن معناه أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله من بعض هذه المنازل، فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة، والظالم لنفسه دونهما، وكلٌّ في الجنة، فكذلك معنى المعطوف بأو في قوله: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية إنما هو التعقيب، فتأويله: إن الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادًا لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله عز ذكره، لا أن الإمام محكَّمٌ فيه ومخير في أمره كائنة ما كانت حالته، عظمت جريرته أو خفت؛ لأن ذلك لو كان كذلك لكان للإمام قتل من شهر السلاح مخيفًا السبيل وصلبه وإن لم يأخذ مالًا ولا قتلَ أحدًا، وكان له نفي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل، وذلك قول إن قاله قائل خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله من قوله: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل قتل رجلا فقتل أو زنى بعد إحصان فرجم أو ارتد عن دينه، وخلاف قوله: القطع في ربع دينار=

وما روي عن ابن عباس(١)، والحسن(٢)، وسعيد بن جبير(٣)، فعلى

=فصاعدًا، وغير المعروف من أحكامه.

فإن قال قائل: فإن هذه الأحكام التي ذكرت كانت عن رسول الله في غير المحارب، وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به، قيل له: فما الحكم الذي انفرد به المحارب في سننه؟ فإن ادعى عنه حكمًا خلاف الذي ذكرنا أكذبه جميع أهل العلم؛ لأن ذلك غير موجود بنقل واحد ولا جماعة، وإن زعم أن ذلك الحكم هو ما في ظاهر الكتاب، قيل له: فإن أحسن حالاتك إن سُلِّم لك أن ظاهر الآية قد يحتمل ما قلت وما قاله من خالفك فما برهانك على أن تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله؟

وبعد فإذا كان الإمام مخيرًا في الحكم على المحارب من أجل أن (أو) بمعنى التخيير في هذا الموضع عندك، أفله أن يصلبه حيًّا ويتركه على الخشبة مصلوبًا حتى يموت من غير قتله؟ فإن قال: ذلك له. خالف في ذلك الأمة. وإن زعم أن ذلك ليس له وإنما له قتله ثم صلبه أو صلبه ثم قتله ترك علته من أن الإمام إنما كان له الخيار في الحكم على المحارب من أجل أن (أو) تأتي بمعنى التخيير، وقيل له: فكيف كان له الخيار في القتل أو النفي أو القطع ولم يكن له الخيار في الصلب وحده حتى تجمع إليه عقوبة أخرى؟ ينظر: جامع البيان (٦/٢١٥، ٢١٦).

(١) روى الشافعي في الأم (٦/١٥٢) عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طُلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض. وروى نحوه: عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٠٩)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٤ في المحارب إذا قتل وأخذ المال كتاب الحدود]، و[٦/٤٤٨ ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال كتاب السير]، وابن جرير في تفسيره (٦/٢١١، ٢١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٥٥)، والبيهقي في سننه [٨/٢٨٣ باب قطاع الطريق كتاب السرقة].

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/٢١٢)، الاستذكار (٢٤/٢٠٥)، تفسير ابن كثير (٢/٥١).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/١٠٨)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٤٥٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤، ٤٤٨) الموضع السابق، تفسير الطبري (٦/٢١٣)، سنن البيهقي [٨/٢٨٤ باب المحارب يتوب كتاب السرقة].

وجه المشورة(١)، ومن تابعهم(٢).

وأما سعيد بن المسيب(٣)، والضحاك بن مزاحم(٤)، والحسن(٥)، وعطاء(٦)، والقاسم(٧)، وعمر بن عبد العزيز(٨)، فقالوا: الإمام مخير(*).

وليس قول من قال: إنه مخير في المحارب أنه يفعل فيه بالهوى، ولكنه يجتهد فيما يراه ردعًا، ويتخير من العقوبات التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيه ما يرى أنه أقرب إلى الله، فكم من محارب لم يَقتُل، له في

(١) إن كان المؤلف يقصد بالمشورة هنا إبداء الرأي من هؤلاء دون إلزام بهذا الحكم، ففيه نظر، فالظاهر من الروايات أنهم حكموا حكمًا عامًّا في المحاربين على وجه الإلزام وليس على وجه المشورة.

(٢) يروى هذا عن: قتادة، وأبي مجلز، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وعطية العوفي، والربيع، وغيرهم. ينظر: المراجع السابقة في تخريج الآثار السابقة ما عدا الأم، وسنن سعيد بن منصور.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [٦/٣ في المحارب يؤتى به إلى الإمام كتاب الحدود]، و[٦/٤٤٩ من قال الإمام مخير في المحارب كتاب السير]، تفسير الطبري (٦/ ٢١٤)، شرح مشكل الآثار (٥/٥٥).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٤٢)، مصنف أبي شيبة في الموضعين السابقين، تفسير الطبري (٦/٢٠٦).

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٤٢)، مصنف أبي شيبة في الموضعين السابقين، تفسير الطبري (٦/٢١٤، ٢٢٠)، شرح مشكل الآثار (٥/٥٣).

(٦) ينظر: موطأ ابن وهب (٢١)، مصنف عبد الرزاق (١٠/١١٠)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٤٥٩)، تفسير الطبري (٦/٢١٤)، شرح مشكل الآثار (٥/٥٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٨٦).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة في الموضعين السابقين.

(*) لوحة رقم [١٢١/أ].

أمره من الرئاسة والتأليب على قطع طريق المسلمين أكثر ممن قد قَتَلَ في محاربته، كما أن المجاهدين في سبيل الله لِكثيرٍ ممن لم يَقتُل منهم من العناء والتدبير ما ليس لمن قَتَل، وإذا اجتمع الناس في الخير والشر فأعظمهم عناءً أعظمهم أجرًا في الخير، وأعظمهم وزرًا في الشر، فلذلك جعل الاجتهاد إلى الحاكم في المحاربين، وهو حق من حقوق الله يقوم به الإمام، وأما الآية فليست[1] فيمن لم يقتل، ولم يأخذ المال، وإنما هي فيمن أفسد في الأرض، وعصى الله بذلك، فمحاربة الله عصيانه، ألا تراه قال في الربا: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] وحرب الله عقوبته لمن عصاه فحاربه، ولذلك قيل: يقال للمرء يوم القيامة: خذ سلاحك، وقم[3].

فإذا قتل المحارب، وتاب قبل القدرة خرج من حكم هذه الآية، وصار مقتولًا قصاصًا، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[4] عند من يرى قتله بالآية، وخرج من حكم الآية إذ يقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[5] والتائب قبل القدرة لا سبيل إلى قتله، فإذا كان قد قتل فما تنفعه التوبة، وإذا أخذ المال فالذي عليه بكتاب الله قطع اليد حسب، إن جرى مجرى السارق، والآية توجب قطع اليد والرجل، ومع ذلك فلو عفى الولي عن الدم بطل[*] حكم الله

(١) ليست في الأصل، والصواب إثباتها.
(٢) سورة البقرة (٢٧٩).
(٣) روى ابن جرير في تفسيره (٣/١٠٢) عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٥٠).
(٤) سورة المائدة (٤٥).
(٥) سورة المائدة (٣٤).
(*) لوحة رقم [١٢١/ب].

بالقدرة عند قائل هذه المقالة، ولو تدبروا الآية لما أزالوا حكمها، فإنهم بهذا القول قد أزالوا حكمها.

فإن احتج محتج بحديث النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس)(١). فهذا الحديث يدل على أن المحارب غير داخل فيه، إذ قد أُفرد له حكم خُص به؛ لأن قاتل النفس في غير المحاربة لا تسقط التوبة عنه القود، وإنما أمره في القتل أو الترك إلى ولي المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان لإفساده في الأرض(٢)، وليس كل من قتل نفسًا

---

(١) رواه أبود اود في سننه [١٧٠/٤ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم كتاب الديات] من حديث عثمان ﷺ، والترمذي في سننه [٤٨٨ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث من أبواب الفتن]، وقال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس، وهذا حديث حسن، والنسائي في سننه [١٠٦/٧ ذكر ما يحل به دم المسلم كتاب تحريم الدم]، وابن ماجه في سننه [٨٢/٢ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث أبواب الحدود]، والحاكم في المستدرك [٣٩٠/٤ كتاب الحدود] وصححه، والبيهقي في سننه [١٨/٨ باب تحريم القتل من السنة كتاب الجنايات]، وغيرهم.
ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ في الصحيحين، رواه البخاري في صحيحه [٢٥٢١/٦ باب قوله تعالى: أن النفس بالنفس كتاب الديات] عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة». ورواه مسلم في صحيحه [١٣٠٢/٣ كتاب القسامة].
قال الجصاص: «فنفى ﷺ قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة، ولم يخص فيه قاطع الطريق، فانتفى بذلك قَتْلُ من لم يَقْتُل من قطاع الطريق». أحكام القرآن (٢/ ٥٧٥).

(٢) قلت: وكذلك المحارب إذا قَتلَ وتاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله في إقامة حد الحرابة عليه، وبقيت حق المقتول إلى ولي المقتول إن شاء عفى وإن شاء طلب القصاص.

يجب قتله، وإنما الحديث يدل على أن القود ذاكرٌ في القصة، والقصاص إلى الولي، وقد أجمع المسلمون في قتلى الجمل[(١)] أو صفين ألا قود بينهم، وهؤلاء فيهم[(٢)] من قتل نفسًا بغير نفس؛ لأنهم قتلوا على التأويل في الدين، فلما كان قصدهم هذا سقط القود، وأما المحارب فقصده في قتل المسلم لقطع الطريق، وأخذ الأموال، والفساد في الأرض، فكان الأمر فيه إذا اجتمع له المحاربة والفساد، قتل أو لم يقتل، إلى السلطان لا إلى ولي[(٣)] المقتول، كما خرج من وصفنا من قتلى صفين والجمل من معنى هذا الحديث، كذلك خرج المحارب من معناه، مع أن المحارب قد أفسد في الأرض، وقد جعل الله الفساد في الأرض عِدلًا للقتل، وقائل هذه المقالة لا يجوز له أن يحتج بهذا الحديث؛ لأنه يقتل من امتنع من الصلاة، ويقتل من امتنع من الزكاة، وقد روت عائشة ﵂: (لا يحل دم أحد من أهل الملة إلا ثلاثة[(*)] قتل نفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين يفسد في الأرض)[(٤)].

---

(١) وقعة الجمل: كانت في شهر ربيع الآخر سنة ٣٦هـ بالقرب من البصرة، وكانت بعد مقتل عثمان ﵁ فخرجت عائشة ﵂ ومن معها للثأر لدم عثمان، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب ﵁ فخرج إليهم فكانت تلك الوقعة التي سميت بهذا الاسم نسبة إلى الجمل الذي كانت أم المؤمنين عائشة ﵂ قد ركبته وهي في هودجها. ينظر: البداية والنهاية (٧/٢٤٦)، فتح الباري (٨/١٦١).

(٢) في الأصل: ففيهم، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: الولي المقتول، ولعل الصواب ما أثبت.

(*) لوحة رقم [١٢٢/أ].

(٤) روى أبو داود في سننه [٤/١٢٦ باب الحكم فيمن ارتد عن الإسلام كتاب الحدود] عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ﵂=

وإذا كان الخوارج يحل قتلهم وليسوا بمرتدين، وقال النبي ﷺ:

=قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسًا فيقتل بها). والنسائي في سننه [١١٧/٧ باب الصلب كتاب تحريم الدم]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١/٥)، والدارقطني في سننه [٨١/٣ كتاب الحدود]، والحاكم في المستدرك [٣٩٣/٤ كتاب الحدود] من نفس الطريق وليس فيه لفظة المحاربة أو الإفساد في الأرض: عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ من أهل القبلة إلا بإحدى ثلاث: قتلَ فيُقتل، والثيب الزاني، والمفارق للجماعة أو قال الخارج من الجماعة). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وقد روي عن عائشة من طرق أخرى بغير هذا اللفظ، فروى النسائي في سننه [٧/ ١٠٦ ذكر ما يحل به دم المسلم كتاب تحريم الدم] قال عائشة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه، أو كفر بعد إسلامه، أو النفس بالنفس). وأحمد في مسنده (٥٨/٦، ٢٠٥، ٢١٤)، والطيالسي في مسنده (١٣٠/٣)، وابن أبي شية في مصنفه [٤٥١/٥ ما يحل به دم المسلم كتاب الديات]، وأبو يعلى في مسنده (١٨٥/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١/٣)، وفي شرح مشكل الآثار (٦٠/٥)، والدارقطني في سننه [٨٣/٣ كتاب الحدود] موقوفًا، والحاكم في المستدرك [٣٩٣/٤ كتاب الحدود] وصححه ووافقه الذهبي.

قال الجصاص: «فإن قيل: روى إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنًا بعد إحصان، ورجل قتل رجلًا فقتل به، ورجل خرج محاربًا لله ولرسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض). قيل له: قد روي هذا الحديث من وجوه صحاح ولم يذكر فيه قتل المحارب، ورواه عثمان وعبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه قتل المحارب، والصحيح منها ما لم يذكر ذلك فيه؛ لأن المرتد لا محال مستحق للقتل بالاتفاق وهو أحد الثلاثة المذكورين في خبر هؤلاء فلم يبق من الثلاثة غيرهم، ويكون المحارب إذا لم يَقتُل خارجًا منهم، وإن صح ذكر المحارب فيه فالمعنى فيه: إذا قَتلَ، حتى يكون موافقًا للأخبار الأخر، وتكون فائدته جواز=

(طوبى لمن قتلهم أو قتلوه)[(١)]. فكذلك المحارب يقتل لإفساده في الأرض.

وقد اختلف الناس في النفي، فقال بعضهم: يطلب ليقام عليه الحد فيهرب[(٢)]، وقال بعضهم: النفي بعينه[(٣)]، وهذا أشبه، ومالك يرى فيه وفي الزاني البكر: أن التغريب والنفي، إخراج عن البلاد إلى محبس في سواه، إلى أن تحدث منه توبة، والزاني سنة، ثم يطلق، وتوبة المحارب عند مالك ربما طال حبسه إلى أن تظهر منه توبة، وهي من

=قتله على وجه الصلب. فإن قيل: فقد ذكر فيه: أو ينفى من الأرض. قيل له: لا يمتنع أن يكون مبتدأ قد أضمر فيه: إن لم يقتل. فإن قيل: فقد يُقتل الباغي وإن لم يَقتُل وهو خارج عن الثلاثة المذكورين في الخبر. قيل له: ظاهر الخبر ينفي قتله، وإنما قتلناه بدلالة الاتفاق وبقي حكم الخبر في نفي قتل المحارب إلا أن يقتل على العموم، وأيضًا فإن الخبر إنما ورد فيمن استحق القتل بفعل سبق منه واستقر حكمه عليه كالزاني المحصن والمرتد والقاتل، والباغي لا يستحق القتل على هذا الوجه وإنما يقتل على وجه الدفع ألا ترى أنه لو قعد في بيته ولم يقاتل لم يُقتل وإن كان معتقدًا لمقالة أهل البغي؟ فثبت بما وصفنا أن حكم الآية على الترتيب على الوجه الذي بينا لا على التخيير». أحكام القرآن (٢/٥٧٥، ٥٧٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) روي عن: ابن عباس، وأنس بن مالك، والسدي، والضحاك، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، والربيع بن أنس، والزهري: أنه يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام. وإليه ذهب الشافعي وأحمد. ينظر: الأم (١٤٦/٦)، تفسير عبد الرزاق (١٨٨/١)، تفسير الطبري (٢١٦/٦)، تفسير البغوي (٤٩/٣)، المغني (٤٨٢/١٢)، تفسير ابن كثير (٥١/٢).

(٣) أي: يخرج من البلد الذي أحدث فيه الحرابة إلى بلد آخر من بلاد الإسلام، وهذا يروى عن: سعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.
ينظر: تفسير الطبري (٢١٧/٦)، زاد المسير (٣٤٦/٢)، تفسير ابن كثير (٥١/٢).

أشد العقوبات، أو يطول حبسه فيرى الإمام أنه قد ردعه فيطلقه[(١)]، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾[(٢)]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾[(٣)]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾[(٤)] فالنفي من الوطن والحبس هناك من غليظ العقوبات، ومذهب مالك رضي الله عنه في النفي أن أقله إلى موضع تقصر في السفر إليه الصلاة، ويستحب ما زاد على ذلك[(٥)]؛ لأن عمر رضي الله عنه استعمل رجلًا على الخمس، فاستكره جارية من الخمس، فجلده مائة ونفاه إلى فدك[(٦)(٧)].

---

(١) هذا مشهور مذهب مالك، وقد روي عنه: أن المراد بالنفي هو: نفيهم من الأرض بطلبهم لإقامة الحد عليهم. ينظر: المدونة (٥٥٢/٤)، موطأ ابن وهب (٢٤)، النوادر والزيادات (٤٦٥/١٤، ٤٦٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٥١/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٩/٢)، المحرر الوجيز (٩١/٥).
وقد رجح الطبري في تفسيره (٢١٨/٦) ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه.
ووافق مالك في المشهور عنه أيضًا: الأحناف، حيث ذهبوا إلى أن المراد بالنفي هو الحبس حيث يرى الإمام، فهم يوافقون مالك في الحبس ويخالفونه في مكان الحبس. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٧٨/٢).

(٢) سورة الحشر (٣).

(٣) سورة النساء (٦٦).

(٤) سورة البقرة (٢٤٦).

(٥) المدونة (٥٥٢/٤).

(٦) فدك بفتح أوله وثانيه: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ سنة سبع صلحًا. ينظر: معجم ما استعجم (١٠١٥/٣)، معجم البلدان (٢٣٨/٤).

(٧) روى مالك في الموطأ [٦٣١/٢ كتاب الحدود] عن نافع: أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها. =

وقد زعم قوم أن المحاربة لا تكون إلا خارج[(١)] عن المصر[(٢)]، وهذا غلط؛ لأن المحارب هو الذي يقاتل على أخذ المال، والسارق الذي يأخذ المال مستخفيًا، فكما يكون السارق في المصر وفي غير المصر، كذلك يكون[(*)] المحارب في المصر وفي غير المصر؛ لأن الجناية هي بفعله لا بالموضع الذي يكون فيه الفعل؛ لأن الله ﷻ نسب الفساد إلى أفعالهم لا إلى المواضع، فقال عز من قائل: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[(٣)] ولعل المحاربة في المصر أغلظ؛ لأن المحاربين لا يجترؤون على ذلك في المصر إلا بعِدَّة وعُدَّة[(٤)]، قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: إذا دخل عليك ومعه حديدة في بيتك فهو محارب

= ورواه من طريق مالك: الشافعي في الأم (٧/٢٣٣)، والبيهقي في سننه [٨/٢٣٦ باب من زنى بامرأة مستكرهة كتاب الحدود]، و[٨/٢٤٣ باب ما جاء في نفي الرقيق كتاب الحدود].

وعند عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣١٥) عن ابن عمر: أن أبا بكر نفى إلى فدك وعمر. وعند ابن أبي شيبة في مصنفه [٥/٥٣٦ باب في النفي من أين إلى أين؟ كتاب الحدود] عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر نفى إلى فدك.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: خارج المصر، أو: خارجًا عن المصر.

(٢) إلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنه روي عن أبي يوسف أن الأمصار وغيرها سواء، وتوقف أحمد في هذا، وذهب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد إلى أنه محارب سواء كان في داخل المصر أو خارجه.

ينظر: الأم (٦/١٥٢)، تفسير الطبري (٦/٢١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٨٠)، النوادر والزيادات (١٤/٤٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٥)، المغني (١٢/٤٧٤)، تفسير القرطبي (٦/١٥١)، تفسير ابن كثير (٢/٥٠).

(*) لوحة رقم [١٢٢/ب].

(٣) سورة المائدة (٣٣).

(٤) العِدَّة: الجماعة قلت أو كثرت، تقول: رأيت عِدَّة رجال، والعُدَّة: ما أعددته لحوادث الدهر من السلاح والمال. لسان العرب (٣/٢٨٣، ٢٨٤) مادة (عدد).

تقطع يده ورجله[١]. وقد فرق الله ﷻ بين المحارب والسارق، فجعل توبة السارق لا تسقط الحد عنه، وكذلك الزاني لاستسرارهما بفعلهما، وجعل المحارب لإظهاره الفعل تقبل توبته قبل القدرة عليه، وتسقط الحد عنه، وكذلك المرتد عن الإسلام خاصة إلى أي دين كان من عبادة وثن، أو يهودية، أو قولًا بالدهر، أو نصرانية أي ذلك كان، أو غيره فهو كفر، فارتداده يوجب قتله وقبول توبته؛ لأنه قابل ظاهرًا بظاهر، والزنديق فهو مرتد إلا أنه سمي بهذا الاسم لإخفائه واستسراره بردته، إلى أي أصناف الكفر كان، فهذا إذا أسرته البينة قتل، ولا توبة له؛ لأن توبته مقابلة باطن بظاهر، لا يعرف صحته، ولا يؤمن أن يكون ذلك حيلة منه لدفع ما حكم الله به فيه، ثم يعود إلى استسراره الذي كان عليه، وكذلك الساحر المسلم إذا سحر لاستسراره بفعله الكفر ما كان مقتولًا غير مقبول توبته[٢]، إذ فرق الله بين المستسر بها، والأفعال المعلن بها، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣][*] فالزنديق الأسير أوقفه[٤] ورأى السيف فتوبته غير مقبولة، وقد زعم الشافعي: أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتيبه ليرجع إلى النصرانية، فإن أبى قتله[٥].

---

(١) رواه عنهم ابن حزم في المحلى (١١/٣٠٣) من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق.
(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كان مقتولًا غير مقبول توبته.
(٣) سورة غافر (٨٤ ـ ٨٥).
(*) لوحة رقم [١٢٣/أ].
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: إذا أوقفه.
(٥) لم أقف عليه، وإنما الذي وقفت عليه خلاف هذا، قال الشافعي: «ومعنى حديث=

وإنما قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)(١). خصوصًا للدين المرضي وهو الإسلام، ألا تراه ﷻ قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(٢) ولم يكن هذا على العموم، ولا يخلو من أن يكون عليه السلام أراد الخصوص أو العموم، فإن كان الخصوص فلا دين يؤخذ الناس به غير الإسلام، وإن كان أراد العموم عند الشافعي فقد ينبغي له إن كان عابد وثن انتقل إلى أهل الكتاب أن يأخذه بالرجوع إلى عبادة النار

=عثمان عن النبي ﷺ: (كفر بعد إيمان)، ومعنى (من بدل قتل) معنىً يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق؛ لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله ﷻ عليه الجنة وعلى خلافه النار، إنما كان على دينٍ له النار إن أقام عليه». الأم (٢٥٧/١)، وينظر: الأم (١٨٣/٤).
وقد ذكر هذا القول عن الشافعي ابن عبد الحكم فيما نقله عنه ابن عبد البر، حيث قال: «على هذا جماعة العلماء فيمن خرج من دين اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية أو المجوسية أنه لا يقتل إن كان ذميًّا وله ذمته؛ لأن النصرانية واليهودية والمجوسية أديان قد جاء القرآن والسنة بأن يقر أهلها ذمة إذا بذلوا الجزية وأعطوها للمسلمين على ذلك لا خلاف بين العلماء فيما وصفنا. إلا أن الشافعي قال: إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له. هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه. وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث: (من بدل دينه فاقتلوه)، والمشهور عن الشافعي ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع عنه». الاستذكار (١٣٨/٢٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه [٢٥٣٧/٦ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم كتاب المرتدين والمعاندين وقتلهم].
(٢) سورة آل عمران (٨٥).

وعبادة الحجر، فإنَّ هذا فقد مرّ على القياس مع ادعائه العموم فيما يستحيل فيه العموم[١]، وإن أباه فهل يقول إن اليهودية أو النصرانية من الأديان التي ينبغي الإقامة عليها؟ مع ظهور حجج الفرقان، وإنه لعظيم ما كلفه الشافعي الإمام من مطالبة الوثني بالرجوع إلى عبادة الوثن، ونسأل الله التوفيق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

اتفق الناس جميعًا من أهل العلم على أن السارق والسارقة لا يقطعان إلا في سرقة من حرز ومقدار[٣]، ثم[*] اختلفوا في المقدار، وفي بعض الحرز، فقال مالك، وأهل الحجاز، ومن تبعهم: الحرز كل سرقة كانت مسارقة من أهلها، ومن سائر العيون؛ لأن اسم سرقة إنما أخذ من المسارقة، هذا عرف العرب ولسانها[٤]. وقالوا في المقدار:

---

(١) معنى كلام المؤلف هنا: فإنَّ هذا أي: إلزامه بأن من انتقل من عبادة الوثن إلى دين أهل الكتاب يقتل موافق للقياس على من انتقل من اليهودية إلى النصرانية أو العكس أن يقتل، وموافق لادعائه العموم في الحديث، مع أن الحديث يستحيل فيه العموم، بل هو على الخصوص.

(٢) سورة المائدة (٣٨).

(٣) نقل الإجماع عن الجمهور: ابن المنذر في الإجماع (١٥٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٦٨/٢٤)، وابن قدامة في المغني (٤١٨/١٢)، والقرطبي في تفسيره (١٦٢/٦).

(*) لوحة رقم [١٢٣/ب].

(٤) قال ابن فارس: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. مقاييس اللغة (٤٩١)، وينظر: مفردات الراغب (٢٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٣/٢)، المحرر الوجيز (٩٦/٥)، لسان العرب (١٥٥/١٠)، معجم لغة الفقهاء (٢٤٣). =

إنه من الذهب حسب ربع دينار فصاعدًا، ومن الورق ثلاثة دراهم، وردوا سائر السلع إلى ثلاثة دراهم في القيمة[(١)]، واحتجوا في ذلك برواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ﵂ وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وسائر الطرق عن عائشة ﵂ قولها عن النبي ﷺ: (القطع في ربع دينار فصاعدًا، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا، وما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدًا)[(٢)]. فهذا عندنا في الذهب

= وقد اتفق جمهور العلماء والفقهاء على اعتبار الحرز، وأن الحرز ما عُد حرزًا في العرف، وهو يختلف باختلاف المكان والزمان ونوع المال المحفوظ فيه، ولذلك اختلف الفقهاء فيما هو حرز فتقطع يد السارق إذا سرق منه، وما ليس بحرز فلا تقطع يد السارق إذا سرق منه. ينظر: الأم (١٤٨/٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨٧)، النوادر والزيادات (٣٩٨/٤)، بداية المجتهد (٥٨١/٢)، المغني (١٢/ ٤٢٦)، تفسير القرطبي (١٦٩/٦)، روضة الطالبين (١٢١/١٠).

(١) ذهب مالك إلى أن قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما ارتفع الصرف بذلك أو انخفض، وهذا مشهور مذهب أحمد، وفي رواية ثانية عنه: أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع، أي: أنه يقوم الأثمان بأدنى الأمرين، وفي رواية ثالثة عنه: أن الأصل الورق ويقوم الذهب به فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع.
وذهب الشافعي إلى أن الأصل هو الذهب، فلا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا أو ما يساويه من الأثمان أو العروض. ينظر: الأم (١٣٠/٦)، المدونة (٤/ ٥٢٦)، النوادر والزيادات (٣٨٦/١٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٤٣/٢)، الاستذكار (١٥٥/٢٤)، المغني (٤١٨/١٢)، تفسير القرطبي (١٦٠/٦)، تفسير ابن كثير (٥٥/٢).

(٢) حديث عائشة ﵂ روي عنها من ثلاث طرق، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، ومن طريق القاسم بن محمد، ومن طريق عروة.
فرواه مالك في الموطأ [٦٣٤/٢ كتاب الحدود] عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدًا، ورواه=

خاصة، والسلع مردودة إلى ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ.

=النسائي في سننه [٤٥١/٨ القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده من كتاب قطع السارق] من طرق عن يحيى ين سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعًا، ومن طريق آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة موقوفًا، وقال النسائي: هذا الصواب من حديث يحيى.

ورواه من طريق مالك القاضي إسماعيل بن إسحاق في مسند حديث مالك (٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٥/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣١٣/١٠)، والبيهقي في سننه [٢٦٢/٨ ما جاء عن الصحابة ﷺ فيما يجب به القطع كتاب السرقة].

وهذا الحديث وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع، قال الحميدي: ثنا سفيان قال: وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع: (ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدًا). المسند (١٣٤/١).

ورواه البخاري في صحيحه [٢٤٩٢/٦ كتاب الحدود باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة] من طريق ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة عن عائشة قال النبي ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)، ورواه مسلم في صحيحه [١٣١٢/٣ كتاب الحدود] من طريق الزهري وسليمان بن يسار وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا، وفي لفظ: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا. ورواه النسائي في سننه (٤٥٣/٨) ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث كتاب قطع السارق من طريق محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مرفوعًا. ومالك في الموطأ [٦٣٥/٢ كتاب الحدود] من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفًا.

وأما طريق عروة، فقد روى البخاري في صحيحه (٢٤٩٢/٦) الموضع السابق عن يونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (تقطع يد السارق في ربع دينار)، وكذلك رواه مسلم في صحيحه [١٣١٢/٣ كتاب الحدود] عن الزهري عن عروة وعمرة مقرونين عن عائشة، ورواه النسائي في سننه (٤٤٩/٨)=

رواه مالك، وأيوب، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: قطع في مجن[١] ثمنه ثلاثة دراهم. كذا قال مالك رضي الله عنه[٢]، وقال بعضهم: قيمته[٣].

=ذكر الاختلاف على الزهري كتاب قطع السارق عن الزهري عن عروة عن عائشة.
وأما طريق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه فلم أقف عليه، لكن قال ابن حزم: «فأما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده، لكن أنها قالت: السارق تقطع يده في ربع دينار. وأنكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه وخطأه». المحلى (١١/٣٥٣).

(١) قال ابن الأثير: قد تكرر في الحديث ذكر المجَنّ والمجان وهو: الترس والترسة، والميم زائدة؛ لأنه من الجُنة: السُّترة. النهاية في غريب الحديث (٤/٣٠١).

(٢) رواه مالك في الموطأ [٢/٦٣٤ كتاب الحدود] من طريق نافع عن عبد الله بن عمر به، والبخاري في صحيحه (٦/٢٤٩٣) الموضع السابق من طريق مالك به، ومن طريق عبيد الله عن نافع، ومن طريق جويرية عن نافع، وموسى بن عقبة عن نافع، ورواه أبو داود في سننه [٤/١٣٦ باب ما يقطع فيه السارق كتاب الحدود] من طريق مالك به، والنسائي في سننه [٨/٤٤٧ القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده كتاب قطع السارق] من طريق مالك وحنظلة وإسماعيل بن أمية عن نافع به، ورواه أحمد في مسنده (٢/٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢) من طريق مالك وعبيد الله وأيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية عن نافع به، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٦) من طريق أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية عن نافع به.

(٣) روى مسلم في صحيحه [٣/١٣١٣ كتاب الحدود] من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم، و(٣/١٣١٤) من طريق الليث بن سعد وأيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة وحنظلة ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ غير أن بعضهم قال: قيمته، وبعضهم قال: ثمنه ثلاثة دراهم. ولم يميز مسلم رحمه الله من قال بكل لفظ.
ورواه الطيالسي في مسنده (٣/٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٦٢)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣١٤)، والدارقطني في سننه [٣/١٩٠ كتاب=

وقال أهل العراق: ولا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم(١)، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من الصحيفة: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته عشرة دراهم(٢)، وعن ابن عباس كان ثمن المجن

=الحدود]، والبيهقي في سننه [٢٥٦/٨ باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن كتاب السرقة]، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.
ورواه الترمذي في سننه [٣٤٢ باب ما جاء في كم يقطع السارق من أبواب الحدود] من طريق الليث عن نافع به، ورواه النسائي في سننه (٤٤٨/٨) الموضع السابق، والدارمي في سننه [٢٢٧/٢ ما يقطع فيه اليد كتاب الحدود] كلاهما من طريق أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع به، ورواه ابن ماجه [٩١/٢ حد السارق من أبواب الحدود]، وأحمد في مسنده (١٤٣/٢) عن عبيد الله عن نافع به.
(١) شرح معاني الآثار (١٦٧/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٥٨٤/٢)، المبسوط (٩/ ١٣٧).
(٢) روى النسائي في سننه (٤٥٩/٨) الموضع السابق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأحمد في مسنده (١٨٠/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٧٣/٥ من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم كتاب الحدود]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣)، والدارقطني في سننه [١٩٠/٣، ١٩١، ١٩٣ كتاب الحدود] حديث (٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٨)، والبيهقي في سننه (٢٥٩/٨) الموضع السابق. قال الشافعي: هذا رأي من عبد الله بن عمرو. الأم (١٣٠/٦).
وقد روى أحمد في مسنده (٢٠٤/٢) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم). قال ابن حجر: «وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصًا في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بأنه كان أولًا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا أخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية: أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». فتح الباري (١٢٥/١٢).

على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم[(١)]، ولم يقل الذي قطع فيه[(٢)]، فتعلقوا بذلك، ولا حجة لهم فيه؛ لأن من قطع في ثلاثة دراهم هو يقطع فيما زاد عليها، ولم يقل عنه ﷺ: لا تقطع اليد في أقل من هذا، فيكون ما دون العشرة ممنوعًا من القطع فيه[(*)]، وكانت الآية وظاهر القرآن يوجب قطع كل سارق لزمه الاسم، إلا من أجمعوا ألا يقطع، فإن قالوا: اليد محظورة إلا أن يجمعوا، قيل لهم: القطع بكتاب الله واجب إلا أن يجمعوا فنقف عند إجماعهم.

فإن قال قائل: قد قطع عثمان في أترنجة[(٣)]..........

---

(١) روى أبو داود في سننه [١٣٦/٤باب ما يقطع فيه السارق كتاب الحدود] عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم، والنسائي في سننه (٤٥٧/٨) الموضع السابق: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٣/٤) الموضع السابق، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦/٢) كلاهما بلفظ نحو لفظ النسائي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣): كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، والطبراني في الكبير (٣١/١١)، والدارقطني في سننه (١٩١/٣، ١٩٢) الموضع السابق حديث (٣٢٢، ٣٢٣)، والحاكم في المستدرك [٤٢٠/٤ كتاب الحدود] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه (٢٥٧/٨) الموضع السابق، كلهم بلفظ نحو لفظ النسائي.

(٢) فيما ذكر المؤلف نظر، فقد سبق من رواية أبي داود والطحاوي: النص على أن قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وقد ذكر ابن حجر في الفتح (١٢٥/١٢) أن في حديث ابن عباس اضطرابًا، وذكر وجوه هذا الاضطراب في السند والمتن.

(*) لوحة رقم [١٢٤/أ].

(٣) قال القاضي عياض: «قوله: (قطع في أترجة) (ومثل المؤمن مثل الأترجة) بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أيضًا: أترنجة بزيادة نون، وفيها لغة ثالثة: ترنجة=

قيمتها درهمان(١)، قلنا: في الرواية نظر لأهل النقل، ومع ذلك فإن الراوي قوّم درهمين، وقوّم عثمان بالذهب، وكان يومئذ ثمانية دراهم بدينار(٢)، ألا ترى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل الدية مرة ثمانية الآف،

=بغير همزة حكاها أبو زيد، وقد روي بالوجهين الأولين في الموطأ وغيره، وهما لغتان معروفتان، والأولى أفصح، واختلف في التي حكم في سرقتها بالقطع، فقال مالك: هي هذه التي تؤكل ولم تكن ذهبًا، ولو كانت ذهبًا لم تُقوم، وفي الحديث ذكر قيمتها، وقاله أكثرهم، وقال ابن كنانة: كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب. قال القاضي: ولا يبعد قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد تباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم فكيف بالمدينة حين فاض المال وكثرت الدراهم». مشارق الأنوار (١/ ١٦).

قال ابن منظور: الأترج معروف، واحدته: ترنجة وأترجة. وقال الفيروزآبادي: والأترج والأترجة والترنجة والترنج م ـ أي معروف ـ حامضه مسكنٌ غُلْمَةَ النساء، ويجلو اللون والكلف، وقشره في الثياب يمنع السوس.

ينظر: لسان العرب (٢/٢١٨) مادة (ترج)، القاموس المحيط (٢٣٢).

قلت: وهو نوع من الحوامض، كبير الحجم، ذو رائحة طيبة.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما الذي وقفت عليه هو: ما رواه مالك في الموطأ [٢/٦٣٤ كتاب الحدود] عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقًا سرق في زمن عثمان أترجة، فأمر بها عثمان بن عفان أن تُقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار، فقطع عثمان يده. وفي الموطأ (٢/٣١) برواية أبي مصعب: أترنجة. ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (٦/١٣٠، ١٤٧)، والبيهقي في سننه [٨/٢٦٠، ٢٦٢ ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع كتاب السرقة]، وقال: زاد الشافعي في روايته عن مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه [٥/٤٧٢ من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم كتاب الحدود] عن عمرة قالت: قد علمت أن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم، ومن طريق آخر عن أبي بكر بن محمد قال: أُتي عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار فقطع يده. وعند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٧) عن ابن المسيب: أن سارقًا سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده، قال: الأترنجة: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي.

(٢) أي: على افتراض صحته فإن عثمان قومها بربع دينار، حيث إن الدينار يساوي=

ومرة عشرة الآف، ومرة اثنا عشر ألفًا لاختلاف القيم في الأوقات[١]، ومع ذلك فقد ثبث عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، ولم يقل قيمته[٢]، فتردد ذلك إلى تقويم الراوي.

وقد اختلفوا أيضًا في تضمين السارق، فقال المشرقيون: لا ضمان على موسر ولا معسر[٣]، وضمّن الشافعي الفريقين[٤]، وقال

=ثمانية دراهم في ذلك الوقت، والدرهمان ربعه، فرجع تقويم عثمان إلى ربع دينار.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق في تخريج هذا الحديث بيان أن في بعض طرقه: قيمته، وفي بعضها: ثمنه، والمؤلف يريد أن يؤكد على لفظ ثمنه، وليس قيمته؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الوقت، قال ابن حجر: «قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قومه فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة، والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع».
فتح الباري (١٢/١٢٨).
وقال ابن دقيق العيد: «القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، وتعتبر القيمة، وما ورد في بعض الروايات من ذكر (الثمن) فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت، أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة».
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٦٤).

(٣) لم يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، وإنما وقع الخلاف في تضمين السارق إذا تلفت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن شبرمة: أنه لا ضمان عليه، وهو قول: مكحول، وعطاء، والشعبي.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٠٥)، بدائع الصنائع (٧/٨٥).

(٤) ذهب الحسن، والنخعي، وحماد، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد: إلى أن على السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثليه قطع أو لم يقطع موسرًا كان أو معسرًا.
ينظر: الأم (٦/١٥١)، المغني (١٢/٤٥٤)، روضة الطالبين (١٠/١٤٩).

المالكيون: جعل الله على السارق جزاء كسبه شيئًا واحدًا وهو القطع، فلا نجعل في يده شيئين، لأنا لو ضمناه لجعلنا في يديه شيئين، فنقول: إن قدرنا على المسروق كان صاحبه أولى به، وإن كان قد تلف نظرنا فإن كان له مال أخذنا القيمة من ماله؛ لأنه وفاه بالسرقة فيكون ذلك في المال دون البدن، وإن كان معسرًا لم ألزم يديه شيئًا يسعى فيه[١]، فقد روى المسور عن عبد الرحمن بن عوف، رواه عنه سعد بن إبراهيم.

نا الحسن بن علي[٢] قال: نا خالد ابن خداش[٣] قال: نا إسحاق بن الفرات[٤] قال: نا مفضل بن فضالة[٥] قال: نا يونس بن

---

(١) ينظر: المدونة (٥٣٩/٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٥١/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١١٣/٢)، تفسير القرطبي (١٦٥/٦).

(٢) أحد شيوخ المؤلف، تقدم.

(٣) خالد بن خِداش بن عجلان الأزدي، أبو الهيثم المهلبي مولاهم، سكن بغداد، عن: بكر بن حمران، وعبد الله بن وهب، وعنه: مسلم، وإسحاق بن راهويه، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٢٣هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٤٥/٨)، التقريب (٢٨٥).

(٤) إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التجيبي الكندي، أبو نعيم المصري، من أكابر أصحاب مالك، روى عن: مالك، والمفضل بن فضالة، وعنه: بحر بن نصر، وسعيد بن ميسرة، صدوق فقيه، مات سنة ٢٠٤هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٤٦٦/٢)، التقريب (١٣١).

(٥) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني، أبو معاوية المصري، قاضي مصر، عن: معمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، وعنه: ابنه فضالة بن المفضل، وحسان الواسطي، ثقة فاضل عابد، مات سنة ١٨١هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٤١٥/٢٨)، التقريب (٩٦٧).

يزيد[١][*] عن الزهري[٢] عن سعد بن إبراهيم[٣] عن المسور[٤] عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أُتي بسارق فأمر بقطعه، وقال: (لا غُرم عليه)[٥].

---

(١) يونس بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا وفي غير الزهري خطأ، تقدم.

(*) لوحة رقم [١٢٤/ب].

(٢) محمد بن مسلم الزهري متفق على جلالته وإتقانه، تقدم.

(٣) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم المدني، ولي قضاء المدينة، ورأى عبد الله بن عمر، روى عن: خاله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وأخيه المسور بن إبراهيم، وعنه: الزهري، ويونس بن يزيد الأيلي، ثقة فاضل عابد، مات سنة ١٢٥هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٠/١٠)، التقريب (٣٦٧).

(٤) لم يبين المؤلف من المسور هذا، وسيأتي في بعض طرق هذا الحديث من طريق الزهري أنه المسور بن مخرمة، وهو خطأ، ومن غير طريق الزهري هو: المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، روى عن: جده عبد الرحمن بن عوف مرسلًا، وعنه: أخوه سعد بن إبراهيم، قال الذهبي: لا يعرف حاله وحديث منكر، وقال ابن حجر: مقبول، مات سنة ١٠٧هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٥٧/٢٧)، ميزان الاعتدال (١١٣/٤)، التقريب (٩٤٣).

(٥) روى النسائي في سننه [٤٦٨/٨ تعليق يد السارق في عنقه كتاب قطع السارق] من طريق ليس فيه الزهري، من طريق المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إيراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُغرّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد). قال النسائي: وهذا مرسل وليس بثابت.
ورواه البزار في مسنده (٢٦٧/٣) من طريق المفضل بن فضالة به ليس فيه الزهري بلفظ: لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد. وقال البزار: وهذا الحديث مرسل عن عبد الرحمن بن عوف. ورواه الدارقطني في سننه [١٨٢/٣، ١٨٣ كتاب الحدود] من طرق عن المفضل بن فضالة ليس فيها الزهري، وقال الدارقطني: سعد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف،=

وعن النبي ﷺ: (دُرِىء الضمان عن السارق)، وقال: (لا ضمان

=وإن صح إسناده كان مرسلًا. والبيهقي في سننه [٢٧٧/٨ باب غرم السارق كتاب السرقة] من طرق عن المفضل بن فضالة ليس فيها الزهري، وقال البيهقي: فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا، وروي عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وروي عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخًا معروفًا بالرواية يقال له: المسور، ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤية فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

قلت: وفيما ذكر البيهقي من أن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لا يعرف له أخ اسمه المسور، فقد سبق بيان ذلك في ترجمة رجال السند، والغريب أن البيهقي أثبت ذلك بنسبة كل منهما إلى إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف بقوله: فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثم قال: ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف.

وقد ذكر طريق يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم البيهقي كما سبق، ورواه الجصاص في أحكام القرآن (٦٠٥/٢) قال: وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن نصر بن صهيب قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شجاع الأدمي قال: حدثني خالد بن خداش قال: حدثنا إسحق بن الفرات قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أُتي بسارق فأمر بقطعه وقال لا غرم عليه. وقال عبدالباقي: هذا هو الصحيح، وأخطأ فيه خالد بن خداش فقال: المسور بن مخرمة. ورواه الدارقطني في سننه (١٨٣/٣) من طريق خالد بن خداش عن إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: أُتي النبي ﷺ بسارق فأمر بقطعه، قال: لا غرم عليه. قال الدارقطني: هذا وهم من وجوه عدة. وذكر الدارقطني في علله (٢٩٤/٤) الاختلاف في هذا الحديث ثم قال: وقيل: عنه عن يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم ولا يصح هذا القول. =

عليه)[١]. ومثل قول رسول الله ﷺ فيمن وجد متاعه في المغنم: (هو أحق به ما لم يقسم)، رواه علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن مسعر عن عبد الملك بن ميسره عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٢]، وهذا مع الرواية لا يجوز في النظر سواه؛ لأن أهل دار الحرب ملكوه، فلو أسلموا ما انتزع من أيديهم، وهذا لا اختلاف فيه، كما يملكون الربا وأثمان المحرمات إذا أسلموا وتحل لهم.

واختلف الناس أيضًا في الجماعة تسرق ما قيمته ثلاثة دراهم، أو عشرة على مذهب أهل العراق فقالوا: لا قطع عليهم حتى يكون مقدار ما أخذوه ما يلزم كل إنسان ما تقطع فيه اليد[٣]، وقال المالكيون: يقطعون؛ لأن ما دون المقدار هو التافه، والقطع إنما هو في المقدار والحرز، فإذا كان المقدار لا يستقل به الواحد، ولا يقدر عليه إلا بآخر

= وينظر في تضعيف هذا الحديث: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٥٢)، التمهيد (١٤/٣٨٣)، نصب الراية (٣/٣٧٥).

وهذا الحديث يستدل به الأحناف فيما ذهبوا إليه من إسقاط الضمان عن السارق سواء كان معسرًا أو موسرًا، والمؤلف يستدل به ويحمله على كون السارق معسرًا. قال ابن العربي: «وأما المالكية فليس لهم متعلق قوي، ونازع بعضهم بأن النبي ﷺ قال: إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان. وهذا حديث باطل. أما أنه قد روى النسائي أن النبي ﷺ قال: (لا يغرم صاحب سرقة إذا أقمتم عليه الحد). فلو صح هذا لحملناه على المعسر».

أحكام القرآن (٢/١١٣، ١١٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) يأتي تخريجه وترجمة رجاله.

(٣) ذهب أبو حنيفة والشافعي: أنه لا قطع على الجماعة تشترك في السرقة إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا. ينظر: الأم (٦/١٤٩)، المبسوط (٩/١٤٣)، بدائع الصنائع (٧/٧٨)، روضة الطالبين (١٠/١١٢).

قُطعا جميعًا[١]، وألزموا العراقي والشافعي ذلك بالاتفاق أنهم يقتلون الجماعة بالواحد[٢]، وليس كل واحد منفرد بإماتة النفس، كما ليس كل واحد منفرد بإخراج السلعة التي قيمتها ثلاثة دراهم، وألزموا الشافعي أن يقول ذلك؛ لقوله في مائة نفر ملكوا مائتي درهم لكل واحد درهمان: أنهم يزكون[٣]. وهذا من أقبح ما قيل؛ لأن الله ورسوله[*] أوجبا الزكاة على الأغنياء للفقراء، والفقير الذي يُعطى يملك أضعاف ما يملك المزكي، فقد صارت الزكاة بقوله: تؤخذ من الفقير وتعطى الغني، ويمنع من القطع الذي هو جزاء على الفعل في المقدار، وعلى المعصية فيه، ويجوز أيضًا أن يحتج المالكي في ذلك بظاهر القرآن، أن الله تبارك وتعالى قرن اثنين في القطع بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] فأمر بقطع اثنين في سرقة[٥]، ثم قدرها رسول الله ﷺ ربع

---

(١) ينظر: المدونة (٥٢٩/٤)، النوادر والزيادات (٣٩٠/١٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٤٧/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١١١/٢)، تفسير القرطبي (٦/ ١٦٣).
وافقهم في ذلك الحنابلة إلا أنهم لا يفرقون بين كون المسروق ثقيلًا يشترك الجماعة في حمله وبين أن يخرج كل واحد منهم جزءًا. ينظر: المغني (٤٦٨/١٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٤/١)، المبسوط (١٢٦/٢٦)، روضة الطالبين (١٥٩/٩)، تفسير ابن كثير (٢١٠/١).

(٣) الجديد من قول الشافعي أن الخلطة في غير الماشية له تأثير في الزكاة، وأن الخلطاء في الذهب والفضة كالخلطاء في الماشية. ينظر: الأم (٤١/٢)، روضة الطالبين (١٧٢/٢).

(*) لوحة رقم [١٢٥/أ].

(٤) سورة المائدة (٣٨).

(٥) في استدلال المؤلف ههنا نظر، فإن غاية ما تدل عليه الآية أن حد المرأة في السرقة كالرجل، وليس في الآية دليل على اشتراك الرجل والمرأة في سرقة=

دينار، فقطعناهما إذا اجتمعا وإذا انفردا في ذلك المقدار، وإذا وجب قطع اثنين في الربع وجب في أكثر من ذلك، لقتلنا الجماعة بالواحد، والله أعلم.

نا زكريا بن يحيى الساجي(١) قال: نا القاسم بن إسحاق الأنصاري(٢) قال: نا أبي(٣) قال: نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير(٤)...........

=واحدة، قال أبو السعود: «ولما كانت السرقة معهودة من النساء كالرجال صرح بالسارقة أيضًا، مع أن المعهود في الكتاب والسنة إدراج النساء في الأحكام الواردة في شأن الرجال بطريق الدلالة؛ لمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغة في الزجر». إرشاد العقل السليم (٣/٣٤).

وقال ابن عاشور: «ووجه ذكر السارقة مع السارق دفع توهم أن تكون صيغة التذكير في السارق قيدًا بحيث لا يجري حد السرقة إلا على الرجال، وقد كانت العرب لا يقيمون للمرأة وزنًا فلا يجرون عليها الحدود، وهو الداعي إلى ذكر الأنثى في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾».
التحرير والتنوير (٦/١٩٠).

(١) زكريا بن يحيى الساجي البصري، ثقة فقيه، أحد شيوخ المؤلف، تقدم.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، عن: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، وعنه: ابنه موسى بن إسحاق ابن موسى، والإمام مسلم، والحسين بن عبد الله القطان، ثقة متقن، مات سنة ٢٤٤ هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢/٤٨٠)، التقريب (١٣٢).

(٤) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني، عن هشام بن عروة، وعنه: يعقوب بن حميد، وإبراهيم ابن المنذر، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًّا، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال ابن عدي: وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه.
ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٥٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٨٤)، ميزان الاعتدال (٢/٤٨٦).

عن هشام بن عروة[(١)] عن أبيه[(٢)] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أُتي برجل كان يسرق الصبيان فيبيعهم، فأمر به فقطع[(٣)].

ومما يبين أن الله تبارك وتعالى قد يوجب المال تارة والحد يزيله تارة، ما حدثناه جماعة منهم: البرنكاني[(٤)] والباغندي[(٥)] قالا: نا

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير ثقة فقيه ربما دلس، تقدم.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه، تقدم.

(٣) رواه من طريق المؤلف ابن حزم في المحلى (١١/٣٣٧) قال: نا القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري ببلنسية نا محمد نا إبراهيم بطليطلة نا بكر بن العلاء القشيري بمصر نا زكريا بن يحيى الساجي البصري نا القاسم بن إسحاق الأنصاري نا أبي نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أُتي برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقطع.
ورواه ابن عدي في الكامل (٤/١٨٤) عن الحسين بن عبد الله القطان عن إسحاق بن موسى بنحوه، وقال ابن عدي بعد ذكره لهذا الحديث وغيره: وهذه الأحاديث التي أمليتها غير محفوظة عن هشام بن عروة إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه. ورواه الدارقطني في سننه [٣/٢٠٢ كتاب الحدود] من طريق محمد بن يزيد الحنفي عن أبي موسى الأنصاري بنحوه، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث. ورواه البيهقي في سننه [٨/٢٦٨ باب ما جاء فيمن يسرق عبدًا صغيرًا من حرز كتاب السرقة] من طريق ابن عدي به.
قلت: أورد المؤلف هذا الحديث ولم يبين وجه الشاهد منه، والمالكية يستدلون به على أن من سرق حرًّا صغيرًا عليه القطع، والجمهور على أنه لا قطع عليه؛ لأنه ليس بمال.
ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٤٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٩)، المغني (١٢/٤٢١).

(٤) محمد بن أحمد البرنكاني، أحد شيوخ المؤلف، تقدم.

(٥) محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، المعروف بالباغندي، أحد شيوخ المؤلف، مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة، تقدم.

الحسن بن يحيى الأزدي[١] قال: نا علي بن المديني[٢] قال: نا يحيى بن سعيد[٣] عن مسعر[٤] عن عبد الملك بن ميسرة[٥] عن طاوس[٦] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من وجد متاعه في أرض العدو قبل القسم فهو أحق به، وإن وجده بعد القسم فهو أحق به بالثمن)[٧].

(١) الحسن بن يحيى الأزدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في ترجمته: من أهل البصرة يروى عن يزيد وأبى عاصم، وكان صاحب حديث حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير بتستر وغيره. الثقات (٨/١٨٠).

(٢) علي بن عبد الله المديني ثقة ثبت إمام، تقدم.

(٣) يحيى بن سعيد بن فرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، عن: بهز بن حكيم، ومسعر بن كدام، وعنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ثقة حافظ إمام قدوة، مات سنة ١٩٨هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٢٩)، التقريب (١٠٥٥).

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي، عن: خالد بن سلمة، وعبد الملك بن ميسرة، وعنه: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٥هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤٦١)، التقريب (٩٣٦).

(٥) عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري، أبو زيد الكوفي الزرّاد، عن: سعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان، وعنه: شعبة بن الحجاج، ومسعر بن كدام، ثقة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٤٢١)، التقريب (٦٢٨).

(٦) طاوس بن كيسان، ثقة فاضل، تقدم.

(٧) لم أقف عليه من هذا الطريق مسندًا، وقد رواه الدارقطني في سننه [٤/١١٤ كتاب السير] من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم: فهو أحق به، فإن وجده وقد قُسم فإن شاء أخذه بالثمن. قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك. ورواه أيضًا البيهقي في سننه [٩/١١١ باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده كتاب السير]، وفي معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٨٥) عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزرّاد عن طاوس عن ابن عباس=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ

=قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله ﷺ: (انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته). قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، ورواه أيضًا مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضًا ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك.

وقد ذكر العيني أنه روي من طرق أخرى عن غير الحسن بن عمارة ومنها ما ذكره المؤلف هنا، حيث قال العيني: «قال أحمد: وقد روى مسعر عن عبد الملك، وقال يحيى بن سعيد: سألت مسعرًا عنه، فقال: هو من حديث عبد الملك ولكن لا أحفظه، وقال علي بن المديني: روي عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعرًا عنه فقال: هو من رواية عبد الملك عن طاووس عن ابن عباس. فدل على أنه قد رواه غير الحسن بن عمارة فاستغنى عن روايته لشهرته عن عبد الملك». عمدة القاري (٢/١٥).

وقد ذكر ابن حزم طرقًا كالطرق التي ذكر العيني وضعفها، فبعد ذكره للحديث من طريق الحسن بن عمارة وإسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك به، قال ابن حزم: «الحسن بن عمارة هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف. ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني وأحمد بن حنبل، قال علي: نا يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: عن إسحاق الأزرق، ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة. وهذا منقطع غير مسند، على أن الطريق إلى علي وأحمد تالفة، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلًا».
المحلى (٣٠٣/٧).

قلت: وما ذكره ابن حزم هو الصواب، فإن الباغندي كما سبق مدلس مخلط، فلا يبعد أن يكون دلس في الإسناد، ومما يدل ضعفه أيضًا ما سبق وذكره العيني حيث قال: قال يحيى بن سعيد: سألت مسعرًا عنه، فقال: هو من حديث عبد الملك ولكن لا أحفظه، وقال علي بن المديني: روي عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعرًا عنه فقال: هو من رواية عبد الملك عن طاووس عن ابن عباس.

قلت: فدل كلام العيني هذا على أن مسعرًا لم يحفظه من حديث عبد الملك، وأنه لم يروه عنه.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾(١) إلى قوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾(٢)(*).

الظاهر والله أعلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٣) إنما هو عطف على الكلام الذي قبله؛ لأنه لا يقال: وأن افعل، ابتداء بالكلام، وإنما هو على ما مضى من الكلام قبله. وقد اختلف التابعون في تفسير ذلك، فقال جماعة منهم: إن قوله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٤) ناسخ لقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾(٥)(٦). وقال جماعة

---

(١) سورة المائدة (٤١).
(٢) سورة المائدة (٤٨).
(*) لوحة رقم [١٢٥/ب].
(٣) سورة المائدة (٤٩).
(٤) سورة المائدة (٤٩).
(٥) سورة المائدة (٤٢).
(٦) هذا يروى عن: مجاهد، وعكرمة، والحسن، والسدي، وقتادة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز.
ينظر: تفسير عبد الرزاق (١٩٠/١)، مصنفه (٦٣/٦)، (٣٢٢/١٠)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٣٥)، مصنف ابن أبي شيبة [٤٣٢/٤ الحكومة بين اليهود والنصارى كتاب البيوع والأقضية]، تفسير الطبري (٢٤٥/٦)، شرح معاني الآثار (١٤٢/٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٩٥/٢)، نواسخ القرآن (٣٧٤)، سنن البيهقي [٢٤٩/٨ ما جاء في حد الذميين كتاب الحدود].
وهذا القول مروي عن ابن عباس من الصحابة، رواه أبو داود في سننه [٣٠٣/٣ الحكم بين أهل الذمة كتاب الأقضية]، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٣٥/٤)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٩٤/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٣/١١)، والحاكم في المستدرك [٣٤١/٢ التفسير سورة المائدة]، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه (٢٤٩/٨) الموضع السابق، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٣٧٥). =

منهم: إن قوله عز من قائل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(١) غير منسوخة، وأن الأخرى وهي قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٢) عطف على الأولى، فإذا اختار أن يحكم حكم بما في كتابنا، وهو ما أنزل الله على نبيه ﷺ فيما يحدث بينهم، سوى ما نزلت الآيات فيه، فإن ذلك كان حكمه فيه بالتوراة(٣)، وهذا قول أكثر المفسرين، قالوا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض، فإن حكم حكم بما أنزل الله علينا دون ما أنزل عليهم(٤).

= والقول بالنسخ في هذه الآية وأن على الإمام أن يحكم بين أهل الكتاب، هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، والمشهور من مذهب الشافعي، وهو ما رجحه النحاس. ينظر: الأم (٤/٢١٠)، شرح معاني الآثار (٤/١٤٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٩٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٠٩)، روضة الطالبين (٧/١٥٤).

(١) سورة المائدة (٤٢).

(٢) سورة المائدة (٤٩).

(٣) هذا يروى عن: عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٦٢)، (١٠/٣٢١)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٣٤)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٤٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٣٢) الموضع السابق، تفسير الطبري (٦/٢٤٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٣٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٩٣)، نواسخ القرآن (٣٧٧)، سنن البيهقي (٨/ ٢٤٦) الموضع السابق.

(٤) ذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٩٦): أن قول الأكثر أن الآية منسوخة، وليس كما قال المؤلف من أنه أكثر قول المفسرين.
وما ذهب إليه المؤلف من إحكام الآية وأن الإمام مخير في الحكم بين أهل الذمة، هو مذهب مالك، وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وما رجحه: ابن جرير، ومكي، وابن عطية، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن قدامة، وابن تيمية، والزرقاني.
ينظر: جامع البيان (٦/٢٤٦)، الإيضاح (٢٧٣)، أحكام القرآن إلكيا الهراس (٣/ ١٥٧)، المحرر الوجيز (٥/١٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٣٧)، نواسخ القرآن (٣٧٨)، المغني (١٢/٣٨٢)، تفسير القرطبي (٦/١٨٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/١٩٧)، مناهل العرفان (٢/٥٢٤).

وهذه الآيات، وهذه القصة نزلت في يهود، زنا رجل منهم بامرأة منهم، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وإن أفتانا بالرجم لم نقبل، فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا، وكان الحد يومئذ فينا التجبية والتحميم؟ ـ وهو قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾(١) وهذا كان الحد الأول(*) في الزنا، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾(٢) يعني: حكمًا غير هذا، ثم أنزل الله الجلد للبكر، والرجم للثيب. فخطب النبي ﷺ وقال: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا) ـ.(٣) وقد كان اليهود قبل ذلك زنا رجل ذو قرابة من ملك من ملوكهم فدفع عنه الرجم، ثم زنا آخر في نسوة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: والله لا ترجم صاحبنا حتى تأتي بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا بينهم على التجبية والتحميم الذي كان يفعل فينا(٤). وكانت أيضًا قريظة

---

(١) سورة النساء (١٦).

(*) لوحة رقم [١٢٦/أ].

(٢) سورة النساء (١٥).

(٣) هذا الكلام شرح من المؤلف، وقد سبق تخريج الحديث.

(٤) كون هذه الآيات نزلت في قصة زنا اليهوديين وقصة الرجم، هذا أحد الأقوال في سبب نزول هذه الآيات، وقد روي هذا من طريق البراء بن عازب ـ وسيأتي ـ ومن طريق أبي هريرة، وهو ماذكر المؤلف هنا، وقد رواه أبو داود في سننه [١٥٥/٤ باب في رجم اليهوديين كتاب الحدود]، وعبد الرزاق في تفسيره (١٨٩/١)، ومصنفه (٣١٦/٧)، وابن جرير في تفسيره (٢٣٢/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره=

والنضير عدت إحدى الطائفتين، وقهرت الأخرى قبل مقدم رسول الله ﷺ، فاصطلحوا على أنه ما قتلت العزيزة من الذليلة من قتيل فديته خمسون وسقًا(١)، وما قتلت الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق(٢).

ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر على يهود، ولا كان له عليهم حكم، فلما أتوا النبي ﷺ في أمر الزانيين يُؤمّلون أن يأمرهم بالتخفيف، أنزل

=(١١٣٨/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٠/١٤)، والواحدي في أسباب النزول (١٩٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٦٩/٦)، وسننه [٢٤٦/٨ ما جاء في حد الذميين كتاب الحدود].

(١) قال ابن الأثير: «الوَسْق بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق الحِمْل، وكل شيء وسَقْتَه فقد حَمَلْته، والوَسَق أيضًا ضَمُّ الشيء إلى الشيء». النهاية في غريب الحديث (١٨٤/٥).

(٢) هذا هو القول الثاني في سبب نزول هذه الآيات، وأنها نزلت في بني قريظة والنضير، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين، الأول: عن سماك عن عكرمة عنه: سنن أبي داود [١٦٨/٤ باب النفس بالنفس كتاب الديات]، سنن النسائي [٣٨٦/٨ تأويل قول الله تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم) كتاب القسامة]، تفسير الطبري (٢٤٣/٦)، شرح مشكل الآثار (٣١٦/١١)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٦)، صحيح ابن حبان (٤٤٢/١١)، سنن الدارقطني [١٩٨/٣ كتاب الحدود]، المستدرك [٤٠٧/٤ كتاب الحدود]، وصحح ووافقه الذهبي، سنن البيهقي [٢٤/٨ إيجاب القصاص في العمد كتاب الجنايات].

الطريق الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. سنن أبي داود [٢٩٩/٣ باب في القاضي يخطئ كتاب الأقضية]، مسند أحمد (٢٤٦/١)، المعجم الكبير (٣٠٢/١٠).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد (١٦/٧).

وهذا السبب أيضًا مروي عن: الشعبي. تفسير الطبري (٢٣١/٦)، تفسير ابن أبي حاتم: (٨٢٢/٣).

ومروي أيضًا عن ابن زيد، وعبد الله ابن كثير. تفسير الطبري (٢٤٢/٦، ٢٤٣).

الله علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾(١) يعني آمنا: قبلنا ما تقوله لنا، ولم تؤمن قلوبهم، ولم تصدق ألسنتهم عما في قلوبهم: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾(٢) يريدون التجبية والتحميم: ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾(٣)(*) ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾(٤)، ثم أنزل: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾(٥) وأنزل الله عليه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾(٦) فكان مخيرًا بين أن يحكم أو يعرض، فلما اختار أن يحكم قال الله له: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾(٧) فلما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ أي: لا تحكم بشريعتك ومنهاجك، واحكم بشريعتهم ومنهاجهم، وأمر أن يحكم بينهم بالحق وبالقسط الذي أنزل

---

(١) سورة المائدة (٤١).
(٢) سورة المائدة (٤١).
(٣) سورة المائدة (٤١).
(*) لوحة رقم [١٢٦/ب].
(٤) سورة المائدة (٤٣).
(٥) سورة المائدة (٤٤).
(٦) سورة المائدة (٤٢).
(٧) سورة المائدة (٤٨).

عليهم في كتابهم، وقيل له: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾[1] أتى نبي الله ﷺ إلى بيت مِدْرَاسِهم[2] بعد أن قال لهم: (ما تجدون الحد فيكم؟) فقالوا: التجبية والتحميم، فدعا بالتوراة فقرئت، فلما بلغ آية الرجم وضع ابن صوريا[3] يده عليها، فقال عبد الله بن سلام[4]: هذه آية الرجم،

---

(١) سورة المائدة (٤٤).

(٢) اختلف في المدراس ما هو، فقيل إنه: البيت الذي يدرسون فيه التوراة، وقيل: هو العالم الذي يدرس التوراة، قال ابن الأثير: المدراس البيت الذي يدرسون فيه، مفعال غريب في المكان. النهاية (٢/١١٣).
وقال ابن حجر: «قوله (بيت المدراس) بكسر الميم وأخره مهملة: مفعال من الدرس، والمراد به كبير اليهود، ونسب البيت إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها، ووقع في بعض الطرق (حتى إذا أتى المدينة المدارس) ففسره في المطالع: بالبيت الذي تقرأ فيه التوراة، ووجهه الكرماني بأن إضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص مثل شجر أراك. قلت: والصواب أنه على حذف الموصوف، والمراد الرجل، وقد وقع في الرواية الماضية في الجزية (حتى جئنا بيت المدارس) بتأخير الراء عن الألف بصيغة المفاعل، وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره، وفي حديث الرجم فوضع مُدَارِسُها الذي يدرسها يده على آية الرجم، وفسر هناك بأنه ابن صوريا فيحتمل أن يكون هو المراد هنا».
فتح الباري (١٢/٣٩٧)، وينظر: مشارق الأنوار (١/٢٥٦)، لسان العرب (٦/٨٠) مادة (درس).

(٣) عبد الله بن صُوريا، ويقال: ابن صورِ الإسرائيلي، أحد أحبار اليهود، يقال: إنه أسلم، ويقال: إنه ارتد بعد إسلامه، قال ابن حجر: ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلامًا من طريق صحيحة.
ينظر: فتح الباري (٧/٣٤٤)، الإصابة (٢/٣٢٦)، القاموس المحيط (٥٤٨).

(٤) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، من بني قينقاع كان حليفًا للأنصار، يكنى أبا يوسف، من ولد نبي الله يوسف عليه السلام، كان اسمه في الجاهلية الحصين، فلم أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله، أحد أحبار اليهود، أسلم بعد=

فرُفعت يده وقُرئت آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، وقال ﷺ: (اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك)(١).

وروى ابن عمر(٢)، وأبو هريرة(٣)، وجماعة(٤) أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بالتوراة. وقال عبيد الله(*) بن عبد الله بن عتبة: أما والله إن كثيرًا من الناس ليتأولون هذه الآيات على غير ما أنزلت، وإنما أنزلت

=مقدم النبي ﷺ المدينة، وبها مات سنة ٤٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/٣٨٢)، الإصابة (٢/٣٢٠).

(١) ما ذكره المؤلف هنا جمع بين حديث ابن عمر ـ وقد سبق تخريجه ـ وحديث البراء بن عازب في سبب نزول هذه الآية، وقد رواه مسلم في صحيحه [٣/١٣٢٧ كتاب الحدود]، وأبو داود في سننه [٤/١٥٤ باب في رجم اليهودين كتاب الحدود]، والنسائي في السنن الكبرى [٦/٤٤٣ إقامة الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا كتاب الرجم]، و[١٠/٨٢ كتاب التفسير سورة المائدة]، وابن ماجه في سننه [٢/٨٦ باب رجم اليهودي واليهودية من أبواب الحدود]، وأحمد في مسنده (٤/٢٨٦)، وابن جرير في تفسيره (٦/٢٣٢، ٢٥٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٣٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٩٧)، والواحدي في أسباب النزول (١٩٥)، والبيهقي في سننه [٨/٢٤٦ ما جاء في حد الذميين كتاب الحدود].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) منهم البراء بن عازب ـ سبق حديثه ـ وابن عباس رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٤٢)، وجابر بن عبد الله: رواه أبو داود في سننه (٤/١٥٦) الموضع السابق، والحميدي في مسنده (٢/٥٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٤٣٥)، والدارقطني في سننه [٤/١٦٩ كتاب النذور]، والبيهقي في سننه [٨/٢٣١ ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا كتاب الحدود].

(*) لوحة رقم [١٢٧/أ].

في يهود: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(١) ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٢) و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٣)(٤).

وقد روى نافع(٥)، والزهري(٦): أن اليهود تحاكموا إلى النبي ﷺ في اللذين زنيا.

وأبو الزناد(٧) روى: أنهم تحاكموا في القتيل الذي قتل(٨). وجميعًا قد كانا؛ لأن حديث الزانيين قد جاء من غير وجه، وقصة القتيل أيضًا(٩).

---

(١) سورة المائدة (٤٤).

(٢) سورة المائدة (٤٥).

(٣) سورة المائدة (٤٧).

(٤) رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن (ضمن ورقة واحدة فقط من سورة المائدة) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد قال: كنا عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. فذكره مطولًا، وفيه: أن هذه الآيات نزلت في حيين من يهود هما قريظة والنضير. ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٤/٦).

(٥) ما رواه نافع عن ابن عمر سبق تخريجه، وليس فيه ذكر أن سبب نزول هذه الآيات هو تحاكم اليهود إلى رسول الله ﷺ في أمر الذين زنيا، وإنما فيه ما دار بين رسول الله ﷺ وأحبارهم من سؤالهم عن حكم الرجم في التوراة، وإخفاء أحد أحبارهم لآية الرجم، وأن رسول الله ﷺ رجمهما.

(٦) ينظر: حديث أبي هريرة السابق، وتفسير الطبري (٢٤٢/٦).

(٧) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، عن الشعبي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعنه: ابنه عبد الرحمن، وسفيان الثوري، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤)، التقريب (٥٠٤).

(٨) سبق من حديث ابن عباس من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من طريق أبي الزناد عنه.

(٩) ذهب جمع من أهل العلم إلى ترجيح نزول هذه الآيات في قصة اليهوديين الذين=

وأما قول من قال[١]: إن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢] نسخ قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[٣] فليس بالبين؛ لأن الناسخ والمنسوخ لا يكون إلا حالًا بعد حال، فأما في حال واحدة فلا، ولما قيل: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم﴾[٤] علم أنهم الذين قيل فيهم: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[٥] وعلم أنهم حكّموه بقول الله ﷻ: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾[٦] وليس يجب على من حُكّم أن يحكم، هو مخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وإنما يجب الحكم على من هو حاكم على قوم، وحكمه جائز عليهم من غير تراضيهم به، وقد ذكر عبيد الله بن عبد الله: أن النبي ﷺ لم يكن ظهر عليهم يومئذ[٧]. والقرآن

=زنيا وتحاكمهم إلى الرسول ﷺ في ذلك، منهم: الطبري في تفسيره (٦/٢٣٤)، والبغوي في تفسيره (٣/٥٧)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/١٢٢)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٥/١٠٢)، وابن كثير في تفسيره (٢/٥٨).
قلت: ولعل الصواب ما ذهب إليه المؤلف من نزول هذه الآيات في أمر الزانيين وفي قصة القتيل جميعًا، خاصة وأن كلا القصتين واقعة في يهود، وفي الآيات أيضًا إشارة إلى كلا القصتين، ففيها إشارة إلى كتم أحبار اليهود خبر الرجم في كتبهم، وفيها أيضًا حكم القصاص في كتبهم، وقد ألمح إلى ذلك ابن كثير حيث قال: «وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص».
تفسير القرآن العظيم (٢/٦١).

(١) في الأصل: وأما من قول من قال. والصواب ما أثبت.
(٢) سورة المائدة (٤٩).
(٣) سورة المائدة (٤٢).
(٤) سورة المائدة (٤٩).
(٥) سورة المائدة (٤٢).
(٦) سورة المائدة (٤٣).
(٧) سبق تخريجه في أثره المتقدم.

يدل على ذلك، وإنما جرى حكم رسول الله ﷺ على يهود، وأنزلت آية الجزية بعد فتح مكة، وعند مخرجه إلى تبوك، والرجم كان في قريظة والنضير قبل نقضهم العهد، وخيبر بعد ذلك بمدة، والذمة ودخولهم تحت الصغار والجزية بعد خيبر وبعد فتح مكة(*)، والنبي ﷺ قال في مرضه: (لا يبقين دينان في جزيرة العرب)(١). فأجلى عمر رضي الله عنه يهود خيبر، ويهود نجران، وفدك(٢). وقال مالك رضي الله عنه: وجزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، واليمامة(٣). وإنما ذكر مالك رضي الله عنه أمهات

(*) لوحة رقم [١٢٧/ب].

(١) روى مالك في الموطأ [٢/٦٨٠ كتاب الجامع] عن عمر بن عبد العزيز قال: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب). وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٢): لا يبقين دينان بجزيرة العرب. وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٤)، (١٠/٣٦٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٤٠، ٢٥٤) من طريق مالك به، والبيهقي في سننه [٦/١٣٥ باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع كتاب المزارعة]، و[٩/٢٠٨ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك كتاب الجزية]، وفي دلائل النبوة (٧/٢٠٤).

وهذا الحديث وإن كان مرسلًا إلا أن له شواهد يصح بها، قال ابن عبد البر: «هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في جميع الموطآت كلها مقطوعًا، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ. ثم ذكر هذه الوجوه».

التمهيد (١/١٦٥ ـ ١٧١)، وينظر أيضًا شواهده في: نصب الراية (٣/٤٥٤)، وتلخيص الحبير (٤/١٢٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة في تخريج الحديث.

(٣) قال القاضي عياض: «قال إسماعيل القاضي عن مالك: هي الحجاز واليمن واليمامة ومالم يبلغه ملك فارس، وقيل عن مالك هي: المدينة. وقال البخاري عن المغيرة: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وحكاه إسماعيل القاضي عن مالك قال: هو كل بلد لم تملكه الروم ولا فارس». مشارق الأنوار (١/١٦٩). =

القرى من جزيرة العرب، ولم يذكر ما هو تبع لها من البوادي والقرى. قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى أرض اليمن إلى ما تبلغه عمارة فارس والروم(١). وقول مالك ﷺ: إن اليهود لا تقام عليهم الحدود، ولا على أحد من الكفار في الزنا، وما أشبهه مما يكون الحد فيه لله وحده(٢)؛ لأن الله ﷻ أمرنا أن نقرهم على أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فقد أقررناهم على الذي بينهم، لا مدخل لنا في ذلك، ولما أخذنا منهم الجزية وجب علينا أن نُمنع منهم، فإن غصبهم غاصب، أو سرقهم سارق، أو قتلهم قاتل وجب على الحاكم أن ينظر في ذلك بينهم وبين خصمهم، كان منا أو منهم؛ لأن علينا أن نكف بعضهم عن بعض في أنفسهم، وأموالهم للوفاء بعهدهم، وإذا كانت المعاملات في الأموال بينهم وبين المسلمين وجب على الحاكم أن ينظر بينهم؛ لأن المسلم لا يتولى الحكم عليه إلا مسلم، وإن كان الذي عامله ذميًّا لم ينظر الحاكم بينهما(٣)، إلا أن يتراضيا بحكمه؛ لأنا أخذنا منهم الجزية وتركناهم ودينهم، إذ أقرهم الله على أن لا يحرمون ما حرم الله ورسوله(٤)، ولا يدينون دين الحق،

= وينظر في خلاف العلماء في تحديد المراد بجزيرة العرب: الاستذكار (٢٦/٦١)، إكمال المعلم (٥/٣٨٢)، المغني (١٣/٢٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٣٥)، فتح الباري (٦/٢٠٥).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٤٤)، مشارق الأنوار (١/١٦٩)، معجم البلدان (٢/١٣٨).

(٢) المدونة (٤/٥٠٨، ٥٣٠).

(٣) في الأصل: لم يحكم الحاكم بينهما إلا أن يتراضيا بحكمه، وقد ضرب على كلمة (يحكم) ووضع مكانها (ينظر).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: إذ أقرهم الله على أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

وإن حكمنا(*) عليهم بأحكامنا كان نقضًا للعهد بيننا وبينهم؛ لأنا إذا فعلنا ذلك ألزمناهم أن يحرموا ما حرم الله ورسوله، ولو جاز لنا ذلك لأخذناهم بالإسلام الذي هو الأصل، فإذا حكّمونا فلنا أن نحكم، ولنا أن نعرض، وإن حكمنا كان الحكم بالكتاب والسنة، ولم يكن ذلك بعد التراضي بنا نقضًا للعهد، وإنما الحاكم في هذه المنزلة رجل حكَّمه رجلان، فإن شاء حكم، وإن شاء ترك. كتب محمد بن أبي بكر(١) إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يسأله عن زنادقة النصارى، وعن مسلم زنا بنصرانية، فكتب إليه: أما زنادقة النصارى فيتركون وأهل دينهم، وأما المسلم الذي زنا بنصرانية فيقام عليه الحد، وتترك هي وأهل دينها(٢).

وقد اختلفت الروايات والتفاسير في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٣) و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٤) و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٥) فقال بعضهم: إنها في اليهود لما غيروا من كتاب الله، وعدلوا عن أحكامه(٦).

(*) لوحة رقم [١٢٨/أ].

(١) محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو القاسم المدني، أمه أسماء بنت عميس، ولد عام حجة الوداع، نشأ في حجر علي رضي الله عنه؛ لأنه كان زوج أمه، روى عن أبيه مرسلًا، وعن أمه، وعنه: ابنه القاسم، شهد مع علي الجمل وصفين، أرسله علي إلى مصر أميرًا قتل سنة ٣٨هـ.
ينظر: الاستيعاب (٣٤٨/٣)، الإصابة (٤٧٢/٣).

(٢) روى نحوه الشافعي في الأم (١٣٩/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٢/٦)، (٣٤٢/٧)، (٣٩٤/٨)، (٣٢١/١٠)، وابن حزم في المحلى (٤٢٥/٩)، (١٥٨/١١)، والبيهقي في سننه [٢٤٧/٨ ما جاء في حد الذميين كتاب الحدود].

(٣) سورة المائدة (٤٤).

(٤) سورة المائدة (٤٥).

(٥) سورة المائدة (٤٧).

(٦) روي هذا عن: ابن عباس من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة=

وقال بعضهم: هي فينا وفيهم[(١)]. وقد نص الله في ذلك في أمر اليهود وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فخالفوا ما كتب عليهم في التوراة، فقال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[(٢)] فكان ظاهر ذلك يدل على أنه من فعل فعلهم، واخترع حكمًا خالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه ما لزمهم، حاكمًا كان أو غير حاكم[(٣)].

=وقد سبق تخريجه، وعن البراء بن عازب وقد سبق تخريجه، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقد سبق تخريجه، وعن: حذيفة، وأبي صالح، والضحاك، وأبي مجلز، وعكرمة، وقتادة. تفسير عبد الرزاق (١/١٩١)، سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٤٨٥)، تفسير الطبري (٦/٢٥٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٢، ١١٤٣)، المستدرك [٢/٣٤٢ التفسير سورة المائدة]، وهذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٥٧) من كون هذه الآيات في اليهود وفيمن جحد حكم الله المنزل في الكتاب، وذهب إلى ترجيحه القرطبي في تفسيره (٦/١٩٠).

(١) هذا يروى عن: ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحسن، والسدي.
تفسير عبد الرزاق (١/١٩١)، تفسير الطبري (٦/٢٥٦)، زاد المسير (٢/٣٦٦).

(٢) سورة المائدة (٤٤).

(٣) هذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ فإنه وإن كان سبب نزول هذه الآيات في اليهود إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال ابن حجر: ويظهر أن يقال: إن الآيات وان كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم. قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا يخالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره. ينظر: فتح الباري (١٣/١٤٩).

ومما يدل على دخولنا في عموم هذه الآية دلالة السياق على ذلك، قال الشنقيطي: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأمة: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية. أضواء البيان (٢/١٠٣).

وبعد ترجيح أن هذه الأمة داخلة في عموم حكم هذه الآية يبقى ههنا سؤال وهو: هل كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر؟
الجواب: أن هذا يختلف بحسب حال الحاكم، ويختلف باختلاف المسألة المحكوم فيها هل هي قضية عين يحكم الحاكم فيها بغير ما أنزل الله، أو أنها تعتبر تشريعًا عامًّا لجميع الأمة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف هنا، حيث قال: وجعله دينًا يعمل به.
قال ابن القيم حول هذه الآيات: «قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر. وكذلك قال طاوس. وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له. وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس حجوده كفر سواء حكم أو لم يحكم. ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبد العزيز الكناني. وهو أيضًا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه. ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدًا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عمومًا. ومنهم من تأولها على أهل الكتاب. وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما. وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه. ومنهم من جعله كفرًا ينقل عن الملة. والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتاول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين». مدارج السالكين (١/٣٣٦، ٣٣٧).
وقال الشيخ ابن عثيمين حول هذه الآيات وقد سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله: «وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي. فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به، أو احتقارًا له، أو اعتقد اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم=

=لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق؛ إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه. ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطًا على المحكوم عليه، أو انتقامًا منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافًا بحكم الله، ولا احتقارًا، ولا اعتقادًا أن غيره أصلح وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم».
ثم سئل ﷺ هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًّا؟ فأجاب بقوله: «نعم هناك فرق، فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًّا لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للخلق للعباد كما سبقت الإشارة إليه. والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى، بحيث يكون عالمًا بحكم الله ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة. الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكمًا مخالفًا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات. ثم ذكر التقسيم الذي ذكره سابق أن منهم كافر، ومنهم ظالم، ومنهم فاسق».
مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين، جمع فهد ناصر السليمان (٢/١٤٠ ـ ١٤٧).
وقد أطلت في هذه المسألة لخطورتها، ولتسرع كثير من الناس في الحكم على الحكام بغير ما أنزل الله بأنهم كفار، مما يترتب عليه مفاسد كثيرة لا يعلم خطورتها إلا الله تعالى، وهنا أحب أن أشير إلى أمر مهم وهو: أن من خصائص أهل السنة والجماعة كونهم وسط في الأمور كلها، ومنها هذه المسألة، فهم وسط بين الخوارج الذين يكفرون كل من جار أو حكم بغير ما أنزل الله، ويجعلونه كافرًا خارجًا عن الملة، ولو لم يكن عمله هذا كفرًا أكبر، وبين المرجئة الذين يرون أنه=

وقد روى عطاء بن السائب[(١)] عن أبي عبد الرحمن[(٢)] عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان[(٣)][(*)]، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى

=لا يضر مع الإيمان ذنب. وأمر آخر مهم وهو: التفريق بين الحكم على الفعل والحكم على الأشخاص، والتأكد من توافر الشروط وانتفاء الموانع، مع ترك هذا الأمر لأهله من أهل العلم، قال ابن تيمية: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال: هي كفر قولًا يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت فى حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه، مثل: من قال إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه فى بادية بعيدة، أو سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ». مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٥).
ينظر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله: تفسير الطبري (٦/٢٥٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦١٥)، معالم التنزيل (٣/٦١)، تفسير القرطبي (٦/١٩٠)، أضواء البيان (٢/١٠٣، ١٠٨)، تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الحكم بغير ما أنزل الله د. عبد الرحمن المحمود.

(١) عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد، ويقال: ابن يزيد الثقفي، أبو السائب، ويقال: أبو محمد الكوفي، عن: أنس بن مالك، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعنه: وكيع بن الجراح، وحماد بن سلمة، صدوق اختلط، مات سنة ١٣٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٨٦)، التقريب (٦٧٨).

(٢) عبد الله بن حبيب بن رُبيعة - بالتصغير - أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القارىء، مشهور بكنيته، عن: حذيفة، وعلي بن أبي طالب، وعنه: عطاء بن السائب، وسعيد بن جبير، ثقة ثبت، مات سنة ٧٤هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٤٠٨)، التقريب (٤٩٩).

(٣) يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أمير الشام، وأخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من فضلاء الصحابة، من مسلمة الفتح، كان يقال له: يزيد الخير، يكنى أبا خالد، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، يقال إنه مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب (٣/٦٤٩)، الإصابة (٣/٦٥٦).

(*) لوحة رقم [١٢٨/ب].

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[١] الآية، فكتب فيهم[٢] إلى عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاستشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟، فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر[٣]، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، وإنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين[٤].

قال القاضي: وهذا القول اتفاق من عمر وعلي على أن من شرع شرعًا يخالف كتاب الله، كان له حكم من تقدمه ممن خالف الكتاب.

وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾[٥] فقد تأول قوم بهذه الآية: أن المسلم يقتل بالذمي[٦]. وهذا التأويل مع ما فيه من مخالفة

---

(١) سورة المائدة (٩٣).

(٢) في الأصل: إليهم، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) كذا عند ابن أبي شيبة، وعند الطحاوي: جلدتهم ثمانين ثمانين.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥/٤٩٩ في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟ كتاب الحدود]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٥٤)، وذكره ابن قدامة في المغني (١٢/٤٩٤) وعزاه إلى الخلال.

(٥) سورة المائدة (٤٥).

(٦) هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشعبي والنخعي، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل مؤمن بكافر أي كافر كان، وهذا مروي عن: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨)، بدائع الصنائع (٧/٢٣٨)، المغني (١١/٤٦٦)، تفسير القرطبي (٢/٢٤٦)، تفسير ابن كثير (٢/٦٢).

الحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ، خطأ شديد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾[١] يعني: في التوراة، فكان ذلك مكتوبًا على قوم هم ملة واحدة متساوون، ولم يكن لهم أهل ذمة ولا عبيد، ولا أبيح الاستعباد إلا لنبينا ﷺ في شيء من الكتب، كما المسلمين أهل ذمة وعبيد، لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء قبل هذه الأمة، ولا كان نبي يبعث إلا إلى قومه، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة[٢]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٣] فعلمنا أن هذه الآية أوجبت على أهل التوراة، وكانت دماؤهم تتكافأ، وأحكامهم[*] وملتهم واحدة، فكذلك وجب حكم هذه الآية على أهل القرآن إذ أنزلت فيه فيما بينهم على التكافؤ[٤][٥]؛ لقول

(١) سورة المائدة (٤٥).

(٢) روى البخاري في صحيحه [١٦٨/١ باب قوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا كتاب المساجد] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة). ورواه مسلم في صحيحه [٣٧٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة].

(٣) سورة الأعراف (١٥٨).

(*) لوحة رقم [١٢٩/أ].

(٤) في الأصل: التكافئ، والصواب ما أثبت.

(٥) قال ابن العربي: «وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة قال: إن الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفسًا، فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا ـ على أحد القولين وهو الصحيح ـ كان معناه أن في ملتنا نحن أيضًا أن كل نفس منا تقابل نفسًا، فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية ولا من مواردها». أحكام القرآن (١٢٩/٢).

النبي ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)[١]. وهذا دليل واضح أن دماء غيرهم لا تكافئ دماءهم، إذ قال: (وهم يد على من سواهم). فمن زعم أن المسلم يقتل

(١) روى أبو داود في سننه [١٨٠/٤ باب إيقاد المسلم بالكافر كتاب الديات] عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابًا فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ورواه النسائي في سننه [٣٨٨/٨ القود بين الأحرار والمماليك كتاب القسامة]، و[٣٩٣/٨ سقوط القود بين المسلم والكافر كتاب القسامة]، وأحمد في مسنده (١١٩/١، ١٢٢)، والبزار في مسنده (٢٩١/٢) وقال: وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسنادًا يروى في ذلك وأصحه. ورواه أيضًا أبو يعلى في مسنده (١٧٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٢)، والدارقطني في سننه [٩٨/٣ كتاب الحدود]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٥٣ كتاب قسم الفيء] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه [١٣٣/٧ باب اشتراط الدين في الكفاءة كتاب النكاح]، و[٢٩/٨ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين كتاب الجنايات].

وقد روي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم، يَرُد مُشِدُّهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. رواه أبو داود في سننه [٨٠/٣ باب في السرية تَرُدُّ على أهل العسكر كتاب الجهاد]، وابن ماجه في سننه [١١١/٢ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم من أبواب الديات]، وأحمد في مسنده (١٨٠/٢، ١٩٢، ٢١١، ٢١٥)، والطيالسي في مسنده (١٧/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٦/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٥٨/٥ كتاب الديات باب إن المسلمين تتكافأ دماؤهم]، والبيهقي في سننه (٢٩/٨) الموضع السابق. وقد وروي هذا الحديث من طريق عائشة، وسيأتي.

بالذمي فقد جعل الكافر يكافئ المؤمن، وأخلى قول النبي ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) من الفائدة، وهو كلام بعضه موصول ببعض، فأدنى المسلمين يجير عليهم، ولو أن ذميًّا أجار عليهم لما جاز جواره، وقد علمنا بقول رسول الله ﷺ أن من سواهم هم الكفار من ذمي وغير ذمي، والكافر الذمي محرم دمه بالعهد الذي جعل له، كما حرم ماله، ولولا ذلك لكان بمنزلة الحربي، لا فضيلة له، وليس يجب على مسلم نقض عهد فيما بينه وبين ذمي أن قتل، ولكن يؤدب ويغرم ما أتلف من دم أو مال. وقد زعم أبو حنيفة في حربي دخل بأمان فقتله مسلم أنه لا يقتل به، وأن عليه ديته[1]. فترك هو وأصحابه ما احتجوا به من: أن النفس بالنفس، وأن الآية عامة في كل نفس محرمة، ودم المستأمن عندهم محرم، كما حرم دم الذمي[2]، وكل واحد منهما له عهد يجب على المسلمين الوفاء به إلى مدته، لا فرق بين حاله إلى مدته وبين حال الذمي، وقالوا أيضًا: من قتل عبده المسلم لم يقتل به[3]. فأخرجوه أيضًا من جملة الآية التي احتجوا بعمومها، فإن قالوا: إن هذا خرج من جملة الآية؛ لأنه عبده. فكذلك خرج الآخر؛ لأنه كافر ليس حرمته كحرمة المسلم، بل العبد المسلم أعظم عند الله من الذمي؛ لقول الله تعالى فيمن قتل(*) مؤمنًا متعمدًا، وخص المؤمنين بذلك، والعبد المؤمن داخل في جملة المؤمنين[4]. ولو أن مسلمًا قذف

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٧/٢٣٦).
(٢) في الأصل: حرم ذمي الذمي، والصواب ما أثبت.
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٢)، بدائع الصنائع (٧/٢٣٦).
(*) لوحة رقم [١٢٩/ب].
(٤) سورة النساء (٩٣).

ذميًّا لما جلد له الحد لنقصان حرمة الكافر عن حرمة المسلم، ولكن يؤدب للعهد الذي جعل له[١].

قال الشعبي أخبرني أبو جحيفة[٢] قال: وسمعت عليًّا يقول: ما عندنا سوداء في بيضاء[٣] بعد كتاب الله، إلا ما في هذه الصحيفة، قلت: وما فيها؟ قال: العقل[٤]، وفكاك الأسير[٥]، ولا يقتل مؤمن بكافر[٦].

وقد احتج من أصحاب داود[٧] بعضهم بقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤١)، المغني (١٢/٣٨٤).

(٢) وهب بن عبد الله، ويقال: وهب بن وهب، أبو جُحيفة السوائي، مشهور بكنيته، يقال له: وهب الخير، صحابي معروف، روى عن النبي ﷺ، وصحب عليًّا وروى عنه، وعنه: الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي.
ينظر: تهذيب الكمال (٣١/١٣٢)، التقريب (١٠٤٤).

(٣) قال المباركفوري: المراد به شيء مكتوب. تحفة الأحوذي (٤/٦٦٨).

(٤) العقل: الدية. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٨).

(٥) أي: تخليصه من يد العدو بمال أو بغيره، يقال: فككت الشيء: خلصته.
ينظر: لسان العرب (١٠/٤٧٥) مادة (فكك)، فتح الباري (٦/٢٠١).

(٦) رواه الترمذي في سننه [٣٣٣ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر من أبواب الديات]، وقال: حديث علي حسن صحيح.
وروى البخاري نحوه في صحيحه [١/٥٣ كتاب العلم باب كتابة العلم]، و[٣/١١١٠ كتاب الجهاد باب فكاك الأسير]، و[٦/٢٥٣١ كتاب الديات باب العاقلة]، و[٦/٢٥٣٤ كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر].

(٧) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، رئيس أهل الظاهر، أصبهاني الأصل، ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها، ولد سنة ٢٠٠هـ، ومات سنة ٢٧٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٨/٣٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧).

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[(١)][(٢)]. ولا تخلو هذه الآية من أن تكون خصوصًا أو عمومًا، فإن كانت على العموم فينبغي أن يقتلوا[(٣)] الحر بالعبد، فقد قتل مظلومًا، وإن كانت خاصة فقد اذن[(٤)] إلى التكافؤ[(٥)][(٦)]، والله أعلم.

وقالوا أيضًا: إن قوله: ولا يقتل ذو العهد في عهده. ابتداء لا وجه له؛ لأنا قد علمنا بقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ﴾[(٧)] أن قتلهم محرم في العهد إلى تقضيه، وهو نكث الذمي، وخروجه من الذمة[(٨)].

---

(١) سورة الإسراء (٣٣).

(٢) لم أقف على من احتج بهذه الآية من أصحاب داود، وممن احتج بها من غيرهم الجصاص في أحكام القرآن، حيث قال: «وإذا ثبت ما وصفنا وليس في الآية فرق بين المسلم والكافر وجب إجراء حكمها عليهما، ويدل عليه قوله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ وقد ثبت بالاتفاق أن السلطان المذكور في هذا الموضع قد انتظم القود وليس فيها تخصيص مسلم من كافر فهو عليهما». أحكام القرآن (١/١٩٨).
وقد ذكر ابن حزم هذه الحجة من ضمن حجج الأحناف، وأجاب عنها. المحلى (١٠/٣٥٠ ـ ٣٥٩).

(٣) في الأصل: أن يقتلون، والصواب ما أثبت.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فقد عدنا إذن إلى التكافؤ. أي: إن كانت هذه الآية خاصة رجعنا إلى القول بالتكافؤ ولا تكافؤ بين المسلم والذمي.

(٥) في الأصل: التكافئ، والصواب ما أثبت.

(٦) ما ذكره المؤلف من إلزام من يستدل بهذه الآية بقتل الحر بالعبد إن كانت الآية عامة، المعروف من مذهب داود الظاهري، والأحناف قولهم بقتل الحر بالعبد. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٠)، تفسير القرطبي (٥/٣١٤).

(٧) سورة التوبة (٤).

(٨) لم أقف على من ذكره من أصحاب داود، وقد احتج بنحوه الجصاص في أحكام القرآن (١/٢٠٠).

قلنا لهم: ليس الأمر على ما ظننتم، إن كانت الآية قد منعت من قتلهم فقد منعت من قتل الحربي في عهده، كما منعت من قتل الذمي في مدته، والآية فيهما سواء، بل ظاهرها في الذي له العهد إلى مدة، وأنتم لا تقتلون قاتل ذي العهد إلى مدة، وتقتلون قاتل الذمي، ومع ذلك فلهذه الآية نظائر، قال الله ﷻ في الربا: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(١) فعلم بهذه الآية أن الفاضل على رأس المال محرم، وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وأول ذلك ربا العباس بن عبد المطلب)(٢)(٣). وكان للعباس ديون بمكة فعرّفهم مع قراءتهم(*) الآية: أنه ليس له إلا رأس ماله، وكذلك سائر من له مال من ربا، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٤) أي: ولا يقتل بعضكم بعضًا، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾(٥) فعلم بالآيات تحريم ذلك، وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بعد نزول الآيات: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في

---

(١) سورة البقرة (٢٧٩).

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، ولد قبل الرسول ﷺ بسنتين، هاجر قبل الفتح، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ.
ينظر: الاستيعاب (٣/٩٤)، الإصابة (٢/٢٧١).

(٣) سبق تخريجه.

(*) لوحة رقم [١٣٠/أ].

(٤) سورة النساء (٢٩).

(٥) سورة النساء (٩٣).

شهركم هذا)[١]. ونظائر هذا في القرآن كثير، وإعادة رسول الله ﷺ القول فيه، وعلى أن القول في ذي العهد، كان واجبًا إعادة ذكره، وذلك أنه لما قال عليه السلام: (لا يقتل مؤمن بكافر). أراد كافرًا حظر الله قتله، دون من أمر الله بقتله، فخيف من سفل دينه أن تهون عليه العقوبة فيقتلهم، فأعاد عند تقضي الكلام بالنهي عن قتل المعاهدين، ليعلم أن ذلك باقيًا على الحظر، وأن من فعله فعليه عقوبة، وإن لم يبلغ بها القتل، هذا وجه الكلام، والله أعلم. ومما يدل على أنه لا مخاطبة على أهل الكتاب في تحريم ولا تحليل ما كانوا على كفرهم، قول الله عز وجل في سورة النور عند ذكر الزنا: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وروى مالك رضي الله عنه عن محمد بن عبد الرحمن[٣] عن عمرة[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم[٥] سيف رسول الله ﷺ كتاب: (أن أشد الناس غلوًّا[٦] رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، والمؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سورة النور (٣).
(٣) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري النجاري، أبو الرجال المدني، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه؛ لقب به لولده وكانوا عشرة رجال، روى عن: أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس بن مالك، وعنه: ابنه مالك بن أبي الرجال، ومالك بن أنس، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٠٢)، التقريب (٨٦٩).
(٤) عمرة بنت عبد الرحمن ثقة، تقدمت.
(٥) قائم السيف: مقبضه. لسان العرب (١٢/٥٠١) مادة (قوم).
(٦) في الأصل: غلو. والتصويب من تهذيب الآثار للطبري، وفي بقية مصادر التخريج: عتوًّا.

أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[(١)]. وطرق هذه الأحاديث كثيرة[(٢)(*)].

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لأبي حنيفة في هذا الحديث، بأنه لو كان صحيحًا لكان: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا بذي عهد في عهده[(٣)]. وهذا الذي قاله خطأ فاحش؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ

---

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق، وقد روي من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة، فإما أن يكون ما ذكره المؤلف من كونه عن الإمام مالك بن أنس خطأ، والصواب مالك بن أبي الرجال، وقد يكون صوابًا فإن الإمام مالك بن أنس ممن روى عن أبي الرجال.
ومن طريق مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة رواه: أبو يعلى في مسنده (٢٢٢/٤)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند علي): (٢٠٠)، والدارقطني في سننه [١٣١/٣ كتاب الحدود]، والبيهقي في سننه [٣٠/٨ باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين كتاب الجنايات]، وقد روى الحاكم بعضه إلى قوله: (غير أهل نعمته) في المستدرك [٣٨٩/٤ كتاب الحدود] وصححه ووافقه الذهبي.
قال الزيلعي: ومالك هذا هو بن أبي الرجال أخو حارثة ومحمد، قال أبو حاتم: هو أحسن حالًا من أخويه. نصب الراية (٣٩٤/٣).
وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. مجمع الزوائد (٢٩٣/٦).

(٢) سبق ذكره من طريق علي بن أبي طالب، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(*) لوحة رقم [١٣٠/ب].

(٣) قال الطحاوي: «فاستحال أن يكون معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى؛ لأنه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنًا، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك، ولكان: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده). فلما لم يكن لفظه كذلك وإنما هو: (ولا ذو عهد في عهده) علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص، فصار ذلك كقوله: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقد علمنا أن ذا العهد كافر، فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له، فهذا مما لا اختلاف فيه بين=

مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] فلو كان عطفًا لكان وإن كان ذا عسرة، ولكنه ابتداء كلام، قال: وإن وقع ذو عسرة فنظرة[2]. كذلك قيل مبتدأ: ولا تقتلوا ذا العهد في عهده، فكان الكلام: ولا يقتل ذو العهد في عهده؛ لأنه لو قيل: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا بذي عهد في عهده، لأوجب الكلام أن ذي العهد ليس بكافر، وجعل هذا الرجل قوله: لا يقتل مؤمن بكافر حربي[3]. وكيف يجوز أن يقال: لا يقتل مؤمن بكافر حربي[4]، وقد أمر الله تبارك وتعالى بقتلهم، وحث عليه، وجعله من أفضل الأعمال، وأحبها إليه؟ فهل يجوز أن يتوهم متوهم أن الله أمر بقتلهم، فيحتاج النبي ﷺ أن يبين لنا أنه لا قود بيننا وبينهم؟ وإنما معنى الكلام: لا يقتل مؤمن بكافر أصلًا، ثم قيل بعد تمام الكلام: ولا ذو عهد في عهده، عطفًا على لا يقتل؛ لأن هذا الذي أضمر لو أظهر فقيل: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولو أفرد قيل: لا يقتل ذو عهد، ولم يكن قبله كلام لكان مستقيمًا، وإنما قيل ذلك لما رفع النبي ﷺ القود بين المسلمين

=المؤمنين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضًا». شرح معاني الآثار (٣/١٩٣)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠٠).

(١) سورة البقرة (٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) سبق الحديث عن هذا عن تفسير هذه الآية من سورة البقرة.

(٣) في الأصل: بكافر حر، والتصويب من: شرح معاني الاثار (٣/١٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠١).

(٤) في الأصل: بكافر حرفي، والتصويب من المرجعين السابقين.

والكافرين، ولم يؤمن من جرأة من سفه حلمه على قتل أهل العهد، فاتبعهم بأن قال: ولا يقتل ذو العهد في عهده، فنهوا عن قتل ذي العهد من أهل(*) الذمة، وممن دخل بأمان؛ لأنهما جميعًا بالعهد في دارنا، فإن قيل: إن [أهل](١) الذمة قد علم أن دماءهم محرمة في عهدهم، قيل: إنما علم لأنهم عُلِمُوه، ولما خيف من أمر المقود أن يقدم على قتل من لا يقاد به سرح(٢)، فنهيه(٣) عن ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾(٤) فعلم القاتل أنه يُقتل فكفَ فحييا جميعًا، ولذلك نزلت الآية(٥). فلما أزيل القود عن قاتل ذي العهد وهو الذمي، نهوا عن قتله ليوجب النهي عقوبة تردع عن ذلك، والله أعلم، وأكثر الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر). ليس فيها ذكر ذي العهد(٦)، ومما يدل على أن الآية في النفس بالنفس

(*) لوحة رقم [١٣١/أ].

(١) ليست في الأصل، وأضفتها لتمام المعنى.

(٢) كذا في الأصل، ولم أعرف المراد بها.

(٣) لعل الصواب: فنهاه.

(٤) سورة البقرة (١٧٩).

(٥) سبق عند تفسير هذه الآية من سورة البقرة.

(٦) الذي يظهر أن أكثر الأحاديث فيها: ولا ذو عهد في عهده. كما في حديث عائشة هذا، وحديث علي من طريق قيس بن عباد، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق تخريجهما. وأما حديث علي من طريق أبي جحيفة فليس فيه هذه اللفظة وقد سبق تخريجه. والظاهر أن هذه الأحاديث وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها واردة في قصة واحدة، قال ابن حجر بعد ذكره لألفاظ هذا الحديث: «والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها».

فتح الباري (١١١/٤)، وينظر: شرح معاني الآثار (١٩٢/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٠١/١).

على التساوي، وأن المسلم لا يقتل بكافر قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(١)، والذمي لا يُكفر عنه(٢)، وقولهم: إن النبي ﷺ قصد إلى الحربي والله يقول: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٣) أمر الله بقتلهم، فكيف يقال: لا قصاص بينكم وبينهم؟ وإنما يستوي الكلام أن لا قصاص بينكم وبين من نهيتم عن قتله من الكفار، فأما من أمرتم بقتله فقد أغنى الله عن ذكر القصاص فيه، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ الآية(٤).

الذي دلت عليه الأخبار في تفسير ذلك: أنه لا ينبغي لأحد أن يحرم على نفسه كل النساء، فيجوز له أن يُحرم بعضهن؛ لأنه إذا تزوج أربعًا حَرُم عليه ما عداهن، والتحريم هاهنا، وإيقاع يمين(*) الطلاق، وهو شيء يلزمه الإنسان نفسه ليُحمل عليه عند ملكه بعض النساء، فله أن يقول: إن تزوجت في بني فلان، ووالله لا تزوجت في بني فلان، والتحريم يمنع لليقين(٥)، وقد قال رسول الله ﷺ: (تزوجوا في بني فلان، فإنهم عفوا فعففت(٦) نساؤهم)، ونهى عن آخرين(٧)، فالذي

(١) سورة المائدة (٤٥).
(٢) سبق ذكر المؤلف لهذا الاستدلال عند تفسير الآية (١٧٩) من سورة البقرة.
(٣) سورة النساء (٨٩).
(٤) سورة المائدة (٨٧).
(*) لوحة رقم [١٣١/ب].
(٥) كذا في الأصل، ولم يتبين لي معناها، إلا أن يكون: أن التحريم يمنع من وقوعه اليقين، أي: الرجوع لليقين، الذي هو الأصل.
(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فعفت.
(٧) لم أقف عليه.

حظر الله على الرجل أن يحرمه في باب النكاح الكل، فإن حرّمه لم يحرم، وإباحة الامتناع من البعض بيمين كان ذلك أو بغير يمين.

وأما الإماء فلا يجوز له أن يحرم منهن شيئًا، وإن حرم لم يحرم، ألا ترى أن حفصة(١) رضي الله عنها لما قال لها رسول الله ﷺ في مارية(٢): (إنها علي حرام)، فقالت: كيف تُحرمها وهي لا تحرم؟، فقال: (فو الله لا وطئتها)، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٱللَّهَ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ﴾(٣)(٤) فأُمر أن يكفر عن يمينه، وقد كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا، منهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعثمان بن مظعون(٥)، فنزلت الآية فتركوا ما كانوا عزموا عليه(٦).

---

(١) في الأصل: عائشة، والصواب ما أثبت؛ لأن حفصة هي التي أصاب رسول الله ﷺ مارية في بيتها، ينظر: تخريج هذا الحديث.

(٢) مارية بنت شمعون القبطية، مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده، أهداها له المقوس القبطي صاحب مصر سنة سبع، أسلمت ووطئها رسول الله ﷺ بملك اليمين وضرب عليها الحجاب، فحملت منه ووضعت سنة ثمان من الهجرة، توفيت في خلافة عمر سنة ١٦هـ، ودفنت بالبقيع.
ينظر: الاستيعاب (٤/٤١٠)، الإصابة (٤/٤٠٤).

(٣) سورة التحريم (١ ـ ٢).

(٤) تفسير الطبري (٢٨/١٥٥)، سنن الدارقطني [٤/٤١ كتاب الطلاق]، أسباب النزول للواحدي (٤٣٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٤/٣٨٦) وعزاه إلى الهيثم بن كليب في مسنده، ثم قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

(٥) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجكحي، أبو السائب، ذكر أنه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، هاجر الهجرتين، توفي بعد شهوده بدرًا، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم.
ينظر: الاستيعاب (٣/٨٥)، الإصابة (٢/٤٦٤).

(٦) تفسير عبد الرزاق (١/١٩١)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٥١٥)، المراسيل لأبي=

ولا يجوز لأحد بهذه الآية أن يحرم مأكولًا ولا مشروبًا على نفسه، إذا كان من حله، وله أن يمتنع من بعض المأكولات والمشروبات من غير أن يعقد فيها تحريمًا، وإن حلف على شيء من ذلك على وجه التحريم كفّر عن يمينه، ثم إن شاء(*) أكل وإن شاء لم يأكل(١)، وإنما حرم إسرائيل لما أصابه عرق النسَّا(٢) قبل نزول التوراة، فليس لأحد أن يحرم شيئًا أحله الله على نفسه؛ لأن إسرائيل حرم قبل أن ينهى، وكانوا

=داود (١٧٩)، تفسير الطبري (٩/٧ ـ ١١)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٧/٤)، أسباب النزول للواحدي (٢٠٥)، تفسير ابن كثير (٨٧/٢). وقد ورد في بعض الروايات أن نفرًا أو ناسًا دون تحديد الأشخاص، ينظر: المراجع السابقة.
قال القرطبي بعد ذكره لهذه الرواية ولغيرها، قال: والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول. ثم ذكر طرفًا من هذه الأخبار. الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٦٠).

(*) لوحة رقم [١٣٢/أ].

(١) خالف المؤلف هنا مذهب مالك، قال ابن العربي: «إذا قال هذا عليّ حرام لشيء من الحلال عدا الزوجة فإنه كذبة لاشيء عليه فيها، ويستغفر الله ولا يحرم عليه شيء مما حرمه الله. هذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه». أحكام القرآن (٢/ ١٤٥).
وما ذهب إليه المؤلف هو ماذهب إليه أبو حنيفة وأحمد من: أن من حرم شيئًا من ذلك فعليه الكفارة.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٣٤/٢)، المغني (٤٦٥/١٣)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٦٣)، تفسير ابن كثير (٨٧/٢).

(٢) بفتح النون والألف المقصورة بوزن العصا: هو وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل على الفخذ وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب، وسمي المرض باسم المحل؛ لأن النسا بالفتح والقصر: عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الكعب. وجرى العادة بأن يسمى وجع النسا بعرق النسا، وتقدير الكلام: وجع العرق الذي هو النسا، من باب إضافة المسمى إلى اسمه.
ينظر: لسان العرب (٣٢١/١٥) مادة (نسا)، تحفة الأحوذي (٥٤٣/٨).

إذا حرموا شيئًا على أنفسهم حَرُمَ، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك عنا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾(١) فإن حرّم إنسان شيئًا أحله الله له كان تحريمه باطلًا، وإن حلف كفّر وأتى الذي هو خير، فأما اليهود فما حُرّمَ في التوراة، إنما حرموا على أنفسهم ما كان إسرائيل حرّم على نفسه، ألا تراه قال: ﴿فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾(٢) فأعلمنا أنهم افتروا الكذب، وأن ما حرم إسرائيل على نفسه لم يَعْدُهُ إلى غيره(٣)، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾(٤).

قال الشافعي: من حلف عامدًا للكذب، فقال: والله ما كان كذا. وقد كان، ووالله لقد كان كذا. وما كان، كفّر، وقد أساء(٥) إذ حلف بالله باطلًا، قال: فإن قيل: ما الحجة في أن يكفّر وقد عمد(٦) الباطل؟ قيل: أقربها قول النبي ﷺ: (فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)(٧).

---

(١) سورة المائدة (٨٧).

(٢) سورة آل عمران (٩٣).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٤/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٠٥)، تفسير القرطبي (٤/ ١٣٥)، تفسير ابن كثير (١/٣٨١).

(٤) سورة المائدة (٨٩).

(٥) في الأصل: ساء، والتصويب من الأم (٧/٦١).

(٦) التصويب من الأم (٧/٦١). وفي الأصل، وفيما نقله إلكيا الهراسي عن القاضي إسماعيل (٣/٢٤١): عقد الباطل.

(٧) روى مسلم في صحيحه [٣/١٢٧١ كتاب الأيمان] عن أبي هريرة قال: أَعْتَمَ رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال=

فقد أمره أن يعمد[1] الحنث[2]، وقول الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾[3] نزلت في رجل حلف أن لا ينفع أخاه، فأمره الله تبارك وتعالى أن ينفعه[4]، وقول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[5] ثم جعل فيه الكفارة، قال[*]: ومن حلف وهو يرى أنه صادق، ثم وجده كاذبًا، فعليه الكفارة[6].

وشبّه الشافعي شيئًا بما لا يشبهه[7]؛ لأن الذي أمره رسول الله ﷺ أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، إنما أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئًا كان حلف فيه أن لا يفعله، وكذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ

= رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه). وعند مسلم أيضًا (١٢٧٢/٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

(١) في الأصل: أن يعقد الباطل، والتصويب من الأم (٦١/٧)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٤١/٣) فيما نقله عن القاضي إسماعيل.

(٢) الحِنْث في اليمين: نقضها والنكث فيها، يقال: حَنِث في يمينه يحنث، وكأنه من الحنث: الإثم والمعصية، والمعنى: أن الحالف إما أن يقدم على ما حلف عليه أو يحنث فتلزمه الكفارة. النهاية في غريب الحديث (٤٤٩/١).

(٣) سورة النور (٢٢).

(٤) هذه الآية نزلت في أبي بكر ؓ عندما قطع عن مسطح بن أثاثة النفقة لخوضه في حادثة الإفك. صحيح البخاري [١٧٨٢/٤ كتاب التفسير سورة النور]، صحيح مسلم [٢١٣٦/٤ كتاب التوبة].

(٥) سورة المجادلة (٢).

(*) لوحة رقم [١٣٢/ب].

(٦) الأم (٦١/٧).

(٧) في الأصل: وشبه الشافعي شيئًا بما لايشبه، والتصويب مما نقله إلكيا الهراسي عن القاضي إسماعيل (٢٤٢/٣).

أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١] ولم يكن واحد[٢] من هذين الرجلين كاذبًا في وقت يمينه، ولا حالفًا على كذب[٣]، فجعلت كفارة يمينه إذا فعل ما حلف عليه ما ذكر في القرآن، والذي حلف على كذب قد علمه مخبر عن شيء قد مضى، فهو كاذب فيه، حالف عليه، فكيف يُشبِّه هذا بهذا؟ وقال الشافعي: قد أمره بالحنث إن تعمده[٤]. فشبّه الشافعي هذا بالذي حلف بالله كاذبًا، فينبغي له على قوله هذا أن يبيح الحلف على الكذب، ويكفّر الحالف، كما يبيح من حلف أن يتعمد الحنث، ويكفّر، وينبغي إذ شبهه به ألا يسميه آثمًا، إذ كان الحالف المأمور بالحنث لا يسميه آثمًا؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يفعل، وينبغي أن تكون الكفارة التي سماها الله ﷻ في كتابه تكفر عن يمين من حلف بالله كاذبًا، إذ كانت الآية عنده قد عمتهما، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٥] فجعل الكفارة تكفر اليمين، ومن كفّر عنه فلا إثم عليه، فينبغي أن يكون هذا في قول الشافعي لا إثم عليه، فينسخ الشافعي عن هذه الأمة آية وعيد[*] محكمة، ومعاذ الله أن يكون قول مخلوق ينسخ كلام الخالق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى

---

(١) في الأصل: (واحدا)، والصواب ما أثبت.
(٢) سورة النور (٢٢).
(٣) ما ذكره المؤلف صحيح، فإن أبا بكر عندما حلف لم يكن كاذبًا على كذب، وكذلك ذلك الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ويظهر هذا جليًّا في سبب ورود هذا الحديث.
(٤) كذا في الأصل، وفي الأم (٦١/٧): فقد أمره أن يعمد الحنث.
(٥) سورة المائدة (٨٩).
(*) لوحة رقم [١٣٣/أ].

ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[1]

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه[2][3]. وقال النبي ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار)[4]. وقال: (من حلف على يمين صَبْرٍ[5] ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان). وقال ابن مسعود رضي الله عنه: وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6][7].

---

(١) سورة المجادلة (١٤ ـ ١٥).

(٢) في الأصل: ليقطعه، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [٣٢٩/٤ كتاب الأيمان والنذور] وصححه وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، وابن حزم في المحلى (٣٦/٨، ٣٩)، والبيهقي في سننه [٣٨/١٠ باب ما جاء في اليمين الغموس كتاب الأيمان]، وابن حجر في المطالب العالية (٥٨٠/٨). وذكر ابن حجر في الفتح (٦٧٩/١١) أن القاضي إسماعيل رواه في أحكام القرآن.

(٤) رواه مسلم في صحيحه [١٢٢/١ كتاب الإيمان] من حديث أبي أمامة.

(٥) قال ابن الأثير: «أي: أُلزم بها وحُبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها أي: حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازًا».
النهاية في غريب الحديث (٨/٣)، وينظر: إكمال المعلم (٣٩٢/١).

(٦) سورة آل عمران (٧٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه [١٦٥٦/٤ كتاب التفسير سورة آل عمران]، و[٢٤٥٨/٦ كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا)]، مسلم في صحيحه [١٢٢/١ كتاب الإيمان] حديث (٢٢٠ ـ ٢٢٢).

فأبطل الشافعي بقوله: الآيات المحكمات، والروايات الواضحات، بقول اخترعه برأيه، ثم سماه إثمًا ومسيئًا، تيسيرًا لما عظّم الله وتصغيرًا، وهذا كلام ينبغي لقائله أن يستغفر الله منه.

وإنما الأيمان هي: العقود التي أمر الله ﷻ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾[(١)] فالحالف لا يكلم زيدًا عاقد[(٢)]، والحالف على الكذب ليس بعاقد، ولو أن رجلًا طلق امرأته لقيل[(٣)]: طلق، ولم يُقل: عقد طلاقها، إلا أن يكون طلاقًا إلى أجل، أو على صفة، وكذلك العتق، ولو وعد رجلًا وعدًا لكان قد عقد، ولو حلف على ذلك لكان قد عقد عليه يمينًا، وقد أخبر رسول الله ﷺ[(*)] بالحكم في يمين تكفر؛ لأنه علمهم ذلك تعليمًا، ولم يكن في مسألة بعينها، وما جاء على التعليم كان عامًّا، فوجب أن يكون ذلك بشرط ما عُلم من إتيان الذي هو خير والكفارة.

وقد ذكر الشافعي جملة هذا الحديث، فلو تمسك به لكان فيه كفاية، ثم زعم في هذا الحديث أنه أمره أن يتعمد الحنث، وأن يكفر. والحنث هو: الفعل الذي حلف ألا يفعله، فإذا فعله[(٤)] فإنما يفعله بعد اليمين، وإذا حلف على شيء قد مضى فإنما حلف على فعل كان قبل أن يحلف، فكيف يكون ذلك الفعل موجبًا للحنث؟ ويبين ذلك أيضًا ما

---

(١) سورة المائدة (١).
(٢) في الأصل: (عاقدا)، والصواب ما أثبت.
(٣) في الأصل: ولو أن رجلًا طلق امرأته لطلق طلق. والصواب ما أثبت.
(*) لوحة رقم [١٣٣/ب].
(٤) في الأصل: الفعل الذي حلف ألا يحلفه فإذا جعله. والصواب ما أثبت.

روي عن النبي ﷺ فيمن حلف بالله واستثنى أنه: (إن شاء فعل غير حرج)[(١)(٢)]. فعلم أن هذا للمستقبل، ووجب أن كل يمين تكون فيها الكفارة فالاستثناء يسقطها، وجميعًا لا يكون إلا في المستقبل؛ لأن

---

(١) الحاء والراء والجيم أصل واحد يدل على تجمع الشيء وضيقه، والحرج: الإثم. مقاييس اللغة (٢٤٠).

(٢) روى أبو داود في سننه [٢٢٥/٣ باب الاستثناء في اليمين كتاب الأيمان والنذور] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث). ورواه الترمذي في سننه [٣٦٢ باب في الاستثناء في اليمين أبواب النذور والأيمان]، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر ﵄ موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه. ورواه النسائي في سننه [١٨/٧ باب من حلف فاستثنى كتاب الأيمان]، وابن ماجه في سننه [٣٨٩/١ باب الاستثناء في اليمين من أبواب الكفارات]، وأحمد في مسنده (٦/٢، ٤٨، ١٥٣) بلفظ (غير حنث أو قال: غير حرج)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤/١٠)، والبيهقي في سننه [٤٦/١٠ باب في الاستثناء في اليمين كتاب الأيمان] بلفظ (وإن شاء أن يرجع رجع غير حرج).

وقد رواه مالك في الموطأ [٣٨٠/٢ كتاب النذور والأيمان] عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وكذلك رواه البيهقي في سننه: الموضع السابق من طريق مالك به، وقال البيهقي: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. قال البيهقي: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني، وقد روي ذلك أيضًا عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر ﵄ من قوله غير مرفوع. اهـ.

وقد رواه النسائي في السنن الكبرى [٤٥٨/٤ باب الاستثناء كتاب النذور] عن كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك [٣٣٦/٤ كتاب الأيمان والنذور] وصححه ووافقه الذهبي.

قول الرجل: إن شاء الله، من باب المجازاة، والمجازاة لا تكون لما مضى؛ لأن المستقبل يقال فيه: أفعلُ كذا إن شاء الله، ولا يجوز: فعلتُ كذا إن شاء الله؛ لأنه جهل من قائله. قال القاضي: وإنما ذكرت هذا لتعرف مخارج الكلام، وأما قوله قال الله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾(١)، وجعل فيه الكفارة، فهذا أقبح من الأول، الكفارة هاهنا بالعود الذي هو طاعة لله، والقول وحده يوجب شيئًا، فلما عاد إلى الذي هو خير قيل له: كفّر، ولو لم يعد لم تكن عليه كفارة، وهذا أيضًا من المستقبل الذي شبّهه بالمستدبر.

وأما لغو اليمين فإن أعلى(*) الرواية وأكثرها إنما جاء على قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين(٢)، فلم تكن عليه يمين؛ لأنه لم ينوها؛ لأن اللغو عند العرب وأهل اللسان: ما ألغته النية، فلذلك سمي لغوًا(٣)، قال الشاعر:

وَيـهْلِـكُ وسْـطـهـا الـمَـرئُّـي لـغـوًا ... كـمـا أَلْغَـيـتَ فـي الـدِّيـة الـحُـوارا(٤)

---

(١) سورة المجادلة (٢).

(*) لوحة رقم [١٣٤/أ].

(٢) سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ذكر أهل اللغة للغو أكثر من معنى، منها: أن اللغو من الكلام: ما لايعتد به، وقيل بأن اللغو: كل كلام كان مذمومًا، يقال: لغا فلان في كلامه يلغو لغوًا إذا قال قبيحًا من الكلام، وقيل: بأن اللغو بمعنى: الإثم، وقيل له لغو؛ لأن الإثم يسقط فيه إذا وقعت الكفارة. ينظر: معاني القرآن للفراء (١/٢٠٧)، تفسير الطبري (٢/٤١٤)، معاني القرآن للزجاج (١/٢٩٩)، (٢/٢٠١)، معاني القرآن للنحاس (١/١٨٩)، مقاييس اللغة (٩٢٢) مادة (لغو)، مفردات الراغب (٤٧٢)، لسان العرب (١٥/٢٥٠) مادة (لغا).

(٤) البيت ينسب إلى ذي الرمة، وهو في ديوانه (٢/١٣٧٩)، وعند الراغب في=

والسهو: حلف الإنسان على يقينه، لا نية له في الكذب، ولا عاقدًا على مستقبل، ذلك لغو لسقوط النية عن الحال الموجبة للكفارة؛ لقول النبي ﷺ: (الأعمال بالنيات)(١). فلما لم يعقد النية لم يك حالفًا، ويدخل في ذلك أيضًا حلف الرجل على شيء يرى أنه على ما حلف عليه، فلما لم يقصد للكذب لم يك آثمًا، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة؛ لأنه قصد إلى حق عنده، وحلف على حق عنده في المستدبر الذي لا تكون فيه الكفارات؛ لأن الكفارات إنما جعلت في المستقبل، والحنث فيه بعد العقد، والحلف على المستدبر يكون الحالف آثمًا، وهذا حلف على حق عنده، وقد شرط الله تبارك وتعالى الإثم على من قصد بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢) وهذا حلف على صدق عنده، فلغو اليمين عندنا: ما دخل في هذين البابين، وهذان البابان هما ما روي عن الصحابة والتابعين أنه لغو اليمين، قال هذا طائفة،

=المفردات (٤٧٢) دون نسبة، قال الراغب: وقيل لما لا يعتد به في الدية من الإبل لغو.

وقد ذكر الأصفهاني قصة مفادها: أن ذا الرمة هجا هشام بن قيس المرئي أحد بني امرىء القيس، فسمعه جرير فقال له: ما صنعت شيئًا، اذهب الآن فقل للمرئي:

يعد الناسبون إلى تميم بيوت المجد أربعة كبارا
يعدون الرباب وآل سعد وعمرا ثم حنظلة الخيارا
ويهلك بينها المرئي لغوا كما ألغيت في الدية الحوارا

فعلى هذا يكون هذا من شعر جرير.

الأغاني (٦٢/٧)، (١١٧/١٦)، وينظر: لسان العرب (٢٥٠/١٥) مادة (لغا).

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه [٣/١ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ كتاب بدء الوحي]، ومسلم في صحيحه [١٥١٥/٣ كتاب الإمارة].

(٢) سورة المجادلة (١٤).

وهذا طائفة، والآية توجب قول الفريقين(١)، لا نعلم أحدًا قبل الشافعي قال ما قاله الشافعي، وما رأيناه في شيء من أصناف المحدثين، ونسأل الله التوفيق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(٢)(*).

روي عن بعض الصحابة أنه كان يقول: الأوسط: مُدين من بر، وهو نصف صاع(٣). وروي عن جماعة منهم أنهم قالوا: لكل مسكين مد بالمد الأول، وهو ربع صاع لكل مسكين(٤). وروي مثل ذلك عن جمع من التابعين(٥). وروي عن بعض التابعين أنه قال: ....

---

(١) سبق ذكره من حديث عائشة ومن وافقها، ومن حديث ابن عباس وغيره.

(٢) سورة المائدة (٨٩).

(*) لوحة رقم [١٣٤/ب].

(٣) هذا يروى عن: عمر، وعلي، وعائشة. مصنف عبد الرزاق (٥٠٧/٨، ٥٠٨)، سنن سعيد بن منصور (١٥٣٦/٤)، مصنف ابن أبي شيبة [٧٣/٣ في كفارة اليمين من قال نصف صاع]، تفسير الطبري (١٨/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٩١/٤)، سنن البيهقي [٥٥/١٠ باب الإطعام في كفارة اليمين كتاب الأيمان].

(٤) هذا يروى عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة. موطأ مالك [٣٨١/٢ كتاب النذور والأيمان] حديث (١٢، ١٣)، تفسير عبد الرزاق (١٩٢/١)، مصنفه (٥٠٦/٧)، سنن سعيد بن منصور (١٥٤٢/٤)، مصنف ابن أبي شيبة [٧٤/٣ من قال كفارة اليمين مد من طعام]، تفسير الطبري (٢٠/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤)، سنن البيهقي: الموضع السابق.

(٥) روي عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئًا عنهم.
وممن روي عنه أن لكل مسكين مدًّا من طعام غير سليمان بن يسار: أبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وابن سيرين، والزهري. موطأ مالك: الموضع السابق، مصنف عبد الرزاق (٥١٠/٨)، سنن سعيد بن منصور=

مَكُّوكًا[١] من بر بين العشرة، ومَكُّوكًا من تمر[٢]. ومنهم من قال: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ليس بأفضله ولا بأحسنه[٣]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة، وبعضهم دون، وبعضهم وسطًا، فأمر الله تبارك وتعالى بالأوسط[٤]. وقال ابن عمر رضي الله عنه: الأوسط الخبز واللبن، والخبز والزيت، والأفضل الخبز واللحم[٥]. وقال مثل ذلك خلق من التابعين[٦]. وقال بعضهم: يطعمهم أكلة

=(٤/١٥٤١)، مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، تفسير الطبري (٧/٢٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٢)، سنن البيهقي: الموضع السابق، تفسير البغوي (٣/٩١)، تفسير ابن كثير (٢/٩٠).

(١) قال القاضي عياض: المُدْي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكُّوكًا، والمَكُّوك: صاع ونصف، وقيل أكثر من ذلك. مشارق الأنوار (١/٣٦٧)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٠).
وقال ابن الأثير في موضع آخر: والمكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. النهاية (٤/٣٥٠).

(٢) لم أقف على ما ذكره المؤلف من قوله: (بين العشرة)، وما وقفت عليه هو: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥٠٨) عن الحسن قال: مكوك من حنطة ومكوك من تمر لكل مسكين. ورواه: سعيد بن منصور في سننه (٤/١٥٤٦، ١٥٥٠)، تفسير الطبري (٧/١٩)، ذكره ابن حزم في المحلى (٨/٧٣) وقال: والمكوك نصف صاع.
وقد روي نحوه عن قتادة: مصنف عبد الرزاق (٨/٥٠٩)، المحلى (٨/٧٣).

(٣) روي عن سعيد بن جبير، وعكرمة أنهما قال: أعدله. تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٢)، تفسير ابن كثير (٢/٨٩).

(٤) سنن ابن ماجه [١/٣٩١ باب من أوسط ما تطعمون أهليكم أبواب الكفارات]، تفسير الطبري (٧/٢٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٣)، المحلى (٨/٧٤)، تفسير ابن كثير (٢/٨٩).

(٥) تفسير الطبري (٧/١٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٢، ١١٩٣)، تفسير ابن كثير (٢/٨٩).

(٦) ممن روي عنه نحوهذا: الأسود بن يزيد، عبيدة السلماني، ابن سيرين، الحسن،=

واحدة[(١)]. ومنهم من قال: يغديهم ويعشيهم[(٢)]. وأقوى ما روي في ذلك ما رواه أهل المدينة: في مد لكل مسكين[(٣)].

وأما الإطعام في جزاء الصيد فليس يقاس هذا عليه؛ لأن الكفارات لا يقاس بعضها على بعض، ألا تراه جعل في كفارة الظهار بإزاء كل مسكين صيام يوم، وفي جزاء الصيد مثل ذلك، وفي كفارة الأذى بإزاء كل مسكين يومًا واحدًا، وفي كفارة اليمين بإزاء عشرة مساكين ثلاثة أيام، فلما اختلفت لم يجز أن يقاس بعضها[(*)] على بعض، فأما زكاة الفطر فإنها على عدد رؤوس المعطين، لا على الآخذين، وقد يفضل بعضهم على بعض، ومما يدل على ذلك أن المساكين كانوا يحضرون يوم الفطر فيأكلون، والأكل مختلف.

والذي ذهب إليه مالك إذا أراد المكفر أن يطعم المساكين عنده: أن يغديهم ويعشيهم، ليوفيهم قوت يومهم الخبز والزيت؛ لأن الزيت أوسط إدام أهل المدينة، ومن أعطى البر أعطى لكل مسكين مدًّا بمد النبي ﷺ[(٤)].

=الضحاك، أبو رزين، مكحول. المراجع السابقة، وسنن سعيد (١٥٤٦/٤).

(١) هذا يروى عن: الحسن، وابن سيرين، ومكحول. سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٤٩، ١٥٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة [٧٥/٣ من قال يجزئه أن يطعمهم مرة واحدة]، تفسير الطبري (١٩/٧).

(٢) هذا يروى عن: علي بن ابي طالب من الصحابة، ومن التابعين: إبراهيم النخعي، وقتادة، والشعبي، والقرظي، والحسن. سنن سعيد بن منصور (١٥٤٧/٤، ١٥٤٩)، مصنف ابن أبي شيبة [٧٥/٣ من قال يغديهم ويعشيهم]، تفسير الطبري (٢١/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(*) لوحة رقم [١٣٥/أ].

(٤) ما حكاه المؤلف عن مالك في مقدار الإطعام وهو مد بمد النبي ﷺ، ما إذا كان=

قال الله ﷻ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[١].

كان أبو موسى الأشعري[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والحسن[٤]، وابن سيرين[٥]، وأبو جعفر محمد بن علي[٦][٧] يرون: أن يعطى كل

=بمدينة النبي ﷺ، وإن كان ببلد آخر فقد قال مالك: وأما أهل البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم. واختلف الرواية عن أصحابه في ذلك. ووافق الشافعي مالك في مقدار الإطعام من كونه مدًّا.
وذهب أبو حنيفة إلى أن لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من غيره، وذهب أحمد إلى أن لكل مسكين مدًّا من بر أو مدَّين من غيره. وليس من شرط الكفارة تمليك المساكين، بل يكفي مجرد إطعامهم فيغديهم ويعشيهم، وهذا ماذ هب إليه مالك، وأبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنه لا بد من تمليكهم. ينظر: المدونة (١/ ٤٩١)، الأم (٧/٦٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٤٢)، النوادر والزيادات (٤/ ٢٠)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٠١)، أحكام القرآن إلكيا الهراس (٣/ ٢٤٧)، المغني (١٣/٥٠٩)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٦).

(١) سورة المائدة (٨٩).

(٢) تفسير عبد الرزاق (١/١٩٢)، مصنفه (٨/٥١٢، ٥١٣)، تفسير الطبري (٧/٢٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٥١٢)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٥٥٤)، تفسير الطبري (٧/٢٤، ٢٥)، زاد المسير (٢/٤١٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٥١١)، تفسير الطبري (٧/٢٤)، زاد المسير (٢/٤١٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٥١٢)، تفسير الطبري (٧/٢٤)، زاد المسير (٢/٤١٤).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر، سمع جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعنه: مكحول، والأوزاعي، له تفسير رواه عنه أبو الجارود الكوفي رئيس الجارودية الزيدية من الرافضة، ولد سنة ٥٦، ومات سنة ١١٧هـ.
ينظر: التقريب (٨٧٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٠٠).

(٧) ما وقفت عليه هو أنه قال: ثوب واحد. تفسير الطبري (٧/٢٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٤)، المحرر الوجيز (٥/١٧٩)، تفسير ابن كثير (٢/٩٠).

مسكين ثوبين. وكان ابن عمر[(١)]، وعمران بن حصين[(٢)]، وإبراهيم[(٣)]، ومجاهد[(٤)]، وطاوس[(٥)]، وجابر بن زيد[(٦)]، والزهري[(٧)] يرون: أن يعطى كل مسكين ثوبًا تجوز فيه الصلاة. وكان مالك بن أنس يرى: أن يكسى المسكين ما يصلي فيه، فإن كسا رجلًا كساه ثوبًا، وإن كسا امرأة فدرع[(٨)] وخمار[(٩)(١٠)].

---

(١) روى ابن جرير في تفسيره (٢٦/٧) عن ابن عمر أنه قال: إزار ورداء وقميص. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٣/٤)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٤١٤).

(٢) روى ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٣/٤) عن محمد بن الزبير عن أبيه قال: سألت عمران بن حصين عن قوله: (أو كسوتهم) قال: لو أن وفدًا قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة، قلتم: قد كُسوا. ورواه البيهقي في سننه [٥٦/١٠ باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة كتاب الأيمان]، قال ابن كثير في تفسيره (٩٠/٢): ولكن هذا حديث ضعيف لحال محمد بن الزبير.

(٣) روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كسوتهم ثوب جامع كالملحفة أو الكساء. مصنف عبد الرزاق (٥١٣/٨)، سنن سعيد بن منصور (١٥٥٥/٤)، تفسير الطبري (٢٥/٧)، زاد المسير (٤١٤/٢).

(٤) روي عن مجاهد أنه قال: لكل مسكين ثوب قميص أو إزار أو رداء. مصنف عبد الرزاق (٥١٣/٨)، سنن سعيد بن منصور (١٥٥٨/٤)، تفسير الطبري (٢٣/٧)، سنن البيهقي (٥٦/١٠) الموضع السابق.

(٥) روي عن طاوس أنه قال: ثوب لكل مسكين. مصنف عبد الرزاق (٥١٣/٨)، تفسير الطبري (٢٣/٧)، زاد المسير (٤١٤/٢).

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٣/٤).

(٧) روى عبد الرزاق في مصنفه (٥١٢/٨) عن الزهري قال: إزار فصاعدًا لكل مسكين.

(٨) درع المرأة: قميصها. النهاية في غريب الحديث (١١٤/٢).

(٩) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. مشارق الأنوار (٢٤٠/١).

(١٠) الموطأ (٣٨٢/٢)، المدونة (٥٩٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٠/٢)، تفسير القرطبي (٢٧٩/٦).
وهذا ما ذهب إليه أحمد. زاد المسير (٤١٤/٢)، المغني (٥١٥/١٣).

وقال الشافعي: أدنى ما تقع عليه كسوة ولو خرقة، أو قلنسوة[١]، أو تِكّة[٢] وما أشبه ذلك[٣]. وهو قول لم يسبقه إليه أحد من الصحابة ولا من التابعين[٤]، فلو قال في الإطعام: لكل مسكين لقمة لمرَّ قوله على نظام، ولكنه قال في الطعام ما يكفي ليومه، وفي الكسوة ما لا تطلق العرب أن فاعله كاس، ولا أن لابسه كاس، ولو لزم ما عليه الناس لسلم، ولم تلزمه المناقضة، وينفرد بما تقبح حكايته[٥].

---

(١) القلَنْسُوة: من ملابس الرؤوس. لسان العرب (١٨١/٦) مادة (قلس).

(٢) التِّكَّةُ: واحدة التكك، وهي: تكة السراويل، وجمعها تِكَك، والتكة رباط السراويل.
المرجع السابق (٤٠٦/١٠).

(٣) قال الشافعي: «وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من: عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقنعة، وغير ذلك للرجل والمرأة؛ لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة».
الأم (٦٥/٧)، مختصر المزني (٢٩٢)، تفسير ابن كثير (٩٠/٢).

(٤) فيما ذكر المؤلف هنا نظر، وتحامل على الإمام الشافعي، فقد سبق أثر عمران بن حصين ـ وإن كان ضعيفًا ـ، وقد روى ابن جرير في تفسيره (٢٦/٧) عن مجاهد أنه قال: يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا التُّبان. وروى عن الحسن: يجزئ عمامة في كفارة اليمين، وعن الحكم نحو ذلك، وعن سلمان الفارسي: نِعْمَ الثوب التُّبان.

(٥) قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن قول من قال: عنى بقوله: (أو كسوتهم) ما وقع عليه اسم كسوة مما يكون ثوبًا فصاعدًا؛ لأن ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية فكان ما دون قدر ذلك خارجًا من أن يكون الله تعالى عناه بالنقل المستفيض، والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من الله تعالى وحي ولا من رسوله خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتمله من حكم الآية إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك». جامع البيان (٢٦/٧).

وقول الله ﷻ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(١)(*).

قد تكلم قوم فيه فقالوا: كيف بدأ بالتخفيف ثم ثنى بالتثقيل، وفي القتل والظهار(٢) بدأ بالتثقيل ثم خفف؟ فالجواب عن ذلك: أن الله تبارك وتعالى بدأ هاهنا بالثقيل الذي هو الواجب، ثم خفف عن عباده عند عدم الاستطاعة، وحيث بدأ بالتخفيف فإنما ذكر ﷻ ما هو الكفارة التي رضيها من كل الناس، ثم خير من قدر وأراد الزيادة في الثواب في أن يكفر بالثقيل إن شاء، ولم يوجبه إلا أن يشاء إنسان ذلك، والواجب هو الإطعام. وفي الظهار؛ لأن ابتداء القول منكر وزور ما أوجب الثقيل، ثم رحم وخفف عن عباده.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾(٣) فممن فسر هذه الآية من قال: متتابعات(٤). ومنهم من قال: متفرقات، وإن تابع

---

(١) سورة المائدة (٨٩).

(*) لوحة رقم [١٣٥/ب].

(٢) قال تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: ٩٢. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ المجادلة (٣، ٤).

(٣) سورة المائدة (٨٩).

(٤) هذا يروى عن: علي، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، وطاوس، والحسن، وإبراهيم النخعي. وهي قراءة: أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود. الموطأ [٢٥٢/١ كتاب الصيام]، مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٨)، سنن سعيد بن منصور (١٥٥٨/٤ ـ ١٥٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة [٨٨/٣ الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟]، المصاحف لأبي داود (٦٤)، تفسير الطبري (٣٠/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٥/٤)، سنن البيهقي [٦٠/١٠ باب التتابع في صوم الكفارة كتاب الأيمان]. =

أحسن[١]. وقد قال الله عَجَّلَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٢] وقال عز من قائل في المتمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣] وقال في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤] ولم يذكر في شيء من ذلك متتابعات، كما ذكر في قتل الخطأ، وفي كفارة الظهار. وقول مالك رضي الله عنه في ذلك[٥]: أن التتابع في ذلك كله أحب إليه، فإن فرقه إنسان أجزأه عنده، إذ لم يشرط الله عَجَّلَ فيه التتابع، ومن أُمر بشيء فأتى به فقد قضى ما عليه[٦]، وبالله التوفيق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٧](*).

= وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني، ومال إليه ابن كثير، وهو الظاهر من مذهب أحمد. مختصر المزني (٢٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٤٨)، المغني (١٣/٥٢٨)، روضة الطالبين (١١/٢١)، تفسير ابن كثير (٢/٩١).

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٢/٤١٥) عن الحسن البصري.
وبه قال مالك، والشافعي في أصح قوليه، وعليه أكثر أصحابه، وهو رواية عن أحمد. ينظر: الأم (٧/٦٦)، المدونة (١/٥٩٤)، تفسير الطبري (٧/٣١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٠٢)، المغني (١٣/٥٢٨)، تفسير القرطبي (٦/٢٨٣)، روضة الطالبين (١١/٢١)، تفسير ابن كثير (٢/٩١).

(٢) سورة المائدة (٨٩).

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) سورة البقرة (١٨٥).

(٥) في الأصل: ضرب على كلمة في، ولعل الصواب إثباتها.

(٦) سبق ذكر قول مالك.

(٧) سورة المائدة (٩٠).

(*) لوحة رقم [١٣٦/أ].

حرم الله تبارك وتعالى الخمر في هذه الآية بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١] بيانًا شافيًا بعد تحريم خفي على البعض[٢]، وذلك أن أول ما أنزل فيها ـ لما شرب من شرب من الصحابة، فقرأ القارئ: (أعبد ما تعبدون) ـ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٣][٤].

ثم شرب قوم فتفاخروا عند السكر من قريش والأنصار، فأخذ رجل من الأنصار لحي[٥] جزور فضرب به أنف رجل[٦] من المهاجرين،

---

(١) سورة المائدة (٩٠).

(٢) روى أبو داود في سننه [٣/٣٢٥ باب في تحريم الخمر كتاب الأشربة] عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية قال: فدعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: عمر انتهينا.
وهو مروي أيضًا في: سنن الترمذي [٦٨٣ أبواب التفسير سورة المائدة]، سنن النسائي [٨/٨٦١ باب تحريم الخمر كتاب الأشربة]، مسند أحمد (١/٥٣)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٤٩)، تفسير الطبري (٧/٣٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٨٨)، (٤/١٢٠٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٧٧)، المستدرك [٢/٣٠٥ كتاب التفسير سورة البقرة] وصححه، و[٤/١٥٩ كتاب الأشربة] وصححه ووافقه الذهبي، سنن البيهقي [٨/٢٨٥ باب ما جاء في تحريم الخمر كتاب الأشربة]، أسباب النزول للواحدي (٢٠٧)، وقد نقل ابن كثير في تفسيره (٢/٩٢) تصحيح هذا الأثر عن: علي بن المديني، والترمذي.

(٣) سورة النساء (٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) اللَّحْي: العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان وغيره. مقاييس اللغة (٩١٦).

(٦) هو سعد بن أبي وقاص.

ففزر أنفه[(١)] فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[(٢)(٣)] فسماهما إثمًا، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾[(٤)] بعد أن سماها إثمًا، ثم أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[(٥)] إلى قوله عز من قائل: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٦)]،

---

(١) فزر أنفه: شق أنفه. النهاية في غريب الحديث (٤٤٣/٣).
(٢) سورة البقرة (٢١٩).
(٣) صحيح مسلم [١٨٧٧/٤ كتاب فضائل الصحابة]، مسند أحمد (١٨١/١، ١٨٥)، مسند البزار (٣٤٨/٣)، تفسير الطبري (٣٤/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٠/٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٧٨/١)، صحيح ابن حبان (٤٥٢/١٥)، سنن البيهقي: الموضع السابق، أسباب النزول للواحدي (٢٠٦).
قال ابن جرير في تفسيره (٣٥/٧): «وقد اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية، وجائز أن يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر ﷺ في أمر الخمر، وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعدًا من الأنصاري عند انتشائهما من الشراب، وجائز أن يكون كان من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار من عداوة من يسره وبغضه. وليس عندنا بأي ذلك كان خبر قاطع للعذر، غير أنه أي ذلك كان فقد لزم حكم الآية جميع أهل التكليف وغير ضائرهم الجهل بالسبب الذي له نزلت هذه الآية».
وقال أبو جعفر النحاس: «وفي الأحاديث في سبب نزول تحريم الخمر أسباب يقول القائل: كيف يتفق بعضها مع بعض وعمر ﷺ يقول شيئًا، وسعد يقول غيره، وابن عباس قد أتى بسواهما؟ فالجواب: أن الأحاديث متفقة؛ لأن عمر ﷺ سأل بيانًا شافيًا في تحريم الخمر، ولم يقل: نزلت في ذلك ولا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر ﷺ وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص، ومن الحيين اللذين من قبائل الأنصار، فتتفق الأحاديث ولا تتضاد».
الناسخ والمنسوخ (٥٨٠/١).
(٤) سورة الأعراف (٣٣).
(٥) سورة المائدة (٩٠).
(٦) سورة المائدة (٩٠).

ثـم قـال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾(١) يعني ما جرى بين قريش والأنصار: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢) يعني الصلاة التي خلّطوا فيها.

فدل كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ على تحريمها، وهي من النخلة والعنبة؛ لأنها عامة خمور الناس، وكذلك قال الله ﷻ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾(٣) فالسكر ما حُرم منهما، والرزق الحسن ما حَل منهما، وكانت خمور أهل المدينة كلها من النخل عند نزول الآية(٤)، ولمّا سميت كلها الخمر، وهو مأخوذ من تغطية العقل(٥)، وقال النبي ﷺ: (*) (كل مسكر حرام)(٦)، وكان الله ﷻ قد ذكر العلة التي من أجلها حرم، وأنها تلقي العداوة، وتصد

---

(١) سورة المائدة (٩١).
(٢) سورة المائدة (٩١).
(٣) سورة النحل (٦٧).
(٤) روى البخاري في صحيحه [٢١٢٠/٥ باب الخمر من العنب كتاب الأشربة] عن أنس رضي الله عنه: قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الأعناب إلا قليلًا وعامة خمرنا البسر والتمر. ورواه مسلم في صحيحه [١٥٧٢/٣ كتاب الأشربة].
(٥) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢٩١/١)، معاني القرآن للنحاس (١٧٣)، مقاييس اللغة (٣١١)، مفردات ألفاظ القرآن (١٦٠)، لسان العرب (٢٥٥/٤) مادة (خمر).
(*) لوحة رقم [١٣٦/ب].
(٦) روى البخاري في صحيحه [٩٥/١ كتاب الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام». ورواه مسلم في صحيحه [١٥٨٦/٣ كتاب الأشربة]. وعند مسلم في صحيحه [١٥٨٧/٣ كتاب الأشربة] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

عن الصلاة دخل كل ما فعلها[1] في التحريم معها، ووجب له اسمها من كل مصنوع من الأشربة يفعل فعلها.

والحديث والحجة في ذلك يطول ذكرهما، وقد بيّنا ذلك في كتاب الأشربة[2]، والحجة على الطحاوي[3] فيما هوّنه من أمر الشراب، وسماه نبيذًا بغير اسمه[4]، ....

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كل ما فعل فعلها.

(٢) أحد مصنفات المؤلف القاضي بكر، نقض به كتاب الأشربة للطحاوي.

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي من أهل قرية طحا من قرى مصر، إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة في مصر، من مصنفاته: معاني الآثار، أحكام القرآن، اختلاف العلماء، مشكل الآثار، ولد سنة ٢٣٩، ومات سنة ٣٢١هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/٧٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/٤٩).

(٤) قال الطحاوي: «الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي: الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير وألقى بالزبد، هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا نش وإن لم يلق بالزبد فقد صار خمرًا».
وقال أيضًا: «ونحن نشهد على الله عز وجل أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة، فالذي نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذي آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها، والذي لا نشهد على الله أنه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر، فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فإنهم كرهوا، وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا».
شرح معاني الآثار (٤/٢١٢ ـ ٢١٤)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٤٨)، المبسوط (٢٤/٤).
وذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين: أن الخمر المحرمة كل ما خامر العقل وأسكر من أي شراب كان، وعلى هذا مالك، والشافعي، وأحمد. ينظر: الأم (٦/١٤٤)، المدونة (٤/٥٢٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٨٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٢٥)، المغني (١٢/٤٩٥)، تفسير القرطبي (٦/٢٩٤).

وذكرنا النبيذ وما هو[١]، وما قال رسول الله ﷺ فيه، وما روي عنه عليه السلام: أن أمته تستحل الخمر باسم تسميه إياه[٢].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[٣].

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: الميسر النرد، ونهى عنها، وقال: هممت أن أوجه إلى ديار قوم هي في بيوتهم، وأحرقها عليهم[٤]. وقال

---

(١) قال ابن الأثير: «وقد تكرر في الحديث ذكر النبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من: التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، فصرف من مفعول إلى فعيل، وانتبذته: اتخذته نبيذًا، وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر». النهاية في غريب الحديث (٦/٥).

(٢) روى أبو داود في سننه [٣٢٩/٣ باب في الداذي كتاب الأشربة] عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها). ورواه ابن ماجه في سننه [٣٨٥/٢ باب العقوبات أبواب الفتن]، وأحمد في مسنده (٣٤٢/٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠/١٥)، والبيهقي في سننه [٨/ ٢٩٥ باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة كتاب الأشربة]. وروي من طريق رجل من أصحاب النبي ﷺ، رواه النسائي في سننه [٧١٥/٨ منزلة الخمر كتاب الأشربة]، وأحمد في مسنده (٢٣٧/٤).

ومن طريق عائشة رواه الحاكم في المستدرك [١٦٤/٤ كتاب الأشربة] وصححه، والبيهقي في سننه (٢٩٤/٨) الموضع السابق. ومن طريق عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في سننه [٢٥٦/٢ باب الخمر يسمونها بغير اسمها أبواب الأشربة]، والبزار في مسنده (١٣٨/٧، ١٥٩). ومن طريق أبي أمامة الباهلي ابن ماجه في سننه (٢/ ٢٥٦) الموضع السابق.

(٣) سورة المائدة (٩٠).

(٤) سنن البيهقي [٢١٥/١٠ باب كراهية اللعب بالنرد كتاب الشهادات]، التمهيد (١٣/ ١٧٨).

علي ـ رضوان الله عليهم ـ: الشطرنج[١] ميسر العجم[٢]. وقال ابن عمر: الميسر القمار[٣]. وقال ابن مسعود: الكعاب[٤]. وقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله ﷻ فهو من الميسر[٥]. وقال ابن سيرين: كل ما قومر به فهو ميسر[٦]. وقال سعيد بن المسيب نحو ذلك[٧]. وقال

---

(١) الشَّطْرَنج والشِّطْرَنج ـ والكسر فيه أجود ـ: لعبة معروفة، قيل: إنه فارسي معرب، وقيل مأخوذ من الشطارة، وقيل من التشطير. لسان العرب (٣٠٨/٢)، القاموس المحيط (٢٥٠) مادة (شطرج).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٢٨٨/٥ في اللعب بالنرد وما جاء فيه كتاب الأدب]، تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١/٢)، (١١٩٧/٤)، سنن البيهقي [٢١٢/١٠ باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج كتاب الشهادات] وقال البيهقي: وهذا مرسل، لكن له شواهد، ثم ذكر هذه الشواهد.

(٣) الأدب المفرد (٤٣١)، تفسير الطبري (٣٥٩/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٧/٤)، سنن البيهقي [٢١٣/١٠ باب ما يدل على رد شهادة من قامر كتاب الشهادات].

(٤) تفسير عبد الرزاق (٨٨/١)، مصنفه (٤٦٧/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/٥) الموضع السابق، الأدب المفرد (٤٣٤)، تفسير الطبري (٣٥٧/٢، ٣٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٠/٢)، (١١٩٦/٤)، سنن البيهقي [٢١٥/١٠ باب كراهية اللعب بالنرد كتاب الشهادات]، شعب الإيمان (٢٣٨/٥).

(٥) تفسير الطبري (٣٥٨/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٩١/٢)، (١١٩٧/٤)، سنن البيهقي [٢١٧/١٠، ٢١٨ باب من كره كلما لعب به الناس من الحزة ونحوها كتاب الشهادات]، شعب الإيمان (٢٤٢/٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٢٩٠/٥ في لعب الصبيان بالجوز]، تفسير الطبري (٣٥٨/٢).

(٧) ما وقفت عليه عن سعيد بن المسيب ما رواه مالك في الموطأ [٥٠٧/٢ كتاب البيوع] عن سعيد بن المسيب قال: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم والشاة والشاتين، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٩١/٢)، (١١٩٨/٤)، والبيهقي في سننه [٢٩٧/٥ باب بيع اللحم بالحيوان كتاب البيوع].
قال القرطبي بعد ذكره لهذا الأثر: «وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المزابنة، والغرر، والقمار؛ لأنه لا يُدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذى أعطى، أو أقل، أو أكثر». الجامع لأحكام القرآن (٥٤/٣).

مالك بن أنس: كل ما قومر به من شطرنج ونرد وغير ذلك فهو ميسر، وهو القمار، ونهي عن النرد خاصة، وعن الشطرنج إذا قومر بها(١)، وسئل عن الغناء، فقال: إذا كان يوم القيامة أوتي بالحق والباطل، فالغناء مع أيهما يكون، أمع الحق(*) أو الباطل؟ فحرمه(٢). وقال القاسم بن محمد وقد سئل عن الغناء فقال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(٣). فالقمار أكل المال بالباطل وهو الميسر في كل شيء كان، وينبغي أن ينتهي العبد عن كل ما ألهى عن ذكر الله ﷻ، وبالله التوفيق.

قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾(٤) الآية.

قال البراء: إن هذه الآية نزلت فيمن كان يشرب الخمر قبل التحريم، ومات على ذلك قبل أن تحرم(٥). وقال جابر بن عبد الله:

---

(١) الموطأ [٧٣٠/٢ كتاب الرؤيا]، المدونة (١٩/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (٩/٣)، تفسير القرطبي (٣٣٧/٨).

(*) لوحة رقم [١٣٧/أ].

(٢) تاريخ دمشق (٨/٢٧)، تفسير القرطبي (٥٢/١٤).

(٣) ذكر القرطبي في تفسيره (١٤/ ٥٢) أن القاسم بن محمد سأل مالكا عن الغناء، فذكره. وقد روي عن القاسم بن محمد أنه سئل عن الغناء بنحوه.
سنن البيهقي [٢٢٤/١٠ باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة كتاب الشهادات]، التمهيد (١٩٩/٢٢).

(٤) سورة المائدة (٩٣).

(٥) سنن الترمذي [٦٨٣ أبواب التفسير سورة المائدة]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، مسند الطيالسي (٨٨/٢)، مسند أبي يعلى (١٦١/٢)، تفسير الطبري (٧/ ٣٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠١/٤)، صحيح ابن حبان (١٧٢/١٢)، أسباب النزول للواحدي (٢١٠).

اصطبح(١) قوم الخمر، ثم قتلوا شهداء(٢). وقال أنس: إن الذين شربوها قبل التحريم أتوا رسول الله ﷺ، فسألوه عما مضى من أفعالهم فنزلت الآية(٣). وقد كان قوم شربوها في أيام عمر رضي الله عنه، فكتب إليه يزيد بن أبي سفيان(٤) بذلك، فأحضرهم واستتابهم؛ لأنهم تأولوا الآية، فلما تابوا ضربهم للشرب ثمانين ثمانين. واتفق رأي عمر وعلي على ذلك ففعله عمر(٥)، فالآية تنبئ بزوال الإثم عمن شربها قبل

---

(١) اصطبح أي: شربوا الصبوح، وهو ما شرب بالغداة من لبن أوغيره.
لسان العرب (٢/٥٠٣) مادة (صبح).

(٢) صحيح البخاري [٣/١٠٣٦ كتاب الجهاد باب فضل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾]، و[٤/١٤٨٧ كتاب المغازي باب غزوة أحد]، و[٤/١٦٨٨ كتاب التفسير سورة المائدة].
وقد ذكره ابن كثير وعزاه إلى البزار في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي ﷺ ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فأنزل الله هذه الآية. قال البزار: وهذا إسناد صحيح، قال ابن كثير: وهو كما قال ولكن في سياقه غرابة.
تفسير القرآن العظيم (٢/٩٥).

(٣) ما وقفت عليه من حديث أنس: هو أن الذين شربوها سألوا رسول الله ﷺ عما مضى من أفعال من مات قبل تحريمها. صحيح البخاري [٢/٨٦٩ كتاب المظالم باب صب الخمر في الطريق] عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله هذه الآية.
ومسلم في صحيحه [٣/١٥٧٠ كتاب الأشربة]، وينظر: تفسير الطبري (٧/٣٧)، أسباب النزول للواحدي (٢٠٩).

(٤) في الأصل: أبو عبيدة، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) سبق تخريجه.

التحريم، وتوجب أن يكون قوله في المستأنف: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾(١) مما أحل لهم دون ما حرم، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(٢).

الذي تناله الأيدي من الطير والفراخ والبيض، وما يؤخذ من الأوكار(٣)، والرماح: فالرمح(*)، والنَّبْلُ، والنُّشَّابَة(٤)، والمِعْراض(٥)، وغير ذلك مما يصاد به(٦)، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٧).

لما كان قتل الصيد باليد والرمح تذكيته، وكان حلالًا في غير الحرم وفي الإحلال، فقيل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٨) علم أنه حَرُمَ أكله، فصار بمنزلة الميتة، سواء ذبح المحرم أو قتل؛ لأن الحالين جميعًا تذكية في الصيد؛ لأنه لما قيل: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾(٩) فكل ما تناله اليد

---

(١) سورة المائدة (٩٣).
(٢) سورة المائدة (٩٤).
(٣) الأوكار: جمع وكر، ووكر الطائر عشه. لسان العرب (٥/٢٩٢) مادة (وكر).
(*) لوحة رقم [١٣٧/ب].
(٤) النُشَّابة: واحد النُشَّاب، وهي: النبل. المرجع السابق (١/٧٥٧).
(٥) المِعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٥).
(٦) تفسير عبد الرزاق (١/١٩٣)، تفسير الطبري (٧/٣٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٧١)، تفسير ابن كثير (٢/٩٧).
(٧) سورة المائدة (٩٥).
(٨) سورة المائدة (٩٥).
(٩) سورة المائدة (٩٤).

يذبح، وما تناله بالرمح يقتل، وكانا جميعًا وجوه تذكية الصيد، وحَرَّمَ الصيد على المحرم، عُلم أنه حَرُمَ عليه تذكيته بالوجهين جميعًا واصطياده، فلا فرق بين ما ذبح منه وما قتل، وبين الميتة في التحريم، فإن قال قائل: فلم لا يكون من ذبح بسكين غصبها محرمٌ أكله؟ قيل له: لأن الفساد لم يقع في نفس التذكية، وإنما وقع في غصب السكين، وليس الخطاب في الآلة المذكى بها، ألا ترى أن المجوسي يذكي ويذكر اسم الله فلا تأكل، ويذكي الكتابي فتأكل، وإنما الخطاب في السكين المغصوبة بين الغاصب والمغصوب، اللهم إلا أن يقصد المذكي بالتذكية بالسكين المغصوبة لإفساد الذكاة، فإن فعل ذلك لم تؤكل(١)، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾(٢).

قال قوم من التابعين: يحكم على المتعمد، ولا يحكم على الخاطئ(٣). وقال الكثير من المفسرين: يحكم على العامد والمخطئ

---

(١) ماذ كره المؤلف من أن ذبح المحرم للصيد كقتله، وأنه لا يجوز أكله وهو كالميتة، هذا ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وحكي عن الشافعي قول في القديم: أنه يحل لغير المحرم أكله.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٣٧)، بدائع الصنائع (٥/١٤١)، المغني (٥/١٣٩)، تفسير القرطبي (٦/٣٠٢)، المجموع (٧/٣٢٢).

(٢) سورة المائدة (٩٥).

(٣) هذا يروى عن: ابن عباس من الصحابة، ومن التابعين: سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعطاء، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وهو ما ذهب إليه ابن المنذر، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن جرير. تفسير عبد الرزاق (١/١٩٤)، مصنفه (٤/٣٩٢)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٦٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة [٣/٣٧٨ من قال عمد الصيد وخطأه سواء كتاب الحج]، تفسير الطبري=

جميعًا، وممن قال ذلك عمر[(١)]، وعثمان[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وجماعة من التابعين[(٤)][(٥)][(*)]. وقال الزهري: جاء القرآن بالجزاء على العامد، والسنة على المخطئ[(٦)]. والزهري أعلم الناس بالسنن، ولولا أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[(٧)] لكان لا جزاء على المتعمد لقتله، مُشبهًا بقتل المؤمن، فأراد الله تبارك وتعالى التخفيف عن عباده بذكر العمد لئلا يبلغ به حرمة المؤمن، وكان الجزاء بقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(٨)] وإنما حرم قتله، فلما كان جزاء ما كان

=(٤٢/٧، ٤٣)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٥/٤)، المحلى (٢١٥/٧)، المغني (٥/ ٣٩٧)، تفسير القرطبي (٣٠٧/٦).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٣/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧/٣) الموضع السابق، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٤/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٦٦٠/٢)، سنن البيهقي [١٨٠/٥ باب قتل المحرم الصيد عمدًا أوخطأ كتاب الحج].

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٠/٢)، زاد المسير (٤٢٢/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في الأصل: وجماعة من التابعين الصحابة. والصواب ما أثبت.

(٥) يروى هذا عن: عطاء، والحسن، وإبراهيم، والحكم، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد. مصنف عبد الرزاق (٣٩١/٤)، مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، تفسير الطبري (٧/ ٤٢)، أحكام القرآن للطحاوي (٢٧٧/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٦٦٠/٢)، سنن البيهقي: الموضع السابق، المغني (٣٩٦/٥)، تفسير القرطبي (٣٠٨/٦)، تفسير ابن كثير (٩٨/٢).

(*) لوحة رقم [١٣٨/أ].

(٦) تفسير الطبري (٤٢/٧)، وروى نحوه: عبد الرزاق في تفسيره (١٩٣/١)، ومصنفه (٣٩١/٤).

(٧) سورة المائدة (٩٥).

(٨) سورة المائدة (٩٦).

المخطئ مكفرًا؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[1]، ولكن من قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة، فإن قيل: قاتل الخطأ عليه دية وكفارة، قيل له: الدية، ليست[2] على القاتل، وإنما هي على العاقلة، وعليه هو في نفسه الكفارة، ولو كان الصيد مملوكًا فقتله المحرم لكان عليه الجزاء، وعليه قيمته لمالكه.

قال الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[3].

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: ما كان له مثل من النعم حكم بالمثل فيه، في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزال كبش، وما أشبه ذلك، وقال فيما لا مثل له: قيمته[4].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المحرم إذا أصاب صيدًا فإنما عليه قيمته[5]. فتركوا كتاب الله، قال الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[6] والمثل إنما هو في مثل........

---

(١) سورة النساء (٩٢).
(٢) في الأصل: (ليس)، والصواب ما أثبت.
(٣) سورة المائدة (٩٥).
(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٩٣)، الاستذكار (١٣/٢٧٤)، المنتقى (٢/٢٥٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٨٠)، تفسير القرطبي (٦/٣١٠).
وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد.
ينظر: الأم (٢/٢٠٦)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/٢٩٠)، المغني (٥/٤٠١)، تفسير ابن كثير (٢/٩٩).
(٥) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور.
ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/٢٧٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٦١)، بدائع الصنائع (٢/١٩٨).
(٦) سورة المائدة (٩٥).

الخلقة(*)، ولو أريد القيمة لقيل ذلك، وقد حكم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون في النعامة بدنة، أفيظن ظان أن النعامة تثبت قيمتها في القرن الأول والثاني على بدنة؟ ثم قال تأكيدًا: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1]، وقد ذكر الله الهدي في غير موضع فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2] وساق رسول الله ﷺ الهدي، وقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾[3][4]، وسئل النبي ﷺ عن قتل الضبع، فقال: (هي صيد)[5] وجعل فيها كبشًا، رواه جابر بن عبدالله[6]. وحكم عمر بمثل ذلك[7]، وحكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الضبع بمثل ذلك[8]، وابن عباس

(*) لوحة رقم [١٣٨/ب].

(١) سورة المائدة (٩٥).

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

(٣) سورة الفتح (٢٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨١/٢).

(٥) في الأصل: صيدًا، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) سنن أبي داود [٣٥٥/٣ كتاب الأطعمة باب أكل الضبع]، سنن ابن ماجه [١٩٦/٢ جزاء الصيد يصيده المحرم أبواب المناسك]، مصنف ابن أبي شيبة [٢٤٥/٣ في الضبع يصيده المحرم]، مسند أبي يعلى (٣٢٢/٢)، صحيح ابن خزيمة (١٨٢/٤)، الأوسط لابن المنذر (٣١٠/٢)، صحيح ابن حبان (٢٧٧/٩)، سنن الدارقطني [٢/ ٢٤٦ المواقيت]، المستدرك [٦٢٢/١ كتاب المناسك] وصححه ووافقه الذهبي، سنن البيهقي [١٨٣/٥ باب فدية الضبع كتاب الحج].

(٧) موطأ مالك [٣٣١/١ كتاب الحج]، الأم (١٩٢/٢)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٣)، الأوسط لابن المنذر (٣١١/٢)، أحكام القرآن للطحاوي (٢٨٦/٢)، سنن البيهقي (١٨٣/٥) الموضع السابق.

(٨) الأم (١٩٣/٢)، مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/٣) الموضع السابق، سنن البيهقي (١٨٤/٥) الموضع السابق.

بمثل ذلك(١)، وقال ابن عباس: قضى عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية: في النعامة بدنة من الإبل(٢). ومن التابعين بمثل ذلك(٣).

وعمر(٤) وابن مسعود(٥) حكما في الظبي بكبش. فأما التابعون فكثر ذكر من حكم منهم بالمثل من النعم متبعًا في ذلك الصحابة، ما قال أحد من الصحابة ولا من التابعين إن في شيء من ذلك قيمة، ولو كان الواجب القيمة لما قيل في النعامة بدنة، وفي الضبع والظبي شاة، وفي كذا كذا(٦) وفي كذا كذا، حتى ينظر الحكمان إلى النعامة المقتولة

---

(١) الأم (١٩٢/٢)، مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٤)، مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، الأوسط لابن المنذر (٣١١/٢)، سنن البيهقي: الموضع السابق.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٩٨/٤) عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وليس فيه ذكر معاوية. وكذلك رواه ابن حزم في المحلى (٢٢٧/٧).
ورواه الشافعي في الأم (١٩٠/٢) من قول عطاء الخراساني، وفيه: معاوية، قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث. ورواه أيضًا من قول عطاء: ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٨٩/٣ في النعامة يصيبها المحرم]، وابن حزم في المحلى (٢٢٧/٧)، والبيهقي في سننه [١٨٢/٥ باب فدية النعام وبقر الوحش كتاب الحج].

(٣) مجاهد، وعطاء، وأبو عبيدة بن عبد الله، وإبراهيم، وعروة، وطاوس، وسعيد بن المسيب.
مصنف عبد الرزاق (٣٩٨/٤)، مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، المحلى (٢٢٧/٧)، سنن البيهقي: الموضع السابق.

(٤) موطأ مالك [٣٣١/١ كتاب الحج]، الأم (١٩٣/٢)، مصنف عبد الرزاق (٤٠١/٤، ٤٠٣)، أحكام القرآن للطحاوي (٢٧٣/٢)، سنن البيهقي [١٨٤/٥ باب فدية الضبع]، و[باب فدية الغزال كتاب الحج]، معالم التنزيل (٩٨/٣).

(٥) الاستذكار (٢٨٤/١٣).

(٦) في الأصل: وفي كذا وكذا. والصواب ما أثبت.

ويقومانها، ثم يقومان البعير الذي يحكمان فيه، هذا ما لا يذهب على ذي لب أنه لم يخطر للقوم في وهم، ومع ذلك فقد قالوا: ما لم يبلغ الهدي ففيه ثمنه، وذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾[(١)] ففيه ﴿صِيَامًا﴾، فإذا أصاب[(*)] المحرم من الصيد ما لا يكون له مثل من النعم، مثل: الشاة وما فوقها، حكم في ذلك بالطعام أو الصيام، يقيِّم ذلك بالطعام أو الدراهم، ثم يردها إلى الطعام، فإن عجز عن الطعام صام مكان كل مد يومًا، ذلك قول مالك، وأهل المدينة[(٢)]. وقال آخرون: مكان كل مدين يومًا، وهم أهل العراق[(٣)]، وكلٌّ بنى ذلك على أصوله، وكلا الفريقين قاله المفسرون[(٤)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۚ﴾[(٥)].

اختلف السلف في ذلك، فقال قوم: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ﴾ قبل التحريم ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد التحريم. وقال آخرون: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ﴾ يعني القتلة الأولى، التي أوجب فيها الجزاء. فمن قال بالأول على العامد الجزاء كلما عاد[(٦)]، ومن قال بالقول الثاني قال: الانتقام في الآخرة، ولا

---

(١) سورة المائدة (٩٥).

(*) لوحة رقم [١٣٩/أ].

(٢) وهو مذهب الجمهور أيضًا: الموطأ (٢٨٨/١)، المدونة (٤٤٤/١)، النوادر والزيادات (٤٨٠/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤٩٥/١)، المغني (٥/ ٤١٧)، تفسير القرطبي (٣١٥/٦)، تفسير ابن كثير (١٠٠/٢).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (٢٨٦/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٢).

(٤) تفسير الطبري (٥٧/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٨/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٢).

(٥) سورة المائدة (٩٥).

(٦) هذا يروى عن: عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، والحسن. =

جزاء عليه في الأول أولًا[١]؛ لأن الله ﷻ في سائر ما حرم قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾[٢] يريد ما كان قبل نزول التحريم، والذين حملوه على الانتقام عقوبة، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[٣] فكان مُخرق الثوب عليه قيمته، وقال ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[٤] فمن خرق ثوبًا ألزم قيمته، وقد قال الله ﷻ حين أوجب الجزاء: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾[٥] بالجزاء: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾[٦] قبل التحريم: ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾[٧] بعد التحريم: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ﴾[٨] بالجزاء، هذه عقوبته وانتقامه، وذلك في أول مرة، فقتل في الحرم وهو محرم

= الأم (٢/١٨٤)، مصنف عبد الرزاق (٤/٣٩٠ ـ ٣٩٣)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٦٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة [٣/٤٢٣ المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه]، تفسير الطبري (٧/٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٩)، معرفة السنن والآثار (٧/٣٩٩).

وإليه ذهب الجمهور: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٦٨)، معالم التنزيل (٣/٩٨)، تفسير القرطبي (٦/٣٠٨)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٠).

(١) أي: لم يحكم عليه بالكفارة في المرة الأولى، وهذا يروى عن: ابن عباس، وشريح، وإبراهيم، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وقتادة. مصنف عبد الرزاق (٤/٣٩١ ـ ٣٩٣)، مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، تفسير الطبري (٧/٦٠)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/٢٨٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٩).

(٢) سورة المائدة (٩٥).

(٣) سورة البقرة (١٩٤).

(٤) سورة الشورى (٤٠).

(٥) سورة المائدة (٩٥).

(٦) سورة المائدة (٩٥).

(٧) سورة المائدة (٩٥).

(٨) سورة المائدة (٩٥).

الصيد، فإذًا جعل[١] ذلك عطفًا على: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[*] إلى قوله عز من قائل: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[٢] وينتقم الله بذلك العزم منه، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

هذه الآية لم يحكم أبو بكر في قاتل الصيد حتى دعا أُبيًّا، فحكما جميعًا[٤]. وعمر ﵁ دعا عبد الرحمن بن عوف، فاجتمعا وحكما[٥]. وقال التابعون مثل ذلك[٦]. وقال مالك: من أصاب صيدًا يعلم ما فيه فلا يهدي ولا يطعم إلا بعد أن يُحكِّم حكمين، فيَحكُمان عليه، فما حكما به فعله، ولا أعلم في ذلك اختلافًا فيما تقدم[٧]، والله أعلم.

---

(١) زاد في الأصل: أن.

(*) لوحة رقم [١٣٩/ب].

(٢) سورة المائدة (٩٥). (٣) سورة المائدة (٩٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٦/٤)، وعزاه السيوطي في الدر (٣٢٩/٢) إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٥) موطأ مالك [٣٣١/١ كتاب الحج]، الأم (٢٠٧/٢)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٦)، تفسير الطبري (٤٨/٧، ٥٠)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٦/٤)، المستدرك [٣٥٠/٣ كتاب المناقب]، سنن البيهقي [١٨٠/٥ باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين كتاب الحج].

(٦) شريح، وإبراهيم، وعطاء، ومقاتل بن حيان، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله.
تفسير الطبري (٤٩/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٦/٤، ١٢٠٧)، أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٢).

(٧) ذهب مالك ﵀ إلى استئناف الحكومة في كل ما يصيب المحرم، وإن كان قد حكم في مثله الصحابة، ووافقه على هذا أبو حنيفة، وذهب الشافعي وأحمد إلى اتباع ما حكمت به الصحابة، وما لم يحكم فيه فيرجع فيه إلى حكمين عدلين. ينظر: =

قال الله عز وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1].

صيد البحر: ما صيد وهو حي، وطعامه ما مات فيه، أو قذفه البحر فمات، وقال النبي ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[2]. وقال عليه السلام: (أحلت لنا[3] ميتتان: الحيتان والجراد)[4]. وقال أبو بكر[5]، وعمر[6]، وسائر من انتهى إلينا كلامه في الآية مثل ذلك[7]، إلا شيئًا[8] شذ قائله، وضعف راويه، والله أعلم، فإنه فرق بين ما قذفه البحر فمات، وبين ما مات في البحر، وهذا قول لا أعرف وجهه[9]، وقد أكل

=النوادر والزيادات (٢/٤٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٦٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٩٥)، المغني (٥/٤٠٤)، تفسير القرطبي (٦/٣١٣)، روضة الطالبين (٣/١٥٧)، تفسيسر ابن كثير (٢/٩٩).

(١) سورة المائدة (٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: لي، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تفسير عبد الرزاق (١/١٩٤)، مصنفه (٤/٥٠٣)، تفسير الطبري (٧/٦٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢١٢)، سنن البيهقي [٩/٢٥٣ باب ما لفظ البحر وطفا من ميته كتاب الصيد والذبائح].

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٣)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٦٢٩)، تفسير الطبري (٧/٦٥)، سنن البيهقي (٩/٢٥٤) الموضع السابق.

(٧) أبو هريرة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، وإبراهيم، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.
ينظر: المراجع السابقة في تخريج الأثرين، وموطأ مالك [٢/٣٩٥ كتاب الصيد]، مصنف ابن أبي شيبة [٤/٢٥٤ ما قذف به البحر وجزر عنه الماء كتاب الصيد]، سنن الدارقطني [٤/٢٧٠ باب الصيد والذبائح]، المحلى (٧/٣٩٧). وهذا مذهب الجمهور: المغني (٢/١٠٢)، تفسير القرطبي (٦/٣١٩)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٢).

(٨) في الأصل: (شيء)، والصواب ما أثبت.

(٩) روى أبو داود في سننه [٣/٣٥٨ كتاب الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك]=

النبي ﷺ من ما قذفه البحر لما أتاه به أبو عبيدة(١)، ولما كانت الآية

=عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه). قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ا.هـ. ورواه ابن ماجه في سننه [٢/٢٢٧ باب الطافي من صيد البحر أبواب الصيد]، والدارقطني في سننه [٤/٢٦٧ باب الصيد] حديث (٧، ٨)، والبيهقي في سننه [٩/ ٢٥٥ باب من كره أكل الطافي كتاب الصيد والذبائح]، وضعفه.

وقد ضعف هذا الحديث، وأعله، ورجح وقفه جمع من أهل العلم. ينظر: علل ابن أبي حاتم (٢/٤٩)، المحلى (٧/٣٩٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٢٨)، فتح الباري (٩/٧٦٥).

وممن روي عنه كراهية أكل الطافي من السمك: ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاوس، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وأصحاب الرأي، قال الجصاص بعد ذكره لأقوال السلف في هذه الآية: فإن قال قائل هذا يدل على إباحة الطافي؛ لأنه قد انتظم ما صيد منه وما لم يصد، والطافي لم يصد، قيل له: إنما تأول السلف قوله: (وطعامه) على ما قذفه البحر، وعندنا أن ما قذفه البحر ميتًا فليس بطاف، وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه، فإن قيل قالوا: ما قذفه البحر ميتًا، وهذا يوجب أن يكون قد مات فيه ثم قذفه، وهذا يدل على أنهم قد أرادوا به الطافي. قيل له: وليس كل ما قذفه البحر ميتًا يكون طافيًا؛ إذ جائز أن يموت في البحر بسبب طرأ عليه فقتله من برد أو حر أو غيره فلا يكون طافيًا.

وقد أجاب عن هذا ابن حزم حيث قال: لا يطفو الحوت أصلًا إلا حتى يموت أو يقارب الموت فإذا مات طفا ضرورة ولا بد، فتخصيصهم الطافي بالمنع وإباحتهم ما مات في الماء تناقض.

ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٥٠٥)، تفسير الطبري (٧/٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٢)، (٢/٦٧٢)، المحلى (٧/٣٩٤ ـ ٣٩٨)، تفسير القرطبي (٦/ ٣١٨).

(١) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته، وبالنسبة إلى جده، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، ممن هاجر=

مخاطبة للمحرمين كان للحلال أجوز وأحل، فأحل للمحرم صيد البحر، ومنعه عمر من الجراد، وأوجب الناس فيه(١)، ومُنع من صيد البر.

واختلف(*) الناس في صيد البر إذا صاده المحل فذكاه، هل يأكل المحرم منه؟ فقال قوم: لا يأكل(٢). وقال قوم آخرون: يأكل(٣)، وهو

=الهجرتين، شهد بدرًا وما بعدها، انتزع الحلقتين من وجه رسول الله ﷺ يوم أحد فسقطت ثنيا أبي عبيدة، سماه النبي ﷺ: أمين هذه الأمة، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/٣)، الإصابة (٢٥٢/٢).
صحيح البخاري [١٥٨٥/٤ باب في غزوة سيف البحر كتاب المغازي]، و[٥/ ٢٠٩٣ باب قول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر) كتاب الذبائح والصيد]، وفيه (أن رسول الله ﷺ قال: كلوا رزقًا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله)، ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٥/٣ كتاب الصيد والذبائح].

(١) الأم (١٩٥/٢)، مصنف عبد الرزاق (٤١٠/٤)، سنن البيهقي [٢٠٦/٥ باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام كتاب الحج].

(*) لوحة رقم [١٤٠/أ].

(٢) هذا يروى عن: علي، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وطاوس، والحسن، وسعيد بن جبير.
مصنف عبد الرزاق (٤٢٦/٤)، مصنف ابن أبي شيبة [٢٩٤/٣ من كره أكله للمحرم]، تفسير الطبري (٧٠/٧)، شرح معاني الآثار (١٦٨/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢١٣/٤)، سنن البيهقي [١٩٤/٥ المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد كتاب الحج].

(٣) هذا يروى عن: عمر، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من إباحة الأكل مطلقًا، ويحملون الأحاديث الواردة في التفريق بين ما صيد للمحرم ومالم يصد له على أن المراد (أن يصاد لكم بأمركم).
ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن (١٥٠/٢)، شرح معاني الآثار (١٧٥/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٦٧٥/٢)، المبسوط (٨٧/٤)، تفسير القرطبي (٣٢٢/٦).

قول مالك[١]؛ لأن الله ﷻ حَرَّمَ على المحرم الصيد والقتل، ولم يحرم عليه[٢] كل ما كان صاده في الحل، وذكاه قبل الإحرام؛ لأنه قد صار لحمًا ليس بصيد، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[٣].

قبلة لهم، وعصمة في أمر دينهم ما تمسكوا بذلك، وشدة في الدين، وصلاحًا لهم[٤]؛ إذ كانت الصلاة عماد الدين، قال عمر رضي الله عنه:

---

(١) ما ذكره المؤلف عن مالك ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، فالمعروف من مذهب مالك وأصحابه التفريق بين ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، وبين ما لم يصد له ولا من أجله.
وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، والمروي عن عثمان رضي الله عنه.
ينظر: المدونة (١/٤٤٣)، النوادر والزيادات (٢/٤٦٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٩٩)، الاستذكار (١١/٢٧٣)، المغني (٥/١٣٥)، تفسير القرطبي (٦/٣٢١)، المجموع (٧/٣٤٥٩)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٣).

(٢) في الأصل: عليهما، والصواب ما أثبت.

(٣) سورة المائدة (٩٧).

(٤) ذكر أهل التفسير في معنى قوله: (قيامًا) أقوالًا منها: صلاحًا لدينهم، أمنًا لمن توجه إليها، وقيل: قيامًا لدينهم ومعالم حجهم فلا يزال الدين في الأرض ما حجت واستقبلت، وقيل: قيامًا للناس أي: مما أمروا به أن يقوموا بالفرض فيه من المناسك، وقيل: قيامًا لمعاشهم ومكاسبهم بما يحصل لهم من التجارة عندها، قال ابن جرير بعد ذكره لبعض هذه المعاني: وهذه الأقوال وإن اختلفت من قائلها ألفاظها فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا في ذلك من أن القوام للشيء هو: الذي به صلاحه، كالملك الأعظم قوام رعيته ومن في سلطانه؛ لأنه مدبر أمرهم وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم، وكذلك كانت الكعبة، والشهر الحرام، والهدي، والقلائد قوام أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهله: معالم حجهم ومناسكهم، ومتوجههم لصلاتهم، وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم. ينظر: مجاز القرآن (١/١٧٧)،=

ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[١].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٢] الآية.

قال سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: (إن أعظم المسلمين في[٣] المسلمين جرمًا[٤] من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم عليهم من أجل مسألته)[٥]. وقال[٦]: كانوا يسألون عن الشيء وهو لهم حلال، فما يزالون يسألون عنه حتى يحرم عليهم، فإذا حرم عليهم وقعوا فيه[٧]. وقال رسول الله ﷺ: (ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على[٨] أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم[٩] به فأتوا منه ما استطعتم)[١٠]. وقال أنس: لما فرض الحج

=تفسير الطبري (٧/٧٧)، معاني القرآن للزجاج (٢/٢١٠)، معاني القرآن للنحاس (٢/٣٦٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٠٨)، زاد المسير (٢/٤٣٠).

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٢) سورة المائدة (١٠١).

(٣) في الأصل: على، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) الجُرْم: الذنب. النهاية في غريب الحديث (١/٢٦٢).

(٥) صحيح البخاري [٦/٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من السؤال وتكلف مالا يعنيه]، صحيح مسلم [٤/١٨٣١ كتاب الفضائل] حديث (١٣٢، ١٣٣).

(٦) أي: سعد بن أبي وقاص.

(٧) مسند البزار (٤/٦٣)، وعزاه السيوطي في الدر (٢/٣٣٦) إلى ابن المنذر.

(٨) في الأصل: في، والتصويب من مصادر التخريج.

(٩) في الأصل: أمركم، والتصويب من مصادر التخريج.

(١٠) جزء من حديث أبي هريرة عند مسلم، وقد سبق تخريجه.

قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها(*)، ولو لم تقوموا بها عذبتم)(١). وروي عن ابن عباس مثل ذلك، وقال فيه: (مرة واحدة، ومن زاد فهو تطوع)(٢). والحلال ما أحلله(٣) الله، ولا حرام إلا ما حرم الله جَلَّ جَلَالُهُ، وما سكت عنه فهو عفو، وما فعله رسول الله ﷺ فعلى وجه الكراهية والتنزه، ألا تراه لم يحرم الضب ولم يأكله(٤)، وكل ذي ناب من السباع، فقال الزهري: لم أسمعه من علمائنا بالمدينة، وإن كان قاله رسول الله ﷺ فلا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ. والزهري رواه عن أبي إدريس(٥) عن أبي ثعلبة(٦)(٧)، ....

(*) لوحة رقم [١٤٠/ب].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه من حديث ابن عباس، وأن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ عن الحج.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أحله.

(٤) روى البخاري في صحيحه [٢١٠٤/٥ كتاب الذبائح والصيد باب الضب] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: (الضب لست آكله ولا أحرمه). ورواه مسلم في صحيحه [١٥٤١/٣ كتاب الصيد والذبائح].

(٥) عائذ بن عبد الله بن عمر، ويقال: عبد الله بن إدريس بن عائذ، أبو إدريس الخولاني العوذي، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، سمع من كبار الصحابة، ومنهم: حذيفة، وأبو ثعلبة الخشني، وعنه: القاسم بن محمد، والزهري، روى له الجماعة، مات سنة ٨٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٨٨/١٤)، التقريب (٤٧٩).

(٦) أبو ثعلبة الخشني، صاحب رسول الله ﷺ، مشهور بكنيته، اختلف في اسمه فقيل: جُرْثوم، وقيل: جرثومة، وقيل: جرثم، وقيل: جرهم، عنه: سعيد بن المسيب، وأبو إدريس الخولاني، مات سنة ٧٥هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال (١٦٧/٣٣)، التقريب (١١٢٣).

(٧) روى البخاري في صحيحه [٢١٠٣/٥ كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب=

ثم قال فيه هذا القول[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لا حرام إلا ما حرم الله عز وجل، وقال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٢][٣] فمحال أن يقول الله عز وجل لنبيه ﷺ:

=من السباع]: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. و[٥/٢١٧٩ كتاب الطب باب ألبان الأُتن]، ومسلم في صحيحه [١٥٣٣/٣ كتاب الصيد والذبائح] حديث (١٢ ـ ١٤).

(١) انظر المرجعين السابقين، والمحلى (٤٠٠/٧). قال ابن حجر: «وكأن الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدني عن أبي هريرة، وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. ولمسلم أيضًا: من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير». فتح الباري (٨١٢/٩).
قلت: وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن حجر مخرج في صحيح مسلم: الموضع السابق، وكذلك رواه مالك في الموطأ [٣٩٦/٢ كتاب الصيد]، قال أبو الوليد الباجي: «وقوله ﷺ: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) وهذا نص في التحريم، وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره: بأن سفيان غير معلوم الحفظ. وقد روى الزهري حديث أبي ثعلبة الخشني فلم يذكر لفظ التحريم. وليس هذا بصحيح من الاعتراض؛ لأن مالكًا أخرجه في موطئه وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه له، لا أن يكون عنده في ذلك تأويل، وأما مخالفة لفظ حديث الزهري له فليس باعتراض صحيح؛ لجواز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم ونقل أبو ثعلبة لفظ النهي». المنتقى (١٣١/٣).

(٢) سورة الأنعام (١٤٥).

(٣) روى أبو داود في سننه [٣٥٤/٣ كتاب الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه] عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وماسكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية. وتفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٠٤)، والمستدرك [٣٤٧/٢ كتاب التفسير سورة الأنعام] وصححه، و[٤/ ١٢٨كتاب الأطعمة] وصححه ووافقه الذهبي، وسنن البيهقي [٣٣٠/٩ ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية كتاب الضحايا].

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾[(١)] فيقول هو: أجد، ولكنه يسن للمصلحة؛ لأن أكل السباع يقسي القلب، ويضري على المحرمات، ويخدر على البدن، ويورث العلل مثل: الجذام[(٢)] والبرص[(٣)]، ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه: إن للحم ضراوة[(٤)(٥)]. وكذلك نهى عن التوضؤ[(٦)] بالماء المشمس[(٧)]؛ لما يحدث في البدن، والله أعلم. ولا تجوز مخالفة رسول الله ﷺ ولا ترك قبول نصحه[(٨)].

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥).

(٢) داء معروف، سمي بهذا الاسم لتجذم الأصابع وتقطعها. لسان العرب (٨٧/١٢) مادة (جذم).

(٣) داء معروف وهو بياض بقع في الجسد. المرجع السابق (٥/٧).

(٤) قال ابن الأثير: ضرواة أي: عادة ينزع إليها، فمن اعتاد اللحم لم يكد يصبر عنه. النهاية (٨٦/٣).

(٥) الموطأ [٧١٣/٢ كتاب صفة النبي ﷺ] بلفظ: (إياكم واللحم فإن له ضرواة كضرواة الخمر)، وقد روى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٠/٥ من كره مداومة اللحم كتاب الأطعمة] عن عمر رضي الله عنه قال: لا تديموا أكل اللحم. ورواه عن عائشة: لا تديموا أكل اللحم فإن له ضرواة كضراوة الخمر.

(٦) في الأصل: التوضئ، والصواب ما أثبت.

(٧) سنن الدارقطني [٣٨/١ باب الماء المشمس] حديث (٢، ٣)، سنن البيهقي [٦/١ كراهية التطهر بالماء المشمس كتاب الطهارة]، قال البيهقي: هذا لا يصح. قال ابن حجر: أخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية، وعند الطبراني في الأوسط طريق سادسة، وعن أنس أخرجه العقيلي، وإسناده واه جدًّا، وأخرجه الشافعي موقوفًا على عمر بإسناد ضعيف، وأخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر أصلح منه.
الدراية (٥٥/١).

(٨) ما ذهب إليه المؤلف من القول بكراهة أكل لحوم السباع، إحدى الروايتين عن مالك، وهو قول العراقيين من أصحابه: كمحمد بن الجهم، وأبي بكر الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، قال أبو الوليد الباجي: اختلف العلماء في تحريم=

قال الله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾(١).

وهذه أشياء كان يفعلها أهل الجاهلية لطواغيتهم، البحيرة: التي

=السباع، فروى العراقيون من المالكيين عنه: أنها كلها عنده على الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل، وهو ظاهر ما في المدونة. وأما المدنيون من المالكيين فقد قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية: الأسد، والنمر، والذئب، والكلب، فأما غير العادية كالدب، والثعلب، والضبع، والهر والوحشي والإنسي فيكره أكلها دون تحريم، قاله مالك وابن الماجشون. وأما المغاربة من المالكيين ففي كتاب ابن المواز عن مالك: السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة، والذئب والثعلب والهر مكروهة، وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهية مثل رواية العراقيين.

قال ابن عبد البر في الرد على ما احتج به أصحاب مالك من العراقيين بآية سورة الأنعام: «بعضهم احتج بظاهر قول الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية، وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ولم يحرم ما عداها، فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر في هذه الآية، ويلزمه على أصله هذا أن يحل أكل الحمر الأهلية، وهو لا يقول هذا في الحمر الاهلية؛ لأنه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها ولا في جلودها، ولو لم يكن عنده محرمًا إلا ما في هذه الآية لكانت الحمر الأهلية عنده حلالًا، وهو لا يقول هذا ولا أحد من أصحابه، وهذه مناقضة وكذلك يلزمه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين، وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحي إليه محرمًا غير ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن، وكذلك ما ثبت عنه ﷺ من تحريم الحمر الأهلية، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض». ا.هـ.

ومذهب الجمهور على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع على اختلاف في بعض الأنواع كالضبع وغيره.

ينظر: المدونة (١/٥١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٨)، النوادر والزيادات (٤/٣٧٢)، الإشراف (٢/٩٢٠)، التمهيد (١/١٤٢)، المنتقى (٣/١٣٠)، إكمال المعلم (٦/٣٦٧)، المغني (١٣/٣١٩)، المجموع (٩/١٧).

(١) سورة المائدة (١٠٣).

يمنع درها لطواغيتهم(*) أن يحلبها أحد من الناس. والسائبة: التي كانوا يسيبونها لآلهتهم، ولا يحمل عليها شيء. والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه تركوه لطواغيتهم، وأعفوه من الحمل، فسموه الحام لم يحملوا عليه شيئًا، وقيل نحوٌ من ذلك تختلف الألفاظ، إلا أن ذلك قد زال بالإسلام، والنهي عنه، ولله عز وجل الحمد والمنّة(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾(٢) الآية.

قال أبو بكر رضوان الله عليه: إنكم تقرؤون هذه الآية فتضعونها في غير موضعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾(٣)، وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه)(٤). يا أيها الناس اتقوا

(*) لوحة رقم [١٤١/أ].

(١) ينظر في هذا الاختلاف: تفسير عبد الرزاق (١٩٦/١)، تفسير الطبري (٨٨/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٢٠/٤)، معالم التنزيل (١٠٧/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢١٦/٢)، زاد المسير (٤٣٦/٢)، تفسير ابن كثير (١٠٧/٢).

(٢) سورة المائدة (١٠٥).

(٣) سورة المائدة (١٠٥).

(٤) سنن أبي داود [١٢٢/٤ كتاب الملاحم باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، سنن الترمذي [٤٩٠ ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر أبواب الفتن]، و[٦٨٤ أبواب التفسير سورة المائدة]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعًا، وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعوه، سنن النسائي الكبرى=

الكذب فإنه مجانب الإيمان[1]. وقال ابن مسعود، وذكر هذه الآية: لم يأت وقتها[2].

قال القاضي: ولعمري في ذلك الزمان إن الأمر على ما قيل، وما أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي ذكره الله في ثلاثة عشر موضعًا من كتابه[3]، فلم يأت الوقت، . . . .

=[٨٨/١٠ كتاب التفسير سورة المائدة]، سنن ابن ماجه [٣٨١/٢ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبواب الفتن]، مسند أحمد (٢/١، ٥، ٧، ٩)، مسند الحميدي (٤/١)، مصنف ابن أبي شيبة [٥٠٤/٧ كتاب الفتن]، مسند البزار (١/ ١٣٥، ٢٠٣)، مسند أبي يعلى (٧٥/١)، تفسير الطبري (٩٨/٧)، شرح مشكل الآثار (٢٠٨/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (١٢٢٦/٤)، صحيح ابن حبان (٥٣٩/١)، سنن البيهقي [٩١/١٠ كتاب آداب القضاء].

وقدر رواه موقوفًا من قول أبي بكر: سعيد بن مصنور في سننه (١٦٣٦/٤)، وابن جرير في تفسيره (٩٨/٧، ٩٩). وقد رجح أهل العلم رفع هذا الحديث. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٨/٢)، علل الدارقطني (٢٤٩/١).

(١) لم أقف على من ذكر هذه العبارة ضمن الرواية السابقة إلا الإمام أحمد في مسنده (٥/١) من قول أبي بكر، وقد اختلف في رفعها ووقفها، فرواها موقوفة: الإمام أحمد كما سبق، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٣٧/٥ ما جاء في الكذب كتاب الأدب]، وهناد في الزهد (٢٥٥/١)، (٦٣٢/٢)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٢١/٦)، والبيهقي في سننه [١٩٧/١٠ باب من كان منكشف الكذب مظهره لم تجز شهادته كتاب الشهادات].

وممن رواه مرفوعًا: البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٦/٤)، وقال: هذا إسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، ثم رواه موقوفًا. وينظر: علل الدارقطني (٢٥٨/١) حيث ذكر الخلاف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه.

(٢) تفسير عبد الرزاق (١٩٩/١)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٨٨)، سنن سعيد بن منصور (١٦٥٥/٤ ـ ١٦٦٠)، تفسير الطبري (٩٤/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٧)، المعجم الكبير (٢٢١/٩).

(٣) سورة آل عمران (١٠٤، ١١٠، ١١٤)، سورة النساء (١١٤)، سورة المائدة=

فإنا نقدر ذلك[(١)]، ولم يمكن، ورأيت هوى متبعًا، وشحًّا مطاعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وغلبة من لا دين له، فقد جاء وقتها، وعلى الإنسان بنفسه[(٢)]، والله أعلم.

=(٧٩)، سورة الأعراف (١٥٧، ١٦٥، ١٩٩)، سورة التوبة (٧١، ١١٢)، سورة هود (١١٦)، سورة الحج (٤١)، سورة لقمان (١٧).

(١) أي: إذا أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقدرنا عليه فإنه لم يأت وقت هذه الآية.

(٢) روى أبو داود في سننه (١٢٣/٤) الموضع السابق عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله). ورواه الترمذي في سننه [٦٨٤ أبواب التفسير سورة المائدة] وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه [٣٨٤/٢ أبواب الفتن باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾]، وابن جرير في تفسيره (٩٧/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٢٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٠٩/٢)، والحاكم في المستدرك [٣٥٨/٤ كتاب الرقاق] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه (٩٢/١٠) الموضع السابق.

قال الطحاوي معلقًا على هذا الحديث: «فعقلنا بهذا الحديث أن معنى قول أبي بكر رضي الله عنه: إن الناس يضعون هذه الآية في غير موضعها. يريد بها سيعملونها في غير زمنها، وأن زمنها الذي يستعمل فيه هو الزمن الذي وصفه رسول الله ﷺ في حديث أبي ثعلبة بما وصفه به، ونعوذ بالله عز وجل منه، وأن ما قبله من الأزمنة فإن فرض الله عز وجل فيه على عباده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تعود الأمور إلى ما أمر الله عز وجل أن يكون الناس عليه من امتثال ما أمرهم الله به عز وجل والانتهاء عما نهاهم عنه.

ثم ذكر أحاديث في أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: ففيما ذكرنا توكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع ذلك=

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(١)(*).

قال جماعة: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(٢): من أهل الكتاب، ومن غير أهل دينكم(٣). وقال بعضهم: في السفر خاصة(٤). وقال آخرون: من المسلمين من غير العشيرة(٥). والصحيح ـ والله أعلم ـ: أن ذلك في

=فيه، وهو الزمان الذي وصفه رسول الله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بأمر بمعروف ولا بنهي عن منكر، ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب في ذلك، فسقط الفرض عنه فيه، ويرجع أمره فيه إلى خاصة نفسه، ولا يضره مع ذلك من ضل. هكذا يقول أهل الآثار في هذا الباب على ما قد صححنا هذه الآثار عليه». شرح معاني الآثار (٣/٢١٣ ـ ٢١٦).

(١) سورة المائدة (١٠٦).

(*) لوحة رقم [١٤١/ب].

(٢) سورة المائدة (١٠٦).

(٣) منهم: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو مجلز، وإبراهيم، ويحيى بن يعمر، وعبيدة، ومجاهد، وابن زيد، ومقاتل بن حيان. ينظر: تفسير عبد الرزاق (١/١٩٩)، مصنفه (٨/٣٦٠)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٥٩)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٦٦٢ ـ ١٦٦٥)، (١٦٧١)، مصنف ابن أبي شيبة [٤/٤٩٥ ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني كتاب البيوع]، تفسير الطبري (٧/١٠٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٢٩)، سنن البيهقي [١٠/١٦٤ كتاب الشهادات باب ما جاء في قوله: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)].

(٤) هذا يروى عن: ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وشريح، وإبراهيم، والسدي، وذكر النحاس أنه قول من تقدم ذكرهم في القول الأول. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٦٠)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٥٨)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٦٦١)، مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق)، تفسير الطبري (٧/١٠٤ ـ ١٠٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٣٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٣٠٢).

(٥) هذا يروى عن: الحسن، والزهري، وعكرمة، وعبيدة. ينظر: تفسير عبد الرزاق (١/١٩٩)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٦٣)، سنن سعيد بن منصور=

أهل الكتاب كان في صدر الإسلام، مات رجل من المسلمين ومعه رجلان من أهل الكتاب وأوصى، فأتيا بتركته ووصيته فشهدا واستحلفا، ثم عثر على خيانة منهما، فاستحلف الأولياء وهم ورثة المسلم، واستحقوا الجناية(١)، ثم نسخ ذلك كله، ثم أنزل الله من الفرائض بقوله عز من قائل: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾(٢) ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٣) ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤) وإذا كنا لا نرضى العاصي منا والمذنب، فكيف نرضى الكافر؟ فقد فرضت الفرائض، وعمل المسلمون بها، وبطل ذلك كله، فلسنا نقبل إلا من ثبتت عدالته ممن لا بدعة فيه، فإذا كنا نرد غير المرضي فكيف تجوز شهادة كافر؟(٥).

=(٤/١٦٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق)، تفسير الطبري (٧/١٠٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٢٣٠).

(١) روى سبب نزول هذه الآية: البخاري في صحيحه [٣/١٠٢٢ كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾]، وأبو داود في سننه [٣/٣٠٧ كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر]، سنن الترمذي [٦٨٥ أبواب التفسير سورة المائدة]، تفسير الطبري (٧/١١٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٣١)، أسباب النزول للواحدي (٢١٢).

(٢) سورة النساء (١٥).

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق (٢).

(٥) ما ذكره المؤلف من القول بنسخ الآية، وعدم قبول شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلم، هو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.
وذهب الأكثرون إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وأنها في شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، إذا لم يكن غيرهم. وهذا ما مال إليه أبو عبيد، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وما رجحه مكي، وإلكيا الهراسي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير.
ينظر: الأم (٧/١٦)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٦٠)، أحكام القرآن=

سورة الأنعام

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[1].

أخبرنا[2] أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر عام واحد[3] وأربعين وثلاثمائة، وأنا أسمع

=للجصاص (٢/٦٩٠)، الإيضاح (٢٧٥)، أحكام القرآن إلكيا الهراسي (٣/٣١٣)، نواسخ القرآن (٣٨٤)، المغني (١٤/١٧٠)، تفسير القرطبي (٦/٣٤٩)، تفسير ابن كثير (٢/١١١).

قلت: وفي تخصيص هذا الحكم بأهل الكتاب فقط، نظر، فإنه وإن ورد سبب النزول فيهم إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمتى ما كان الإنسان على سفر ولم يكن ثمة مسلم جازت شهادة الكافر ـ يهوديًّا أو نصرانيًّا أو على أي دين كان ـ على وصية المسلم، قال ابن جرير: «وقد دللنا قبل على أن قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ إنما هو من أهل دينكم وملتكم بما فيه كفاية لمن وفق لفهمه، وإذا صح ذلك بما دللنا عليه، فمعلوم أن معنى قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إنما هو أو آخران من غير أهل دينكم وملتكم، وإذ كان ذلك كذلك فسواء كان الآخران اللذان من غير أهل ديننا: يهوديين كانا، أو نصرانيين، أو مجوسيين، أو عابدي وثن، أو على أي دين كانا؛ لأن الله تعالى لم يخصص آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة، بعد ألا يكونا من غير أهل الإسلام».
جامع البيان (٧/١٠٧).

(١) سورة الأنعام (١٢١).

(٢) القائل: أبو بكر الأدفوي، كما ثبت سماعه في أول الكتاب.

(٣) في الأصل: إحدى، والصواب ما أثبت.

قيل له: قلتَ رضي الله عنك: ذهب قوم إلى أن المسلم إذا ذبح ونسي أن يسمي لم تؤكل، وتأولوا هذه الآية، وهم نفر، ولم يتأملوا الآية إلى آخرها(١)، وإنما المعنى والله أعلم: ولا تأكلوا مما لم يذبح بالملة(*)؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾(٢) فعلمنا أن المشركين لم يكونوا يجادلون المسلمين في مسلم ذبح ونسي أن يسمي؛ لأنهم كانوا يأكلون الميتة، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ﴾(٣) وعلمنا أن من ذبح ونسي أن يسمي، وأكل، أنه ليس بفاسق ولا مشرك، فإذا كان هذا لا يتوهمه أحد فقد علمنا أن لهذه الآية تأويلًا غير ما تأوله من قدمنا ذكره.

قال ابن عباس رضي الله عنه: سبب نزول الآية أن المشركين قالوا للمسلمين لمّا حرمت الميتة: لا تأكلون(٤) ما ذبح الله(٥)، وتأكلون ما ذبحوا هم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾(٦)(٧). يريد الميتة؛

---

(١) هذا يروى عن: ابن عمر، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وابن سيرين، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وبهذا قال: أبو ثور، وأبو سليمان داود الظاهري وأصحابه، ورواية عن أحمد، واختاره من أصحابه أبو الخطاب.
ينظر: تفسير الطبري (١٩/٨)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٥٢/٢)، المحلى (٧/ ٤١٤)، تفسير ابن كثير (١٦٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٠١/١٠).
(*) لوحة رقم [١٤٢/أ].
(٢) سورة الأنعام (١٢١).
(٣) سورة الأنعام (١٣٩).
(٤) في الأصل: تأكلوا، والصواب ما أثبت، فإن (لا) نافية وليست ناهية.
(٥) في الأصل: لله، والصواب ما أثبت.
(٦) سورة الأنعام (١٢١).
(٧) سنن النسائي [٢٧٢/٧ كتاب الضحايا باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ

لأن اليهود قالت: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون(١) ما قتل الله(٢).

يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾]، تفسير الطبري (١٦/٨)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٨٠/٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٥٤/٢)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤١/١١)، المستدرك [٢٦٠/٤ كتاب الذبائح] وصححه ووافقه الذهبي.

وقد روي نحو هذا عن غير ابن عباس، فروي عن: قتادة، والضحاك، ومجاهد، والسدي، والشعبي، وعكرمة.

ينظر: تفسير عبد الرزاق (٢١٧/١)، تفسير الطبري (١٧/٨)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٨٠/٤)، أسباب النزول للواحدي (٢٢٣).

(١) في الأصل: تأكلوا، والصواب ما أثبت، فإن (لا) نافية وليست ناهية.

(٢) هذه هي الرواية الثانية في سبب نزول هذه الآية، وأن الذين جادلوا هم اليهود، فقد روى أبو داود في سننه [١٠١/٣ كتاب الأضاحي باب في ذبائح أهل الكتاب] عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية.

ورواه أيضًا: الطبراني في الكبير (٤٥٧/١١)، والبيهقي في سننه [٢٤٠/٩ باب سبب نزول قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ كتاب الصيد والذبائح].

وقد روي عن ابن عباس، ليس فيه ذكر من قال هذه المقولة أو جادل المسلمين في ذلك، سنن أبي داود: الموضع السابق، سنن الترمذي [٦٨٧ تفسير سورة الأنعام أبواب التفسير]، وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن ابن ماجه [٢١٣/٢ باب التسمية عند الذبح من أبواب الذبائح]، تفسير الطبري (١٧/٨)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٨٠/٤)، المستدرك [١٢٦/٤ كتاب الأطعمة]، و[٢٥٨/٤ كتاب الأضاحي]، سنن البيهقي (٢٤١/٩) الموضع السابق.

والذي يظهر: أن المخاطبة كانت من كفار قريش بإيحاء من شياطينهم من الإنس من فارس، أو شياطينهم من الجن، وأما كون من جادل هم اليهود ففيه نظر، قال ابن عبد البر بعد ذكره لرواية ابن عباس في أن الذين خاصموا هم اليهود، قال: هكذا في الحديث (خاصمته اليهود) وإنما هو خاصمه المشركون؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة. التمهيد (٣٠١/٢٢).

وقال ابن كثير: «وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة، أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا. الثاني: أن الآية من الأنعام وهي مكية. الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن موسى الجرشي عن زياد بن عبد الله البكائي=

وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾[١]. يريد أن قولهم لكم في ذلك فسق[٢]. والذابح منا إذ نسي التسمية فقد قصد الذكاة بالذبح، فقصده بالملة للذكاة تسمية بقلبه. قال جماعة من المفسرين: اسم الله عز وجل في قلبه، ألا ترى أن المجوسي لو سمى على ذبيحته لم تؤكل، مع قوله عز وجل: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[٣] فعلم أن ذلك مردود إلى الملة، كذلك قال علي[٤]، وابن عباس[٥]، وخلق من التابعين[٦]، وقالوا: أحلت ذبيحة اليهود؛ لأنهم آمنوا بالتوراة، والنصارى[٧]؛

=عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه الترمذي بلفظ (أتى ناس النبي ﷺ) فذكره، وقال حسن غريب». تفسير القرآن العظيم (١٧١/٢).

(١) سورة الأنعام (١٢١).

(٢) فيما ذكر المؤلف ههنا نظر، فإن مرجع الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ إما أن يعود إلى الكل الذي تضمنه الفعل في قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ﴾، وإما أن يعود إلى ترك الذكر الذي تضمنه قوله: ﴿لَمۡ يُذۡكَرِ﴾.
والمؤلف قبل أسطر ذكر: أن من ذبح ونسي أن يسمي فأكل لم يسم فاسقًا. فدل على أن المعنى راجع إلى كلا المعنيين. ينظر: تفسير الطبري (٢٠/٨)، المحرر الوجيز (١٤٠/٦)، زاد المسير (١١٥/٣).

(٣) سورة الأنعام (١١٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١٠/٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٧٩/٤)، سنن سعيد بن منصور (٨١/٥، ٨٤)، سنن الدارقطني [٢٩٦/٤ باب الصيد والذبائح]، سنن البيهقي [٢٣٩/٩ باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته كتاب الصيد والذبائح].

(٦) ممن روي عنه نحو هذا: عطاء، الحسن، سعيد بن المسيب، إبراهيم النخعي، عبد الرحمن بن ابي ليلى، أبو مالك، طاوس. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٣٧٨/٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٠/٣)، التمهيد (٣٠٢/٢٢)، تفسير ابن كثير (١٧٠/٢).

(٧) في الأصل: الأنصار، والصواب ما أثبت.

لأنهم آمنوا بالإنجيل. فإذا كان الذبح بالملل فأهل الإسلام أولى بذلك(١)، والله أعلم.

وما ذبح أهل الكتاب لكنائسهم وكفرهم فقد اختلف الناس فيه(*)، فقال قوم: يؤكل بإحلال الله ﷻ ذلك(٢). وقال آخرون: لا يؤكل؛ لأنه أهل لغير الله(٣). وكل قد ذهب إلى مذهب، والتوقي حسن(٤).

---

(١) ما ذكره المؤلف هنا من أن المسلم إذا ذبح ونسي أن يسمي جاز له أن يأكل من هذه الذبيحة، هو مشهور مذهب مالك، قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: فإنّ عمْدَ تركها يُحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول.
وإلى التفريق بين ترك التسمية سهوًا وعمدًا، ذهب أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، وهو مشهور مذهب أحمد.
وذهب الشافعي إلى أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولاسهو، وهي رواية عن مالك، وأحمد.
ينظر: الأم (٢/٢٢٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٠)، التلقين (٨٠)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩١٣)، المغني (١٣/٢٩٠)، تفسير القرطبي (٧/٧٥)، روضة الطالبين (٣/٢٠٥)، تفسير ابن كثير (٢/١٦٩).

(*) لوحة رقم [١٤٢/ب].

(٢) رخص في الأكل مما ذبح أهل الكتاب لكنائسهم: أبو الدرداء، أبو أمامة الباهلي، العرباض بن سارية، عطاء، الشعبي، القاسم بن مخيمرة، مكحول، الليث بن سعد، الأوزاعي، ورواية عن أحمد، وهؤلاء ذهبوا إلى أن ما في آية سورة المائدة ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ناسخ لهذه الآية في سورة الأنعام.
ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٦)، تفسير الطبري (٦/١٠٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٤٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٦)، الاستذكار (١٥/٢٤٠)، نواسخ القرآن (٣٦٥)، المغني (١٣/٢٩٥).

(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد إلى أن ذبيحة الكتابي مذكاة إذا علم أنه ذكر اسم الله عليها، وإن عُلم أنه ذكر غير اسم الله عليها لم تحل، وهذا يروى عن: علي، وعائشة، وابن عمر، وطاوس، والحسن.
ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٤٣، ٣٥٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٦)، المغني (١٣/٢٩٥)، المجموع (٩/٨٩)، تفسير القرطبي (٦/٧٦).

(٤) رويت الكراهة عن: الحسن، وميمون بن مهران، وإليه ذهب مالك، قال القاضي=

وأما قوله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾(١) أي: انحروها على هذه الحال(٢). وكذلك هي في مصحفنا على هذا اللفظ، وكذا قرأها نافع(٣)، وأهل المدينة، وأبو عمرو بن العلاء، وأهل البصرة(٤). قال ابن عباس: ﴿صَوَافَّ﴾: صوافن(٥)

=إسماعيل بن إسحاق فيما نقله ابن عبد البر عنه: كان مالك يكرهه من غير أن يوجب فيه تحريمًا.
ينظر: المدونة (٥٣٦/١)، النوادر والزيادات (٣٦٥/٤)، الإيضاح (٢٦٢)، الاستذكار (٢٤١/١٥)، المغني (٢٩٥/١٣)، تفسير القرطبي (٧٦/٦).

(١) سورة الحج (٣٦).

(٢) ذكر المؤلف آية سورة الحج ولم يبين وجه إتيانه بهذه الآية عند هذه المسألة، ثم ذكر ما فيها من التفسير، وقد بين هذا الوجه الجصاص، حيث قال: ويدل على أن ترك التسمية عامدًا يفسد الذكاة، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن ذلك أمر يقتضي الإيجاب، وأنه غير واجب على الأكل، فدل على أنه أراد به حال الاصطياد، والسائلون قد كانوا مسلمين، فلم يبح لهم الأكل إلا بشريطة التسمية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ يعني: في حال النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ والفاء للتعقيب.
أحكام القرآن (١١/٣).

(٣) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم الليثي مولاهم، أبو رُويم المقرئ المدني، أحد القراء السبعة، أخذ القراءة عرضًا من تابعي المدينة، وقد أقرأ الناس دهرًا طويلًا، فممن قرأ عليه: مالك بن أنس، وقالون، وورش، قال عنه مالك: نافع إمام الناس في القراءة. مات سنة ١٩٩هـ.
ينظر: معرفة القراء الكبار (١٠٧/١)، النهاية في طبقات القراء (٣٣٠/٢).

(٤) قال ابن جرير: «واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار (فاذكروا اسم الله عليها صواف) بمعنى مصطفة، واحدها: صافة، وقد صفت بين أيديها».
جامع البيان (١٦٣/١٧)، وينظر: المحرر الوجيز (٢٠٢/١١).

(٥) ممن نقل قراءة ابن عباس هذه: أبو عبيد في غريب الحديث (٣٨٠/١)، وابن جني في المحتسب (٨١/٢)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢٠٢/١١)، وأبو حيان في البحر المحيط (٥٠٩/٧).

قيامًا معقولة(١)، وكذلك قال ابن مسعود، وكان يقرأ: (صوافن) معقولة على ثلاثة قوائم(٢)، وكذلك قال ابن عمر(٣)، إلا أن الصحيح عنه: قائمة غير معقولة، صافات اليدين(٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا [٦١٢/٢ كتاب الحج باب نحر البدن قائمة]، وقد وصله ابن جرير في تفسيره (١٦٤/١٧)، ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩٤/٨)، والحاكم في المستدرك [٢٦٠/٤ كتاب الذبائح] وصححه، والبيهقي في سننه [٥/ ٢٣٧ باب نحر الإبل قيامًا غير معقولة أو معقولة اليسرى كتاب الحج].

(٢) تفسير عبد الرزاق (٨٣/٢)، تفسير الطبري (١٦٥/١٧)، المحتسب (٨١/٢)، المحرر الوجيز (٢٠٢/١١)، البحر المحيط (٥٠٩/٧).

(٣) روى البيهقي في سننه (٢٣٧/٥) الموضع السابق من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة. وذكره ابن حجر من طريق سعيد بن منصور به. فتح الباري (٦٩٩/٣).
وقد روي عن ابن عمر من طرق أخرى: تفسير الطبري (١٦٤/١٧).

(٤) يقصد بذلك ما روي عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه بيده يصفهن قيامًا ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. وقد ذكر المؤلف ذلك عند تفسير هذه الآية في سورة الحج (ورقة ١٩٢) حيث قال: روى مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه بيده يصفهن قيامًا ويوجههن للقبلة ثم يأكل ويطعم.
ثم قال: وقد روي عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان ينحر البدن وهي على ثلاث قوائم يعقل يدها، وقرأها سعيد: (فاذكروا اسم الله عليها صوافن)، والصحيح عن ابن عمر ما رواه نافع. والذي يختاره مالك أن تنحر قائمة غير معقولة، فإن تعذر النحر وهي قائمة غير معقولة عقلها، فكل ذلك واسع غير محرم؛ لأن من قرأ (صواف) أراد مصطفة، ومن قرأ (صوافن) أراد معقولة، إلا أن القراءة على لفظ مصحفنا أعم وأصوب، إذ المعروف في اللغة أن الصوافن والصافات نعت للخيل، فإن أُدخل الإبل في ذلك فعلى التشبيه، ولا ضرورة بالناس إليه، إذ لم يكن الخط في المصحف على (صوافن)، وليس يجوز أن يخالف لفظ المصحف المجتمع عليه برواية. أ.هـ.
قلت: وما أشار إليه المؤلف جزء من حديث رواه مالك في الموطأ=

وكل ذلك جائز، وإن كان أحب إلينا أن تكون قيامًا على ما ذكروا لا معقولة(١)، والله أعلم.

قال الله عز وجل: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٢) الآية. فمن فسرها من الصحابة وكثير من التابعين قال:

=[٣٠٥/١ كتاب الحج]، والبيهقي في سننه [٢٣٢/٥ باب الاختيار في التقليد والإشعار كتاب الحج]، والبغوي في شرح السنة (٢٠٠/٧) كلاهما من طريق مالك به.

وتصحيح المؤلف لهذه الرواية من حيث السند، والرواية الأخرى أيضًا صحيحة السند، فسعيد بن منصور ثقة. التقريب (٣٨٩)، وهشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. التقريب (١٠٢٣) وقد صرح بالسماع هنا، وأبو بشر هو جعفر بن إياس ابن أبي وحشة ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير. التقريب (١٩٨).

والذي يظهر أنه لا تعارض بين الروايتين، فإن نحرها قيامًا ـ كما هو لفظ الموطأ ـ لا ينافي كونها قيامًا معقولة. فقد روى البخاري في صحيحه [٦١٢/٢ نحر الإبل مقيدة كتاب الحج] عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ.

ورواه مسلم في صحيحه [٩٥٦/٢ كتاب الحج]، قال النووي وابن حجر: (مقيدة) أي: معقولة. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٠/٩)، فتح الباري (٦٩٩/٣).

وقد روى أبو داود في سننه [١٤٩/٢ باب كيف تنحر البدن كتاب الحج] عن جابر: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. وقد صححه النووي، وقال: إسناده على شرط مسلم. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٠/٩).

(١) ينظر: المدونة (٤٨٠/١)، النوادر والزيادات (٤٤٨/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/٣)، تفسير القرطبي (٦٢/١٢).

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، وذهب الأحناف إلى جواز نحرها باركة أو قائمة، وأنه لا فضيلة في ذلك. ينظر: المبسوط (١٤٦/٤)، المغني (٢٩٨/٥)، المجموع (١٠٦/٩).

(٢) سورة الأنعام (١٤١).

هي الزكاة المفروضة، العشر أو نصف العشر(١)،

(١) ممن روي عنه أن المراد: الزكاة المفروضة: ابن عباس، أنس بن مالك، جابر بن زيد، طاوس، سعيد بن المسيب، الحسن، قتادة، محمد بن الحنفية، الضحاك، ابن زيد، عكرمة، عطاء الخراساني، السدي، زيد بن أسلم. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٤٥/٤)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٣١)، سنن سعيد بن منصور (١٠٣/٥، ١٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة [٤٠٧/٢ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾]، تفسير الطبري (٥٣/٨)، أحكام القرآن للطحاوي (٣٣١/١)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٨/٥)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٢٤/٢)، سنن البيهقي [١٣٢/٤ ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ كتاب الزكاة]، نواسخ القرآن (٣٩٤).
وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي. ينظر: الموطأ (٢٢٩/١)، الأم (٣٦/٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٢٦/٢)، النوادر والزيادات (١٠٨/٢)، الإيضاح (٢٨٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٢/٢)، المجموع (٤٨٢/٥، ٤٨٧).
وقد استشكل مكي هذا القول عن مالك حيث قال: «وقد قال مالك: إن الزكاة والصوم فرضا في المدينة. فكيف يقول: إن قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ المراد بها الزكاة ـ رواه عنه ابن وهب وابن القاسم ـ والأنعام مكية كلها، فهذا قول الله أعلم بحقيقته. وأكثر الناس على أن الزكاة فرضت بالمدينة، لا أعرف في ذلك خلافًا». الإيضاح (٢٨٤).
وقد أجاب عن هذا ابن العربي حيث قال: «فإن قيل: الآية منسوخة بأنها مكية وآية الزكاة مدنية. قلنا: قد قال مالك: إن المراد به الزكاة المفروضة، وتحقيقه في نكتة بديعة وهي: أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول، فهبكم أنها مكية: إن الله أوجب الزكاة بها إيجابًا مجملًا فتعين فرض اعتقادها، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة، فوقع البيان فتعين الامتثال، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول». أحكام القرآن (٢٨٦/٢).
وما ذكره المؤلف هنا هو أحد الأقوال الخمسة التي قيلت في تفسير هذه الآية، قال أبو جعفر النحاس: للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال: فمنهم من قال: هي منسوخة بالزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي منسوخة بالسنة، العشر ونصف العشر، ومنهم من قال: يعني بهذه الزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة، ومنهم من قال: هي على الندب. ثم ذكر القائلين بكل قول، ورجح كونها منسوخة، وهذا مارجحه أيضًا ابن جرير. الناسخ والمنسوخ (٣٢٢/٢، ٣٣٥)، جامع البيان (٥٩/٨). =

عليهم تصفين[(١)] ذلك على أنفسهم، وإخراجه إلى الإمام، أو صرفه إن وُكل إليهم في الوجوه التي تسمى الصدقات فيها بحسب الحاجة، والله أعلم.

وفي الآية ذكر الزيتون والرمان مع النخل والزرع، فأما النخل فيخرص[(٢)]، ويؤخذ تمرًا قبل الجذاذ، والزرع يؤخذ منه إذا كيل بعد الفراغ منه، وأما الزيتون فيؤخذ إذا بلغ خمسة أوسق من زيته إذا عصر، وأما الرمان فلا شيء فيه[(٣)]. وقد قال أبو حنيفة: فيه الزكاة[(٤)(*)]. وهذه الأشياء لم تحدث، وقد كان الرمان على عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، فلم يرو أن أحدًا منهم أخذ منه، ولا من شيء من الخضر

= والأكثر من أهل العلم على أن الآية محكمة، وهذا ما رجحه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٣)، والجصاص في أحكام القرآن (١٦/٣)، ومكي في الإيضاح (٢٨٥)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢٨٦/٢)، وابن عطية في المحرر الوجيز (١٦٤/٦)، وابن كثير في تفسيره (١٨٢/٢) حيث قال: وفي تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنه قد كان شيئًا واجبًا في الأصل ثم إنه فُصّل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة.

(١) أي: تقسيم ذلك مالهم وما عليهم، يقال: تصافن القوم الماء: اقتسموه بالحصص. ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٨/١٢)، تاج اللغة للجوهري (٢١٥٢/٦).

(٢) خَرَصَ النخلة والكرمة يخرصها خَرْصًا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرْص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. النهاية في غريب الحديث (٢٢/٢).

(٣) ينظر: المدونة (٣٤٢/١)، النوادر والزيادات (١٠٩/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٩٦/١)، تفسير القرطبي (١٠٣/٧). وقد وافق الشافعي وأحمد مالك في أنه لا زكاة في الرمان. المغني (١٥٥/٤)، المجموع (٤٣٤/٥).

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (٣٣٩/١)، أحكام القرآن للجصاص (١٧/٣).

(*) لوحة رقم [١٤٣/أ].

الزكاة، وإنما أوجب عَلَيْهِ السَّلَام الزكاة فيما دخل الوسق، وحُد خمسة أوسق[(١)(٢)]، فزعم النعمان أنه يأخذ من القليل والكثير[(٣)]، لقول النبي ﷺ: (ما سقت السماء أو كان بَعْلًا[(٤)] العشر، وما سقي بالنضح[(٥)] فنصف العشر)[(٦)]. فكان هذا مرجوحًا على ما أوجب فيه الزكاة من الأشياء والمقدار، كما قال: (في الرِّقَة[(٧)] . . . .

---

(١) الوَسق: بالفتح سِتُّون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق: الحِمْل وكل شيء وسَقْتَه فَقَد حَمَلْتَه.
النهاية في غريب الحديث (١٨٤/٥).

(٢) روى البخاري في صحيحه [٥٤٠/٢ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كتاب الزكاة] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة. ومسلم في صحيحه [٦٧٣/٢ كتاب الزكاة].

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (٣٣٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢١/٣).

(٤) قال ابن الأثير: وفي حديث الزكاة (ما كان بعْلًا أو عَثَرِيًّا ففيه العُشْر) هو من النّخيل الذي يَشْرب بعُروقه من ماء المطر يجتمِع في حَفِيرة. النهاية (١٨٢/٣).

(٥) أي: ما سقي بالدلاء، والغروب، والسواني، والنواضح من الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٦٨/٥)، لسان العرب (٦١٩/٢) مادة (نضح).

(٦) روى أبوداود في سننه [١٠٨/٢ باب صدقة الزرع كتاب الزكاة] عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر). سنن النسائي [٤٣/٥ ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر كتاب الزكاة]، سنن ابن ماجه [٣٣٤/١ باب صدقة الزروع والثمار أبواب الزكاة].
وأصله عند البخاري في صحيحه [٥٤٠/٢ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري كتاب الزكاة] عن ابن عمر بلفظ: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر.

(٧) الرِّقَة: الفِضَّة والدَّراهم المَضْروبة منها، وأصْل اللَّفظ: الوَرِق، وهي الدَّراهم=

ربع العشر)[١]، فرُد إلى خمس أواق[٢][٣]، وما دونها لا شيء فيه، فقال ذلك موافقًا لنا فيه[٤]، وناقض في الأول ـ أعني في الخضر وما دون الخمسة أوسق ـ.[٥]، فإن قالوا: فالرمان قد ذكر في الآية، قيل: إنما ذكر لإثبات الحجة في التوحيد في متشابه وغير متشابه، ليعرف حكم الله وأفعاله كما قيل: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾[٦]، ثم قيل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[٧]، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[٨] فهذا على العموم، ثم قال: ﴿وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ﴾[٩] وإنما يحمل على بعض الأنعام، ونظائر هذا كثير، وهو شائع في اللغة، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[١٠] الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنه: ماتت شاة لسودة، فقال رسول الله ﷺ[*]:

=المضروبة خاصَّة، فَحذفت الواو وَعُوِّض منها الهاء. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٤).

(١) جزء من حديث كتاب أبي بكر الذي وجه به أنس إلى البحرين، رواه البخاري في صحيحه [٢/٥٢٨ باب زكاة الغنم كتاب الزكاة].

(٢) الأواقي: جمع أُوقِيَّة، وهي عبارة عن أربعين درهمًا. النهاية (١/٨٠).

(٣) سبق من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) ينظر: المبسوط (٢/١٨٩)، بدائع الصنائع (٢/١٦).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص فقد ذكر جوابًا عن هذا (٣/٢٢).

(٦) سورة الروم (٢٢).

(٧) سورة الأنعام (١٤١).

(٨) سورة النحل (٥).

(٩) سورة المؤمنون (٢٢).

(١٠) سورة الأنعام (١٤٥).

(*) لوحة رقم [١٤٣/ب].

(لم لا أخذتم مسكها[1] فدبغتموه)، فإنما قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾[2] وإنكم لا تطعمونه[3]. وقيل لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان الحكم بن عمرو الغفاري[4] يقول ذلك عندنا بالبصرة،

---

(١) مسكها: أي إيهابها أو جلدها. غريب الحديث للحربي (٢/٥٦٥)، فتح الباري (١١/٦٩٤).

(٢) سورة الأنعام (١٤٥).

(٣) مسند أحمد (١/٣٢٧)، مسند أبو يعلى (٢/٣٧١)، الأوسط لابن المنذر (٢/٢٦٠)، شرح معاني الآثار (١/٤٧١)، صحيح ابن حبان (٤/٩٨)، (١٢/٢٣٣)، المعجم الكبير (١١/٢٨٨)، سنن البيهقي [١/١٨ باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره كتاب الطهارة].
وأصله في صحيح البخاري [٥/٢١٠٣ باب جلود الميتة كتاب الذبائح والصيد] عن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: (هلا استمتعتم بإهابها)، قالوا: إنها ميتة، قال: (إنما حرم أكلها). و[٦/٢٤٦٠ باب إن حلف ألا يشرب نبيذًا فشرب طلاء أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث كتاب الأيمان والنذور] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًا.
وما ذكره المؤلف هنا من طهارة جلد الميتة بعد الدبغ إحدى الروايتين عن مالك، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، وفي الرواية الأخرى عن مالك: أنها باقية على النجاسة لا تطهر بالدبغ، وهذا مشهور مذهب أحمد.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٥٤)، المغني (١/٨٩)، المجموع (١/٢٧٠).

(٤) الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحرث بن نفيلة بن مليل بن ضمرة، أبو عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، وإنما نسب إلى غفار؛ لأن ثعلبة بن مليل أخو غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيرًا، صحب النبي ﷺ وروى عنه، نزل البصرة بعد موت الرسول ﷺ، روى عنه: جابر بن زيد، وعبد الله بن الصامت، ولي خراسان ومات بها سنة ٥٠هـ. ينظر: الاستيعاب (١/٣١٤)، الإصابة (١/٣٤٦).

ولكن أباهُ البحر، يعني ابن عباس رضي الله عنه، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾(١)(٢). وقال القاسم: كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأسًا بأكل لحوم الحمر الأهلية، ولحوم السباع، وتلت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾(٣)(٤). وسئل ابن عمر عن القنفذ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾(٥) إلى آخر الآية، فقال له إنسان: إن أبا هريرة يرويه عن النبي ﷺ، ويقول: (هو خبيثة من الخبائث)، فقال ابن عمر: إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال(٦).

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري [٥/٢١٠٣ باب لحوم الحمر الإنسية كتاب الذبائح والصيد].

(٣) سورة الأنعام (١٤٥).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه هو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٢٠) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتلت هذه الآية. ومثله في مصنف ابن أبي شيبة [٤/٢٦٤ ما نهي عن أكله من الطير والسباع كتاب الصيد]، تفسير الطبري (٨/٧١)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤٠٧)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٣٤٢) وقال: وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/١٨٤) من طريق ابن جرير ثم قال: صحيح غريب. وقال ابن حزم مجيبًا على من استدل بهذا الأثر على إباحة لحوم الحمر الأهلية: «فإن ذكروا أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قلنا: لم يبلغها التحريم، ولو بلغها لقالت به، كما فعلت في الغراب، وليس مذكورًا في هذه الآية». المحلى (٧/٤٠٧).

(٥) سورة الأنعام (١٤٥).

(٦) سنن أبي داود [٣/٣٥٤ باب في أكل حشرات الأرض كتاب الأطعمة]، مسند أحمد (٢/٣٨١)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤٠٦)، سنن البيهقي [٩/٣٢٦ ما روي في القنفذ وحشرات الأرض كتاب الضحايا]، وقال: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف.

قال القاضي: قلت: وإن صح ذلك عن أبي هريرة فإنما أراد الخبيث الطعم والمنفعة، وما أراه يصح[١].

وقال محمد بن جُحادة[٢]: سألت الشعبي عن لحم الفيل والأسد، فقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٣] إلى آخر الآية[٤].

وقد كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء، ويستحلون أشياء نحو قوله عنهم: ﴿هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾[٥]: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾[٦] وغير ذلك، فيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى أراد بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[٧] يعني سائر ما حرموه، ومع

---

(١) وهو لا يصح كما ذكر المؤلف، وقد سبق تضعيف البيهقي له، وقال الخطابي في معالم السنن (٥/٣١٣): ليس إسناده بذاك، وقال ابن حزم في المحلى (٧/٤١٠): هو عن شيخ مجهول لم يسم، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٧٩): إسناده ضعيف.
وبظاهر هذا الحديث أخذ أحمد في تحريم أكل القنفذ، وذهب إلى جواز أكله مالك والشافعي، وكرهه أبو حنيفة.
ينظر: الأم (٢/٢٤٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١)، النوادر والزيادات (٤/٣٧٣)، المغني (١٣/٣١٧)، تفسير القرطبي (٧/١٢٠).

(٢) محمد بن جُحادة الأودي، ويقال: الإيامي الكوفي، روى عن: الحسن البصري، والأعمش، وعنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ثقة، مات سنة ١٣١هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/٥٧٥)، التقريب (٨٣٢).

(٣) سورة الأنعام (١٤٥).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٧/١١٨)، وعزاه السيوطي في الدر (٣/٥١) إلى أبي الشيخ. وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٣٤) من غير هذا الطريق وليس فيه ذكر الأسد، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٣٤٥).

(٥) سورة الأنعام (١٣٨).

(٦) سورة الأنعام (١٣٩).

(٧) سورة الأنعام (١٤٥).

ذلك(*) فلا حرام إلا ما حرم الله، وتحريم رسول الله ﷺ لأكل الحمار الأهلي(١)، ولحوم السباع(٢) يوجب الامتناع، وطاعة السنة، واتباع الرواية شفقة من رسول الله ﷺ، وحسن نظر لنا لشيء علمه. وهو الممنوع، فممنوع بالفرض، وممنوع بالندب لعلة مأخوذ به(٣) لا يبلغ به ما أجمع عليه، والله أعلم بما أراد(٤).

قال الله ﷻ: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾(٥). قالت عائشة ـ رضوان الله عليها ـ: الدم المسفوح دون ماعداه، وتلت الآية(٦). وقال جماعة ممن فسر الآية بمثل ذلك(٧).

(*) لوحة رقم [١٤٤/أ].

(١) روى البخاري في صحيحه [٢١٠٢/٥ باب لحوم الحمر الإنسية كتاب الذبائح والصيد] عن أبي ثعلبة الخشني قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. ومسلم في صحيحه [١٥٨٣/٣ كتاب الصيد والذبائح]. وقد روى نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية عن جمع من الصحابة، ومنهم ابن عباس، انظر المرجعين السابقين، وينظر أيضًا: صحيح البخاري [١٥٤٥/٤ باب غزوة خيبر كتاب المغازي].

(٢) سبق تخريجه، والحديث عن مسألة حكم أكل لحوم السباع عند تفسير الآية (١٠١) من سورة المائدة.

(٣) لعل الصواب: بها.

(٤) ما ذكره المؤلف من كراهية أكل لحوم الحمر الأهلية إحدى الروايتين عن مالك، وهو قول بعض مالكية العراق، قال القاضي عياض: «أكل الحمر الأهلية مغلظ عند مالك في الكراهية وليس كالخنزير، ومن أصحابنا من يقول هو محرم». أ.هـ.
وعلى الرواية الأخرى جمهور العلماء.
ينظر: الأم (٢٥١/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٦/٣)، النوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، الإشراف (٩٢١/٢)، التمهيد (١٢٣/١٠)، المنتقى (١٣٣/٣)، إكمال المعلم (٣٧٨/٦)، المغني (٣١٧/١٣)، تفسير القرطبي (١١٧/٧).

(٥) سورة الأنعام (١٤٥).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/١)، المحرر الوجيز (١٧٠/٦)، تفسير ابن كثير (٧/٢).

(٧) روي نحو هذا عن: ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وأبي مجلز. ينظر: تفسير=

ولذلك جازت الصلاة في الثوب فيه القليل من الدم[١]، ولذلك صلى سعيد بن المسيب وقد رعف، وهو يَفْتِلُ[٢] الدم، ولما سال خرج فغسله ورجع فبنى[٣]. وقال ابن عباس: إذا كان الدم فاحشًا فعليه

=عبدالرزاق (١/٢٢٠)، سنن سعيد بن منصور (٥/١١٠)، تفسير الطبري (٨/٧٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٩١)، تفسير القرطبي (٧/١٢٤).

(١) سيذكر المؤلف مسألة جواز الصلاة وفي الثوب قليل من الدم من رعاف أو جرح أو غيره، ولبيان وجه إيراد المؤلف لهذه المسألة عند تفسير هذه الآية ـ مع أن هذه الآية تتعلق بحكم الدم الخارج من الذبائح ـ أورد كلام القاضي عياض في هذه المسألة، حيث يقول: ودليلنا على أن الدم بخلاف سائر النجاسات، أن يسيره لا يمكن الاحتراز منه، ولا التحفظ إلا بمشقة وكلفة؛ لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من دم بثرة أو بعوضة أو برغوث أو سن أو أنف، ولأن الذبائح لا تخلو من بقية دم في العروق فعفي عن يسيره للضرورة ولأجل المشقة؛ ولأن الله تعالى لما أفرد تحريمه بأن يكون على صفة وهو أن يكون مسفوحًا، علم أن ما قصر من ذلك مخفف، ولذلك قالت عائشة: لولا أن الله تعالى قال: (أو دمًا مسفوحًا) لتتبع الناس ما في العروق من الدم.
الإشراف (١/٢٨٢).

(٢) قال الباجي: قوله (ثم يفتله) يريد أنه كان يفتله بأصبعه ليجف فيها، وتذهب رطوبته، فلا يفسد ثوبه ولا شيئًا من جسده. المنتقى (١/٨٥). وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (١/١٠٣): (ثم يفتله) بكسر التاء يحركه.

(٣) روى مالك في الموطأ [١/٦١ كتاب الطهارة] عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ. وقد رواه البيهقي في معرفة السنن (١/٤٢٠).

وروى عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٤٠) عن سعيد بن المسيب قال: إن رعفت في الصلاة فاشدد منخرك وصل كما أنت، فإن خرج شيء من الدم فتوضأ ثم لا تتكلم حتى تبني على ما مضى.

وأما لفظ (يفتل) فقد رواه مالك في الموطأ [١/٦٢ كتاب الطهارة] لكن ليس عن=

الإعادة، يعني إذا كان في الثوب، وإذا كان قليلًا فليس عليه الإعادة(١)، وهذا مع قول ابن عباس: إن الثوب لا ينجس(٢). ولكنه أراد الاحتياط، ولم يحمله على مر القياس.

وقال ابن سيرين عن يحيى بن الجزّار(٣): إن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم، قال: فلم يعد الصلاة(٤).

فأما الفرث فطاهر، وأما الدم فإذا لم يك سائلًا خرج عن اسم المسفوح، وقال الحسين(٥) مثل ذلك، وإبراهيم أيضًا(٦)، وكلهم فرقوا

=سعيد بن المسيب، قال مالك: عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ.
قلت: وقد سبق تخريج أثر سعيد بن المسيب وأنه رعف وهو يصلي فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

(١) الأوسط لابن المنذر (١/١٧٢)، (٢/١٥٢)، سنن البيهقي [٢/٤٠٥ ما يجب غسله من الدم كتاب الصلاة] من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) يحيى بن الجزار العُرني الكوفي، لقبه: زبان، وقيل: زبان أبوه، عن: أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، وعنه: الحسن العرني، والحكم بن عتيبة، صدوق رمي بالغلو في التشيع.
ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٢٥١)، التقريب (١٠٥٠).

(٤) الأم (٧/١٨٦)، مصنف عبد الرزاق (١/١٢٥)، مصنف ابن أبي شيبة [١/٣٤٤ في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم]، الأوسط لابن المنذر (١/٢٣٦)، (٢/١٥٦)، المعجم الكبير (٩/٢٤٨).

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الحسن ـ أي البصري ـ فقد روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٤٤) الموضع السابق، [٢/١٣٠ في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٥) الموضع السابق، (٢/١٣٠) الموضع السابق، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٥).

بين قليل البول، وقليل الدم(١)، فأجازوا الصلاة في الدم، وأمروا بالإعادة(*) من البول في الوقت، وهو قول مالك رضي الله عنه(٢)، وقال بعضهم: يعيد أبدًا في البول خاصة(٣).

قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(٤).

لا ينبغي أن يغتنم من مال اليتيم شيئًا، ولا يرتفق به، والتي هي أحسن: أن يتجر له ويستنمي له، ولا يستقرض من ماله، ولا يشتري من نفسه لنفسه، وما أشبه هذا(٥).

---

(١) قال ابن المنذر: «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول، وبه يقول عوام أهل العلم منهم: مالك وأهل المدينة، وسفيان، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم. وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤس الإبر يصيب الثوب، فقالت طائفة: يجب غسل قليل ذلك وكثيره، وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم، قال: قول مالك يغسل قليل البول وكثيره، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وكان النعمان يقول في الثوب ينتضح على البول مثل رؤس الإبر، قال: ليس هذا بشيء».
الأوسط (٢/١٣٨)، وينظر: المدونة (١/١٢٩)، مختصر المزني (١٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٨١)، المبسوط (١/٨٦)، المغني (٢/ ٤٨٠).

(*) لوحة رقم [١٤٤/ب].

(٢) ينظر: المدونة (١/١٢٩)، النوادر والزيادات (١/٨٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٨٠).

(٣) إليه ذهب أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وفي الرواية الأخرى أنه لا إعادة عليه، وهو القديم من قول الشافعي.
ينظر: مختصر المزني (١٨)، المبسوط (١/٥٩)، المغني (٢/٤٦٦)، المجموع (٣/ ١٦٣).

(٤) سورة الأنعام (١٥٢).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٨/٨٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤١٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧)، المحرر الوجيز (٦/ ١٨٠)، تفسير القرطبي (٧/١٣٤).

قال الله جل وعز: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[١].

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: خط لنا رسول الله ﷺ خطًّا، وخط عن يمينه وعن شماله خطوطًا، وقال: (هذا سبيل الله[٢]، وهذه سُبُل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾[٣][٤] يعني الخط ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾[٥] يعني الخطوط ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٦].

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ لعبد الله بن مسعود: يا أبا عبد الرحمن ما الصراط المستقيم؟ قال: هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة، ثم حلف على ذلك ثلاثة أيمان[٧]. وقال

---

(١) سورة الأنعام (١٥٣).
(٢) في الأصل (هذا سبيلي)، والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) سورة الأنعام (١٥٣).
(٤) سنن النسائي الكبرى [١٠/٩٥ كتاب التفسير سورة الأنعام]، مسند أحمد (١/٤٣٥، ٤٦٥)، سنن الدارمي [١/٧٨ باب في كراهية أخذ الرأي]، مسند الطيالسي (١/١٩٧)، سنن سعيد بن منصور (٥/١١٢)، مسند البزار (٥/٩٩، ١١٣)، تفسير الطبري (٨/٨٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤٢٢)، صحيح ابن حبان (١/١٨٠)، المستدرك [٢/٢٦١ كتاب التفسير] وصححه ووافقه الذهبي، و[٢/٣٤٩ كتاب التفسير سورة الأنعام] من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق.
وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه في سننه [١/٦ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ من أبواب المقدمة]، وأحمد في مسنده (٣/٣٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٤٢١).
(٥) سورة الأنعام (١٥٣).
(٦) سورة الأنعام (١٥٣).
(٧) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣٧٢). وروى نحوه عبد الرزاق في تفسيره=

مجاهد[١]، وزيد بن أسلم[٢]: صراط الله: الإسلام والسنة، والسبل: البدع والأهواء.

قـــال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٣](*).

قال الحسن البصري: خرج علينا عثمان بن عفان يومًا فخطبنا، فقطعوا عليه خطبته، وتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء[٤]، وسمعنا صوتًا من بعض حجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين ـ وهي أم سلمة ـ فسمعتها وهي تقول: ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾[٥][٦].

=(٢٢٣/٢): أن رجلًا سأل ابن مسعود ما الصراط؟ قال: تركنا محمد في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جَوَادّ، وعن شماله جَوَادّ، وثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ على تلك الجَوَادّ انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: (وأن هذا صرطى مستقيمًا). ورواه الطبري في تفسيره (٨٨/٨)، وذكره ابن كثير من طريق ابن مردويه وفيه: أن الرجل الذي سأل ابن مسعود عبد الله بن عمر. تفسير القرآن العظيم (١٩١/٢).

(١) تفسير الطبري (٨٨/٨)، تفسير ابن أبي حاتم (١٤٢٢/٥).

(٢) لم أقف عليه، وقد روي نحوه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) سورة الأنعام (١٥٩).

(*) لوحة رقم [١٤٥/أ].

(٤) أديم السماء: ما ظهر منها. لسان العرب (١١/١٢) مادة (أدم).

(٥) سورة الأنعام (١٥٩).

(٦) رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٤٨/٢) قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب قال: سمعت الحسن يقول: شهدتهم يوم=

وقال أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ: (هم الخوارج)(١). وأول الخوارج، وأول البدع الذين خرجوا على عثمان فقتلوه. وقد ذكر أبو غالب عن أبي أمامة الحديث بطوله، وأن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وأن أمته ﷺ تزيد عليها فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم(٢).

والقرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة فهو من الخوارج؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتفرقوا فكانوا شيعًا، فمن قدر منهم على الخروج خرج، ومن عجز فسيفه في قلبه، والله بمنه يقمعه ويمنعه(٣).

=ترامو بالحصى في أمر عثمان حتى جعلت أنظر فما أرى أديم السماء من الرهج، فسمعت كلام امرأة من بعض الحجر فقيل لي: هذه أم المؤمنين، فسمعتها تقول: إن نبيكم ﷺ قد برئ ممن فرق دينه واحتزب. قال عبد الله: قال مؤمل: عائشة، والصواب: أم سلمة.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٣٢٥) وفيه: وإن إنسانًا رفع مصحفًا من حجرات النبي ﷺ، ثم نادوا: ألم تعلموا أن محمدًا ﷺ قد برئ ممن فرق دينه وكان شيعًا، (٣٩/٣٢٦) وفيه: فكأني أنظر إلى بياض ورقات مصحف رفعته امرأة من أزواج النبي ﷺ وهي تقول: إن الله قد برأ نبيه عليه السلام من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا. قال: فذاك أول ما عقلت الأحاديث وخالطت الناس، فقال لي بعض أصحابي: تلك أم سلمة زوج النبي ﷺ. وذكره العلائي فقال: ويروى حكايات عن الحسن أنه سمع عائشة رضي الله عنها وهي تقول: إن نبيكم ﷺ بريء ممن فرق دينه. جامع التحصيل (١٦٥).

(١) تفسير ابن ابي حاتم (٥/١٤٢٩)، قال ابن كثير: «وقال أبو غالب عن أبي أمامة في قوله: (وكانوا شيعًا) قال: هم الخوارج. وروي عنه مرفوعًا، ولايصح». تفسير القرآن العظيم (٢/١٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن كثير: «والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفًا له=

سورة الأعراف

قال الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾(١)(*).

قال المفسرون جميعًا ممن انتهى إلينا تفسيره: إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، العرب دون الحُمس، الرجال والنساء، حتى كانت المرأة تغطي فرجها وتقول:

اليوم يبدو(٢) بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٣)(٤).

=فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه (وكانوا شيعًا) أي: فرقًا كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برأ رسول الله ﷺ مما هم فيه». تفسير القرآن العظيم (١٩٦/٢).

(١) سورة الأعراف (٣٢).

(*) لوحة رقم [١٤٥/ب].

(٢) في الأصل: يبدوا، والصواب ما أثبت.

(٣) سورة الأعراف (٣١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه [٢٣٢٠/٤ كتاب التفسير]، سنن النسائي [٢٥٨/٥ باب قوله (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) كتاب المناسك]، تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٢٨)، سنن سعيد بن منصور (١٣٨/٥)، تفسير الطبري (١٥٩/٨ ـ ١٦٢)، تفسير=

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[(١)].

دليل على أنهم كانوا يحرمون على أنفسهم ما وصف عنهم من لبس الزينة، ولم يختلف المفسرون أنه قصد بذلك أن يستر الإنسان نفسه ما يلزمه ستره، ولم يقصد به الصلاة[(٢)]، وزعم الشافعي: أنه أريد به

=ابن أبي حاتم (١٤٦٤/٥)، المستدرك [٣٥٠/٢ كتاب التفسير سورة الأعراف]، سنن البيهقي [٢٢٣/٢ باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها كتاب الصلاة]، أسباب النزول للواحدي (٢٢٥).

(١) سورة الأعراف (٣٢).

(٢) ذكر ابن العربي، وابن الجوزي عن مجاهد أنه قال: نزلت في ستر العورة في الصلاة.
أحكام القرآن (٣٠٤/٢)، زاد المسير (١٨٧/٣).
ونقل البغوي عن الكلبي: الزينة ما يواري العورة عند كل مسجد لطواف أو صلاة. معالم التنزيل (٢٢٥/٣).
وذكر ابن كثير: عن ابن مردويه أنه روى عن أنس مرفوعًا: أنها نزلت في الصلاة في النعال. قال ابن كثير: ولكن في صحته نظر. تفسير القرآن العظيم (٢١٠/٢).
قلت: وإن كانت روايات المفسرين تدل على أن مناسبة نزول هذه الآية: طوافهم بالبيت عراة، فهذا لا يمنع دلالتها على فرض ستر العورة في الصلاة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال الجصاص: «وقال بعض من يحتج لمالك بن أنس: إن هؤلاء السلف لما ذكروا سبب نزول الآية وهو طواف العريان وجب أن يكون حكمها مقصورًا عليه. وليس هذا عندنا كذلك؛ لأن نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه؛ لأن الحكم عندنا لعموم اللفظ لا للسبب، وعلى أنه لو كان كما ذكر لا يمنع ذلك وجوبه في الصلاة؛ لأنه إذا وجب الستر في الطواف فهو في الصلاة أوجب إذ لم يفرق أحد بينهما. ثم قال: ويدل على أن حكم الآية غير مقصور على الطواف وأن المراد بها الصلاة قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والطواف مخصوص بمسجد واحد ولا يفعل في غيره، فدل على أن مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد».
أحكام القرآن (٤٩/٣، ٥٠)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٧/٢)، أحكام القرآن لإلكيا الهراس (٣٦٠/٣)، تفسير القرطبي (١٨٩/٧).

الصلاة[(١)]. وليس له في ذلك متقدم[(٢)]، ولما كان ستر العورة من فرض البدن فيجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد؛ لأنه يستر ما أمره الله بستره. والمرأة في درع[(٣)] سابغ وخمار[(٤)]، وهو أقل ما أمرها الله بستره من بدنها. والأمة في ثوب وخمار[(٥)]، ولم يكن هذا من فرض الصلاة، وإنما هو من فرض الأبدان، ووافق الصلاة[(٦)]؛ لأنه لو كان من فرض

---

(١) الأم (١/٨٨).

(٢) سبق ما ذكر عن مجاهد، والكلبي. وقد وافق الشافعي في هذا جمهور العلماء، قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانًا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادرًا على سترها لم تجزئه صلاته.
واختلفوا هل سترها من فروض الصلاة أم لا، فقال أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء: إنه من فروض الصلاة».
الاستذكار (٥/٤٣٧)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٩)، المغني (٢/٢٨٣)، تفسير القرطبي (٧/١٩٠)، المجموع (٣/١٧٢).

(٣) درع المرأة: قميصها، وهو: ثوب تَجُوب المرأة وسطَه، وتجعل له يدين وتخيط فرجيه.
ينظر: النهاية (٢/١١٤)، لسان العرب (٨/٨٢) مادة (درع).

(٤) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. لسان العرب (٤/٢٥٧) مادة (خمر).

(٥) هذا على الاستحباب: أن تصلي الأمة بثوب وخمار، والجمهور على جواز صلاتها مكشوفة الرأس.
ينظر: المدونة (١/١٨٥)، المبسوط (١/٢١٢)، المغني (٢/٣٣١)، المجموع (٣/١٨٩).

(٦) ما ذكره المؤلف هو أحد قولي أصحاب مالك: من أن ستر العورة من سنن الصلاة، وليس من فرائضها، وهذا ما ذهب إليه القاضي إسماعيل بن إسحاق، وابن بكير. وذكر ابن العربي، وابن رشد أن هذا هو مشهور مذهب مالك.
ومن أصحاب مالك من ذهب إلى أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة، وشرط فيها مع العلم والقدرة، قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع=

الصلاة كالوضوء -كما شبهه الشافعي- لكان إذا لم يجد الثوب لم يصل، كما أنه إذا لم يجد الماء ولا الصعيد لم يصل، فإن قال قائل متأخر: يصلي ويعيد(١). فقد أمره بصلاة لا تجزئه ولا تنفعه، وهو آثم فيها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة(*) بغير طهور، ولا صدقة من غلول)(٢).

وقال عمر(٣)، وعلي(٤)، ....

=الذكر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلى عريانًا وأجزأته، وكذلك إن نسي، وإن صلى مكشوف العورة عالمًا بأن له ما يسترها قادرًا على ذلك فإن صلاته باطلة. ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة وليست من شرط صحة الصلاة، فإن صلى مكشوف العورة عالمًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا إلا أن الفرض قد سقط عنه.
وممن رجح فرضية سترها في الصلاة وأنها شرط من شروط صحتها من المالكية: ابن العربي، وابن عبد البر، والقرطبي.
قلت: ولعل هذا هو مذهب مالك ففي الموطأ [٣٨٢/١ كتاب النذور والأيمان]، قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة: أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبًا ثوبًا، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعًا وخمارًا، وذلك أدنى ما يجزئ كُلًّا في صلاته. فقوله: (يجزئ) يدل على اشتراطه ستر العورة في الصلاة. وقد ألمح إلى ذلك القاضي عبد الوهاب في: عيون المجالس (٣٠٨/١) ـ وإن كان في نسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب كلام ـ. ينظر: الإشراف (٢٥٩/١)، الاستذكار (٤٣٨/٥)، المنتقى (٢٤٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٦/٢)، بداية المجتهد (١٤٥/١)، تفسير القرطبي (١٩٠/٧)، مواهب الجليل (٤٩٧/١).
(١) سيأتي الحديث عن هذه المسألة.
(*) لوحة رقم [١٤٦/أ].
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ما وقفت عليه عن عمر رضي الله عنه: نهيه للإماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٣/٣ ـ ١٣٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/٢ ـ ٤٢) الأمة تصلي بغير خمار.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/٢) الموضع السابق.

والتابعون[١] ممن فسر الآيات، وانتهى إلينا تفسيره: إن الأمة تصلي كما تخرج إلى الناس. فيدل على موافقة الفرض ما أمرت به من الستر، وإنما احتذى أمر الله تبارك وتعالى بستره، والله أعلم.

ولا أدري الوجه الذي شبه الشافعي فيه الثياب بالطهارة في الإيجاب للصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله الصلاة بغير طهور)[٢]. وأجمع على ذلك فقهاء الأمصار ومن قبلهم، وأجمعوا على جواز صلاة العريان عند الضرورة[٣]، فإن قال: فإن لم تكن ضرورة وصلى - وَلِبْسُ اللباس من فرض الصلاة - قيل: هذا رجل تهاون بأمر الله، وخالف آداب الله، ولعب بصلاته، فأبطلنا عليه صلاته لهذه العلة عقوبة على فعله[٤]، وكذا يفعل في كل شيء خولف فيه أمر الله، وأمر رسول الله ﷺ، ألا ترى أنا نفعل ذلك في البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة[٥]، ويفرق بين من خطب على خطبة أخيه، وذلك إذا ركنت

---

(١) ممن روى عنه هذا: مسروق، وشريح، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وعطاء.
ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٥/٣)، مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٦٢/١)، المبسوط (١٨٦/١)، المغني (٣١١/٢)، المجموع (١٨٦/٣).
(٤) قال ابن عبد البر: «وقال آخرون: ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة، وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانًا فسدت صلاته، وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدًا وإن كانت مسنونة».
الاستذكار (٤٣٨/٥).
(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٣٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٩/٤)، تفسير القرطبي (١٠٧/١٨).

المرأة إلى الرجل، وتوافقا على إيقاع العقد وعزيمته، فأما إذا كانت الخطبة ولم تكن إجابة فليس الذي أراد النبي[١]، ويحارب من ترك السنن عامدًا، ومعاندًا لغير سبب ولا عذر، وتعداد هذا يكثر، وفيما مضى كفاية لمن عقل.

ثم زعم الشافعي أيضًا: أن الثوب يكون طاهرًا[٢]. قال ابن عباس[٣] لمن سأله، وسعيد بن جبير[٤]: اقرأ عليَّ آية في طهارة الثياب. منكرًا لذلك.

وتأول الشافعي: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥]. وهذا مما يدل على علمه باللغة[٦]؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ

---

(١) روى البخاري في صحيحه [١٩٧٥/٥ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع كتاب النكاح] عن ابن عمر ﵄ كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. ومسلم في صحيحه [١٠٣٢/٢ كتاب النكاح].
وينظر مذهب مالك في هذا: الموطأ [٤١٤/٢ كتاب النكاح]، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٠٧/٢).
قلت: وفيما ذكر المؤلف من قياس إبطال صلاة من صلى مكشوف العورة من غير ضرورة على إبطال البيع بعد النداء الثاني، والتفريق بين من خطب على خطبة أخيه، نظر، فالمؤلف يرى أن ستر العورة في الصلاة سنة، وما ذكره من البيع بعد النداء الثاني، والخطبة على خطبة الآخر كلاهما محرم.
(٢) الأم (٥٥/١، ٨٩).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢١٩/١)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (١٥٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/٢٢)، والاستذكار (٢٠٨/٣).
(٥) سورة المدثر (٤).
(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عدم علمه باللغة. فإن المقصد من إيراد هذا هو=

فَطَهِّرْ * وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾[١] ، وهل يجوز أن تُجعل الثياب بين الأمر بالإنذار وهجر إبليس؟ وإنما هو: قلبك فطهر، وهذا أول ما نزل على رسول الله ﷺ من القرآن، وبه بعث، ولا فرض بعد، وإنما قيل له بعد: واهجر إبليس[٢]، ولربك فاصبر على ما يلحقك، يكون بين ذلك اغسل ثيابك، هذا لو قاله رجل منا لاسُتضعف، جل ربنا عن ذلك، وقال الشاعر:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع[٣][٤].

وقال بعضهم ممن تكلف الكلام في هذه المسألة: إن لم يقدر على الماء والصعيد صلى ولم يعد[٥]. وهو قول من لا يعرف الأصول كيف

=التنقص من الإمام الشافعي، ففي تفسير سورة المدثر قال المؤلف [٣١٢/ب]: قال إسماعيل: بلغني عن بعض من تكلف الفقه أنه ذكر أن قوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يوجب غسل الثياب من النجاسات، فتكلم بكلام يدل على قلة علمه بما مضى عليه أهل العلم وبمعاني كلام العرب، وعلى قلة علمه بوضع الكلام مواضعه.

(١) سورة المدثر (١ ـ ٥).

(٢) ما وقفت عليه في تفسير الرجز هنا: أنه الأصنام، أو المعصية والإثم.
ينظر: تفسير الطبري (١٤٧/٢٩)، النكت والعيون (١٣٧/٦).

(٣) عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: لا تلبسها على معصية ولا غدرة، ثم قال أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي: وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع.
تفسير الطبري (١٤٥/٢٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٢/١٠).

(٤) للشافعي سلف فيما ذهب إليه، فقد روي هذا عن ابن زيد، وابن سيرين رواه عنهما ابن جرير في تفسيره ورجحه (١٤٦/٢٩)، وقال ابن العربي: «ليس يمتنع أن تحمل الآية على عموم المراد بالحقيقة والمجاز». أحكام القرآن (٣٤٠/٤)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٠٥/٣)، تفسير ابن كثير (٤٤١/٤).

(٥) كذا في الأصل، وقد سبق ذكر قول المؤلف في أول هذه المسألة: فإن قال قائل متأخر: يصلي ويعيد. =

وضعت، ولو جاز هذا لكانت الحائض تصلي، وإنما سقطت الصلاة عنها؛ لعجزها عن الطهارة، ولعل الرواية خطأ، وإنما فرض الله السترة لا للصلاة لحقوق البدن، فإذا لم يقدر عليه لم يسقط الفرض(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه في طهارة الثياب: أربع لا تنجس: الثوب، والأرض، والماء، والإنسان(٢). وأجاز ابن عباس رضي الله عنه وأصحابه الصلاة في الثوب النجس، ولم يروا الإعادة(٣)، ورأى مالك الإعادة في الوقت استحبابًا؛ لأن الوقت من فرض الصلاة، والثوب من سنتها، وكذلك طهارته، فما صلي في الوقت أفضل مما يعيده في(*) غير الوقت؛ إذ كانت الإعادة ناقصة الفرض تامة السنن، والأولى كاملة

= وقد ذهب الشافعي في الصحيح عنه إلى أنه يصلي حسب حاله، ويجب عليه الإعادة، وفي القديم عنه: أن يصلي حسب حاله ولا إعادة عليه، ووافقه أحمد، وذهب الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي إلى أنه لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم.
وقد روي عن مالك: أنه لا صلاة عليه ولا قضاء، وأنكر هذه الرواية ابن عبد البر، وأما أصحاب مالك فاختلفوا: فذهب ابن القاسم إلى أنه يصلي ويعيد، وعن أشهب: لا يعيد، وعن أصبغ لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم، ثم هل يقضي إن وجده، فبعضهم قال: يقضي، وبعضه قال: لا قضاء عليه.
ينظر: الأم (١/٥١)، الأوسط (٢/٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٦٩)، المنتقى (١/١١٦)، الاستذكار (٣/١٥٠)، المغني (١/٣٢٧)، المجموع (٢/٣٢٢).

(١) ذكر هذا إلكيا الهراس نقلًا عن القاضي إسماعيل وأجاب عنه. أحكام القرآن (٣/٣٦٢).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى تعليقًا وصححه (١/١٤٦).

(٣) سبق أثر ابن عباس، وهذا يروى عن: مجاهد وعطاء. مصنف ابن أبي شيبة [١/٣٤٤ في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم].

(*) لوحة رقم [١٤٧/أ].

الفرض ناقصة السنن، فلذلك أمره في الوقت، ولم يوجبها في خروج الوقت، وقال ذلك استحبابًا،لم يره إيجابًا، والله أعلم[١]، وفي هذا الباب حجاج كثير، وحديث يطول ذكره، وكذا في سائر الأحكام، وإنما قصدنا الاختصار ليقرب من الفهم، نفعنا الله والمسلمين به.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢]، وقال في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣].

قال ابن عباس[٤]، وعلي بن الحسين[٥]، ومجاهد[٦]، وقتادة[٧]: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نكاح الأم، ويدخل في ذلك كل المحرمات بالنسب، والصهر، والرضاع.

﴿وَمَا بَطَنَ﴾ ويدخل في ذلك كل محرم من الخمر[٨]، والقمار،

---

(١) سبق الحديث عن قول مالك وهذه المسألة عند تفسير الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) سورة الأعراف (٣٣).

(٣) سورة الأنعام (١٥١).

(٤) عن ابن عباس: ما ظهر منها: نكاح الأمهات والبنات وما بطن الزنا. تفسير ابن أبي حاتم (١٤١٦/٥، ١٤٧٠)، زاد المسير (١٩٠/٣).

(٥) علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، تقدم. روي عنه نحو ما تقدم من كلام ابن عباس، وعنه أيضًا: ما بطن: نكاح امرأة الأب. تفسير ابن أبي حاتم (١٤١٧/٥، ١٤٧١)، زاد المسير (١٩٠/٣).

(٦) روي عن مجاهد نحو ما تقدم عن ابن عباس: تفسير الطبري (١٤/٨، ٨٣)، تفسير ابن أبي حاتم (١٤١٦/٥، ١٤٧٠)، النكت والعيون (١٨٦/٢)، زاد المسير (٣/ ١٤٨).

(٧) ما وقفت عليه عن قتادة: ما ظهر بالعلانية، وما بطن بالسر. تفسير عبد الرزاق (١/ ٢١٧)، تفسير الطبري (٨٣/٨)، النكت والعيون (١٨٦/٢)، زاد المسير (١٤٨/٣).

(٨) في كون الخمر مما بطن نظر، بل هو مما ظهر، فقد روى ابن جرير في تفسيره =

وكل معصية يستسر بها[١]، والله أعلم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٢].

هذه الآية مثل قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٣] في سورة البقرة، والإصر في تلك الآية كانت: ما ألزمهم، ورحمنا فأزاله عنا، وهو قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾[٤] ألزمها من كان قبلنا؛ لأنهم أبوها، وخفف عنا فلم نلزم إلا ما عملنا دون ما حدثتنا به أنفسنا[٥]. وأما الأغلال التي كانت عليهم وهي باقية: فالبول، وتجنب الحائض، وما تناله يدها[*]، والعهود التي ألزمها[٦]، والله أعلم.

=(٨٤/٨) عن الضحاك: أن ما ظهر هو الخمر، وما بطن هو الزنا. وينظر: النكت والعيون (١٨٦/٢).

وفيه نظر من وجه آخر وهو أن هذه السورة مكية وتحريم الخمر كان بالمدينة سنة ثلاث.

(١) الذي يظهر عدم تخصيص الفواحش بما ذُكر، بل الآية عامة في كل ذلك وغيره مما يدخل في مسمى الفاحشة.
ينظر: تفسير الطبري (١٥/٨، ٨٣)، تفسير ابن كثير (١٦٨/٢).

(٢) سورة الأعراف (١٥٧).

(٣) سورة البقرة (٢٨٦).

(٤) سورة البقرة (٢٨٤).

(٥) ينظر ما سبق عند تفسير الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(*) لوحة رقم [١٤٧/ب].

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٨٥/٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٧/٢)، معالم التنزيل (٢٩٠/٣)، تفسير القرطبي (٣٠٠/٧).

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١].

قال عبد الله بن مسعود[٢]، وأبو هريرة[٣]، وسعيد بن المسيب[٤]، وأسلم[٥]، وأبو العالية[٦]، والزهري[٧]، والحسن[٨]، والنخعي[٩]،

---

(١) سورة الأعراف (٢٠٤).

(٢) تفسير الطبري (٩/١٦٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٤٥، ١٤٤٦)، التمهيد (١١/ ٢٩) من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٢/٢٢٧ باب قوله: (وإذا قرئ القرآن)]، تفسير الطبري (٩/ ١٦٢، ١٦٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/١٠٥)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٤٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٤٥)، سنن الدارقطني [باب ذكر قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة] حديث (٧)، سنن البيهقي [٢/١٥٥ باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة كتاب الصلاة]، التمهيد (١١/ ٢٩)، أسباب النزول للواحدي (٢٢٩).

(٤) تفسير الطبري (٩/١٦٣)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٤٤)، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١١٢).

(٥) لم أقف عليه، ووقفت عليه من قول زيد بن أسلم. تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٦)، التمهيد (١١/٣٠) من طريق القاضي إسماعيل، المغني (٢/٢٦١).

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٠)، وعزاه السيوطي في الدر (٣/١٥٦) إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٧) تفسير الطبري (٩/١٦٣، ١٦٤)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٠).

(٨) عن الحسن: في الصلاة المكتوبة وعند الذكر. مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٢٦) الموضع السابق، تفسير الطبري (٩/١٦٥، ١٦٦)، وعند البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١١٢): في الصلاة. وذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٠).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، تفسير الطبري (٩/١٦٤)، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١١٢)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٠).

ومحمد بن كعب القرظي[(١)(٢)] والشعبي[(٣)]، والضحاك[(٤)]، ومعاوية بن قرة[(٥)(٦)]، وقتادة[(٧)]، ومجاهد[(٨)]: إن هذه الآية نزلت في الصلاة، وزاد مجاهد: في الخطبة[(٩)].

وقد ألزم بعض الناس المصلين قراءة أم الكتاب خلف الإمام

(١) محمد بن كعب بن حيان بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرظي، المدني من حلفاء الأوس، ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ، روى عن جمع من الصحابة، ثقة عالم من أئمة التفسير، مات سنة ١٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٦٥)، التقريب (٨٩١).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٥/١٨١)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٤٥)، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، تفسير الطبري (٩/١٦٤)، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١١٢)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٠).

(٤) تفسير الطبري (٩/١٦٤)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٠). وعند ابن أبي شيبة في مصنفه: الموضع السابق عن الضحاك: في الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

(٥) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أوب إياس البصري، حدث عن والده، وعبد الله بن مغفل، وأبي هريرة، وابن عباس، وعنه: ابنه إياس، وقتادة، ولد سنة الجمل، ومات سنة ١١٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٥٣)، التقريب (٩٥٦).

(٦) سنن سعيد بن منصور (٥/١٨٢)، سنن البيهقي (٢/١٥٥) الموضع السابق، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١١٦).

(٧) تفسير عبد الرزاق (١/٢٤٧)، تفسير الطبري (٩/١٦٤)، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١١٦).

(٨) تفسير عبد الرزاق (١/٢٤٧)، ومصنفه (٢/٤٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٢٧) الموضع السابق، تفسير الطبري (٩/١٦٣)، سنن البيهقي (٢/١٥٥) الموضع السابق، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١١٠).

(٩) سنن سعيد بن منصور (٥/١٨١)، مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، تفسير الطبري (٩/١٦٥)، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١١١).

بحديث عن عبادة[١]، وصله ابن إسحاق[٢][٣]، ووقفه[٤] ابن

---

(١) ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو الصحيح عنه: أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية، يقرأها المأموم في سكتة الإمام.
ينظر: الأم (٢١٢/١)، أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (٧٩/١)، معالم التنزيل (٣٢٠/٣)، المجموع (٣٢١/٣)، تفسير ابن كثير (٢٨٠/٢).

(٢) في الأصل: أبو إسحاق، والتصويب من مصادر التخريج، وهو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، إمام المغازي، عن مكحول الشامي، ومحمد بن المنكدر، وعنه: يزيد بن هارون، ومحمد بن سلمة، اختلف في مرتبته اختلافًا كثيرًا، قال الذهبي: وثقه غير واحد، ووهاه آخرون كالدارقطني، وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة، وقال ابن حجر: صدوق يدلس، وقيل غير ذلك، مات سنة ١٥٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣)، التقريب (٨٢٥).

(٣) روى أبوداود في سننه [٢١٧/١ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب كتاب الصلاة] عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم)، قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها). سنن الترمذي [٨٧ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام من ابواب الصلاة]، وقال: حديث عبادة حديث حسن، مسند أحمد (٣١٦/٥، ٣٢١، ٣٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة [٣٢٨/١ من رخص في القراءة خلف الإمام]، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (٣٦، ٨٧)، صحيح ابن خزيمة (٣٦/٣)، الأوسط لابن المنذر (١٠٧/٣)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٥/١)، أحكام القرآن له (٢٥١/١)، صحيح ابن حبان (٨٦/٥)، سنن الدارقطني [٣١٨/١ باب وجوب قراءة أم القرآن]، وقال: هذا إسناد حسن، سنن البيهقي [١٦٤/٢ باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب كتاب الصلاة]، وقال: الحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وله شواهد.

(٤) في الأصل: ورفعه، والصواب ما أثبت، فإن ابن إسحاق وصله ورفعه، وابن عون وقفه على عبادة كما سيأتي في مصادر التخريج.

عون[١][٢]، وفرق ما بين ابن عون وابن إسحاق[٣] غير خفي[٤]، وقد حدث الزهري عن محمود بن الربيع بهذا الحديث[٥]، وقال: فهي خداج[٦]. والخداج: الناقص عند العرب[٧]، ليس تقتضي هذه الكلمة بطول الصلاة[٨]، ....

(١) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، عن: إبراهيم النخعي، ورجاء بن حيوة، وعنه: أزهر السمان، ووكيع بن الجراح، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٤/١٥)، التقريب (٥٣٣).

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/٢) عن جعفر بن سليمان عن ابن عون قال: حدثنا رجاء بن حيوة قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فسمعته يقرأ خلف الإمام، فلما قضينا صلاتنا قلنا: يا أبا الوليد أتقرأ مع الإمام؟ قال: ويحك إنه لا صلاة إلا بها. مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩/١) الموضع السابق، أحكام القرآن للطحاوي (٢٥٢/١)، سنن البيهقي (١٦٨/٢) الموضع السابق، المحلى (٢٣٧/٣).

(٣) في الأصل: أبو إسحاق، والصواب ما أثبت كما سبق في مصادر التخريج.

(٤) قلت: قد يكون هناك فرق بين ابن إسحاق وابن عون من جهة التوثيق، مع أن هناك من وثق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث كما عند ابن حبان في صحيحه، وله شواهد أخرى من طرق متعددة غير طريق ابن إسحاق، وقد ذكر بعض هذه الطرق: أبوداود في سننه، والبخاري في جزء القراءة، والدارقطني في سننه، والبيهقي في سننه، ينظر المواضع السابقة، وقد صححه جمع من أهل العلم ذكرت بعضهم في مصادر التخريج، وقال الخطابي: وإسناده جيد لا طعن فيه. معالم السنن (٣٩٠/١) وقال ابن حجر: أخرجه أبوداود بإسناد رجاله ثقات.
الدراية (١٦٤/١)، وينظر: تلخيص الحبير (٢٣١/١).

(٥) سيأتي هذا الحديث وترجمة رجاله.

(٦) سيأتي من حديث أبي هريرة.

(٧) ينظر: غريب الحديث للهروي (٤٧/١)، مقاييس اللغة (٢٩٠)، النهاية (١٢/٢)، لسان العرب (٢٤٨/٢) مادة (خدج).

(٨) قد تحتمل بطلان الصلاة، قال الخطابي: «فهي خداج معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان».
معالم السنن (٣٨٨/١).

والذي خلف الإمام(١) حكمه في القراءة حكم الإمام؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢) فأشرك تبارك وتعالى بين القارئ، والمنصت المستمع في الرحمة؛ لأن كل واحد منهما عامل بما أمره به، الإمام بالقراءة، والمأموم بالإنصات والاستماع، ومن يستمع ولا يسمع، فقد قال عثمان بن عفان: للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للسامع المنصت(٣). وإنما ذلك لأن على الإنسان أن يستمع وينصت، ليس عليه أن يسمع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾(٤)(*) فجعل هارون داعيًا، وإنما أمن، ولذلك عُلمنا أن نقول: آمين إذا قرأ الإمام، وقال: ولا الضالين لنشاركه(٥)، فإذا قرأنا فقد غُنينا عن التأمين؛ لأن التأمين إنما يكون على دعاء غيري(٦) لا نشركه في دعائه.

---

(١) في الأصل: خلف الصلاة، والصواب ما أثبت.

(٢) سورة الأعراف (٢٠٤).

(٣) روى مالك في الموطأ [١/١٠٧ كتاب الجمعة] عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ـ قل ما يدع ذلك إذا خطب ـ: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع. الأم للشافعي (١/٢٠٣)، مصنف عبد الرزاق (٢/٤٩، ١٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٤/٦٩)، سنن البيهقي (٣/٢٢٠) باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها كتاب الجمعة.

(٤) سورة يونس (٨٨ ـ ٨٩).

(*) لوحة رقم [١٤٨/أ].

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: دعاء الغير.

ومما يدل أيضًا على زوال فرض القراءة عن المأموم أن النبي ﷺ علم الرجل في الصلاة فقال: (كبر، واقرأ، ثم اركع، ثم افعل كذا)(١). فأمره بالقراءة كما أمره بالركوع، وعلم الذين وراء الإمام فقال لهم: (إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال كذا فافعلوا كذا)(٢). ولم يأمرهم بالقراءة كما أمر المنفرد. وجاءه أبو بكرة نُفَيع: فلحق الركوع فركع ودَبَّ(٣)(٤)، ولو كانت القراءة من الفروض لأمره بإعادة الركعة، فأجزأته صلاته، وأجمعت الأمة على ذلك. فإن قال قائل: فإن القيام فرض، فلما سقط عنه في هذه الركعة سقطت عنه القراءة، قيل له: إنما كان القيام مفروضًا للقراءة، والاستماع للقراءة، فإذا انقضى فرض القراءة زال فرض القيام، فلما لم يكن على المأموم القراءة سقط فرض القيام لهما. فإن قيل: فلم لا يسقط فرض القيام في غير هذه الركعة عن المأموم؟ قيل: لم يزل ذلك عنه، لقول النبي ﷺ(*): (جعل الإمام

---

(١) جزء من حديث المسيء صلاته، صحيح البخاري [٢٦٣/١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت كتاب صفة الصلاة]، صحيح مسلم [٢٩٨/١ كتاب الصلاة].

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) دَبَّ أي: مشى. لسان العرب (٣٦٩/١) مادة (دبب).

(٤) روى أبوداود في سننه [١٨٢/١ باب الرجل يركع دون الصف كتاب الصلاة] عن الحسن: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: (أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟)، فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: (زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ). وأصله في صحيح البخاري [٢٧١/١ باب إذا ركع دون الصف كتاب صفة الصلاة]: عن الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصًا ولا تعد).

(*) لوحة رقم [١٤٨/ب].

ليؤتم به)[١]. فعليه أن يفعل مثل أفعاله، ولا يخالفه في شيء منها، ويستمع لقراءته إن كان يجهر. والركعة الأولى إنما صار له إمام بعد فوت القيام واستماع القراءة. وقد روى مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان[٢] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل، إلا وراء إمام[٣]. والزهري روى حديث محمود بن الربيع عن عبادة[٤]، وفهمه، وكان يقرأ خلف الإمام فيما خافت فيه، وكان لا يقرأ فيما جهر[٥]. وكيف يجوز لذي لب أن يتوهم أن النبي ﷺ يعلم أصحابه أن الصلاة لا تجزئهم إلا بقراءة، وهم يصلون معه خمس صلوات في كل يوم وليلة، ثم يخالفه أصحابه الذين صلوا معه، وفقهاء الناس منهم؟ هذا ما لا ينبغي أن يتوهمه ذو دين ومعرفة.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) وهب بن كيسان القرشي، ابو نعيم المدني المعلم، مولى آل الزبير بن العوام، عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعنه: مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، ثقة، مات سنة ١٢٧هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٣٧/٣١)، التقريب (١٠٤٤).

(٣) الموطأ [٩٢/١ كتاب الصلاة]، ومن طريق مالك رواه الترمذي في سننه [٨٨ ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة أبواب الصلاة]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، مصنف عبد الرزاق (١٢١/٢)، شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨)، سنن الدارقطني [٣٢٧/١ باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة]، سنن البيهقي [١٦٠/٢ من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق كتاب الصلاة]، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٦٣). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من غير طريق مالك [٣١٦/١ من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب].

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٢/٢، ١٣٣)، تفسير الطبري (١٦٤/٩)، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١١٢).

وقد روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن[١] عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة[٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام). قال: قلت يا أبا هريرة: إني أحيانًا أكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك[٣]. ولم يذكر أبو هريرة صلاة جهر، وقد يجوز أن يكون ذلك في الصلاة العجماء، ولو كان في الجهر لجاز؛ لأن القراءة في النفس عرض على القلب، ولا بأس بعرض[*] المأموم قراءة الإمام على قلبه، فإنه مع الاستماع زيادة تعلم[٤]. وجاء عن ابن عباس ﷺ أنه أمر بالقراءة[٥]، وجاء عنه أنه نهى عن القراءة خلف الإمام[٦]، فجاز أن

---

(١) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي، أبو شبل المدني، مولى الحرقة من جهينة، عن: أنس بن مالك، ، وأبي السائب مولى هشلم بن زهرة، وعنه: ابن جريج، ومالك بن أنس، صدوق ربما وهم.
ينظر: تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٢)، التقريب (٧٦١).

(٢) أبو السائب الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام، ويقال: مولى بني زهرة، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعنه: العلاء بن عبد الرحمن، والزهري، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٨/٣٣)، التقريب (١١٥١).

(٣) سبق تخريجه، وهو عند مسلم ومالك وغيرهما.

(*) لوحة رقم [١٤٩/أ].

(٤) أجاب عن هذا النووي، وقد سبق تخريجه.

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/٢) عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر. مصنف ابن ابي شيبة [٣٢٨/١ من رخص في القراءة خلف الإمام]، الأوسط لابن المنذر (١٠٩/٢)، المحلى (٢٣٧/٣)، سنن البيهقي [١٦٩/٢ باب من قال يقرأ خلف الإمام]، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (٩٦).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٠/١)، أحكام القرآن له (٢٥٠/١).

يكون الأمر في المخافتة[١]، والله أعلم.

وقد روى سفيان[٢] عن الزهري[٣] عن محمود بن الربيع[٤] عن عبادة أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)[٥]. وروى يونس[٦] عن الزهري عن محمود عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال مثل ذلك[٧]، ويجوز أن يكون المنفرد[٨].

وروى زيد بن أسلم[٩] عن أبي صالح[١٠] عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) هذا غير مسلم به، فقد سبق في الرواية الأولى إيجاب القراءة سواء جهر أم لم يجهر.

(٢) سفيان بن عيينة، ثقة حافظ، تقدم.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري متفق على جلالته وإتقانه، تقدم.

(٤) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو نعيم، ويقال: أبو محمد المدني، عن رسول الله ﷺ، وعبادة بن الصامت، وعنه: رجاء بن حيوة، والزهري. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠١/٢٧)، التقريب (٩٢٥).

(٥) صحيح البخاري [٢٦٣/١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم كتاب صفة الصلاة]، صحيح مسلم [٢٩٥/١ كتاب الصلاة].

(٦) يونس بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا، تقدم.

(٧) صحيح مسلم [٢٩٥/١ كتاب الصلاة].

(٨) لا دليل على هذا، بل الأولى حمله على المأموم في الصلاة الجهرية كما في حديث عبادة من طريق ابن إسحاق، قال ابن حجر: «وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة: أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكأن هذا سببه».
فتح الباري (٣١٤/٢).

(٩) زيد بن أسلم العدوي ثقة عالم وكان يرسل، تقدم.

(١٠) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس، كان=

رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)(١). وقال أبو الدرداء نحو ذلك(٢).

=يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، عن: جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعنه: زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، ثقة ثبت، مات سنة ١٠١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٨/٥١٣)، التقريب (٣١٣).

(١) روى أبو داود في سننه [١/١٦٥ باب الإمام يصلي من قعود كتاب الصلاة] عن أبي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به). بهذا الخبر، زاد: وإذا قرأ فأنصتوا. قال أبو داود: وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. والنسائي في السنن الكبرى [١/٤٧٦ باب تأويل قوله (وإذا قرئ القرآن) كتاب الإمامة والجماعة]، وقال: لا نعلم أحدًا تابع ابن عجلان على قوله (وإذا قرأ فانصتوا)، سنن ابن ماجه [١/١٥١ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا من أبواب إقامة الصلاة]، مسند أحمد (٢/٤٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة [١/٣٣١ من كره القراءة خلف الإمام]، سنن الدارقطني (١/٣٢٧) الموضع السابق حديث (١٠)، سنن البيهقي (٢/١٥٦) الموضع السابق.

وقد علق المنذري على قول أبي داود أنه هذه الزيادة ليست بمحفوظة، بأن هذه الزيادة لم يتفرد بها، وأن له شواهد أخرى. مختصر سنن أبي داود (١/٣١٣).

(٢) روي عن أبي الدرداء مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح. روى النسائي في سننه [٢/٤٨٠ باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام كتاب الافتتاح] عن كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: (نعم)، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب. سنن الدارقطني (١/٣٣٢) الموضع السابق حديث (٢٩) وقال: وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم. ثم رواه موقوفًا، وفي سننه أيضًا [١/٣٣٨ باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح] حديث (٣)، سنن البيهقي (٢/١٦٢) الموضع السابق، ثم بين أن الصواب وقفه، ثم رواه موقوفًا، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧١ ـ ١٧٤). =

وقال سليمان التيمي[(١)(٢)] عن حطّان الرقاشي[(٣)] عن الأشعري عن النبي ﷺ: (إذا قرأ الإمام فأنصتوا)[(٤)].

= وقد رواه موقوفًا أيضًا: أحمد في مسنده (٤٤٨/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/١). وينظر: علل الدارقطني (٢١٧/٦).

(١) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في تميم فنسب إليهم، عن: قتادة بن دعامة، وطاوس ابن كيسان، وعنه: جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، ثقة عابد، مات سنة ١٤٣هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٥/١٢)، التقريب (٤٠٩).

(٢) كذا في الأصل: عن سليمان التيمي عن حطان الرقاشي، وهو خطأ، والصواب: عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاَّب عن جطان، كما سيأتي في مصادر التخريج.
فأما قتادة بن دعامة السدوسي فهو ثقة ثبت تقدم. وأما أبو غلاَّب فهو: يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاَّب البصري، عن: حطان الرقاشي، وعبد الله بن عمر، وعنه: قتادة، وابن سيرين، ثقة، مات قبل المائة وبعد التسعين. تهذيب الكمال (٤٩٨/٣٢)، التقريب (١٠٩٨).

(٣) حِطان بن عبد الله الرقاشي ثقة، تقدم.

(٤) روى مسلم في صحيحه [٣٠٣/١ كتاب الصلاة] عن أبي عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله..) الحديث. ثم قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير عن سليمان التيمي، كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله، وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا). وقد رواه أبو داود في سننه [٢٥٦/١ باب التشهد كتاب الصلاة] عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى بهذه الزيادة. قال أبو داود: وقوله (فأنصتوا) ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. سنن ابن ماجه [١٥٢/١ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا من أبواب إقامة الصلاة]، مسند أحمد (٤١٥/٤)، مسند أبي يعلى (٢٣٥/٦)، أحكام=

وقال أبو الزبير[(١)] عن جابر ﷺ: إن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[(٢)]. وقال عبد الله بن شداد[(٣)] عن النبي ﷺ

=القرآن للطحاوي (٢٤٦/١)، سنن الدارقطني (٣٣٠/١) الموضع السابق حديث (١٧) كلهم من طريق جرير عن سليمان التيمي به. قال الدارقطني: وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فأنصتوا) وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه.
سنن البيهقي [١٥٥/٢ باب من قال يترك القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة كتاب الصلاة]، ثم ذكر مخالفة أصحاب قتادة لهذه الزيادة.
وقد صحح الإمام مسلم هذه الزيادة، ففي صحيحه (٣٠٤/١) قال أبو إسحاق ـ الراوي عن مسلم ـ قال أبو بكر في هذا الحديث ـ أي طعن فيه ـ فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان.
واعترض على هذا التصحيح النووي حيث قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه. شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٤).
قلت: وهذه الزيادة وإن كانت غير صحيحة فلها شاهد من حديث أبي هريرة السابق.

(١) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس، تقدم.

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٢/١) الموضع السابق، مسند أحمد (٣٣٩/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/١) الموضع السابق، أحكام القرآن للطحاوي (٢٤٨/١)، شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، سنن الدارقطني (٣٣١/١) الموضع السابق حديث (٢٠)، وقال: جابر وليث ضعيفان، سنن البيهقي [١٦٠/٢ من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق كتاب الصلاة]، وضعف رفعه، ورجح وقفه على جابر، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥٥). قال ابن كثير: ولكن في إسناده ضعف، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه، وقد روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ.
تفسير القرآن العظيم (١٢/١)، وينظر في تضعيفه: التمهيد (٤٨/١١)، الدراية (١/ ١٦٢).

(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ،=

مثل ذلك[(١)]. وقال عمران بن حصين: صلينا مع النبي ﷺ الظهر أو العصر، فلما انصرف قال: (أيكم قرأ بسبح؟) قال رجل: أنا، ولم أرد إلا الخير، فقال ﵇: (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها)[(٢)(٣)].

وقال أبو الأحوص[(٤)] عن عبد الله: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، قال: (خلطتم عليّ[(*)] القرآن)[(٥)].

=من كبار التابعين الثقات، عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب، وعنه: الشعبي، وربعي بن حراش، قال أحمد وغيره: لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا.
ينظر: تهذيب الكمال (٨١/١٥)، جامع التحصيل (٢١٢)، التقريب (٥١٤).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٦/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠/١) الموضع السابق، أحكام القرآن للطحاوي (٢٤٨/١)، شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، سنن الدارقطني (٣٢٥/١) الموضع السابق حديث (٥)، سنن البيهقي (١٦٠/٢) الموضع السابق، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٨). كلهم رووه مرسلًا.
وقد روي موصولًا عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. المراجع السابقة ماعدا مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وقد رجح الدارقطني والبيهقي: أن المرسل هو المحفوظ، وضعفا طرق وصله.
وقال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٥): هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه.

(٢) خالجنيها أي: نازعنيها، وأصل الخلج: الجذب والنزع. النهاية (٥٩/٢).

(٣) صحيح مسلم [٢٩٨/١ كتاب الصلاة].

(٤) أبو الأحوص عوف بن مالك الأشجعي ثقة، تقدم.

(*) لوحة رقم [١٤٩/ب].

(٥) مسند أحمد (٤٥١/١)، مسند البزار (٤٤٠/٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٠/١) الموضع السابق، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (٨٧)، مسند أبي يعلى (٤/ ٣٢٩)، شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، سنن الدارقطني [٣٤١/١ باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ الركب]، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٦٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال عبد الله بن أبي ليلى[1] عن علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة[2][3].

(١) عبد الله بن يسار بن أبي ليلى، له حديث عن علي، روى عنه ابنه مختار بن عبد الله.
ينظر: المجروحين (٢/٥)، ميزان الاعتدال (٢/٥٢٧).

(٢) في الأصل: الفكرة، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/١٣٧، ١٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٣٠) الموضع السابق، سنن الدارقطني [١/٣٣١ باب قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة]، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٩٠).
ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٥٠)، وشرح معاني الآثار (١/٢١٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣١٦)، والدارقطني في سننه (١/٣٣٢) كلهم عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب.
قال البخاري: «عبد الله بن يسار هو بن أبي ليلى الأنصاري عن علي رضي الله عنه قاله مسدد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي رضي الله عنه، ولا يصح».
التاريخ الكبير (٥/٢٣٤).
وقال أيضًا بعد ذكره لهذا الخبر: «وهذا لا يصح؛ لأنه لا يعرف للمختار ولا يدرى أنه سمع من أبيه أصلًا، وأبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله».
جزء القراءة خلف الإمام (٣١).
وقال ابن حبان: «وهذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول ما أعلم له شيئًا يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر، الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه، وذلك أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته، وإنما اختار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلى هذا».
المجروحين (٢/٥)، وينظر في تضعيفه: نصب الراية (٢/١٣)، الدراية (١/١٦٥).
وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٣٨)، والدارقطني في سننه (١/٣٣٢)، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١٩٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن=

قال بكر[١]: وهو أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢].

وقال ابن عجلان[٣]: إن عثمان، وعليًّا، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر: كانوا لا يقرؤون خلف الإمام[٤]. وروى سعيد[٥] عن منصور[٦] عن أبي وائل[٧] قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنصت لقراءة الإمام فإن لك فيها شغلًا[٨].

=علي بن أبي طالب. وهو مخالف لجميع من رواه عن علي بن أبي طالب، وعلى افتراض صحته فإنه يحمل على معنى المخالفة لا معنى البطلان، قال ابن عبد البر: «هذا الخبر لو صح كان معناه: من قرأ مع الإمام فيماجهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة؛ لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة، فكيف وهو خبر غير صحيح». التمهيد (٤٩/١١).

(١) المؤلف.

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة، تقدم.

(٣) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، عن: أبان بن صالح، وعكرمة، وعنه: داود بن قيس، وليث بن سعد، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة: ١٤٨هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٠١/٢٦)، التقريب (٨٧٧).

(٤) لم أقف عليه، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨/٢) عنه عن علي بن أبي طالب: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة. وعند الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥١)، وفي شرح معاني الآثار (٢١٩/١) عن عبيد الله ابن مقسم: أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا تقرؤوا خلف الإمام في شيء من الصلوات.

(٥) لم أعرفه، ولم أجد في ترجمة منصور بن المعتمر من روى عنه بهذا الاسم.

(٦) منصور بن المعتمر ثقة ثبت، تقدم.

(٧) شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، عن: ابن عباس، وابن مسعود، وعنه: منصور بن المعتمر، وعطاء بن السائب، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢)، التقريب (٤٣٩).

(٨) الحجة لمحمد بن الحسن (١١٩/١، ١٢٠) عن سفيان بن عيينة عن منصور بن=

وقال سعد بن أبي وقاص: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة[١]. وقال عطاء بن يسار[٢] عن زيد بن ثابت: لا قراءة خلف الإمام[٣]. وروي عنه أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له[٤]. ومالك عن نافع عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه

=المعتمر به، مصنف عبد الرزاق (١٣٨/٢) عن منصور به، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) الموضع السابق عن أبي الأحوص عن منصور به، الأوسط لابن المنذر (١٠٢/٣) عن سفيان الثوري عن منصور به، الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥٠)، وشرح معاني الاثار (٢١٩/١) عن شعبة وأبي الأحوص ووهيب بن خالد عن منصور به، سنن البيهقي (١٦٠/٢) الموضع السابق عن سفيان وشعبة عن منصور به، التمهيد (٣٠/١١) من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق عن شعبة عن منصور به.

(١) الحجة لمحمد بن الحسن (١٢١/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠/١) الموضع السابق، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢١٢). قال البخاري: وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف ولا سمي. جزء القراءة خلف الإمام (٣١). وقال ابن عبد البر: منقطع لا يصح، ولا نقله ثقة. التمهيد (٥٠/١١).

(٢) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، عن: جابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وعنه: زيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، ثقة فاضل. ينظر: تهذيب الكمال (١٢٥/٢٠)، التقريب (٦٧٩).

(٣) صحيح مسلم [٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة].

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٧/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١/١) الموضع السابق، سنن البيهقي (١٦٣/٢) الموضع السابق، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢١٠)، وضعف هذه الرواية وذكر أن الرواية الصحيحة عنه هي الأولى. قال البخاري: ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.
جزء القراءة خلف الإمام (٣٢).
وقال ابن عبد البر: «وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة، على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان فلا إعادة عليه، فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا».
التمهيد (٥٠/١١).

قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ[١]. وروى شعبة[٢] عن عبد الله بن دينار[٣] عن ابن عمر مثله[٤]. وقال عبيد الله بن مقسم[٥]: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة، فقال: حسبك قراءة الإمام[٦]. فأما من نهى عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت من التابعين وغيرهم فيكثر ذكره ويطول[٧].

وقد روى مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي[٨] عن أبي هريرة

---

(١) الموطأ [١/٩٣ كتاب الصلاة]، ومن طريق مالك: أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٥٠)، شرح معاني الآثار (١/٢٢٠)، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٨٣).

(٢) شعبة بن الحجاج ثقة حافظ متقن، تقدم.

(٣) عبد الله بن دينار القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر، عن: مولاه عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ثقة، مات سنة: ١٢٧هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٤٧١)، التقريب (٥٠٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٥٠)، شرح معاني الآثار (١/٢٢٠)، وقد روي من طرق أخرى عن ابن عمر: مصنف عبد الرزاق (٢/١٣٩)، الأوسط لابن المنذر (٣/١٠٣)، سنن الدارقطني [١/٤٠٢ باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين]، سنن البيهقي (٢/١٦١) الموضع السابق، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٥، ١٨١).

(٥) عبيد الله بن مقسم القرشي المدني، عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعنه: داود بن قيس، ومحمد بن عجلان، ثقة مشهور. ينظر: تهذيب الكمال (١٩/١٦٣)، التقريب (٦٤٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢/١٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٣٠) الموضع السابق، شرح معاني الآثار (١/٢١٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢/١٣٨ ـ ١٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٣٠ ـ ٣٣٢).

(٨) عُمارة بن أُكَيْمَة الليثي، أبو الوليد المدني، اختلف في اسمه، فقيل: عمار، وقيل: عامر، عن: أبي هريرة، وعنه: الزهري، ثقة، مات سنة: ١٠١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٢٨)، التقريب (٧١٠).

أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهرَ فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي منكم[١] أحد آنفًا؟) فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: (إني أقول مالي أنازع القرآن)[٢]. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فانتهى[*] الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) في الأصل: هل قرأ معكم أحد، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أنازع القرآن: أُداخلُ في القراءة، وأُغالب عليها. معالم السنن (٣٩٢/١)، النهاية (٤٠/٥).

(*) لوحة رقم [١٥٠/أ].

(٣) الموطأ [٩٤/١ كتاب الصلاة]، ومن طريق مالك أبوداود في سننه [٢١٨/١ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام كتاب الصلاة]، قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: (ما لي أنازع القرآن) ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري. سنن الترمذي [٨٧ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة أبواب الصلاة]، وقال: هذا حديث حسن. وقال: وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، سنن النسائي [٤٧٨/٢ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به كتاب الافتتاح]، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (٤٨، ٨٩) وقال: وقوله (فانتهى الناس) من كلام الزهري وقد بيّنه لي الحسن بن صباح. شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، سنن البيهقي [١٥٧/٢ باب من قال يترك القراءة فيما جهر فيه الإمام كتاب الصلاة]، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٩). ومن طرق أخرى عن الزهري: سنن ابن ماجه [١٥٢/١ باب إذا قرأ فأنصتوا أبواب إقامة الصلاة]، مسند أحمد (٢٤٠/٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١)، مصنف عبد الرزاق (١٣٥/٢)، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٠)، سنن البيهقي: الموضع السابق.

وقد أعل هذا الحديث بأن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة) مدرج من قول الزهري، وليس من قول أبي هريرة، ينظر ما سبق من كلام أبي داود في سننه، =

وقال عبيد الله بن أبي رافع[١] : إن عليًّا كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم القرآن وسورة[٢] . وكان القاسم بن محمد[٣] ، وجماعة من نظرائه مثل: عروة[٤] وغيره[٥] يقرؤون في الظهر والعصر خلف الإمام، ولا يقرؤون فيما سوى ذلك، فيتوهم متوهم أن هؤلاء الذين وصفناهم من الصحابة، والتابعين أضاعوا فرض الله في الصلاة، التي يصلونها في كل يوم وليلة خمس مرات، وجهلوا ما أمر به رسول الله ﷺ، وعلمه إياهم من الصلاة المفترضة عليهم[٦] .

=والترمذي في سننه، والبخاري في جزء القراءة، والبيهقي في سننه، ومعالم السنن (٣٩١/١)، تلخيص الحبير (٢٣١/١). وقد أجاب عن هذا ابن القيم في تهذيب السنن (٣٩٢/١).

وعلى افتراض أنه من قول أبي هريرة فإن معناه: فانتهى الناس عن الجهر فيما جهر فيه رسول الله ﷺ، ولا يعني ذلك الامتناع عن القراءة أصلًا، قال القرطبي: «والمعنى لا تجهروا إذا جهرت، فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج، اقرأوا في أنفسكم، يبينه حديث عبادة، وفتيا الفاروق وأبي هريرة الراوي للحديثين».

الجامع لأحكام القرآن (١٢٢/١).

(١) في الأصل: عبد الله بن أبي رافع، والصواب ما أثبت، وهو مولى النبي ﷺ وكاتب علي، ثقة، تقدم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٣٢٨/١ من رخص في القراءة خلف الإمام]، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (٧، ٣٤)، سنن الدارقطني [٣٢٢/١ باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة]، وقال: هذا إسناد صحيح، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (٩٣).

(٣) الموطأ [٩٣/١ كتاب الصلاة]، مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩/١) الموضع السابق، التمهيد (٥٤/١١) من طريق القاضي إسماعيل.

(٤) الموطأ [٩٣/١ كتاب الصلاة]، مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق، جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٥).

(٥) الشعبي، سعيد بن المسيب، الحكم. مصنف ابن أبي شيبة: الموضع السابق.

(٦) الذي يظهر من كلام المؤلف من قوله: (والذي خلف الإمام حكمه في القراءة=

وقد حُكي عن بعض من يقول بالقراءة أنه احتج بحديث

=حكم الإمام) وقوله: في حديث عبادة (ويجوز أن يكون المنفرد) وقوله: (فأما من نهى عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يخافت من التابعين فيكثر ذكره ويطول) وما أورده من أدلة فحواها أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، أنه بذلك يوافق الأحناف القائلين بعدم وجوب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام وفيما أسر. وبذلك يكون المؤلف موافقًا لبعض أصحاب مالك أيضًا، قال ابن أبي زيد القيرواني: وقال مالك وأصحابه بالقراءة خلفه فيما أسر إلا ابن وهب فقال: لا يقرأ، وذكر ابن المواز أن أشهب كان لا يقرأ خلفه فيما يسر. النوادر والزيادات (١٧٩/١) وقال القرطبي: وقال: ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون لا يقرأ المأموم شيئًا، جهر إمامه أو أسر. الجامع لأحكام القرآن (١/ ١١٩).

ومشهور مذهب مالك: أن المأموم يقرأمع الإمام فيما يسر فيه استحبابًا، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه، قال ابن عبد البر: «وقال فقهاء الحجاز والشام وأكثر البصريين: القراءة مع الإمام فيما يسر فيه بالقراءة، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري. ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة إذا أسر الإمام، فتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه بالقراءة سنة، ومن تركها فقد أساء، ولا يُفسد ذلك عليه صلاته. ذكر ابن خواز منداد: أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة، وكذلك قال الأبهري وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق وذكره في الأحكام له». الاستذكار (٢٤٦/٤)، التمهيد (٥٣/١١).

وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم عنه، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

ولعل ما ذهب إليه الشافعي في الصحيح عنه من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فيما يسر فيه وفيما يجهر هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وممن رجح ذلك: البخاري، وممن رجحه أيضًا وبسط القول فيه القرطبي. ينظر في هذه المسألة: جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣)، الأوسط لابن المنذر (٣٢١/٣)، أحكام القرآن للطحاوي (٢٤٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٣٨/١)، المنتقى (١٥٩/١)، المغني (٢٥٩/٢)، تفسير القرطبي (١١٨/١)، المجموع للنووي (٣٢١/٣)، التاج والإكليل (٢٣٩/٢).

الحسن[١][٢] عن سمرة أنه كان للنبي ﷺ سكتتان في صلاته[٣]، وأنهما جعلتا لأن يقرأ من خلف الإمام. فتأول في حديث لم يسمع، وإنما أخذ من صحيفة بتأويل أخطأ فيه[٤]، ولم نر إمامًا من الخاصة والعامة سكت بعد قراءة أم الكتاب سكوتًا يمكن فيه قراءة، وإنما سكت العراقيون بعد التكبيرة الأولى لشيء رووه عن عمر: سبحانك اللهم وبحمدك[٥].

---

(١) الحسن البصري ثقة فقيه مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس، تقدم.

(٢) سبق ذكر قول الشافعي من أن المأموم يقرأخلف الإمام في سكتته.

(٣) روى أبوداود في سننه [١/٢٠٧ باب السكتة بعد الافتتاح كتاب الصلاة] عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. سنن الترمذي [٧٢ باب ما جاء في السكتتين أبواب الصلاة]، وقال: حديث سمرة حديث حسن، سنن ابن ماجه [١/١٥١ باب سكتتي الإمام أبواب إقامة الصلاة]، مسند أحمد (٥/٧، ١٥، ٢٠)، سنن الدارمي [١/٣١٣ باب في السكتتين كتاب الصلاة]، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٢)، صحيح ابن خزيمة (٣/٣٥)، صحيح ابن حبان (٥/١١٢)، المعجم الكبير للطبراني (٧/٢٢٦)، (١٨/١٤٦)، سنن الدارقطني [١/٣٣٦ باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم]، المستدرك [١/٣٣٥ كتاب الصلاة وصححه]، وقال: حديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه، سنن البيهقي [٢/١٩٦باب في سكتتي الإمام كتاب الصلاة].

(٤) ينظر خلاف أهل العلم في مسألة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه: جامع التحصيل (١٦٥)، نصب الراية (١/٨٨).

(٥) روى مسلم في صحيحه [١/٢٩٩ كتاب الصلاة] عن عبدة: أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.
وله شاهد من حديث عائشة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». سنن أبي داود [١/٢٠٦ من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك كتاب الصلاة]، وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، سنن الترمذي [٧٠ باب ما=

وأهل المدينة ينكرون ذلك، ولا يرون سكوتًا أولًا ولا ثانيًا[(١)]. وقد روى أبو هريرة ﷺ أنه قال للنبي ﷺ في سكتة سكتها في بعض الصلوات، سكتتك هذه ما هي؟ فقال: أقول: (اللهم باعد[(٢)] بيني وبين ذنوبي كما باعدت[(٣)] بين المشرق[(*)] والمغرب، واغسلني بالثلج والماء والبرد، ونقني من الذنوب كما ينقى الثوب من الدنس)[(٤)]. وذكر سكتة واحدة، وأحسبها كانت في صلاة واحدة[(٥)]. ولم يقل سكت لنقرأ.

=يقول عند افتتاح الصلاة أبواب الصلاة]، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، سنن ابن ماجه [١٤٥/١ باب افتتاح الصلاة أبواب إقامة الصلاة]، المستدرك [٣٦٠/١ كتاب الصلاة] وصححه.
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، ينظر المراجع السابقة باستثناء المستدرك، وينظر أيضًا: مسند أحمد (٥٠/٣، ٦٩)، وتلخيص الحبير (٢٢٩/١).
وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أن الاستفتاح من سنن الصلاة.
ينظر: المبسوط (١٢/١)، المغني (١٤١/٢)، المجموع (٢٧٦/٣).

(١) ينظر: المدونة (١٦١/١)، النوادر والزيادات (١٧١/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٣٠/١).

(٢) في الأصل: بعدّ ـ بالتشديد ـ والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في الأصل: بعدّت ـ بالتشديد ـ والتصويب من مصادر التخريج.

(*) لوحة رقم [١٥٠/ب].

(٤) روى البخاري في صحيحه [٢٥٩/١ باب ما يقول بعد التكبير كتاب صفة الصلاة] عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال أحسبه قال: هُنيّة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد).
ومسلم في صحيحه [٤١٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة].

(٥) هذا غير مسلم به، ففي حديث أبي هريرة (كان رسول الله ﷺ يسكت) وهذا يدل على استمرار هذا منه ﷺ.

ثم زعم هذا الرجل أن الإمام يقرأ فيها، فجعل الإمام يقرأ بعد قراءة المأموم، فجعل الإمام مأمومًا، وقد قال النبي ﷺ: (جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قرأ فأنصتوا)[١]. فجعل الشافعي الإمام تابعًا للمأموم، وقد جعله النبي ﷺ متبوعًا، وكلف الإمام مالا يطاق من وقفة بعد قراءة فاتحة الكتاب لمن يقرأ، ولعل الجماعة قد قرؤوا إن كانوا ممن يرى القراءة، وفيهم خفيف القراءة، وثقيل القراءة، فجعل في الصلاة شيئًا لا لعلة، ولا ينتفع به، ولا علمناه في صلاتنا، فجعل الإمام يصلي صلاة خوف من غير خوف، بتقدم المأموم ببعضها عليه، ثم زعم هذا القائل بهذا القول: أن فرض القراءة على المأموم؛ لأن كل مصل يصلي لنفسه. ثم زعم: أن الفصيح إذا قرأ فأصاب، ولحن إمامه لحنًا يزيل المعنى، وهو ممن لا يلحن، أن صلاة الإمام مجزئة، وعلى المأموم الإعادة[٢]، ثم قال في الجمعة: لا يقرأ خلف الإمام[٣]. ولا أعلم فرقًا بين الجمعة وغيرها من الصلوات[٤]. ثم زعم: أن الذمي إذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأم (١/١٦٦).

(٣) قال الشافعي: «فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، وبسورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بأم القرآن، وإذا جاءك المنافقون، ثم يتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ويجهر الإمام بالقرءة، ولا يقرأ من خلفه». مختصر المزني (٢٧).

(٤) قلت: قد يكون هذا على مذهبه القديم، وقد يكون قصد بقوله: ولا يقرأ من خلفه، أي سورة الجمعة وسورة المنافقين، وقد يكون معناه: لا يجهر كما يجهر الإمام. ولم أجد غير هذا عند المزني، والله أعلم.

أم مسلمًا بطلت صلاة المسلم(١)، فإذا كانت(*) صلاته لنفسه لا تشارك فيها، فلم تبطل وقد أقامها بسنتها وفرائضها؟.

ثم زعم مع ذلك: أنه يجوز أن يصلي المتطوع بالمفترض(٢)، واحتج بأن معاذًا ﵁ كان يصلي مع النبي ﷺ فريضته، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم(٣). فأوهم أن معاذًا كان يصلي فريضته مع النبي ﷺ، ثم يؤم قومه متطوعًا، وليس هذا في الحديث(٤)، ولا أدري كيف

---

(١) ينظر: الأم (١/١٦٨)، روضة الطالبين (١/٣٥٢).

(*) لوحة رقم [١٥١/أ].

(٢) ذهب الشافعي إلى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وخلف مفترض غير فرضه، وهي رواية عن أحمد، وذهب مالك وأصحاب الرأي، والرواية الأخرى عن أحمد: إلى عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل أو خلف مفترض غير فرضه. ينظر: الأم (١/١٧٢)، النوادر والزيادات (١/٣٠٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٩٥)، المبسوط (١/١٣٦)، المغني (٣/٦٧)، المجموع (٤/١٦٩).

(٣) روى البخاري في صحيحه [١/٢٤٨ باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى كتاب الجماعة والإمامة] عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: (فتان فتان فتان ثلاث مرار)، أو قال: (فاتنا فاتنا فاتنا)، وأمره بسورتين من أوسط المفصل. صحيح البخاري [٥/٢٢٦٤ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا كتاب الأدب]، صحيح مسلم [١/٣٣٩ كتاب الصلاة].

(٤) فيه نظر، فقد روى الشافعي في الأم (١/٢٧٣) من طريق ابن جريج عن عمرو عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٨) من طريق ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩)، والدارقطني في سننه [١/٢٧٤ باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل]، سنن البيهقي [٣/٨٦ باب الفريضة خلف من يصلي النافلة كتاب الصلاة]، قال ابن حجر: وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه.
فتح الباري (٢/٢٥٣)، تلخيص الحبير (٢/٣٧).

يجترئ على أن يظن فيجعله يقينًا، ومعاذ ﷺ كان يصلي بقومه قبل أحد في أول الهجرة، وشُكي إلى النبي ﷺ وأنه يطول، فأمره بقراءة سور قصار من المفصل.

قال القاضي: والذي عندنا أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ليدرك فضل دعائه عليه السلام، ويصلي الفريضة بقومه(١). ودعوانا في الحديث أوضح من دعواه. وقد حدثنا إبراهيم بن فهد(٢)، وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق(٣) قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي(٤) قال: حدثنا سليمان بن بلال(٥) عن عمرو بن يحيى المازني(٦) عن معاذ بن رفاعة الزرقي(٧) أن رجلًا من بني سلمة يقال له سليم(٨) أتى رسول الله ﷺ

---

(١) فيه نظر، قال الخطابي: «لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه».
معالم السنن (١/٣٨٢).

(٢) إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري، أحد شيوخ المؤلف سائر أحاديثه مناكير، تقدم.

(٣) إسماعيل بن إسحاق، ثقة صدوق، تقدم.

(٤) عبد الله بن مسلمة القَعنبي، ثقة عابد، تقدم.

(٥) سليمان بن بلال القرشي التيمي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدني، عن: حميد الطويل، وعمرو بن يحيى بن عمارة، وعنه: القعنبي، وعبد الله بن وهب، ثقة، مات سنة ١٧٧هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١١/٣٧٢)، التقريب (٤٠٥).

(٦) عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني المدني، عن: معاذ بن رفاعة، وعبد الرحمن بن هرمز، وعنه: سليمان بن بلال، وأيوب السختياني، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٩٥)، التقريب (٧٤٨).

(٧) معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي المدني، عن: جابر بن عبد الله، ورجل من بني سلمة يقال له: سليم، وعنه: عمرو بن يحيى، وعبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/١٢١)، التقريب (٩٥١).

(٨) سليم الأنصاري السلمي، يعد في أهل المدينة، ويقال اسم أبيه: الحارث، روى عنه: معاذ بن رفاعة. ينظر: الاستيعاب (٢/٧٤)، الإصابة (٢/٧٥).

فقال: يا رسول الله: إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي، فيأتي معاذ فينادي للصلاة، فنأتيه فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: (يا معاذ لا تكن فتانًا[١]، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك)، ثم قال: (يا سليم[*] ما معك من القرآن؟) قال: معي أني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك[٢] ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: (هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار، ولكن سترون هذا غدًا إذا التقى القوم) ـ وكانوا يجهزون لأحد ـ فخرج سليم فاستشهد[٣].

فكان قوله ﷺ: (إما أن تصلي معي) ـ وهو يعلم أنه يصلي معه ـ يريد صلاة الفرض حتى آمر غيرك يصلي بالقوم، أو تخفف بقومك، وتتنفل معي[٤]؛ لأن المتنفل الصلاةِ تجوز خلف المفترض، ألا ترى أنا

(١) الفتّان: الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، وأصل الفتنة الامتحان.
ينظر: معالم السنن (٣٨٢/١)، النهاية (٤١٠/٣).
(*) لوحة رقم [١٥١/ب].
(٢) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تُسمع نغمته ولا يُفهم. النهاية (١٣٧/٢).
(٣) مسند أحمد (٧٤/٥) من طريق عمرو به، شرح معاني الآثار (٤٠٩/١)، المعجم الكبير (٦٧/٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٦٧/٣) ثلاثتهم من طريق القعنبي به، الاستيعاب (٧٤/٢) من طريق عمرو بن يحيى به.
قال الهيثمي: رواه أحمد، معاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد، معاذ تابعي، ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد (٧٢/٢).
وقال ابن حجر: وهذا مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه. فتح الباري (٢٥١/٢).
(٤) قال ابن حزم: «ثم لو صح هذا الحديث الذي ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلًا؛ لأنه واضح المعنى، وكان يكون قوله عليه السلام: (إما أن تخفف عن قومك أو اجعل صلاتك معي) أي: لا تصل بهم إذا لم تخفف بهم، واقتصر على أن تكون صلاتك معي فقط، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذي لا يحتمل سواه». المحلى (٢٣٢/٤). =

أجمعنا على أن من دخل المسجد وقد صلى في بيته أنه يصلي مع الناس، وصلاته تطوع[١]، ولم نر فريضة أجاز الأئمة كونها خلف المتنفل، إلا ما ادعاه الشافعي بغير حجة، ولا أثر بيّن، وهذا الحديث يدل على أن ذلك كان في أول الهجرة، ومن يحفظ القرآن قليل[٢]، وقد روى أبو هريرة، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، فأما أبو هريرة فإسلامه بعد أحد بسنين[٣]، وأما ابن عمر[٤]، وأبو سعيد[٥]، وجابر[٦] فكلهم يوم أحد غير بالغ، وعائشة ﵂ روت، وكانت يوم أحد لعشر سنين أو لإحدى عشرة سنة[٧]، أن النبي ﷺ قال: (صلاة الجماعة تزيد

= وقال ابن حجر: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلى معي، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه.
فتح الباري (٢/٢٥٥).

(١) في الأصل: (تطوع)، والصواب ما أثبت.

(٢) كأن المؤلف يشير بهذا إلى القول بنسخ حديث جابر، قال القاضي عياض: وقال المهلب: إنما كان ذلك أول الإسلام لعدم القراء، وأنه لم يكن للقوم عوض من معاذ، ولم يكن لمعاذ عوض من النبي ﷺ؛ فكأن هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصة. إكمال المعلم (٢/٣٨٠)، وينظر: شرح معاني الآثار فقد أشار إلى قضية النسخ (١/٤١٠). وقد أجاب عن هذا ابن دقيق العيد بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ولا دليل، وأن دعوى الضرورة لقلة القراء فيها ضعف؛ لأن المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حفظته بقليل، ما زاد عن الحاجة من زيادة القراءة فلا يصلح أن يكون سببًا لارتكاب ممنوع شرعًا. إحكام الأحكام (١/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) سبق في ترجمته أنه أسلم عام خيبر.

(٤) كان عمره في غزوة أحد ١٤ سنة. الإصابة (٢/٣٤٧).

(٥) استُصغر بأحد، وغزا ما بعدها. المرجع السابق (٢/٣٥).

(٦) كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر، منعه أبوه أن يشهد بدرًا وأحدًا. المرجع السابق (١/٢١٣).

(٧) سبق في ترجمتها أن الرسول ﷺ دخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة.

على صلاة المنفرد بضعًا[١] وعشرين درجة)[٢]. فتبين بهذا[٣]، وبما قدمنا ذكره: أن الإمام والمأموم شركاء في الصلاة، وليس يجوز الاشتراك إلا فيما تستوي فيه النيات[٤][*]؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (لَتُسوُّنَ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[٥]. أفتراه ﷺ يأمرهم بهذا في الصفوف التي لو اختلفت لكانت الصلاة تامة عند الأمة، إذا

---

(١) في الأصل: بضع، والصواب ما أثبت.

(٢) أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري في صحيحه [٢٣٢/١ باب فضل صلاة الجماعة كتاب الجماعة والإمامة]، ومسلم في صحيحه [٤٥٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفًا).
وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري في صحيحه (٢٣١/١) الموضع السابق، ومسلم في صحيحه: الموضع السابق حديث (٢٤٩) بلفظ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.
وأما حديث أبي سعيد الخدري: فرواه البخاري في صحيحه: الموضع السابق بلفظ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة).
وأما حديث جابر فيقصد به حديثه في قصة معاذ المتقدم.
وأماحديث عائشة: فروى النسائي في السنن الكبرى [٤٤٢/١ باب فضل الجماعة كتاب الإمامة والجماعة]، وفي سننه (المجتبى) [٤٣٨/٢ باب فضل الجماعة كتاب الإمامة]، وأحمد في مسنده (٤٩/٦) بلفظ: (صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمسًا وعشرين درجة).

(٣) يريد المؤلف بذلك أن يشير إلى قضية النسخ، وتأخر رواية هؤلاء لهذه الأحاديث، وفيه نظر، فحتى على التسليم بأن بعضهم لم يبلغ يوم أحد، فلا يمنع هذا من تحملهم للحديث وروايتهم له، وإخبارهم عما حصل فيه.

(٤) هذا ينتقض بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، كما سيأتي من كلام ابن العربي.

(*) لوحة رقم [١٥٢/أ].

(٥) صحيح البخاري [٢٥٣/١ باب تسوية الصفوف عند الإقامة كتاب الجماعة والإمامة] من حديث النعمان بن بشير، صحيح مسلم [٣٢٤/١ كتاب الصلاة].

كانوا يأتمون بإمامهم، ويبيحهم اختلاف النيات، فيكون الإمام يصلي صلاة، والمأموم يصلي غيرها، هذا مالا يظنه ذو عقل وروية[١]، وقد عيّر الله قومًا في غير الصلاة فقال: ﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ﴾[٢]، والصلاة من أجلّ الفرائض، وقد فضل الاجتماع فيها، أفيجوز ذلك على أن قلوبهم مختلفة؟ فأي اجتماع هذا؟[٣] وإذا صلى الإمام الظهر ومن وراءه العصر أجزأته صلاته، وعليهم الإعادة؛ لأنهم صلوا ولا إمام لهم في تلك، وصلى الإمام وحده فتمت صلاته، وفسدت صلاتهم؛ لأنهم ائتموا بمن ليس هو لهم بإمام[٤]، ولو كان يجوز ما قاله هذا الرجل ما احتيج إلى صلاة الخوف، وكان النبي ﷺ يصلي بطائفة الفرض، وبطائفة متطوعًا[٥]، ويكون للمتطوع مثل ثواب

---

(١) هذا أيضًا ينتقض بجواز صلاة المتطوع خلف المتنفل، ولعل المؤلف هنا يعرض بالإمام الشافعي.

(٢) سورة الحشر (١٤).

(٣) قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية: «تعلق بعض علمائنا من هذه الآية في منع صلاة المفترض خلف المتنفل حسبما بيناه في مسائل الخلاف؛ لأنهم مجمعون على صورة التكبير والأفعال، وهم مختلفون في النية، وقد ذم الله ذلك فيمن فعل ذلك فيشمله هذا اللفظ ويناله هذا الظاهر.
وهذا كان يكون حسنًا بيد أنه يقطع به اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحد، فإذا خرجت هذه الصورة عن عموم الآية، تبين أنها مخصوصة في الطاعات، وأنها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الأذية للدين ومعاداة الرسول ﷺ». أحكام القرآن (٢/٢٢٣).

(٤) سبق ذكر هذا في أول المسألة.

(٥) قلت: وقع هذا من حديث جابر أن الرسول ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فكانت له أربعًا ولهم ركعتين ركعتين، وقد سبق تخريجه وهو عند البخاري ومسلم، وسبق بيان كلام المؤلف في هذه الكيفية وأنها منسوخة، والجواب عن ما ذكره من قضية النسخ، ينظر تفسير الآية (١٠٢) من سورة النساء.

المفترض خمسة وعشرين درجة. وهذا منافٍ لقول رسول الله ﷺ: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا الفرض)(١). وهذه المسألة يكثر شغبها، والاحتجاج فيها، والاختصار أولى، وفي ذلك كفاية إن شاء الله ﷻ.

وقال زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: (أفضل صلاة المرء(*) في بيته. إلا المكتوبة)(٢). وقال: (صلاة المرء في بيته تفضل على صلاته حيث يراه الناس كفضل الجميع في الفرض على صلاة الرجل وحده)(٣). وسئل النبي ﷺ أحب(٤) الصلاة إلى الله: (صلاة المرء في بيته مُرخًا عليه ستوره يناجي ربه)(٥). وما تطوع النبي ﷺ في المسجد قط، إلا في

---

(١) روى أبوداود في سننه [٢٧٤/١ باب صلاة الرجل التطوع في بيته كتاب الصلاة] عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». وابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٨)، وسيأتي نحوه من حديث زيد عند البخاري ومسلم بعد هذا.

(*) لوحة رقم [١٥٢/ب].

(٢) صحيح البخاري [٢٥٦/١ باب صلاة الليل كتاب الجماعة والإمامة]، صحيح مسلم [٥٤٠/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها].

(٣) روى الطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٨) عن صهيب بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٣/٣) عن رجل من أصحاب الرسول ﷺ بنحوه.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن مصعب ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد. مجمع الزوائد (٢٤٧/٢).
وقال المنذري: رواه البيهقي وإسناده جيد إن شاء الله. الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٠).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عن أحب، أو فقال: أحب.

(٥) لم أقف عليه.

رمضان؛ ليَسُنَّ ذلك، ثم خشي أن تفرض فتركها[١]، فسنها عمر رضي الله عنه وجمع الناس عليها[٢]، وقال: انقطع الوحي، وأمنا أن تفرض[٣]. فهذه أشياء كلها لو عرفها الشافعي ولم تغب عنه لترك قوله، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه [١/٣٨٠ كتاب التهجد باب باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب]، صحيح مسلم [١/٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها].
(٢) صحيح البخاري [٢/٧٠٧ كتاب صلاة التروايح باب فضل قيام رمضان].
(٣) لم أقف عليه، وإنما المشهور من قول عمر أنه قال: نعمت البدعة. المرجع السابق.

سورة الأنفال

قال الله عَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ الآية[(١)].

هذه الآية نزلت يوم بدر، وهي أول غزاة غزاها كانت فيها غنيمة، وكان النبي ﷺ قال لهم: (من قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا)[(٢)]، وكان سعد أصاب سيفًا فأراد أن يُنْفَلَه[(٣)].

فافترق الناس يومئذ ثلاث فرق: فرقة انفردت بالعدو والقتال، وفرقة أحاطت بالغنائم لما تخلى عنها العدو هاربًا، وفرقة أحاطت برسول الله ﷺ، فلما رجع الذين لحقوا بالعدو قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ:

(١) سورة الأنفال (١).
(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود [٤٣٢/٢ كتاب الجهاد، باب النفل]، والنسائي في الكبرى [٣٤٩/٦ كتاب التفسير، سورة الأنفال]، وابن حبان [٤٩٠/١١ كتاب الصلح، ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا: وأصلحوا ذات بينكم]، والحاكم [٢٤١/٢ كتاب التفسير] وقال: صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي [٣١٥/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل] عن ابن عباس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم [١٠٩٩/٢ كتاب الجهاد والسير] عن مصعب بن سعد عن أبيه.

ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله(*) ألا ينال العدو منه غرة، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: فو الله ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا، نحن حويناه واستولينا عليه ـ وتنازع سعد ورجل من الأنصار، في السيف الذي أخذه سعد(١) ـ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ عن وِفَاق(٢)، وكان بعد ذلك يُنَفِّل في البَدْأَة(٣) وإذا قَفَلُوا(٤)، وأخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وَبَرَة(٥) من جنب بعير فقال: (يا أيها الناس مالي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخِيَاط والمِخْيَط(٦)،

(*) لوحة رقم [١/١٥٢].

(١) خبر تنازع سعد رضي الله عنه مع الأنصاري جاء معترضًا في سياق رواية عبادة إذ ما بعده من تمام كلامه رضي الله عنه، وسيأتي الإشارة إلى من أخرج هذا السبب بسياق قريب منه عند تخريج رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وأما خبر تنازع سعد مع الأنصاري فقد أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص(٤٥٥)، عن يحيى بن سليمان قال: حدثني عبدالله بن وهب قال: أخبرني أبو صخر عن القرظي، قال أبو صخر: وحدثني أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير بنحوه، وفيه يحيى بن سليمان، قال عنه في التقريب: صدوق يخطئ، وفيه أبو صخر الخراط، قال عنه في التقريب: صدوق يهم.

(٢) أي: مساواة، قال في اللسان (مادة: وفق): «الوفاق الموافقة، والتوافق الاتفاق والتظاهر».

(٣) قال في شرح سنن ابن ماجه (١/٢٠٤) «البدأة: وهي ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا إلى العدو، وأوقعوا بطائفة منهم، فما غنموا كان يعطيها منها الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباع».

(٤) في الأصل: نفلوا، وهو خطأ، والتصويب من صحيح ابن حبان (١١/١٩٣).

(٥) قال في عون المعبود (٧/٢٥٧): «وبرة: بفتحات، أي: شعرة».

(٦) قال في عون المعبود (٧/٢٥٧): «الخياط: بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه، والمخيط: بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة».

وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة)، وقال: (وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة، ويذهب الله به الغم والهم)، وقيل: كان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: (ليرد مُقْوي المؤمنين على ضعيفهم)، وروى ذلك(١) أبو أمامة الباهلي(٢)، وعبادة بن الصامت(٣)، وأنس(٤)، وابن عباس(٥). . . . .

---

(١) نلحظ تداخلًا بين الروايات التي يشير إليها المؤلف، ربما كان بسبب اختصار الكتاب، وما ساقه هنا يشير إلى ثلاثة أسباب وردت في نزول الآية الكريمة:
السبب الأول: خبر سعد رضي الله عنه لما أراد أن ينفله رسول الله ﷺ سيفًا أصابه.
السبب الثاني: خبر تنازع سعد رضي الله عنه مع الأنصاري في السيف الذي أصابه.
السبب الثالث: خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه في شأن افتراق الناس في الأنفال واختلافهم فيها.
وسيأتي فيما يلي من هوامش تخريجها والإشارة إلى رواتها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) روايته التي أشار إليها المؤلف لم أجدها، غير أن أبا أمامة قد روى عن عبادة بن الصامت هذا الحديث، كما في الحاشية بعده، فربما كان هذا مراد المؤلف رحمه الله.

(٣) روايته في اختلاف الناس وافتراقهم أخرجها النسائي [١٤٩/٧ كتاب قسم الفيء]، وابن ماجه [١٤٦/٢ أبواب الجهاد، باب النفل]، والدارمي [٣٠١/٢ كتاب السير، باب في كراهية الأنفال]، وأحمد (٣١٤/٥)، وابن حبان [١٩٣/١١ كتاب السير، ذكر أن الغال يكون غلوله يوم القيامة عارًا]، والحاكم [١٤٧/٢ كتاب قسم الفيء] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي [٥٧/٩ أبواب السير، باب قسمة الغنائم] بنحوه.

(٤) روايته التي يشير إليها المؤلف هي في قول النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا...) وقد أخرجها أبو داود [٤٢٤/٢ كتاب الجهاد، باب السلب يعطى القاتل] وحسنه، والدارمي [٣٠١/٢ كتاب السير، باب من قتل قتيلًا فله سلبه]، وأحمد (١٢٣/٣)، وابن حبان [١٦٩/١١ كتاب السير، ذكر السبب الذي من أجله لم يأخذ أبو قتادة في الابتداء سلب قتيله]، والبيهقي [٣٠٦/٦ أبواب الأنفال، باب السلب للقاتل]، والطيالسي (٢٧٧/١)، وابن أبي شيبة [٤٧٨/٦ من جعل السلب للقاتل].

(٥) روايته التي يشير إليها المؤلف هي في قول النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا...) وقد أخرجها أبو داود [٤٣١/٢ كتاب الجهاد، باب في النفل]، والنسائي في الكبرى=

وغيرهم بتقارب المعاني فيه، وروى سعد بعضه(١).

وروى عبادة أن النبي ﷺ (نفل في البَدْأَة الربع، وفي الرجعة الثلث)(٢) ووافقه جماعة في هذه الرواية(٣).

ثم اختلفوا(٤) بعد رسول الله ﷺ؛ فقال قوم: لا نفل بعد رسول الله ﷺ(٥).

=[٣٤٩/٦ كتاب التفسير، سورة الأنفال]، وابن حبان [٤٩٠/١١ كتاب الصلح، ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا وأصلحوا ذات بينكم]، والحاكم [٢/ ٣٥٦ كتاب التفسير، سورة الأنفال] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي [٣١٥/٦ أبواب الأنفال، باب الوجه الثالث من النفل]، وعبد الرزاق [٢٣٩/٥ كتاب الجهاد، باب ذكر الخمس]، وابن أبي شيبة [٣٥٤/٧ باب غزوة بدر الكبرى].

(١) لعله أراد خبر السيف الذي أصابه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم بدر، وقد تقدم في أول الآية تخريجه.

(٢) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه عن عبادة بن الصامت.

(٣) كالحديث الذي رواه حبيب بن مسلمة رضي الله عنه ـ وفيه ـ: (شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة) أخرجه أبو داود [٤٣٥/٢ كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل]، وابن ماجه [١٤٦/٢ كتاب الجهاد، باب النفل]، وأحمد (١٦٠/٤)، وابن حبان [١٦٥/١١ كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية]، والحاكم [١٤٥/٢ كتاب قسم الفيء] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، والبيهقي [٣١٣/٦ أبواب الأنفال، باب الوجه الثاني من النفل].

(٤) صورة المسألة: هل النفل والسلب باق بعد رسول الله ﷺ؟ وهل يعطى قبل قسمة الغنيمة أم بعد ذلك؟
فذهب جمهور أهل العلم إلى بقاء الأنفال والسلب، واختلفوا أتكون قبل قسمة الغنيمة أم من الخمس بعد القسم في تفصيل وخلاف أشار المؤلف إلى طرف منه.
ينظر: المغني (٣٧٨/٨)، وشرح فتح القدير (٥٠٠/٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٦٨)، ومغني المحتاج (١٦٤/٤).

(٥) اشتهر هذا القول عن عمرو بن شعيب، فقد روى جابر بن أبي سلمة قال: سمعت=

وقال آخرون[١]: ذلك منسوخ بقوله عَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٢] فعلم أن الأربعة الأخماس قد استحقها الجيش، وقال النبي ﷺ وسئل عن الغنيمة فقال: (لله خمسها وللجيش أربعة أخماس، قيل: فهل أحد أحق به من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تنزعه من جنبك فلست بأحق به من أخيك المسلم)[٣] فجاء هذا الحديث وحديث

=عمرو بن شعيب، وسليمان بن موسى، يذكران النفل، فقال عمرو: لا نفل بعد النبي ﷺ، فقال له سليمان بن موسى: شغلك أكل الزبيب بالطائف، حدثنا مكحول عن زياد بن جارية اللخمي عن حبيب بن مسلمة، فذكر حديث حبيب مسلمة المشار إليه في الحاشية قبله.

(١) نسب هذا القول للجمهور النحاس في الناسخ والمنسوخ ص(١٨١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/٨).
وقد رد ابن جرير الطبري دعوى النسخ هنا، قال في جامع البيان (١٧٦/٦): «فجعل تعالى ذكره الأنفال إلى نبيه ﷺ، ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين، وعلى من بعده من أئمة المسلمين أن يستنوا بسنته في ذلك، وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ؛ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذي وصفت، وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها»، وقال ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص(١٦٥): «والعجب ممن يدعي أنها منسوخة، فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول، والمعنى أنهما يحكمان فيها بما تضمنته آية الخمس»، بل ذكر مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص(٢٥٣): أن أكثر الناس ذهبوا إلى القول بأن الآية محكمة.
ويمكن أن يكون مراد بعض القائلين بالنسخ، ما اشتهر عند السلف ـ قبل استقرار مصطلح النسخ ـ من إطلاقه على بيان المجمل، وتخصيص العام، ونحو ذلك.

(٢) سورة الأنفال (٤١).

(٣) أخرجه في الجامع لشعب الإيمان [١٧١/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة] من حديث عبد الله بن شقيق، عن رجل من بَلْقِين عن ابن عم له أتى النبي ﷺ فسأله، فذكر نحوه بسياق أطول منه، قال محققه: رجاله كلهم ثقات.
تنبيه: هنا في الشعب قال عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن ابن عم له سأل النبي ﷺ. =

عبادة، وعبد الله بن عمرو[١] مؤكدًا الأربعة الأخماس، فلم يبق للسلب والنفل موضع إلا من الخمس، وجاز أن يكون منه لقول الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢] فالرسول ﷺ يجتهد فيه فيصرفه ويضعه حيث أراه الله؛ لأن قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ فإنما أريد أنه يصرف في مرضات الله، ومرضات الرسول ﷺ.

وقال سعيد بن المسيب: إنما كان النفل من الخمس ولا نفل إلا من الخمس[٣].

ونُفِّل أنس بن مالك في بعض المغازي فأعطاه أمير السرية، فأبى أن يأخذ إلا من الخمس بعد القسم[٤].

= وقال في السنن الكبرى (٢٦١/٩ برقم: ١٣٠٨٣): عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين سأل النبي ﷺ.

(١) حديثه الذي أشار إليه المؤلف هو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: (يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط) أخرجه أبو داود [٤١٤/٢ كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال]، والنسائي في الكبرى [١٢٠/٤ كتاب الهبة، باب هبة المشاع]، وأحمد (١٨٤/٢)، ومالك في الموطأ [٣٦٥/٢ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٦): رواه أحمد ورجال أحد إسناديه ثقات.

(٢) سورة الأنفال (٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق [١٩٢/٥ كتاب الجهاد، باب لا نفل إلا من الخمس]، وابن أبي شيبة [٥٠٠/٦ كتاب السير، باب في الإمام ينفل قبل الغنيمة] من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، بنحوه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٤٢/٣ باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو] عن ابن سيرين، أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها، فأصابوا سبيًا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس، قال: فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئًا.

وقد كان إلى النبي ﷺ فنسخ ذلك بما جعل للجيش، وجعل إلى النبي ﷺ الخمس يصنع فيه ما شاء، فصار الخمس بمنزلة الأنفال التي كانت ببدر، وتنفل النبي ﷺ من بدر سيفه ذا الفقار(١).

ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس(٢)، فلو لم يكن إليه أن يعطي إلا من شيء هو له ـ وهو خمس الخمس ـ على ما قال الشافعي؛ لم يجز له أن يعطي المؤلفة؛ إذ لم يسم الله لهم في الخمس شيئًا، وسمى لهم في الصدقات(*)، ولم يُرْو أنه أعطاهم من الصدقات شيئًا قَلَّ ولا كثر، ولم يكن له أن يقول: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)(٣) في شيء قد سمي لقوم بأعيانهم، فكان إلى الرسول ﷺ قسمته ووضعه فيما يراه من المسلمين وغيرهم، إذا كان كله له، ومعنى له: يحكم فيه فيدفع منه إلى المسلمين وغيرهم، ألا تراه ﷺ قال: (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم)(٤).

ومثل هذا مثل قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٠٢/٣ كتاب الجهاد، باب النفل] وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه [١٣٨/٢ أبواب الجهاد، باب السلاح]، والبيهقي [٣٠٤/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفي]، والحاكم [١٤١/٢ كتاب قسم الفيء] وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) خبر إعطاء المؤلفة قلوبهم أخرجه البخاري [٨٨٩ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف]، ومسلم [٦٠٤/٢ كتاب الزكاة] من حديث عبد الله بن زيد.

(*) لوحة رقم [١٥٣/١].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٤٠ كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب]، ومسلم [١١٠١/٣ كتاب الجهاد والسير] عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

وَمِيكَىٰلَ﴾[1] فَذُكِرا في الجملة ثم خُصّا بالذكر، كذلك خص ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كذلك قال تبارك اسمه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾[2] فجمع كل شيء ثم خص النفاثات في العقد والحاسد، ومثل هذا كثير في القرآن، فكأنه قيل: لله وللرسول فيما يراه من المُسمَّين وغيرهم.

وقال محمد بن مَسْلمة: ومما يبين ذلك قول النبي ﷺ: (يذهب كسرى فلا كسرى بعده، وإذا ذهب قيصر فلا قيصر بعد، أما والذي نفسي بيده لتُنْفَقن كنوزهما في سبيل الله)[3] فإذا كانت كنوزهما قد أخذت عنوة ومَلَك الجيش أربعة أخماسه، وهل ينفق في سبيل الله إلا الخمس، ولم يسم سبيل الله لا في القربى ولا في الخمس، ولكنه كان مما إلى الرسول ﷺ وولاة الأمر من بعده وهم المخاطبون، فبيَّن عليه السلام واستنوا به.

ومما يبين أن ذلك إلى الرسول ﷺ؛ أنه لم يذكر في الصدقات، ولم يُعْطِ الرسول ﷺ منها إلا من سُمي بحسب الاجتهاد في ذلك.

ومما يبن ذلك ـ أيضًا ـ إعطاء المؤلفة والسلب، ولو كان مقصودًا على قوم لم يعدل به عنهم.

ومما يبين ذلك ـ أيضًا ـ قوله في القرآن: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ

---

(١) سورة البقرة (٩٨).

(٢) سورة الفلق (١ ـ ٢).

(٣) أخرجه البخاري [٦٣٤ كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم]، ومسلم [١٧٧٢/٤ كتاب الفتن وأشراط الساعة] من حديث أبي هريرة، بنحوه.

ٱلْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[(١)] جعله إلى الرسول مجملًا ثم رده مفرقًا فقال: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ فبين أن الرسول ﷺ يقسمه فيما يراه من تفضل وزيادة؛ لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ ولو كانت في تلك الوجوه؛ لم يقل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ وقد حصلت لقوم مُسَمَّين.

فإن قال قائل: إن حديث أبي قتادة[(٢)] يدل على أن السلب ليس من الخمس؛ لأنه لو كان من الخمس لقوم[(٣)] وذكر ذلك في الحديث، قيل له: ليس كل شيء كان ذُكِر في الحديث، وإنما أتى في الحديث ما يُحْتَاج إليه، وترك الباقي لمعرفة الناس به، وأنه يفعل ذلك كله فيما جعل إليه، دون ما استحقه قوم لجهادهم، ألا تراه ﷺ يشفع إلى الناس في أسارى حنين، وأَمَرَ العرفاء[(٤)] أن يُعَرِّفُوه أجوبة الناس، لِيَعْلَم أنهم قد أذنوا في ذلك[(٥)]، فجعل إعطاء المؤلفة قلوبهم وحديث أبي قتادة على ما تدل عليه الشواهد والدلائل.

---

(١) سورة الحشر (٧).

(٢) هو: الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري أبو قتادة، فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا وما بعدها، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧٢/٦)، والإصابة (٢٧٢/٧).

(٣) كذا في الأصل، ولم يتبين لنا ويحتمل أن يكون قوله: (لقوم) من التقويم أي لَقَوّمَ مقداره.

(٤) قال في فتح الباري (١٨٠/١٣): «جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس... وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم، حتى يُعَرِّف بها من فوقه عند الاحتياج، وقيل: العريف دون المنكب وهو دون الأمير».

(٥) أخرجه البخاري [٦٣٧ كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس=

وقد قال ابن عمر بأجود الأسانيد: (نفلنا(١)(*) رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا)(٢) فعُلِم بهذا أنه نفلهم من الخُمُس.

وزعم الشافعي أن ذلك من خمس الخُمُس، وهو مما لرسول الله ﷺ(٣)، وهو خطأ من جهات، منها: أنه لم يعرف الحساب؛ لأن السُّهْمَان(٤) إذا كانت اثنا عشر بعيرًا عُلِم أن الخمس ثلاثة أباعر، فكيف يكون خمس ثلاثة واحد(٥).

=لنوائب المسلمين] من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قال حين أذن المسلمون في عتق سبي هوازن: (إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا).

(١) في الأصل: وجهنا، وهو تحريف، والتصويب من كتب الصحاح والسنن.

(*) لوحة رقم [١/١٥٤].

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٨٩٢ كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد]، ومسلم [١٠٩٩/٣ كتاب الجهاد والسير].

(٣) ينظر: كتاب الأم (١٥٠/٤).

(٤) في الأصل السهمين، تثنية سهم، وهو تحريف، وصواب ما أثبتناه: السُّهْمَان، جمع سهم، قال في اللسان مادة: سهم: السهم الحظ، والجمع سُهْمان.

(٥) استدراك المؤلف رحمه الله على الشافعي قائم على اعتبار أن النفل جميعه بلغ اثني عشر بعيرًا، والظاهر أن هذا وهم، فإن سياق الحديث ـ كما تقدم ـ يدل على أن سهم كل رجل من البعث بلغ اثني عشر بعيرًا، وزادت السرية التي كان فيها عبد الله بن عمر، بتنفيلها بعيرًا واحدًا، وهذا ظاهر من لفظ الحديث ـ ولا سيما ـ اللفظ الذي أخرجه البيهقي [٣٢١/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثاني من النفل] (أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا قبل نجد، فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر، فحدث عبد الله بن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بعيرًا، ونفَّل أصحاب السرية التي فيها عبد الله سوى ذلك بعيرًا بعيرًا، فكان لأصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر، ولأصحاب البعث اثنا عشر اثنا عشر) قال ابن حجر في الفتح (٢٣٩/٦): «وقد وهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء، قال النووي: وهو غلط».

ومن العجب أنه جعل لرسول الله منهما يقاسم به الأيتام والمساكين، ولم يرفع رسول الله ﷺ عن مشاركة المساكين والأيتام، وجعله لهم نظيرًا.

والوجه الثالث: الرد على رسول الله ﷺ قوله؛ لأنه قال: (لي الخمس كله، وهو مردود عليكم)[١] وإنما يأخذ من الدنيا ما يكفيه وعياله بالمعروف، بل دون الكفاية ترفعًا وتنزهًا عن الدنيا، إذ كانت حقيرة عند الله حين قال جل من قائل: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾[٢] إلى آخر الآية، وإنما أعطاه مفاتيح خزائن الأرض لعلمه بأن سيردها، فيدخر له ذلك في آخرته.

أما قول الشافعي في قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سَلَبُه)[٣] وأن ذلك على العموم[٤]، فواضح الخطأ؛ لأن الرسول ﷺ قد غزا غزوات كثيرة، وقع فيها مغانم ولم يقل ذلك إلا مرة واحدة، فقد يجوز أن يكون ذلك في ذلك اليوم وحده، وليس على الوجوب على مر الدهور، ألا تراه قال لخالد[٥]: أعطه، ثم قال: لا تعطه؛ لأن أبا قتادة[٦] كان

---

(١) تقدم في حديث عبادة الطويل، في أول كلام المؤلف عن هذه الآية، ما هو في معناه.

(٢) سورة الزخرف (٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: كتاب الأم (٤/١٤٩)، و(٧/٣٦٤).

(٥) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي أبو سليمان، أسلم قبل فتح مكة، سماه رسول الله سيف الله، له مآثر عظيمة في الجهاد، توفي بحمص سنة ٢١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤/٤٤٦)، والإصابة (٣/٧٠).

(٦) المشهور كما في كتب السنن أن الذي تكلم في شأن المددي عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تخريج الحديث بعد تمام سياقه.

خاطبه في أمر المَدَدي[1] القاتل وهدده، فلما قال أبو قتادة لخالد: ألم أف لك يا خالد؟ قال: لا تعطه، ولو كان واجبًا ما عاقب ـ بقول أبي قتادة ـ فمنع، وإنما كان له أن يتفضل به، فلما شبب[2] بما يقدح في الإمارة منعه، ألا تراه قال ﷺ عقيب ذلك: (مالكم وأمرائي إنما لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره)[3] ولو كان السلب على العموم لما جاز للإمام أن يدخل الأسلاب في القَسْم ويوقفها لأهلها إذًا.

وأما قسم الخمس فقد كُفيناه بما تكلم به القاضي إسماعيل في كتابه كفاية[4]، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[5].

قال أبو سعيد الخدري: نزلت هذه الآية يوم بدر[6].

---

(١) المددي نسبة إلى المدد، قال في لسان العرب (٥١/١٣): «الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد»، وقال النووي في شرح مسلم (٦٥/١٢): «قوله: ورافقني مددي، يعني رجل من المدد، والذين جاؤوا يمدون جيش مؤته ويساعدونهم».

(٢) أي: ابتداء كلامًا يقدح بالإمارة، قال في النهاية: مادة (شبب): «في حديث أمَ مَعْبَد (فلما سمع حسان شعر الهاتِفِ شَبَّب يُجاَوبه) أي: ابتدأ في جوابه، من تَشْبِيب الكُتُب، وهو الابتداءُ بها، والأخذُ فيها».

(٣) أخرجه مسلم [١١٠٢/٣ كتاب الجهاد] من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٤) يشير إلى كتاب: الخمس للقاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو أحد الكتب المفقودة، ينظر قسم الدارسة.

(٥) سورة الأنفال (١٦).

(٦) أخرجه أبو داود [٣٩٥/٢ كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف]، والحاكم [٢/ ٣٥٧ كتاب التفسير، سورة الأنفال] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي [١٩٨/٥ كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف].

ولم يكن لهم فئة ينحازون إليها؛ لأن الفئة رسول الله ﷺ وهو معهم، فليس يجوز لهم التولي عنه ولا أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، إذا حضر، ثم زال ذلك في...[١] وصار المسلمون بعد بَدْرٍ ينحازون إلى فئة.

وقال ابن عمر كنت في جيش فلقينا العدو فانحرفنا، فقلنا: يا رسول الله ﷺ نحن الفرارون، قال: (لا بل أنتم العَكَّارُون[٢]، بل أنتم العَكَّارُون، لا تفعلوا أنا فئتكم)[٣].

وقال عمر رضي الله عنه: أنا فئتكم وأنا فئة كل مسلم[٤].

وقال عطاء: هذه الآية منسوخة[٥].

---

(١) كلمة في الأصل لم نستطع قراءتها.

(٢) العكارون كما قال ابن الأثير (٣/٢١٥): «أي الكرارون إلى الحرب العطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعًا إليها: عكر واعتكر».

(٣) أخرجه أبو داود [٢/٣٩٥ كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف]، والترمذي [٣/٢٧٥ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف] وقال: هذا حديث حسن غريب، والبيهقي [٩/٧٦ أبواب السير، باب من تولى متحرفًا لقتال]، وأحمد (٢/٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد [١/٣٣٨ باب في تقبيل اليد]، وابن أبي شيبة [٦/٥٤١ باب ما جاء في الفرار من الزحف] وضعف الألباني في الإرواء برقم (١٢٠٣).

قوله: (لا تفعلوا) جاء جوابًا لقولهم ـ كما عند البيهقي ـ يا رسول الله أردنا أن لا ندخل المدينة وأن نركب البحر، فقال: (لا تفعلوا).

(٤) أخرجه البيهقي [٩/٧٧ أبواب السير، باب من تولى متحرفًا لقتال]، وعبد الرزاق [٥/٢٥٢ باب الفرار من الزحف]، وابن أبي شيبة [٦/٥٤١ باب ما جاء في الفرار من الزحف]، والطبري في تفسيره (٦/٢٠١).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٢٠١) وذكر أن الذي نسخها قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

قال الله ﷻ(*) : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾(١).

هذه الآية وواجباتها في جزء لإسماعيل فيها كفاية(٢).

قال الله ﷻ : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنه : أمروا إذا كانوا عشرين ألا يفروا من مائتين ويثبتوا ويصبروا، ثم خفف عنهم فأمروا ألا يفر مائة من مائتين، وجعل لقلب المؤمن من القوة ما لرجلين من الكفار(٤).

فقال ابن عباس رضي الله عنه : إن فر رجل من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر(٥).

وقال ابن شبرمة(٦) : والأمر والنهي عن المنكر هكذا(٧).

فإذا صبر المسلمون على مثليهم من العدد أورثهم الصبرُ النصرَ، ووفى الله ﷻ لهم بما وعد من الغلبة، وبالله التوفيق.

(*) لوحة رقم [١/١٥٥]. (١) سورة الأنفال (٤١).

(٢) يريد كتاب الخمس وقد تقدم الإشارة، ينظر قسم الدراسة.

(٣) سورة الأنفال (٦٥).

(٤) أخرجه البخاري [٩٦٧ كتاب التفسير، سورة الأنفال] من حديث علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البيهقي [٧٦/٩ أبواب السير، باب تحريم الفرار من الزحف]، والطبراني في الكبير (٩٣/١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، وهو في معنى الرواية التي أخرجها البخاري.

(٦) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي، أبو شبرمة، فقيه العراق وقاضيها، توفي بخرسان سنة ١٤٤هـ. ينظر: أعلام النبلاء (٣٤٧/٦)، وتهذيب التهذيب (١٥٤/٣).

(٧) أخرجه البخاري [٩٦٧ كتاب التفسير، سورة الأنفال] معلقًا، قال ابن حجر في الفتح (١٦٢/٨): «وهو موصول... فإن في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند أبي نعيم في المستخرج قال: قال سفيان: فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله».

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(١).

قال مجاهد: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى الرأي فيوافق رأيه ما ينزل من القرآن، فلما كان يوم بدر شاور رسول الله ﷺ الناس في الأسارى، فقال(٢): لا تقتلهم وخذ منهم الفداء، فقال عمر رضي الله عنه: اقتلهم ـ والإثخان: القتل ـ فنزلت الآية(٣).

وقال عبد الله بن مسعود ـ رواه أبو معاوية(٤) عن الأعمش(٥) عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة(٦)..................

(١) سورة الأنفال (٦٧).
(٢) القائل أبو بكر رضي الله عنه كما في رواية ابن أبي شيبة، ويأتي تخريجها بعد تمام سياق الأثر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٧/٦ باب من كره الفداء بالدراهم وغيرها] بنحوه، دون أوله.
وأخرجه الحاكم في المستدرك [٣٥٩/٢ كتاب التفسير، سورة الأنفال] عن مجاهد عن ابن عمر بنحوه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط مسلم.
وخبر استشارة النبي ﷺ للصحابة في الأسارى ثابت في عند مسلم [١١٠٩/٣ كتاب الجهاد] من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يأتي تخريجه من حديث ابن مسعود ـ إن شاء الله تعالى ـ بعده.
(٤) هو: محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير، من أصحاب الأعمش ومن أوثق الناس فيه، مات بالكوفة سنة ١٩٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٤٧/٦)، وتهذيب التهذيب (٨٣/٥).
(٥) هو: سليمان بن مهران الأسدي مولاهم، أبو محمد القارئ، قال عنه ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ستة وذكره، توفي بالكوفة سنة ١٤٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٢٧/٦)، ومعرفة القراء الكبار (٩٤/١).
(٦) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، مشهور بكنيته، قيل: اسمه عامر، قال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة، توفي بالكوفة سنة ٨٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٦٥/٦)، وتقريب التهذيب (١١٧٤).

عن عبدالله[١] ـ: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: (ما ترون في الأسرى)؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ﷺ: كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة[٢]: يا رسول الله انظر واديًا كثير الحطب فأضرمه عليهم نارًا، فقال العباس: ما تقول قَطَعَتكَ رَحِمُك! قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئًا. فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج رسول الله ﷺ وقال: (إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، مَثَلُك يا أبا بكر مَثَل إبراهيم عليه السلام قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] ومَثَلُك يا أبا بكر مَثَل عيسى عليه السلام حيث يقول: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٤] ومَثَلُك يا عمر؛ كمثل نوح صلى الله عليه، قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[٥] ومَثَلُك يا عمر؛ مَثَل موسى عليه السلام إذ يقول: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[٦]

---

(١) هو: ابن مسعود.

(٢) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، أبو محمد، شاعر رسول الله ﷺ، شهد المشاهد، وأحد القادة في مؤتة، وقتل بها شهيدًا. ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٢٧١)، والإصابة (٤/٧٢).

(٣) سورة إبراهيم (٣٦).

(٤) سورة المائدة (١١٨).

(٥) سورة نوح (٢٦).

(٦) سورة يونس (٨٨).

أنتم عالة[1]، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق). فقال عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ: يا رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء[2] فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول ﷺ قال: فما رأيتني في يوم أخوف مني في ذلك اليوم أن تقع علي[*] الحجارة من السماء، حتى قال الرسول ﷺ: (إلا سهيل بن بيضاء)، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[3] الآيتين[4].

قال القاضي: فقد كان سبق في علم الله وكَتْبِهِ فيما جرى به القلم، أن سيحل ذلك لرسول الله ﷺ، وأعلمه ذلك ولم ينكره عليه، وقد كان

---

(١) العالة: جمع عائل وهو الفقير، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٩١).

(٢) هو: سهيل بن وهب بن ربيعة بن الحارث، أبو موسى، وأمه بيضاء التي ينسب إليها، من المهاجرين شهد بدرًا وما بعدها، مات بعد تبوك وصلى عليه النبي. ينظر: طبقات ابن سعد (٣/٢٢١)، والإصابة (٣/١٧٤).
قال ابن سعد في الطبقات (٤/٢١٣): «والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود، ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمًا لا شك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه؛ لأن سهيلًا أشهر من أخيه، والقصة في سهل...»، وقد وردت على الصحيح ـ كما ذكر ابن سعد ـ في رواية عند أحمد (١/٣٨٤).

(*) لوحة رقم [١/١٥٦].

(٣) سورة الأنفال (٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي [٣/٢٧٤ كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة] وقال: حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والبيهقي [٦/٣٢١ باب ما جاء في مفادات الرجل منهم]، وأحمد (١/٣٨٣)، وابن أبي شيبة [٧/٣٥٩ غزوة بدر الكبرى]، وأبو يعلى (٩/١١٦)، والحاكم [٣/٢٤ كتاب المغازي]، والطبراني في الكبير (١٠/١٤٤).
قال ابن حجر في الفتح (١/٣٠٩) عن سماع أبي عبيدة من أبيه: «لم يسمع من أبيه على الصحيح».

سبق الكتاب بالمغفرة لأهل بدر وكل ما فعلوه، وسبقت لهم الشهادة، وسبق حكمه ألا يعذب أحدًا على شيء قبل أن يتقدم إليهم فيه، ولم يكن تقدم فيهم، فأخبر ﷻ أنه لو لم يكن أحلها لهم، أو كان قد تقدم بالنهي لعذبهم؛ لأن الأمم كانت قبلهم لا تحل لهم الغنائم والفداء فكانوا يحرقونها، بل قيل: كانت نار من السماء تأتي فتحرقها[(١)]، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر) روى ذلك حذيفة بن اليماني، وأبو هريرة وغيرهما[(٢)].

وكان كلام أبي بكر موافقًا لغيب الله فيهم، فأسلم أسارى بدر كلهم، وحسن إسلامهم وحُمدت مقامتهم، ولم يمت منهم أحد على كفر.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾[(٣)].

---

(١) أخرج أحمد (٢/٢٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهن أحد قبلي... قال: وأحلت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها...) الحديث، قال ابن كثير في تفسيره (٢/٤٠٥): إسناد جيد قوي ـ أيضًا ـ ولم يخرجوه.
وأخرج البيهقي [٢/٤٣٣ أبواب الصلاة بالنجاسة، باب أينما أدركتك الصلاة فصل] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي... قال: وكانت الأنبياء يعزلون الخمس فتجيء نار فتأكله...) الحديث.

(٢) ذكره المؤلف ؒ في معنى الكتاب الذي سبق من الله فكان مانعًا من عذابهم، ثلاثة أمور، وقد قرر ابن العربي ـ أيضًا ـ في أحكام القرآن (٢/٤٣٥) ما ذكره المؤلف، وصححه، لكنه ذكر أن ما سبق في علم الله من إباحة الغنائم أقواها، على أنه لا مانع من حمل الآية على هذه الأسباب الثلاثة جميعًا، وظاهر كلام المؤلف يدل على حمل الآية على هذه المعاني جميعًا.

(٣) سورة الأنفال (٧٣).

قال أبو مالك[١] قال: قال رجل: نورث أرحامنا من المشركين، فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٢].

وهذا في المواريث جعلها أبو مالك، ويدخل في هذا المعنى: الموالاة والمعاقدة[٣]، فمن والى قومًا ودخل في جملتهم فهو منهم، وإن كان الكفر كله ـ عندنا ـ ملة واحدة كلهم كافر، فكفرهم يفترق على ضروب: فالنصارى[٤] جنس وهم كفرة ومن تولاهم، فمن لم يلزمه

---

(١) هو: غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، روى عن ابن عباس والبراء بن عازب، وثقه ابن معين وابن حبان. ينظر: الكاشف (٣٢٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٥٢/٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩٧/٦) عن أبي مالك.
وأورده السيوطي في الدر المنثور (١١٦/٤) لكن ذكر أن أبا مالك رواه عن ابن عباس رضي الله عنه، وعزاه إلى أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) اختلف السلف ـ رحمهم الله ـ في معنى الآية على قولين:
الأول: ما ذكره المؤلف عن أبي مالك، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن زيد.
والثاني: أن الآية في النصرة والمعونة، وهو قول قتادة.
ينظر: الطبري في تفسيره (٢٩٧/٦)، ومعالم التنزيل (٢٦٤/٢)، وزاد المسير ص(٥٦٤).
وقد اختار ابن العربي في أحكام القرآن (٤٤١/٢) أن الآية في قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين، وقال ـ أيضًا ـ: ويحتمل أن يريد به: بعضهم أولياء بعض في الميراث.
وهذه الأقوال في معنى الآية لا تعارض بينها؛ لأنها من باب بيان دلالة الآية، إذ الآية مطلقة في دلالتها على نفي المولاة بين المؤمنين والكافرين، فهي تشمل كل أنواع الموالاة؛ ومنها: النصرة، والمعونة، والتوارث، والله أعلم.

(٤) النصارى: نسبة إلى مدينة: ناصرة، أو: نصرانة، وهي قرية المسيح عليه السلام، وهم المنتسبون إلى الديانة المسيحية التي أنزلت على عيسى عليه السلام، وكتابهم الإنجيل. ينظر: الملل والنحل (٢٦٠/١).

اسم الإيمان فهو منهم، وكذلك اليهود[١]، وكذلك المجوس[٢]، والصابئون[٣] كلهم كافر، وكل له مذهب في كفره.

وأما قول الله ﷿: ﴿وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ﴾[٤] فهم العرب الذين لا يُقبل منهم الجزية ليس فيهم غير القتل أو الإسلام[٥]، إلا من دخل منهم في

---

(١) اليهود: نسبة إلى دولة يهوذا التي كانت في فلسطين بعد سليمان ﵇، وقيل: يهوذا أحد أسباط بني إسرائيل، وهم أتباع الديانة اليهودية التي أنزلت على موسى ﵇، وكتابهم التوراة. ينظر: الملل والنحل (١/٢٥٠).

(٢) المجوس: قوم يعبدون النور والظلمة، ويزعمون أن للكون إلهين، وهم في بلاد فارس وبعض ما جاورها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهرًا وإن بقيت لها آثار في بعض الطوائف. ينظر: الملل والنحل (١/٢٧٨).

(٣) الصابئون: اختلف في حقيقة هذه الملة، فقيل: هم قوم يعبدون الكواكب والملائكة، وقيل: هم قوم لا دين لهم إنما بقوا على فطرتهم، وقال ابن تيمية: إن الصابئة نوعان: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، فالأولون هم الذين أثنى الله عليهم، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ (البقرة: ٦٢).
ينظر: الملل والنحل (٢/٧٠)، والرد على المنطقيين (٢٨٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٥٦).

(٤) سورة الحج (١٧).

(٥) ما ذهب إليه المؤلف هو قول الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وابن الماجشون وابن وهب من أصحاب مالك.
واختلف المالكية في تحرير قول الإمام مالك، فقيل عنه: إنها تؤخذ من مشركي العرب عبدة الأوثان إلا كفار قريش، وقيل عنه: حتى مشركي قريش، قال في مواهب الجليل (٣/٥٩٣): «... المشهور من المذهب أن الجزية تؤخذ من كل كافر صح سِبَاؤه، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد، قال في التوضيح: وعلى هذا الظاهر مشاه ابن رشد، وابن عبد السلام، وذكر المازري أنه ظاهر المذهب، كما شهره المصنف، قال: وحكى المصنفون في الخلاف من أصحابنا وغيرهم؛ أن مذهب مالك: أنها تقبل إلا من كفار قريش»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/١٧٣): «وأما عبدة الأوثان وغيرهم، ممن ليس بأهل كتاب، فإنهم يقرون على الجزية،=

الملل المأمور بأخذ الجزية منها قبل البعث، فأولئك منهم وحكمهم كحكمهم؛ لأنه قد كان في ربيعة[(١)] النصرانية، وكان في اليمن اليهودية، وكان في تميم[(٢)] المجوسية في طائفة منهم لاختلاطهم بالأكاسرة، وكانت قريش[(٣)]، وكنانة[(٤)]، وقيس[(٥)]، . . . .

=هذا ظاهر مذهب مالك، وقال عنه القاضي أبو الحسن: يقرون على الجزية إلا قريشًا». وصحح ابن العربي المشهور من مذهب المالكية القاضي بأخذها من كل كافر.
ينظر: المدونة (٣/٤٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٦)، والمغني لابن قدامة (٨/٥٠٠)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/٨٨).

(١) ربيعة: هم ولد ربيعة بن نزار، يتألفون من عدد من القبائل الكبيرة؛ منها تغلب وبكر، خرجوا من اليمن وسكنوا بلاد نجد وشمال الجزيرة مما يلي الشام، وكان في بعضها النصرانية لمجاورتهم النصارى. ينظر: العقد الفريد (٣/٣٠٧)، والأنساب للسمعاني (١/٣٠).

(٢) تميم: هم ولد تميم بن مرة بن عدنان، إحدى قبائل العرب الكبيرة، كانت منازلهم بنجد، وامتد وجودهم إلى شرق الجزيرة وشمالها، وتميز تاريخهم بكثرة الحروب والأيام، وظهر في بعضهم المجوسية لمجاورتهم الفرس. ينظر: العقد الفريد (٣/٢٩٧)، والأنساب (١/٤٧٨).

(٣) قريش: هم أبناء النضر بن كنانة بن عدنان، سموا بذلك إما لتجمعهم لما جمعهم قصي بن كلاب، أو على اسم حيوان البحر، وقد سموا: آل الله، وجيران الله؛ لمقامهم بمكة، ومن أشهر بطونهم؛ بنو هاشم وإليهم ينتسب النبي ﷺ. ينظر: جمهرة نسب قريش، والأنساب (١/٢٧).

(٤) كنانة: هم ولد كنانة بن خزيمة بن مدركة بن عدنان، وهم من القبائل الكبيرة التي نزلت بجوار مكة. ينظر: العقد الفريد لابن عبد ربه (٣/٢٩٣)، ونهاية الأرب للنويري (٢/٣٥٠).

(٥) قيس: اسم يطلق على بطون عدة من قبائل العرب، ويحتمل أن يكون المؤلف أراد: قيس بن ثعلبة من بني بكر بن وائل من العدنانية، فهي من أشهر القبائل المنتسبة إلى قيس، وكانت منازلهم باليمامة. ينظر: العقد الفريد (٣/٣١٢)، ومعجم قبائل العرب (٣/٩٧١).

وعيلان[١] ومن جاورهم عبدت أوثان، فمن بعث النبي ﷺ وهو من قوم فهو منهم، تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ منهم، ذلك الأمر عندنا[٢]، والله أعلم[٣](*).

---

(١) عيلان: هم بطن كبير من أبناء مضر بن نزار، وعيلان لقبه، واسمه: الناس، ومن ولده قيس بن عيلان. ينظر: العقد الفريد (٣/٢٩١)، والأنساب (١/٣٠).

(٢) قد أجمع أهل العلم على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، واختلفوا في أخذ الجزية ممن انتسب من العرب إلى أهل الملل التي تؤخذ منهم الجزية، فذهب عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أخذ الجزية منهم على تفصيل واختلاف بينهم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس فيهم إلا الإسلام أو السيف، وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة. ينظر: المغني (٨/٤٩٦)، وشرح فتح القدير (٦/٤٥)، ومواهب الجليل (٣/٥٩٣)، ونهاية المحتاج (٨/٨٧).
وسيأتي عند آية: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ كلام للمؤلف في هذه المسألة.

(٣) جاء في المخطوط بعد قوله: والله أعلم، قول الناسخ:
تم الجزء الأول من مختصر أحكام القرآن من كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق، اختصار القاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري رحمة الله عليه.
رحم الله كاتبه وقارئه وكاسبه، ولجميع المسلمين، يا رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم.
يتلوه في الثاني قال الله عز وجل: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ أ.هـ
وهذه آخر لوحة في الجزء الأول من المخطوط.

(*) لوحة رقم [١/١٥٧].

الثاني من

أحكام القرآن

تأليف: القاضي الفقيه الإمام:

بكر القشيري رضي الله عنه(١)(*)

(١) هذا العنوان بداية الجزء الثاني من المخطوط، وقد كتب على ظهره بعض الحواشي لا تعلق لها بمادة الكتاب أشرنا إليها في قسم الدراسة.

(*) لوحة رقم [١٥٨/١].

بسم الله الرحمن الرحيم

عونك يا رب

قـــال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾(١).

هذه الآية ناسخة ما كان قبلها من الموارثات بالحلف والهجرة، وصارت الموارثة بالإسلام والمساواة في الملة.

وقد قال بعض العراقيين: إنه يُورِثُ بهذه الآية ذوي الأرحام دون الموالي(٢)، فقالوا: لو أن رجلًا أعتق عبدًا فمات المعتَقُ، وترك مولاه الذي أعتقه، وترك خالته وعمته، أن المال للخالة والعمة دون المولى.

وإنما نزلت هذه الآية؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالحلف، ثم صارت

---

(١) سورة الأنفال (٧٥).

(٢) اختلف أهل العلم في ميراث ذوي الأرحام ممن لا فرض له ولا تعصيب مع وجود المولى، فذهب عامة أهل العلم من السلف ـ وفي جملتهم المذاهب الأربعة ـ إلى تقديم الموالي على ذوي الأرحام. وذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، ومسروق، والشعبي، والقاسم بن عبد الرحمن، إلى تقديم ذوي الأرحام على الموالي.
ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٨/٩)، وبدائع الصنائع (١٦٢/٤)، والمغني (٦/ ٣٤٩)، ومواهب الجليل (٥٩٢/٨)، ونهاية المحتاج (١١/٦).

الموارثة بالهجرة[(١)]، بقوله ﷻ: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[(٢)] فكان الرجل يموت فيُخَلِّفُ ابنًا أو أخًا، ثم يهاجر وابن عم له هجرة، فيرثه دون أولئك، وكذلك كان بالحلف قبل الهجرة، فكان الرجل يحالف الرجل فيقول: ترثني وأرثك[(٣)]، فلما فتحت مكة وجاء الناس يدخلون في الإسلام أفواجًا؛ نسخ الله ذلك بهذه الآية، فصار الناس يتوارثون بالإسلام خاصة، وبطل ما كان قبل ذلك، وإنما هي في ذوي الأرحام الذين سماهم دون من لم يسم ولا دَخَل بالمعنى، ثم بين النبي ﷺ فقال: (فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر)[(٤)].

---

(١) يشهد لهذا ما أخرج الحاكم [٣٣٥/٢ كتاب التفسير] عن ابن عباس ﵄: في قوله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة، يورث الأنصار دون ذوي القربى، رحمة للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ قال فنسختها، ثم قال: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) سورة الأحزاب (٦).

(٣) يشهد لقول المؤلف ما رواه عبد الرزاق [٣٠٥/١٠ كتاب الفرائض، باب الحلفاء]، والطبري في تفسيره (٥٥/٤) عن قتادة أنه قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل، فيقول: دمي دمك، وترثني وأرثك، وتُطلب بدمي وأُطلب بدمك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث، فقال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٤) أخرجه البخاري [١٤١٥ كتاب الفرائض، باب ميراث الأب من أبيه]، ومسلم [٣/ ٩٩٩ كتاب الفرائض] من حديث ابن عباس، وفيه: (رجل ذكر) بدلًا عن (عصبة ذكر)، ولم أجده بهذا اللفظ، بل قال ابن حجر في الفتح (١٣/١٢): «قوله (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات، ووقع في كتب الفقهاء... (فلأولى عصبة ذكر) قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة غير محفوظة».

ولو كان كما قال العراقيون مع قول رسول الله ﷺ: (فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر) وقوله: (الولاء لحمة كلحمة النسب)(١) لكان ينبغي لهم إذا خَلَف الرجل ابن عم وابنة عم؛ أن يكون المال بينهما، وكذلك إن خلف عمًّا وعمةً، وكذلك إن خلف عمة وابن عم، أن يكون المال للعمة، وكذلك إن خلف ابنة وأختًا وابن عم أن يكون المال كله للبنت أو الأخت، دون ابن عم المتوفى، وهم لا يقولون شيئًا من ذلك، ولو قاله قائل لخالف كتاب الله ﷻ وليس بين المسلمين خلاف علمته في ذلك، وإذا كان هذا هكذا فقد علمنا أن الله سبحانه إنما أراد بالآية ذوي الأرحام الذين يرثون بكتابه، دون غيرهم ممن لا نسب بينهم وبين المتوفى، والولاء فقد جعله الله ـ تبارك وتعالى ـ على لسان نبيه ﷺ؛ إذ هو المبين ما أراد الله ﷻ منا(٢).

وإنما فسر هذه الآية أهل العلم من عروة(٣)، ومجاهد(٤)، والحسن(٥)، وقتادة(٦)، . . . .

---

(١) أخرجه الدارمي [٤/٤٧٣ كتاب الفرائض، باب بيع الولاء]، والبيهقي [١٠/٢٩٢ باب من أعتق مملوكًا له]، وابن حبان [١١/٣٢٣ ذكر الزجر عن بيع الولاء] وصححه، وأخرجه الحاكم [٤/٣٧٩ كتاب الفرائض] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، به.

(٢) في الأصل غير واضح، وقد أثبتنا أقرب ما ظهر لنا من الخط والمعنى.

(٣) الأثر الذي يشير إليه المؤلف أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٣٠٠)، والدارقطني [٤/٥٨ كتاب الفرائض، باب بقية الفرائض]، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص(٢٢٧).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٢٩٥) عن مجاهد.

(٥) الأثر الذي يشير إليه المؤلف أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٢٩٥).

(٦) الأثر الذي يشير إليه المؤلف أخرجه عبد الرزاق [١٠/٣٠٥ كتاب الفرائض، باب=

وزيد بن أسلم[١]، وسائر من فسرها: بأنها ناسخة لما كان أجري من الموارثة بالهجرة، وعرفوا أن هذه الآية نزلت وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يتوارثون، فارتفع ذلك بعد فتح مكة، وأنزل الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ يعني من أسمى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾[٢].

وزيد بن أسلم شرح القصة من أولها إلى آخرها، وكيف كانت الموارثة[*] بالحلف الأول، ثم صارت بالهجرة، فكان الرجل إذا هاجر يرثه ابن عمه دون ابنه وأخيه، ثم زال ذلك كله.

ولقد توفي مولى لعمارة بنت حمزة بن المطلب[٣] وخلّف بنتًا، فأعطاها النبي ﷺ النصف، ودفع النصف الآخر إلى عمارة بنت حمزة، روى ذلك إسماعيل بن إسحاق قال: نا سليمان بن حرب، عن

=الحلفاء]، والطبري في تفسيره (٦/٢٩٥)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص(٤٧٤).

(١) الأثر الذي يشير إليه المؤلف لم نجده، وإنما وجدنا أثرًا بمعنى ما أشار إليه عن ابنه عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٢٧٩)، قال: «كان المؤمن المهاجر والمؤمن الذي ليس بمهاجر، لا يتوارثان وإن كانا أخوين مؤمنين، قال: وذلك لأن الدين كان بهذا البلد قليلًا، حتى كان يوم الفتح، فلما كان يوم الفتح وانقطعت الهجرة، توارثوا حيث كانوا بالأرحام».

(٢) سورة الأنفال (٧٥).

(*) لوحة رقم [٢/١٥٩].

(٣) هي: عُمارة، وقيل: أُمامة، وقيل: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أم الفضل، اختصم في حضانتها علي، وجعفر، وزيد، فقضى النبي ﷺ لجعفر. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٢٦٦)، والإصابة (٨/٢٧٠).

حماد بن زيد، عن أبي فزارة[(١)]، عن الحكم بن عُتَيْبَة، عن عبد الله بن شداد قال: توفي مولى لعمارة بنت حمزة[(٢)] ـ وذكر الحديث ـ.

وقد حكي عن بعض العراقيين أنه قال في هذا الحديث: إنما أطعمها ذلك طعمة[(٣)]، أفكان قائل هذا القول يتوهم أن النبي ﷺ يطعم إنسانًا مال إنسان آخر! ما أعظم هذا القول!

---

(١) هو: راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة الكوفي، وثقه ابن معين، والدارقطني، روى عن أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. ينظر: الكاشف (١/٢٣١)، وتهذيب التهذيب (٢/١٣٩).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه [٢/١٢٢ أبواب الفرائض، باب ميراث الولاء]، والبيهقي [٤/٨٦ باب توريث الموالي مع ذوي الرحم]، وعبد الرزاق [٩/٢٢ كتاب الفرائض، باب ميراث ذي القرابة]، وابن أبي شيبة [٦/٢٥١ كتاب الفرائض، في ابن ومولاه]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/٤٠١ كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام]، والحاكم [٤/٧٤ كتاب معرفة الصحابة، ذكر أمامة بنت حمزة]، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٥٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة، عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ المال بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.
قال في التلخيص (٣/١٠٦٣): «وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة».
وأخرجه النسائي في الكبرى [٤/٨٦ كتاب الفرائض، توريث الموالي مع ذوي الرحم، برقم٦٣٩٩] من طريق عبد الله بن عون عن الحكم بن عيينة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد: أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكًا لها فمات وترك ابنته ومولاته فورثته ابنته النصف وورثته ابنة حمزة النصف. قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.
ويشهد لما أورده المؤلف ما أخرجه الدارقطني [٤/٤١ كتاب الفرائض]، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

(٣) يريد بذلك: إبراهيم النخعي، فقد أخرج عبد الرزاق [٩/٢٢ كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة]، وابن أبي شيبة [٦/٢٥٠ كتاب الفرائض، رجلًا مات وترك ابنته ومواليه]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/٤٠٢ كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام] أنه قال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة.

سورة براءة

قال الله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ﴾ (١).

نزلت هذه الآيات من أول سورة براءة بالحرب والمنابذة، ولذلك لم يكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنها للسلم ولا تكتب في المنابذة(٢).

وقد كان نزولها بعد خروج أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع للحج(٣)

(١) سورة براءة الآيات (١ ـ ٢).

(٢) ما أشار إليه المؤلف من سبب ترك البسملة في أول السورة هو أحد الأوجه التي ذُكرت في بيان سبب ترك البسملة. ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣٦٠)، والإتقان (١/٦٢)، والجامع لأحكام القرآن (٨/٦٧).

(٣) المشهور عند المفسرين أن الآيات نزلت قبل خروج أبي بكر رضي الله عنه ينظر: تفسير الطبري (٦/٣٠٥)، ومعالم التنزيل (٢/٢٦٧)، وزاد المسير ص(٥٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (٨/٦٧)، وتفسير ابن كثير (٢/٥٢١).
وكذلك فأغلب المرويات تدل على أنها نزلت قبل خروجه، وأن النبي ﷺ بعثها معه في أول الأمر، ثم أتبعه بعد خروجه بعلي بن أبي طالب لينادي في الناس، منها: ما أخرجه أحمد (١/٣)، وأبو يعلى (١/١٠٠) من حديث أبي بكر، ومنها ما أخرجه النسائي في الكبرى [٥/١٢٩ كتاب المناقب، ذكر توجيه النبي ببراءة مع=

بالناس، لأن النبي ﷺ فتح مكة سنة ثمان عنوة(١)، واستخلف على الحج سنة ثمان عَتَّاب بن أَسِيد(٢)، ثم ولي الحج في سنة تسع أبا بكر رضي الله عنه، وكانوا يحجون على رسومهم(٣) التي كانوا عليها، ولم يكن فُرِض الحج على النبي ﷺ ولا أُمر به(٤)، ليعود الزمان كهيئته، وعلى ما حج عليه إبراهيم الخليل ﷺ من مناسكه وأفعاله ورسومه.

=علي]، وأحمد (١٥١/١)، والطبري في تفسيره (٣٠٨/٦) من حديث على بن أبي طالب، وما أخرجه النسائي في الكبرى [١٢٨/٥ كتاب المناقب، ذكر توجيه النبي ببراءة مع علي] من حديث سعد بن أبي وقاص، وما أخرجه الترمذي [٦١/٥ كتاب التفسير، سورة براءة]، والنسائي في الكبرى [١٢٩/٥ كتاب المناقب، ذكر توجيه النبي ببراءة مع علي]، وابن أبي شيبة [٣٧٤/٦ كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب]، وأبو يعلى (٤١٢/٥) من حديث أنس بن مالك، وما أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠٦/٦)، والطبراني في الكبير (٤٠٠/١١) من حديث ابن عباس.

ولم نجد ما يشهد لقول المؤلف ـ فيما وقفنا عليه ـ إلا ما أخرجه الطبري (٣٠٧/٦) عن علي بن الحسين بن علي، وكذلك ما أورده في الدر المنثور (١٢٣/٤) وعزاه لابن مردويه من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

على أن هناك روايات مجملة ليس فيها دلالة صريحة على أحد القولين، والله أعلم.

(١) اختلف أهل العلم في فتح مكة عنوة:
فذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة ـ في المشهور ـ إلى أن مكة فتحت عنوة.
وذهب الشافعية، ورواية عن أحمد؛ إلى أنها فتحت صلحًا.
ينظر: الأم للشافعي (٣٦٢/٧)، أحكام القرآن للجصاص (٦٠/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٧٦/٣)، وشرح فتح القدير (٤٥٨/٥)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٧)، والإنصاف للمرداوي (٢٨٨/٤).

(٢) هو: عتاب بن أسيد بن أمية، أبو عبد الرحمن القرشي، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ عليها، وأقام الحج للناس في ذلك العام، توفي بمكة سنة ٢٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣١٠/٥)، والإصابة (٤٩٢/٤).

(٣) قوله: على رسومهم، أي على عاداتهم وآثارهم في الجاهلية، قال في معجم مقاييس اللغة، مادة: رسم: الرسم أثر الشيء، ويقال ترسمت الدار، أي نظرت إلى رسومها.

(٤) ما ذكره المؤلف رحمه الله فيه رد على دليل القائلين بأن الحج واجب على التراخي=

وكانت حجة عَتَّاب وحجة أبي بكر في ذي القعدة، في النسيء الذي كان في الجاهلية(١).

=محتجين بأن الحج فرض سنة ست، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، وهو قول الشافعية، والمالكية في رواية، وذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، والحنابلة؛ إلى أن الحج على الفور، قالوا: وإنما ترك النبي ﷺ صلى الحج حتى يُطهر من عادات أهل الجاهلية كالنسيء. ينظر: النوادر والزيادات (٣١٧/٢)، والتمهيد (١٣٦/١٦)، والمغني (٢٤١/٣)، والمجموع (٧٠/٧)، وشرح فتح القدير (٤١٧/٢).

(١) النسيء في اللغة: التأخير، قال في معجم مقاييس اللغة مادة: نسي: والنسيء في كتاب الله التأخير ونسيء الجاهلية: أنهم كانوا يؤخرون حرمة الشهر الحرام إلى شهر حلال.
أما صفة هذا النسيء، فقد اختلف فيها أهل العلم خلافًا واسعًا، وذلك أن ما نقل من كلام السلف في بيان صفته، يكتنفه غموض يجعل استبانة صفة النسيء عَسِرَة، قال البقاعي في نظم الدرر (٤٥٥/٨): «وتحقيق معنى ما كانت العرب تفعله... عَسِرٌ قل من أتى فيه بما يتضح».
ومن لازم هذا النسيء؛ أن الحج يتنقل بين الشهور في كل عام، فمرة يقع في ذي الحجة، ومرة يقع في المحرم، ومرة في صفر، وهكذا دواليك.
ينظر في صفة النسيء: غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٨/٢)، وتفسير الطبري (٦/ ٣٧١)، ونظم الدرر (٤٥٥/٨).
وما ذكره المؤلف رحمه الله من أن حجة عتاب وأبي بكر رضي الله عنهما وقعتا في النسيء، في شهر ذي القعدة، فيه تفصيل:
فأما حجة عتاب رضي الله عنه فمحتمل أنها وقعت في ذي القعدة، وأما حجة أبي بكر رضي الله عنه فبعيد أن تكون وقعت في ذي القعدة، بل غالب الظن أنها وقعت في ذي الحجة، وذلك لأمرين:
الأول: ما ذكر ابن كثير في تفسيره (٥٥٦/٢) وهو يرد على هذا القول: «وكيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة، وأنى هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية، وإنما نودي به في حجة أبي بكر، فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾». =

وكانت الحُمُس[1] تقف عند المزدلفة يوم عرفة، وكانت العرب ـ ممن لا وِلادة لها في قريش ولا حلف ـ تقف بعرفات، وكذلك كانوا في حجة أبي بكر ﷺ على ذلك الاختلاف، فأنزلت سورة براءة فأنفذ بها رسول الله ﷺ عليًّا، ليتلو الآيات على الناس في الموضع الذي يجتمع الفريقان فيه وهو منى، وينادي في الناس بما أمره به رسول الله ﷺ من: (ألا يحج بعد العام مشرك وألا يطوف بالبيت عريان)[2] وكانت العرب تطوف عراة الرجال والنساء، فكانت المرأة تغطي فرجها بيدها وتقول:

= **الثاني**: قد ثبت أن الله تعالى أبطل النسيء في العام الذي حج فيه أبو بكر ﷺ، وذلك بنزول سورة براءة، فلو كانت حجته في غير ذي الحجة، للزم منه أن تقع حجة النبي ﷺ بعده في ذي القعدة؛ لأنك إذا عددت سنة بعد هذه الحجة؛ فإن الحجة التي تليها ستقع في ذي القعدة، لوقع سابقتها في ذي القعدة، فعلم أن حجة أبي بكر ﷺ قد وقعت في ذي الحجة، حتى يستقيم عد الشهور لتوافق حجة النبي ﷺ شهر ذي الحجة، يشهد لهذا ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٦/٣) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان العرب يجعلون عامًا شهرًا وعامًا شهرين، ولا يصيبون الحج إلا في كل ست وعشرين سنة مرة، وهو النسيء الذي ذكر الله ﷻ في كتابه، فلما كان عامُ حجِ أبي بكر بالناس، وافق في ذلك العام الحج فسماه الله الحج الأكبر، ثم حج رسولُ الله ﷺ من العام المقبل.

(١) قال في لسان العرب مادة: حمس: «الأحمس: المتشدد على نفسه في الدين... والحُمُس: قريش، لأنهم كانوا يتشددون في دينهم». وقال البغدادي في المحبر ص(١٧٩) ذاكرًا القبائل التي ينتظمها اسم الحمس: «قبائل الحمس من العرب: قريش كلها، وخزاعة لنزولها مكة ومجاورتها قريشًا، وكل من نزل مكة من قبائل العرب».

(٢) أخرجه الترمذي [٢٤٥/٢ كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة الطواف عريان] وقال: حديث حسن، والدارمي [٩٤/٢ كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان]، وأحمد (٧٩/١)، وأخرجه البيهقي [٢٠٦/٩ كتاب الجزية، باب لا يقرب المسجد الحرام مشرك]، والحاكم [٥٤/٣ كتاب المغازي] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله[(١)]

فنادى بذلك عليٌّ، وأعانه أبو هريرة وغيره بالنداء بمنى، في مجمع الناس وفي سائر أسواقهم، قال علي: أمرني بأربع: (ألا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن يتمم إلى كل ذي عهد عهده)[(٢)] وذلك لمن لم يكن نقض العهد، فأما من نقض فليس يدخل في ذلك[(*)].

قال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن[(٣)]، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى؛ ألا يحج بعد العام مشرك،

---

(١) العرب ـ في هذه العادة الجاهلية ـ كانوا على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: الحمس، وهم قريش ومن ولدته: فكانوا يطوفون بثيابهم، قالوا: لأننا جيران الله وسكان بيته.
القسم الثاني: سائر العرب سوى الحمس، فقد كانوا يطوفون عراة، على ما ذكر المؤلف رحمه الله وقد ذكر أهل الأخبار والسير أنهم يطوفون كذلك إن لم يُعِرْهم أحد من الحمس ثوبًا، وكانت النساء يطفن بالليل، على أن أحدهم ربما طاف بثوبه، فإذا فعل ذلك ألقاه بعد فراغه ولم ينتفع به، وقد ذكروا أن ذلك يكون في أول قدومهم، ثم بعد ذلك يطوفون بثيابهم، وشبهتهم في ذلك أنهم قالوا: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها.
القسم الثالث: طوائف قليلة من العرب كقبيلة طيء، لم تكن تلزم نفسها هذه العادة، ولا تراها دينًا تتعبد الله به، فكانوا يطوفون بثيابهم لا يتحرجون.
ينظر: سيرة ابن إسحاق ص(٨١)، وأخبار مكة للأزرقي (١/١٨١)، وإتحاف الورى لابن فهد (١/٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(*) لوحة رقم [٢/١٦٠].

(٣) هو: حُميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إبراهيم، وقيل: أبو عبد الرحمن القرشي، وثقه العجلي وأبو زرعة، توفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ. ينظر طبقات ابن سعد (٥/٧٩) وتهذيب التهذيب (٢/٣٠).

ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر[١]، فلم يحج في العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجة الوداع مشرك، وأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر رضي الله عنه إلى المشركين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٢] فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع منها المسلمون، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، فقال الله عز وجل: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ﴾[٣] ثم أحل في الآية التي تبعتها الجزية، ولم تكن تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضًا مما منعهم من موافاة المشركين لتجاراتهم، فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ فلما أحق الله تبارك وتعالى ذلك للمسلمين، عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة[٤].

---

(١) في تعيين يوم الحج الأكبر خلاف مشهور بين السلف، ذكره المؤلف عند قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ٤].

(٢) سورة التوبة (٢٨).

(٣) سورة التوبة (٢٩).

(٤) أخرجه البيهقي [١٨٥/٩ كتاب الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية] به.

وهو عند البخاري [٦٤٩ كتاب الجزية، باب كيف ينبذ]، ومسلم [٨٠١/٢ كتاب الحج] مختصرًا.

قال البيهقي: رواه البخاري... إلى قوله: (حجة الوداع مشرك) دون ما بعده، وأظنه من قول الزهري.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ آخرها سلخ المحرم ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وهم الذين لم يكن لهم عهد بقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)

وبقي من لم ينقض العهد إلى مدته، وهم قوم من كنانة، وليس هم الذين قاتلوا خزاعة(٢)، وذلك في سائر العرب ألا يقبل منهم جزية، إلا من تمسك منهم بالكتاب وهم: بنو تغلب(٣)، واليهود من اليمانيين فلهم حكمهم(٤).

ثم استقر أمر الحج لما فرض على النبي ﷺ وأمر به، ووافق حجه ذا الحجة، ووقف بعرفة والمسلمون معه، واستقر الأمر على ذلك.

وفي طوافهم عراة نزلت: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٥) فأمروا بستر عوراتهم(٦).

---

(١) سورة التوبة (٥).

(٢) خزاعة هي: قبيلة من الأزد، أبناء عمرو بن ربيعة بن حارثة، سموا بذلك لأنهم تخزعوا عن قومهم ونزلوا بأنحاء مكة، وقد كان لهم ولاية البيت قبل قريش. ينظر: العقد الفريد (٣/٣٣١)، والإنباه على قبائل الرواة ص(٨١)، ولسان العرب (٤/ ٨٢).
وخبر قتال خزاعة أورده ابن هشام في السيرة (٤/٢٦) وذكر أن الذين قاتلوا خزاعة هم: بنو الديل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة.

(٣) بنو تغلب هم: أبناء وائل بن قاسط بن ربيعة بن نزار، من أشهر المنتسبين إليهم: كليب وائل وأخوه مهلهل، قال ابن عبد البر: وبنو تغلب بن وائل بن قاسط، كان أكثرهم نصارى. ينظر: العقد الفريد (٣/٣١٠)، والإنباه على قبائل الرواة ص(٨٧).

(٤) أي لهم حكم من انتسبوا إليه من اليهود والنصارى.

(٥) سورة الأعراف (٣١).

(٦) أخرجه مسلم [٤/١٨٣٣ كتاب التفسير] عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[(١)].

اختلف المفسرون في يوم الحج الأكبر، فقال الكبراء من الناس: إنه يوم النحر، وقال قوم: يوم عرفة[(٢)].

وممن قال إنه يوم النحر: علي بن أبي طالب[(٣)]، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وأبو هريرة، وجماعة كثيرة[(٤)].

وقال بعض المفسرين: إنه أيام الحج كلها[(٥)].

وقال بعضهم: الحج الأكبر أريد وهو الحج، وأن الأصغر العمرة[(٦)].

---

(١) سورة التوبة (٤).

(٢) ممن قاله: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، ومجاهد، وطاووس.
ينظر: الطبري في تفسيره (٦/٣١٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١/١٢٥)، ومعالم التنزيل (٢/٢٦٨)، وزاد المسير ص(٥٦٧)، والدر المنثور (٤/١٢٦).

(٣) وقد أخرج عنه رضي الله عنه ـ أيضًا ـ الطبري في تفسيره (٦/٣٠٩) أنه جعل يوم الحج الأكبر يوم عرفة.

(٤) ينظر قول من ذكر المؤلف وغيرهم في: مصنف عبد الرزاق [٣/٣٧٩ كتاب الحج، باب في الحج الأكبر]، وابن أبي شيبة [٣/٣٧٨ كتاب الحج، باب في يوم الحج الأكبر]، وتفسير الطبري (٦/٣١١)، والتمهيد لابن عبد البر (١/١٢٥)، ومعالم التنزيل (٢/٢٦٨)، وزاد المسير ص(٥٦٧)، والجامع لأحكام القرآن (٨/٦٩).

(٥) وهو قول سفيان الثوري، وابن جريج. ينظر: الطبري في تفسيره (٦/٣١٦)، والتمهيد (١/١٢٥)، وزاد المسير ص(٥٦٧)، والجامع لأحكام القرآن (٨/٦٩).

(٦) وهو قول عطاء، والشعبي، ومجاهد. ينظر: تفسير الطبري (٦/٣١٦)، ومعالم التنزيل (٢/٢٦٨)، وزاد المسير ص(٥٦٧)، والدر المنثور (٤/١٢٦).
على أن هذا القول المنسوب إلى من ذكر هنا، ليس قولًا في تعيين المراد بيوم=

فدل على القول الأول وأنه هو الصحيح[١]؛ أن النبي ﷺ قال بمنى: (أي يوم هذا)؟ قالوا: الله ورسوله[*] أعلم، فقال: (هو يوم حرام، من شهر حرام، في بلد حرام)، ثم قال: (إن الله حرم دماءكم وأعراضكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[٢] ذلك لا يكون بعرفة؛ لأنها ليست من الحرم، فزال قول من قال: إنه يوم عرفة.

والآية ـ أيضًا ـ تدل على ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾[٣] والناس بعرفة متفرقون، وفي تلك السنة وقف أكثر الناس بالمشعر مع أبي بكر[٤]، ومنهم من يأتيها بليل، وإنما يكون الاجتماع للنداء بمنى، حيث يجتمع الناس جميعًا ثلاثة أيام، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنه نادى ثلاثة أيام حتى صَحِل صوته[٥].

=الحج الأكبر، وإنما هو بيان سبب التسمية ووجهها، ذلك أننا لا نجد فيه تعيين اليوم أو الأيام التي تسمى الحج الأكبر، كما هو الحال في الأقوال الأخرى، وإنما فيه بيان سبب التسمية، وقد كان ابن الجوزي رحمه الله في تفسيره (٣/٣٩٦) دقيقًا؛ إذ لم يذكره في عداد الأقوال التي تعين المراد بيوم الحج الأكبر، بل ذكره في جملة الأقوال في سبب تسميته بذلك الاسم.

(١) اختار المؤلف القول الأول تبعًا لقول مالك ـ رحمهما الله ـ وقد وافقه ـ أيضًا ـ على هذا ابن العربي، وعلل ذلك بقوله: «لأن الوقوف إنما هو في ليلته، وفي صبيحته الرمي والحلق والنحر والطواف، فلا يبقى بعد هذا إشكال». أحكام القرآن (٢/٤٥١).

(*) لوحة رقم [٢/١٦١].

(٢) أخرجه البخاري [٣٤٥ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى]، ومسلم [٣/١٠٥٦ كتاب الحج] بنحوه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) سورة التوبة (٤).

(٤) أما الحُمُسُ، فقد وقفوا بمزدلفة على ما كانوا عليه من رسم الجاهلية وعاداتها.

(٥) أخرجه النسائي [٥/٢٥٩ كتاب الحج، باب قوله خذوا زينتكم]، وأحمد=

وأما من قال: إنه أريد الحج الأكبر لم يرد العمرة، وأن العمرة الحج الأصغر ففيه: أن الله أوجب حجين وهو قصدان[1]، وقد كفانا ذلك رسول الله ﷺ لما سئل: أفي كل عام؟ قال: (لا، ولو قلتها لوجبت، ولكن مرة واحدة)، وسئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: (لا، ولأن[2] تعتمر خير لك)، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] وهذا في المتطوع بهما، فأمروا بإتمام ما دخلوا فيه، وأعلموا أن ليس لهم قطعه وإن كان متطوعًا به، وسماهما الله تبارك الله باسمين، وكل واحد منهما يقتضي غير ما يقتضيه الآخر، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقال النبي ﷺ: (أفضل الأيام يوم النحر ثم يوم النفر[4])[5].

=(٢٩٩/٢)، والبيهقي [٢٢٥/٩ جماع أبواب السير، باب مهادنة من يقوى على قتاله]، وابن حبان [١٢٨/٩ كتاب الحج، ذكر الزجر عن طواف غير المسلم]، والحاكم [٣٦١/٢ كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقوله: إنه نادى ثلاثة أيام، لم أجده في المصادر التي أخرجت الحديث.

وقوله: صَحِل: أي بُح صوته، وذهبت حدته، ينظر: الفائق (٦٧/٣)، والنهاية في غريب الحديث (١٣/٣).

(١) كذا في الأصل، ويحتمل وهما قصدان.

(٢) كذا في الأصل، وفي المصادر التي أخرجت منها الحديث: (وأن).

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) كذا في الأصل: النفر، وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٣٥٠/٣) في النسخة المطبوعة، وعلق على هذا محققو المسند (٤٢٧/٣١) فقالوا: وهو تحريف، وقد جاءت على الصواب في هامش (ظ١٣)... وكذلك جاءت على الصواب في مصادر التخريج، وشرح عليها السندي فقال: يوم القر، هو اليوم الثاني الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا. وهو بلفظ: القر، في المصادر التي خرجت منها الحديث كما في الهامش بعده.

(٥) أخرجه ابن خزيمة [٣١٥/٤ كتاب الحج، باب فضل يوم النحر]، وأبو داود=

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ﴾[1].

معنى هذه الآية ما أَمَر به الرسول ﷺ أن ينادى به: (ألا يحج بعد العام مشرك)[2]، فكان ذلك نهيًا عن الحج بالاختصار الموجز، الذي لا تبلغه فصاحة فصيح، وليس القصد في ذلك لدخول المسجد، ولو كان قصد به المسجد لما قيل: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾؛ لأن دخول المسجد يتصل وليس له وقت بعينه، ولكن لما جعلهم الله أنجاسًا بكفرهم،لم يجر إباحة المسجد الحرام لهم، ولا سائر المسجد الحرام[3] إلا لضرورة[4]، والله أعلم.

=[٨٢/٢ كتاب الحج، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ]، والنسائي في الكبرى [٤٤٤/٢ كتاب الحج، باب فضل يوم النحر]، والحاكم [٢٤٦/٤ كتاب الأضاحي] بزيادة في آخره، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي [٢٣٧/٥ كتاب الحج، باب نحر الإبل قيامًا]من حديث عبد الله بن قُرْط رضي الله عنه.

(١) سورة التوبة (٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا في الأصل، والمعنى: لم يجر إباحة المسجد الحرام لهم، ولا باقي الحرم.

(٤) اختلف أهل العلم في جواز دخول المشركين عامة المساجد:

فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ إلى جواز ذلك، على تفصيل بينهم.

وذهب المالكية، والحنابلة في رواية إلى المنع من ذلك.

وأما دخول المسجد الحرام:

فذهب جمهور أهل العلم إلى منع المشركين منه.

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك.

ينظر: كتاب الأم (٧١/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٧٨/٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٦٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٢٨/٥)، والمغني (٥٣٠/٨)، ونهاية المحتاج (٩١/٨)، ومواهب الجليل (٥٩٤/٤).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[(١)].

أمر الله تبارك وتعالى أمر الله[(٢)] نبيه ﷺ بقتال عبدة الأوثان، وهم العرب على الإسلام خاصة، ولقتال أهل الكتاب وسائر الكفرة على الإسلام أو الجزية.

وقد اختُلف في نصارى العرب:

فقال قوم: يلحقون بعبدة الأوثان من العرب[(٣)].

وقال آخرون: يلحقون من انتموا إليه[(٤)].

وكتاب الله يوجب إلحاقهم بهم، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[(٥)] قال ابن عباس رضي الله عنه: كلوا من ذبائح بني تغلب، فإن الله تبارك وتعالىٰ [يقول][(٦)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ﴾[(٧)] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

---

(١) سورة التوبة (٢٩).

(٢) كذا وقع في الأصل، ولم يظهر لنا وجهها في السياق، فلعلها تكررت سهوًا أثناء النسخ.

(٣) فلا تؤخذ منهم الجزية على ما اختاره المؤلف في صدر كلامه، وإلحاق نصارى العرب بعبدة الأوثان قال به أبو يوسف. ينظر: الحاوي (٢٨٦/١٤)، والمغني لابن قدامة (٥٨٨/١٠).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط (١١/١٠)، والحاوي (٢٨٦/١٤)، والمغني لابن قدامة (٥٨٨/١٠)، والذخيرة (٤٥١/٣).

(٥) سورة المائدة (٥١).

(٦) كلمة يقول ليست في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها، وقد جاء الأثر بهذه الزيادة فيما أخرجه الطبري في تفسيره (٦١٨/٤).

(٧) سورة المائدة (٥١). والأثر أخرجه عبد الرزاق [١٨٧/٧ كتاب الطلاق، باب نصارى العرب] والطبري تفسيره (٦١٨/٤).

والذي عليه العمل في مشركي العرب: الإسلام أو القتل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[٢]، وقال: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٣]؛ فعلم أنه لا يجوز أن يستأنف بهم عهد بعد التبرؤ منهم.

وكل ما في القرآن من ذكر المشركين فإنما عُنِيَ به العرب[٤]، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٥] فأخذت الجزية من هذه الطبقات كلها، إلا مشركي العرب، ولا نعلم سلطان الإسلام بلغ إلى موضع من بلاد الكفار إلا وأهله من إحدى هذه الطبقات.

فأما الزِّنْج[٦] ومن أشبههم ممن ليس له ديانة تعرف، فإن مالكًا قال فيمن سبي منهم: إنهم يجبرون على الإسلام[٧].

---

(١) سورة التوبة (٥).

(٢) سورة التوبة (٣٦).

(٣) سورة التوبة (١).

(٤) لعل المؤلف رحمه الله يقصد بهذا حكمًا أغلبيًّا، وإلا فإن بعض المواضع التي ورد فيها ذكر المشركين لم يُرد به المشركين من العرب، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٤٢]، وكقوله تعالى ذاكرًا قول إبراهيم عليه السلام: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

(٥) سورة الحج (١٧).

(٦) قال في اللسان مادة: زنج: «الزِّنْج والزَّنْج لغتان، جيل من السودان، وهم الزنوج، واحدهم زنجي».

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٨٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾(١).

روي عن أبي ذر(٢) وجماعة معه عن النبي ﷺ: «أن الكنز كل مال مالوه مطلقًا»(٣).

وروي عن ابن عمر بالأسانيد الجيد، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه المال الذي لا تؤدى زكاته وحق الله فيه(٤)، وتابع ابن عمر على

---

(١) سورة التوبة (٣٤).

(٢) هو: جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، أبو ذر مشهور بكنيته، من السابقين، كان رضي الله عنه صادق اللهجة زاهدًا في الدنيا، توفي بالربذة سنة **٣٢**هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤/٤٢٩)، والإصابة (٧/١٠٥).

(٣) حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي يشير إليه المؤلف قال: (إن خليلي عهد إلي: أن أيما ذهب أو فضة أُوكي عليه، فهو جمر على صاحبه، حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل، أخرجه أحمد (٥/١٥٦)، والطبراني في الكبير (٢/١٥١)، قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.
وفي معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه ما أخرجه أحمد (٥/١٨٦)، والطبري في تفسيره (٦/٣٥٩)، والبيهقي [٤/١٤٤ كتاب الزكاة، باب من تورع عن التحلي بالفضة] عنه رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من ترك صفراء أو بيضاء كوي بهما)، وضعفه محققو المسند.
وممن روى نحو حديث أبي ذر أبو أمامة رضي الله عنه، فقد أخرج الطبراني في الكبير (٨/١٤٣) أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يموت يوم يموت فيترك أصفر أو أبيض إلا كوي به). قال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٤) أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه فقد جاء مرفوعًا وموقوفًا:
فأما المرفوع فقد أخرجه البيهقي [٤/٨٣ كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه]، والطبراني في الأوسط (٨/٦٣) ولفظه: قال رسول الله ﷺ: (كل ما أدي زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونًا تحت الأرض، وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهرًا). قال البيهقي: ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. =

قوله؛ ابن عباس[١]، وجماعة من المفسرين[٢].

والصحيح من ذلك ـ والله أعلم ـ أن الكنز: هو المال الذي لا يؤدى حق الله فيه، وقد قال النبي ﷺ: (ما من مال لا تؤدى زكاته إلا أتي بصاحبه يوم القيامة وبماله فأحمي عليه في نار جهنم)[٣] فنحن

= وأما الموقوف فقد أخرجه مالك [١/٢١٨ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز]، وعبد الرزاق [٤/٨٣ كتاب الزكاة، باب إذا أُديت زكاته فليس بكنز]، وابن أبي شيبة [٢/٤١١ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته]، والطبري في تفسيره (٦/٣٥٩)، والبيهقي [٤/٨٣ كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه] عن عبد الله بن دينار، قال: سئل ابن عمر عن الكنز فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. قال النووي في المجموع (٥/٤٨٨): «رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح».

وأما حديث أبي هريرة ﵁ فقد أخرجه البخاري [٢٧٨ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة] ولفظه: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك).

وأخرج ابن خزيمة [٤/١١٠ أبواب صدقة التطوع، باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ]، وابن ماجه [١/٣٢٨ كتاب الزكاة، باب ما أودي زكاته ليس بكنز]، والترمذي [٢/١٢١ كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة] وقال حسن غريب، وابن حبان [٨/١١ كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن المرء إذا أخرج حق الله] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك...) الحديث.

(١) أخرج ابن أبي شيبة [٢/٤١١ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته]، والطبري في تفسيره (٦/٣٦٠) عن ابن عباس ﵄ أنه قال: ما أُدي زكاته فليس بكنز.

(٢) ممن قال به من المفسرين ـ أيضًا ـ: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله ﵄، وعبيد بن عمير، وعبد الرحمن بن زيد، وعكرمة، وقتادة.

ينظر: مصنف عبد الرزاق [٤/١٠٧ كتاب الزكاة، باب إذا أُديت زكاته فليس بكنز]، والطبري في تفسيره (٦/٣٥٩)، والاستذكار (٣/١٧٤)، ومعالم التنزيل (٢/٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم [كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة] عن أبي هريرة، بنحوه.

نرجو أن يكون هذا هو الحق المفترض فيه من الزكاة، في كل صنف من المزكيات، وقد تحدث أمور لا تحد، ولا يحد لها وقت، فتجب بها المواساة للضرورة التي تنزل؛ من ضيف مضطر، أو جائعٍ يُعلم أنه مضطر، أو غازٍ يُعلم أنه مضطر، أو ميتٍ يُعلم أنه ليس له من يواريه، فتجب حينئذ على من تُمْكِنه المواساة، المواساة التي يزول بها حد الضرورة، فإن ذلك من حقوق الله عَجَّلَ في الأموال، ينوب فيه بعضنا عن بعض.

ونرجو أن يكون قول من قال: يكنزه الإنسان ويخَلِّفُه، غير مضبوط؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[1] وقال عز من قائل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[2] فمحال أن يوصينا فيما نترك وقد حظر علينا الترك، وجعله كنزًا نُعَذَّبُ عليه.

وكيف يكون ذلك كذلك، والنبي ﷺ يقول لسعد: (الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس).

وأصحاب رسول الله ﷺ ورحمة الله لهم خلفوا الأموال، من الضِيَاع وغيرها؛ عثمان، وعلي، والزبير[3](*)، وعبد الرحمن وغيرهم،

---

(١) سورة البقرة (١٨٠).

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، سنة ٣٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣/٥٦)، والإصابة (٢/٤٥٧).

(*) لوحة رقم [٢/١٦٣].

وليس للكنز عندي وجه(١) إلا المال الذي لا يؤدى حقوق الله فيه(٢)، والله أعلم.

قال الله تبارك اسمه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ﴾

إلى قوله: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾(٣).

الأربعة الحرم ثلاثة منها متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر(٤) الذي بين جمادى وشعبان، وإنما قيل رجب مضر؛ لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون رمضان ويسمونه رجبًا، وكانت مضر تحرم رجب نفسه(٥)، لذلك قال النبي ﷺ: (الذي بين جمادى وشعبان)(٦).

وأما قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾(٧) ففي الشهور كلها لا تظلموا فيهن أنفسكم فتعصوا ربكم؛ لأن كل معصية(٨) ظلم للنفس

---

(١) في الأصل بالنصب وجهًا، ومقتضى قواعد النحو الرفع اسم ليس.

(٢) وهو أيضًا اختيار ابن العربي في أحكامه (٢/٤٨٩) وعلل ذلك بقوله: «وهذا يدل على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأن المراد بالنفقة الواجبة لقوله: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ولا يتوجه العذاب إلا على ترك واجب».

(٣) سورة التوبة (٣٦).

(٤) مضر: هم أبناء نزار بن معد بن عدنان بن إسماعيل ﵇، وهم شعب عظيم كثير القبائل والبطون، وإليهم ينتسب النبي ﷺ، من أشهر مساكنهم الحجاز، وكانت لهم الرياسة فيها، ومن مساكنهم وسط نجد وشمالها. ينظر: العقد الفريد (٣/ ٢٩١)، والأنساب (١/ ٣٠).

(٥) قد ذكر النووي في شرح مسلم (١١/١٦٨) علة أخرى لإضافة رجب إلى مضر فقال: «لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم».

(٦) سيذكر المؤلف الحديث بتمامه ـ قريبًا ـ، وعندها نذكر من أخرجه ـ إن شاء الله ـ.

(٧) سورة التوبة (٣٦).

(٨) رسمت في الأصل نفس، ولا يتجه الكلام عليه، وما أثبته أقرب ما ظهر لي.

وتعريضًا لها وتعرضًا لعذاب الله عَجَّلَ، قالت الأنبياء عليهم السلام: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾(١).

وقد قيل: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ الأربعة الحرم لا تقاتلوا فيهن(٢)، وهذا منسوخ بإباحة الحرب في كل الشهور(٣).

---

(١) سورة الأعراف (٢٣).

(٢) جملة: لا تقاتلوا فيهن وقعت مكررة في الأصل، هو قول مقاتل بن سليمان. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/٤٦).

(٣) ذهب جماهير أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم، الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] منسوخ بالآيات التي جاءت بقتال المشركين كافة حيث وجدوا، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، كما استدلوا بعقد النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان لقتال المشركين وكان ذلك في ذي القعدة، كما استدلوا بحصار الرسول صلى الله عليه وسلم لثقيف وكان بعض ذلك في الشهر الحرام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن تحريم القتال باق غير منسوخ، وقد كان عطاء رَحِمَهُ اللهُ يقسم على ذلك، وأجابوا عن الاستدلال بالآيات بأنها عامة وتحريم القتال خاصة ببعض الأزمنة، والخاص مقدم على العام.

وأما بيعة الرضوان فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ بقتال وإنما عقدها لما بلغه أنهم قتلوا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإنهم عازمون على حربه، فكان هذا دفاعًا وليس ابتداءً.

وأما قتال ثقيف فإنه لم يبدأ في الشهر الحرام، وإنما كان في شهر شوال، ثم دخل الشهر الحرام وهو في حصارهم، وما كان ليقطع قتالهم وقد بدأه، وإنما محل الخلاف أن يبدأ قتالًا في شهر حرام.

وهذا القول قوي لولا أن جماهير الأمة على خلافه، يقول أبو عبيد: «والناس اليوم بالثغور جميعًا على هذا القول ـ أي قول الجمهور ـ يرون الغزو مباحًا في الشهور كلها، حلالها وحرامها». =

والصحيح؛ أن لا تواقعوا الخطايا في الشهور كلها[1]، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾[2].

روى ثور بن زيد[3] عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: (يا أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي

= ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٠٦)، وتفسير الطبري (٣٦٥/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٠٧/١)، وتفسير ابن كثير (٥٥٤/٢).

(١) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.
وذهب كثير من المفسرين إلى أن الضمير عائد إلى الأشهر الأربعة، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله.
والمؤلف رحمه الله صحح العموم في كل الشهور، على اعتبار أن النهي عن الظلم ومواقعة الخطايا، لا يختص بشهر دون شهر، وهذا وإن كان صحيحًا في ذاته، فإنه لا يمتنع أن يرد الشرع بتخصيص زمان أو مكان تعظم فيه الحسنات وتغلظ فيه السيئات، ومعلوم أن الشرع قد ورد بتعظيم الأشهر الحرم خصوصًا في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] قال ابن العربي: «فإن الله إذا عظم شيئًا من جهة، صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو من جهات، صارت له حرمة متعددة بعدد جهات التحريم، ويتضاعف العقاب بالعمل السوء فيها، كما ضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها، فإن من أطاع الله في الشهر الحرام، في البلد الحرام، والمسجد الحرام، ليس كمن أطاعه في شهر حلال، في بلد حلال، في بقعة حلال، وكذلك العصيان والعذاب مثله، في الموضعين والحالين والصفتين، وذلك كله بحكم الله وحكمته».
ينظر: جامع البيان (٣٦٦/٦)، ومعالم التنزيل (٢٨٩/٢)، وأحكام القرآن (٤٩٩/٢)، وزاد المسير ص(٥٨١).

(٢) سورة التوبة (٣٧).

(٣) هو: ثور بن زيد مولى بني الديل، أبو خالد الكناني، وثقه ابن معين وأبو زرعة، مات بحمص سنة ١٥٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢٨/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٠١/١).

لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف: أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقون ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وإنكم ستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، فقضى الله ـ تبارك وتعالى ـ ألا ربا، وإن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع: دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[١]، كان مسترضعًا في بني ليث[٢] فقتلته هذيل[٣]، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية، وإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكنه أن يطمع فيما سوى ذلك ـ مما تحاقرون من أعمالكم ـ فقد رضي، فاحذروه أيها الناس على دينكم، وإن النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا، يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا، ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله

---

(١) اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: آدم بن ربيعة، وقيل: إياس، وقد قتل وهو صغير زمن الجاهلية، قال ابن سعد: قتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم، وكان الصبي يحبو أمام البيوت، فرموه بحجر فأصابه فرضخ رأسه. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٤٣/٤).

(٢) هم: بنو الليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، من مضر، ويتفرع عنهم بنو الملوح بن يعمر، كانوا يقيمون حول مكة. ينظر: العقد الفريد (٢٩٣/٣)، ومعجم قبائل العرب (١٠١٩/٣).

(٣) هم: أبناء مدركة بن إلياس بن مضر بن عدنان، وهم بطون كثيرة أكبرها لحيان وسعد، كانت ديارهم بالسروات بالحجاز، وكان بها صنمهم مناة الطاغية. ينظر: العقد الفريد (٢٩٢/٣)، ومعجم قبائل العرب (١٢١٣/٣).

اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم؛ ثلاثة متوالية، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) وذكر سائر الحديث(١)، وروي مثل ذلك عن جماعة.

وأصل النسيء: إنما كان رجل من بني(*) كنانة ثم من بني فُقَيم، يعرف بالقَلَمَّس(٢)، واسمه حُذيفة(٣) نَسَأَة، فقال فيه الشاعر:

ومنا منسي الشهور القَلَمَّسُ(٤)

كان اسمه حُذيفة وهو من بني فُقَيم، وكان ملكًا فيهم، وكانت العرب لا تقاتل في الشهر الحرام، فكان إذا أراد القتال أحل الشهر

---

(١) أخرجه الحاكم [١/١٧١ كتاب العلم] من طريق ثور بن زيد بنحوه، وصححه.
وأخرجه البيهقي [١٠/١١٤ كتاب آداب القضاء، باب ما يقضي به القاضي] من طريق ثور بن زيد مختصرًا.
والحديث مخرج في كتب الصحاح والسنن من رواية عدد من الصحابة ـ كما أشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: منها: ما أخرج البخاري [٩٧٠ كتاب التفسير، سورة التوبة] وغيره، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ومنها: ما أخرج مسلم [٢/٧٢٤ كتاب الحج] وغيره، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ومنها: ما أخرج البيهقي [٨/٢٧ أبواب تحريم القتل، باب إيجاب القصاص على القاتل] وغيره، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ومنها: ما أخرجه البيهقي [٥/١٥١ كتاب الحج، باب خطبة الإمام بمنى] من حديث سراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(*) لوحة رقم [٢/١٦٤].
(٢) القَلَمَّس: قال في القاموس، مادة: قلمس: «القلمس كعلمس، الكثير الماء من الركايا، والبحر، والرجل الخير المعطاء، والسيد العظيم، والرجل الداهية المنكر البعيد الغور».
(٣) هو: حذيفة بن عبد بن فقيم من بني الحارث بن مالك بن كنانة، وقد ذكر المؤلف طرفًا من خبره يغني عن ترجمته. ينظر: العقد الفريد (٣/٢٩٣).
(٤) لم أجد من نسبه مع كثرة من ذكره من المفسرين، كما في تفسير الطبري (٦/ ٣٧١)، ومعالم التنزيل (٢/ ٢٩١).

الحرام وقاتل فيه واستحله وأبدل مكانه، ثم أبدل الحج لحاجته إلى الحرب، وكان يحل في الشهر الحرام دماء طيء[١] وخَثْعَم[٢]؛ لأنهما كانا لا يرتآن الحج من بين سائر العرب، وكانت العرب كلها تحج البيت، وتعظم الشهور الأربعة التي حرمها إبراهيم عليه السلام، وكانوا يحجون في ذي الحجة على الاتباع لأفعال إبراهيم عليه السلام حتى حدث النسيء، وكان القَلَمّس لما غير الحج وغير الشهور الحرم يقول: إني [لم][٣] أحل شهرًا إلا حرمت مكانه شهرًا، فكانت العرب كذلك ممن كان يدين للقلمس، فكان يخطب فيقول: اللهم إني لا أُعَاب ولا أُخَاب[٤] ولا مرد لما قضيت، اللهم إني قد

---

(١) طيء هي: قبيلة مشهورة يرجع نسبها إلى أدد بن يشجب بن عريب بن قحطان، ومن أشهر بطونها جديلة، وإليها ينتسب حاتم الطائي، كانت منازلهم بشمال الجزيرة مما يلي الشام، ومن أشهر جبالهم أجا وسلمى. ينظر: العقد الفريد (٣/٣٤٧)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص(٣٧٥).

(٢) خثعم هي: قبيلة تنسب إلى أنمار بن أراش بن عمرو، من بني قحطان، اختلف في سبب تسميتها بختعم، كانت منازلهم بجبال السراة جنوب الحجاز، وبه بيت يعظمونه يسمى كعبة اليمانية فيها صنم يسمى الخَلَصة. ينظر: معجم ما استعجم (٢/٤٨٩)، ومعجم قبائل العرب (١/٣٣٣).

(٣) في الأصل بدون: لم، والسياق يقتضي إضافتها، وقد ورد هذا الخبر بهذه الزيادة في الدر المنثور (٤/١٨٨) وعزاه لابن مردويه عن ابن عباس.

(٤) كذا العبارة في الأصل بالخاء، وقد وردت هذه الكلمة في كتب التفسير واللغة بألفاظ ثلاثة:

الأول: أُخَاب، بالخاء على نحو ما جاء هنا، والمعنى على هذا اللفظ مأخوذ من الخيبة، قال في القاموس: مادة خاب: خاب يخيب خيبة: حرم وقد وردت على هذا النحو في عدد من المصادر منها؛ كتاب الأزمنة والأمكنة (٣٢٥).

والثاني: أُحَاب، بالحاء، والمعنى على هذا من الحوب وهو الإثم، كما في القاموس، مادة: حاب، وقد وردت على هذا النحو في عدد من المصادر منها؛ تفسير الطبري (٦/٣٦٩)، وسنن البيهقي (٥/١٦٦) من قول ابن عباس رضي الله عنه، وعند=

أحللت دماء المحلين من طيء وخثعم، فمن لقيهما فليقتلهما، فيرجع الناس وقد أخذوا بقوله.

فكان حذيفة على ذلك ثم خلفه ابنه عباد بن حذيفة، ثم خلفه ابنه قَلْع بن عباد، ثم أمية بن قَلْع، ثم عوف بن أمية، ثم جُنَادة بن عوف، فحج النبي ﷺ حجة الوداع وجُنَادة صاحب ذلك، فأبطل النبي ﷺ ما كان جُنَادة يفعله(١)، وحرم الشهور على ما كانت في عهد إبراهيم عليه السلام وردَّ الحج إلى ما كان عليه مقتديا بجده إبراهيم عليه السلام، ووقف الأمر على ذلك واستقام وأبطل النسيء، وحبس الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ عن

=الطبري ـ أيضًا ـ (٦/٣٧٠) من قول مجاهد، ونص عليها في تاج العروس مادة نسأ، وهي القرب فيما يظهر لأمرين:

أولًا: أن سياق الكلام ألصق بها، فإنه لما كان فعل القلمس بإنساء الشهور ـ في حقيقته ـ انتهاكًا لما تواضع عليه العرب، وعُلمت مكانته وحرمته فيهم، فناسب أن ينفي عن نفسه الحوب والإثم.

ثانيًا: أن هذه اللفظة قد وردت في أكثر المصادر التي نقلت كلام صاحب النسيء.

الثالث: أُجَاب، بالجيم، والمعنى على هذا من الجواب، كما في القاموس، مادة: جوب، والمراد به لا يجيبني أحد، أي لا يرد علي أحد قولًا، وقد وردت بهذا اللفظ في عدد من المصادر منها: أخبار مكة للأزرقي (١/٢٤٨)، وزاد المسير ص(٥٨٢).

(١) قوله: فأبطل النبي ﷺ ما كان جُنَادة يفعله... لعل المؤلف رحمه الله أراد أحد أمرين:

الأول: أن جنادة بن أمية كان آخر من ولي أمر النسيء، وفي زمنه أبطل النبي ﷺ النسيء، لما بعث أبا بكر وعليًا رضي الله عنهما.

الثاني: يحتمل أن يريد بذلك أن النبي ﷺ أكد إبطال ذلك في حجة الوداع، حيث قال عليه السلام في خطبة الوداع: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم...).

وذلك لأن إبطال النسيء قد كان ـ كما ذكر المؤلف ـ في حجة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك قبل أن يحج النبي ﷺ، أما في حجة النبي ﷺ فلم يحج إلا مؤمن، وكلام المؤلف كله في هذه المسألة يشير إلى هذا.

الحج فيما يأمره به، ولم يوجبه عليه حتى دار الزمان وزال النسيء. وقال تبارك وتعالى عند ذلك: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(١)] وزال الجدال فلا حج إلا على شريعة إبراهيم عليه السلام، وقال عليه السلام: (خذوا عني مناسككم) وكان حج عَتَّاب[(٢)]، وحجة أبي بكر في سنة تسع في ذي القعدة[(٣)]، على ما كانوا عليه، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ليقيم الموسم والعرب على أمرهم، ونزلت براءة بعد خروج أبي بكر بثلاث، فأنفذ بها عليًّا وحمله على ناقته العَضْبَاء وعهد إليه، فأدرك أبا بكر ببعض الطريق فقال أبو بكر: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، فمضيا، فأقام أبو بكر رضي الله عنه للناس يوم الحج، حتى إذا كان يوم النحر صرخ علي بأعلى صوته فقال: يا أيها الناس إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته[(٤)].

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) هو: عَتَّاب ين أُسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أسلم عام الفتح، واستعمله النبي ﷺ لما خرج إلى حنين، وأقام للناس الحج ذلك العام، وقبض النبي ﷺ وهو عامله على مكة، وبقي إلى ما بعد خلافة أبي بكر رضي الله عنه. ينظر: طبقات ابن سعد (٣١٠/٦)، والإصابة (٣٥٦/٤).

(٣) ينظر: ما أشار إليه المؤلف رحمه الله قبل هذا في أول سورة براءة، والتعليق في الحاشية عليه.

(٤) أخرجه الترمذي [٦٣/٥ كتاب التفسير، سورة التوبة] وحسنه، والبيهقي [٢٢٤/٩ كتاب الجزية، باب مهادنة من يقوى على قتاله]، والطبري في تفسيره (٣٠٧/٦)، والحاكم [٥٣/٣ كتاب المغازي] وصححه، والطبراني في الكبير (٤٠٠/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة المعاني.
وخبر نداء علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهؤلاء الكلمات، قد تقدم في أول سورة براءة.

وكانت قريش أدارت بينها رأيًا(*) يكيدون به العرب، فابتدعوا بينهم أن قالوا: أنتم ولاة هذا البيت وأهله دون الناس، فلا تعظموا سواه، فكانوا يقفون بالمزدلفة، وتركوا الموقف بعرفة؛ لأنه من الحِل(١)، وكانت عرفة من عهد إبراهيم وشعائره، وكانت العرب غير الحمس تقف بعرفة، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يفيض من حيث أفاض الناس، فرجع الأمر إلى عرفة.

وقوله جل وعز: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾(٢) إنما هو لا جدال في الوقوف بعرفة، وأن الحج في ذي الحجة، فقد ارتفع الجدال في ذلك، وقيل لقريش: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾(٣) فألزموا ذلك، وأزيل النسيء الذين كانوا يحجون في المحرم سنتين، وفي صفر سنتين، وفي كل شهر سنتين(٤).

(*) لوحة رقم [٢/١٦٥].

(١) يشهد لما ذكر المؤلف قول ابن إسحاق في السيرة ص(٨٠): «وكانت قريش... ابتدعت رأي الحمس، رأيًا رأوه وأداروه بينهم، فقالوا: نحن بنو إبراهيم وأهل الحرم، وولاة البيت وقاطنوا مكة وسكانها، فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا، فلا تعظموا شيئًا من الحل كما تعظمون الحرم، فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب حرمتكم...»، وفي معناه ما ذكره الطبري في تفسيره (٢/٣٠٥)، والأزرقي في أخبار مكة (١/١٧٦).

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) سورة البقرة (١٩٩).

(٤) يوضح قول المؤلف هنا ما أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٦/٣٧٠) عن مجاهد رحمه الله قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، قال: وكان المشركون يسمون الأشهر ذو الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع وجمادى وجمادى ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة، وذو الحجة يحجون فيه مرة ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه، ثم يعودون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، =

وزعم الشافعي؛ أن للإنسان أن يؤخر حجة الإسلام المفروضة عليه، وهو ممن يستطيع الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يحج بعد فتح مكة عامين[1]، فتكلم بكلام من لا يعرف لله ـ تبارك وتعالى ـ ولا لرسوله حقهما، وإنما كان النبي ﷺ عبدًا مأمورًا يفعل ما أمره به ربه ﷻ ولا يتقدم بين يدي الله ـ تبارك وتعالى ـ بشيء، فلم يأمره الله تعالى بالحج؛ حتى قطع ما أراد قطعه من عهود المشركين، وأُمر بالبراءة منهم، وأن ينادى بذلك سنة تسع؛ لكي لا يقف مع النبي ﷺ كافر، ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج، وحج فيه أبوه إبراهيم عليهما السلام، وهو ذو الحجة، فكان هذا أمر أراده الله ـ تبارك وتعالى ـ بنبيه ﷺ وأن يكون باقيًا بعده ما دام الإسلام، لا يُغيّر ولا يُبدّل، وهذا ما يعلمه كل من له لبٌ؛ أن التأخير كان لهذه الأشياء، فإن كان الذي رخص له الشافعي في تأخير الحج المفترض عليه وهو مطيق له، يتوقع من الله أمرًا يمتثله قيس أمره عليه، وإلا فكيف يجترئ من له تقوى أن يُسهل

=ثم يسمون شعبان رمضان، ثم يسمون رمضان شوالًا، ثم يسمون ذا القعدة شوالًا، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، فيحجون فيه واسمه عندهم ذو الحجة، ثم عادوا بمثل هذه القصة فكانوا يحجون في كل شهر عامين.

(١) ينظر: كتاب الأم (٢/١٢٩).
وقد وافق الشافعي مالكيةُ المغرب، وذهب أبو حنيفة ومالك ـ على الصحيح من قولهما ـ وأحمد، أنه على الفور، وهو قول مالكية العراق ـ على ما بين المؤلف، رحم الله الجميع.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٠٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٦)، والمغني (٣/٣٤١)، وشرح فتح القدير (٤/٢٦٨)، والمجموع (٥/٣٥٧)، والفواكه الدواني (١/٣٥٠).

للناس مثل هذا، وقد قال النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم) وقال: (إن ملك الزاد والراحلة واستطاع الحج، ولم يحج فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا) رواه أبو إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ(١) ورواه عبد الرحمن بن سابط(٢)، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ(٣).

وروي عن عمر قوله بمثل ذلك(٤).

---

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه الترمذي [٢/ ٢١٩ كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج]، والطبري في تفسيره (٣/٣٦٤)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

(٢) في الأصل: علي بن سابط، وهو خطأ، وصوابه عبد الرحمن بن سابط، وذلك لأمرين:

الأول: أنه ورد على الصواب في المصادر التي أخرجت الحديث.

الثاني: أننا لم نجد أحدًا بهذا الاسم في كتب التراجم والأعلام، مع أنه في طبقة التابعين.

(٣) حديث أبي أمامة رواه الدارمي [٢/٤٥ كتاب الحج، باب من مات ولم يحج]، والبيهقي [٤/٣٣٤ كتاب الحج، باب إمكان الحج] قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قلت: حديث عمر الذي أشار إليه المؤلف، وتخريجه يأتي في الحاشية بعده إن شاء الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٣/٣٠٥ كتاب الحج، في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر] من طريق عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) أخرجه البيهقي [٤/٣٣٤ كتاب الحج، باب إمكان الحج] من طريق الضحاك بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن غنم.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٣/٣٠٦ كتاب الحج، باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر] من طريق عدي بن عدي، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، بمعناه.

قال ابن حجر في التلخيص (٣/٨٣٦): «وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور والبيهقي..». قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلًا.

وقال النبي ﷺ: (حجوا قبل ألا تحجوا)[١] وقد احتج بعض أصحابه في ذلك بأن قال[٢]: قد تجب الصلاة بأول الوقت، ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، والمفطر بالمرض في شهر رمضان يلزمه القضاء، وقد يجوز له أن يؤخره، فقلنا له: المفطر بالمرض عليه القضاء، ونحن نأمره به في أول الوقت الذي يمكنه فيه، ومباح له تأخيره إلى وقت معلوم وهو: أن يبقى إلى شهر رمضان مقدار ما يفرغ من القضاء قبل دخول الشهر، وكذلك الصلاة عند دلوك الشمس إلى ظل المثل، فإن ماتا قبل ذلك لم يكونا حَرِجَين ولا عاصيين لله ﷻ، ومُؤَخِّرُ الحج ليس يؤخره من وقت إلى وقت؛ لأن إيجابه[*] قد لزم بشرط القدرة، وقد علمنا أن عائشة رضي الله عنها كانت تقضي رمضان في شعبان[٣]، وإنما كانت تؤخره إلى شهر كان رسول الله ﷺ يصوم أكثره،

(١) جزء من حديث أخرجه الحاكم [١/ ٦١٧ كتاب المناسك] قال الذهبي في التلخيص: حصينٌ واهٍ، ويحيى الحماني ليس بعمدة.
وأخرجه البيهقي [٣٤٠/٤ كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج] عن الحارث بن سويد عن علي بن أبي طالب.
كما أخرجه الدارقطني [٣٠١/٢ كتاب الحج، باب المواقيت]، والبيهقي [٣٤١/٤ كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج] عن محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
قال ابن أبي حاتم في الثقات (٤٠١/٧): «هذا خبر باطل، وأبو محمد لا يُدرى من هو». وذكره العقيلي في الضعفاء (٢٨٦/٢).

(٢) بل الشافعي نفسه قد استدل بهذين الوجهين في كتابه الأم (١٣٠/٢)، قال رحمه الله: «... وقد أعتم النبي ﷺ بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن كان ليكون علي الصوم من شهر رمضان، فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان...».

(*) لوحة رقم [١٦٦/٢].

(٣) أخرجه البخاري [٣٨٥ كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان]، ومسلم=

ليوافق صومها عن الفرض صومه المتطوع به، وقد قال الله ﷿: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] فجعل الأخر في باقي السنة إلى شهر رمضان، والله أعلم.

وقد يؤخر الإنسان الحج خمسين سنة بهذا الترخيص فيموت، فإن جازها[2]، قال الشافعي: فليس يأثم ولا حرج؛ لأنه له أن يؤخر، ويصير قول النبي ﷺ وقول عمر ﵁ لا فائدة فيه، ونعوذ بالله من أن نقول ذلك ومن كل ضلالة، وقد اتفقنا أن مؤخر الصلاة إلى آخر الوقت لا يقضى عنه إن مات، وزُعم عنه: أن تارك الحج يُحج عنه من ماله وإن لم يوص به[3]، وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب مفرد[4] بما يغني عن الإطالة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[5].

الجهاد فرض على الكافة، لا يجوز أن يتركه الناس كلهم، وليس بواجب على كل إنسان منهم، إلا أن تنزل الحاجة إلى ذلك، فيجب

=[٢/٦٦٠ كتاب الصوم] ولفظه: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ.

(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) الهاء في كلمة (جازها) غير واضحة في الأصل، فيحتمل أن يكون قد ضرب عليها الناسخ، ويحتمل أنها مثبتة على نحو ما أثبتناه هنا، والسياق يحتمل الأمرين.

(٣) وفي هذا المعنى قال الشافعي في كتابه الأم (٢/١٢٩) قال: «.. فمتى يكون فائتًا؟ قلت: إذا مات قبل أن يؤديها، أو بلغ ما لا يقدر على أدائه من الإفناد، قال: فهل يقضى عنه؟ قلت: نعم».

(٤) لم ينص ؒ على اسم الكتاب وربما كان كتاب: الرد على الشافعي، أو الرد على المزني.

(٥) سورة التوبة (٤١).

الجهاد حينئذ على من كان من المسلمين يُحْتاج إلى جهاده وقتاله في تلك الحال.

وكذلك طلب العلم فرض على الناس كافة، ينوب فيه بعض عن بعض، وما يكون منه ففرض[١] على كل إنسان في نفسه، لا يجوز أن يتكل فيه على غيره علم حاله.

فأما الطهارة والصلاة ففرض على كل إنسان في نفسه تعلمها[٢]؛ لأنه يستوي فيهما الناس، فإذا دارت حال الإنسان إلى أن يكون إمامًا، وجب عليه أن يتعلم ما يلزمه ـ من يَؤُم ـ زيادة على ما كان عليه في نفسه، فإذا رُزِق ما يحج به وجب عليه أن يتعلم أحوال الحج، وكذلك الزكاة، وكلما وجب عليه شيء وجب عليه تعلم ذلك الشيء بعينه.

وأما الجهاد فيكفي بعض الناس بعضًا، فإذا دعت ضرورة وجب على الناس جميعًا، ولم يستأذن أحد أباه ولا أمه[٣].

وأما قوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٤] فقيل: شبابًا وشيوخًا[٥].

---

(١) كذا في الأصل، والعبارة قلقة.

(٢) في الأصل تعليمها.

(٣) وهذا ـ أيضًا ـ ما قرره ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٥١٧) وحكى فيه الإجماع، قال: «إذا كان النفير عامًّا لغلبة العدو على الحوزة، أو استيلائه على الأسارى، كان النفير عامًّا، ووجب الخروج خفافًا وثقالًا، وركبانًا ورجالًا، عبيدًا وأحرارًا، من كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو، ويستنقذ الأسرى، ولا خلاف في هذا».

(٤) سورة التوبة (٤١).

(٥) ممن قاله: مجاهد، وعكرمة، وأبو صالح، والحسن البصري، والضحاك، ومقاتل. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [٤/٢٠٩ ما ذكر في فضل الجهاد]، وتفسير الطبري (٦/ ٣٧٦).

وقيل: من له عيال ومن لا عيال له(١).

وكان أبو طلحة(٢) وأبو أيوب الأنصاريان يقولان: شيوخًا وشبابًا(٣)، وكانا لا يدعان الغزو حتى ماتا، والله أعلم بما أراد من ذلك.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية(٤).

كان عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم يقولون: في أيها وضع أجزأ(٥).

---

(١) عزاه في زاد المسير ص(٥٨٥) إلى زيد بن أسلم، وأشار إليه الطبري في تفسيره (٣٧٩/٦) دون عزو.

(٢) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النجار، شهد العقبة والمشاهد، كان مقدامًا معدودًا في الرماة، مات في البحر في إحدى الغزوات سنة ٥١ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٦٢/٣)، والإصابة (٥٠٢/٢).

(٣) أما قول أبي طلحة فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٥/٤ كتاب الجهاد، ذكر فضل الجهاد]، وأبو يعلى (١٣٨/٦)، والطبري في تفسيره (٣٧٦/٦)، وابن حبان [١٦/ ١٥٢ كتاب مناقب الصحابة، ذكر الموضع الذي مات فيه أبو طلحة]، والحاكم [٢/ ١١٤ كتاب الجهاد] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي [٢١/٩ كتاب السير، باب فرض الجهاد].
وأما قول أبي أيوب فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٩/٤ كتاب الجهاد، ذكر فضل الجهاد]، والطبري في تفسيره (٣٧٨/٣)، والحاكم [٣/ ٥١٨ كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي أيوب].

(٤) سورة التوبة (٦٠).

(٥) قول عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي [٧/ ٨ كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على صنف]، والطبري في تفسيره (٤٠٤/٦).
وأما قول حذيفة رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٤٠٥/٢ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد]، والطبري في تفسيره (٦/ ٤٠٤)، والبيهقي [٧/ ٧ كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على صنف]. =

وكان عمر رضي الله عنه ربما وضعها في الصنف الواحد(١)، ولم نجد لهم مخالفًا من الصحابة(٢).

وقال ابن جبير: إنما أَعْلَمَ الله، وعَلَّم الوجوه التي تصرف فيها الصدقات(٣).

وقال عطاء، وإبراهيم، والحسن، وابن شهاب، وجماعة: في أيّها وضعت فيها الحاجة(*) أجزأ ذلك(٤)، إلا أن إبراهيم قال: إلا في

= وأما قول ابن عباس رضي الله عنه فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٤٠٤)، والبيهقي [٧/ ٧ كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على صنف] من طريق عطاء عن ابن جبير، به. وأخرجه عبد الرزاق [٤ /١٠٥ كتاب الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء] من طريق ابن مجاهد عن أبيه، به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢/٤٠٥ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد] والطبري في تفسيره (٦/٤٠٤) من طريق عطاء.
وأخرجه البيهقي [٧/ ٧ كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على صنف] من طريق شقيق بن سلمة.

(٢) وحكى نحو هذا ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٠٧) قال: وروي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٤٠٤) عن عطاء عن ابن جبير، ولفظه: أنه قرأ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ قال: أعلم أهلها من هم.

(*) لوحة رقم [٢/١٦٧].

(٤) قول عطاء أخرجه ابن أبي شيبة [٢/٤٠٥ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد]، والبيهقي [٧/ ٧ كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على صنف] عن حجاج، به.
وأخرجه مالك في المدونة (١/٣٤٥) من طريق عبد الملك.
وعبد الرزاق [٤/١٠٥ كتاب الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء] من طريق ابن جريج.
والطبري في تفسيره (٦/٤٠٤) من طريق عبد المطلب. =

الرقاب، فإنه يصير له الولاء[(١)].

قال بكر: ونحن نقول الولاء لجملة المسلمين[(٢)].

= وأما قول إبراهيم فقد أخرجه مالك في المدونة (١/٣٤٥)، وابن أبي شيبة [٢/٤٠٥ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد]، والطبري في تفسيره (٦/٤٠٤)، والبيهقي [٧/٨ كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على صنف] عن شعبة.

وأما قول الحسن فقد أخرجه البخاري معلقًا [٢٩٢ كتاب الزكاة، باب قول الله: وفي الرقاب والغارمين]، ووصله ابن أبي شيبة [٢/٤٠٥ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد]، والبيهقي [٧/٨ كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على صنف واحد].

وأما قول ابن شهاب فقد أخرجه في المدونة (١/٣٤٤) من طريق يونس بن يزيد.

وممن قال به سوى من ذكر المؤلف:

عكرمة، وأبو العالية، أخرجه عنهما ابن أبي شيبة [٢/٤٠٥ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد].

وسعيد بن جبير، أخرجه البيهقي [٧/٧ كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على صنف].

وعمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الرزاق [٤/١٠٦ كتاب الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء].

(١) أخرج ابن أبي شيبة [٢/٤٠٢ كتاب الزكاة، في الرقبة تعتق عن الزكاة] عن إبراهيم: أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٢/٤٠٢ كتاب الزكاة، في الرقبة تعتق عن الزكاة] عن سعيد بن جبير، قال: لا تعتق من الزكاة ـ زاد جعفر ـ مخافة جر الولاء.

ووجه ما روي عن النخعي وابن جبير، بَيَّنَه ابن قدامة في المغني (٦/٤٣١) قال: «لأنه إذا أعتق من زكاته، انتفع بولاء من أعتقه، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه».

(٢) ذهب مالك إلى أن من أعتق مملوكًا من زكاته فولاؤه للمسلمين، واختلف المذهب هل يجزئه ذلك عن زكاته، وكلام المؤلف يقتضي أنه يجزئه، وهو الصحيح من قول مالك، بقي الإشارة إلى أن الخلاف في هذه المسألة، إنما يجري إذا كان صاحب الزكاة هو الذي يتولى عتق الرقبة، فأما إذا دفع زكاته للإمام فأعتق بها فلا يختلف المذهب في إجزائها، والولاء في ذلك كله للمسلمين. =

وقال الشافعي: إنها أثمان[١]، ثم ناقض بأن قال: ما بقي من سهم العاملين يرد على سائر السهام[٢]، وقد تكلمنا في هذه المسألة مع قسم الخمس بما فيه كفاية[٣].

وبقي في هذه الآية قول بعض العراقيين[٤] فإنه زعم أنه يُعطى من الصدقات المفروضة أهل الكتاب في فقرائهم، ومن زكاة الفطر.

وقال أكثر المفسرين: إنهم لا يعطون إلا من التطوع[٥]، وهذا موافق لمعنى الآية؛ لأنه قال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

= ينظر: المدونة (٢/٥٧٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٣١)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٤)، والتاج والإكليل (٣/٢٣١).

(١) فَصّل الشافعي رحمه الله قوله هذا في كتابه الأم (٢/٨١).

(٢) ذهب الشافعي إلى وجوب التسوية بين الأصناف الثمانية فيما يصرف لهم ـ كما أشار المؤلف ـ لكن ورد في مذهبه أن سهم العاملين عليها إن زاد عن قدر أجرتهم ـ بأن بقي فضلة من سهمهم بعد دفع أجرتهم ـ فإنه يرد على سائر الأصناف، قال في المجموع شرح المهذب (٦/٢٠٦): «لا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا، سواء اتفقت حاجتهم وعددهم أم لا، ولا يستثنى هذا إلا العامل فإن حقه مقدر بأجرة عمله...».

(٣) لعل المؤلف يريد كتاب الخمس، إذ لم أجد له كلامًا عن هذه المسألة في هذا الكتاب.

(٤) ممن قال به من أهل العراق عمرو بن شرحبيل الكوفي، أخرجه عنه ابن أبي شيبة [٢/٤٠١ كتاب الزكاة، ما قالوا في الصدقة في أهل غير الإسلام].
وقال به عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، نسبه إليه الجصاص في أحكام القرآن (٤/٣٤٠) وابن الجوزي في زاد المسير ص(٥٩١).

(٥) ممن قال به من المفسرين: مجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وطاوس.
ينظر: مصنف عبد الرزاق [٤/١١٢ كتاب الزكاة، باب لمن الزكاة]، وابن أبي شيبة [٢/٤٠١ كتاب الزكاة، ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام].

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١] فذكر الفقراء والمساكين بالحال التي هم فيه، ثم قيل: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢] شتى في أنفسها من طريق منافع الدنيا، ووصف المؤلفة قلوبهم بالتأليف على الإسلام، فكان الجميع لمصالح الإسلام والمسلمين.

وقال النبي ﷺ: (خذها من أغنيائهم، وارددها على فقرائهم)[٣] فلما لم تكن تؤخذ إلا من المسلمين؛ كان قوله: (فقرائهم) هم المسلمون.

وقال أبو سعيد الخدري: إن عليًّا ﵀ قدم من اليمن بذُهَيبَة، فقسمها النبي صلى الله عليه بين أربعة من المؤلفة قلوبهم؛ الأقرع بن حابس التميمي[٤]، عيينة بن حصن الفزاري[٥] وعلقمة الجعفري[٦]،

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) سورة التوبة (٦٠) وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ سقط سهوًا من الأصل.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٧٦ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة]، ومسلم [٥٥/١ كتاب الإيمان] من حديث ابن عباس في خبر بعث النبي ﷺ لمعاذ بن جبل إلى اليمن.

(٤) هو: الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، كان من حكماء العرب، وفد على النبي ﷺ في وفد تميم فأسلم، وشهد الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه. ينظر: طبقات ابن سعد (٢١/٧)، والإصابة (٢٥٢/١).

(٥) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو مالك، أسلم قبل فتح مكة وشهدها، وشهد حنينًا والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم ارتد ـ على ما ذكر ـ مع المرتدين زمن أبي بكر ﵁ ثم عاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان بن عفان ﵁ على خلاف في ذلك. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٦٨/٤)، والإصابة (٤/ ٦٣٨).

(٦) هو: علقمة بن علاثة بن عوف بن جعفر بن صعصعة، كان في وفد بني عامر بن=

وزيد الخيل الطائي[(١)] وكانت جميع ما جاء به فآثر به صنفًا واحدًا.

وقد قال بعض الناس: إن التأليف قد انقطع[(٢)]، واحتج بأن عمر رضي الله عنه قطع عن المؤلفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ[(٣)]، وإنما قطع عنهم لما استغنى عنهم، وحكم التألف ثابت إذا احتيج إليه لرؤساء يُتَألفون، فيَدْخُل في الإسلام بدخولهم أتباعهم، فهذا جائز غير منسوخ، باق في حكم الآية عند الحاجة إلى ذلك[(٤)].

=صعصة الذين قدموا على النبي، فأسلم وحسن إسلامه، وكان من المؤلفة قلوبهم. ينظر: طبقات ابن سعد (١/١٥٠)، والإصابة (٤/٤٥٥).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٨٢ كتاب الأنبياء، باب قوله: وإلى عاد أخاهم هودًا]، ومسلم [٢/٦٠٩ كتاب الزكاة].

(٢) ممن قال به عامر الشعبي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو قول الأحناف.
ينظر: سنن الترمذي [٢/١٤٧ كتاب الزكاة، باب ما جاء في عطاء المؤلفة قلوبهم]، وابن أبي شيبة [٢/٤٣٥ كتاب الزكاة، في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا]، والطبري في تفسيره (٦/٤٠٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٠).
والصحيح من قول المالكية والحنابلة بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، حتى لغير المسلمين عند الحاجة إليه.
واختلف قول الشافعية، وصحح في المجموع بقاءه في المؤلفة قلوبهم من المسلمين خاصة.
ينظر: المجموع (٦/١٨٤)، والإنصاف (٣/٢٢٨)، والتاج والإكليل (٣/٢٣١).

(٣) أخرجه الطبري (٦/٤٠٠) من طريق حبان بن أبي جبلة.
وأخرجه البيهقي [٧/ ٢٠ كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة] من طريق سيرين عن عبيدة.

(٤) وهذا فهم دقيق لمشروعية الزكاة، وقد أشار إليه ـ أيضًا ـ الطبري في تفسيره (٦/ ٤٠٠) لما اختار بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، قال رحمه الله: «والصواب من القول عندي؛ أن الله جعل الصدقة في معنيين، أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته...»، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحًا بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وهذه العلة هي ما=

وأما شرح الفقراء والمساكين، فإن الفقير والمسكين واحد وهما فقيران، إلا أن المسكين مأخوذ من السكون، وهو الذي يسأل فتظهر عليه الذلة من جملة الفقراء(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾(٢).

قال الحسن: جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان والحدود(٣)، وهذا قول حسن، ألا تراه قال: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾(٤) فأظهره بالحجة.

وقد قيل(٥): ما مات رسول الله ﷺ حتى أذن له في قتال المنافقين وقتلهم، والله أعلم بصحة ذلك.

=حملت ابن العربي على اختيار هذا القول، قال رحمه الله: «والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله، فإن الصحيح قد روي فيه بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا، كما بدأ». أحكام القرآن (٢/ ٥٣٠).

(١) اختلف المالكية في مسألة التفريق بين الفقير والمسكين، على قولين:
الأول: عدم التفريق بينهما، وأنهما في الحاجة سواء، وهذا معنى كلام المؤلف، ونسبه ابن عبد البر في التمهيد (٥١/١٨) إلى ابن القاسم وسائر أصحاب مالك.
الثاني: إثبات وجود فرق بينهما، ونقل في التاج والإكليل (٣١٩/٣) عن ابن بشير أنه قول الأكثر، ثم اختلف هؤلاء في بيان الفرق بينهما، ومشهور المذهب أن المسكين أحوج من الفقير، وعليه جرى خليل في مختصره.

(٢) سورة التوبة (٧٣).

(٣) أخرج الطبري في تفسيره (٤٢٠/٦) دون ذكر اللسان، وسيذكره المؤلف عند آية التحريم الآية رقم (٩) دون ذكر اللسان.

(٤) سورة الصف (٩).

(٥) لم أعرف قائله، ولم أجد من حكاه قولًا في المسألة، وقد ذكره المؤلف بصيغة تمريض.

وقد كان قال لعمر رضي الله عنه العذر في تركهم: ألا يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه[١]. وكان المسلمون[*] قليلًا، ألا تراه قال: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[٢] فأظهره بالحجة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ الآية[٣].

كان قوم يستغفرون لآبائهم الذين توفوا في الجاهلية، ويحتجون بقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[٤] فكان يستغفر له[٥]، وذهب عنهم قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[٦] يعني ترك

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٧٢٢ كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية]، ومسلم [٤/١٥٨٥ كتاب البر والصلة] من حديث جابر بن عبد الله، بنحوه.

(*) لوحة رقم [٢/١٦٨].

(٢) سورة الصف (٩).

(٣) سورة التوبة (١١٣).

(٤) سورة مريم (٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي [٥/٦٩ كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة] وقال: حديث حسن، والنسائي [٦/٣٩٥ كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين]، وأحمد (١/١٣٠)، والحاكم [٢/٣٦٥ كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة] وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: لا تستغفر لأبويك وهما مشركان، فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرته للنبي ﷺ فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

(٦) سورة التوبة (١١٤).

الاستغفار، وقوله في هذه الآية أيضًا: ﴿لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾(١) وليس يتبين ذلك إلا بعد الموت، وإنما أيس إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما مات أبوه، فيجوز للإنسان أن يدعو لأبويه الكافرين ما داما باقيين، يرجو من الله أن يتوب عليهما ويرزقهما الإسلام، فإذا ماتا على كفرهما حرم ذلك عليه؛ لأن الآية فيمن مات على كفره.

وأما قوله: ﴿لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾(٢) إنما ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يشكر أفعال أبي طالب(٣) فقيل: إنه لما مات قال: (رحمك الله فلقد كنت ولقد كنت)، فلما رأى المسلمون ذلك استغفروا لآبائهم، فنزلت الآية(٤). وما الإسناد في ذلك بالقوي.

---

(١) سورة التوبة (١١٣). (٢) سورة التوبة (١١٣).

(٣) هو: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ وتربى في بيته، وكانت له مواقف عظيمة في نصرة النبي ﷺ إلا أنه مات على شركه قبل الهجرة بقليل. ينظر: طبقات ابن سعد (١/٥٥) وسيرة ابن هشام (١/١٤٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/٣٦٦ كتاب التفسير، سورة التوبة]، وابن سعد في الطبقات (١/٥٩) عن جابر بن عبد الله ما هو في معناه، ولفظه: لما مات أبو طالب قال رسول الله ﷺ: (رحمك الله وغفر لك ـ يا عم ولا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله عَزَّ وَجَلَّ)، فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال لنا أبو علي على أثره: «لا أعلم أحدًا وصل هذا الحديث عن سفيان، غير أبي حمة اليماني وهو ثقة، وقد أرسله أصحاب ابن عيينة».
وخبر استغفار النبي ﷺ لعمه قد أخرجه البخاري [٩٧٣ كتاب التفسير، سورة التوبة]، ومسلم [١/٥٩ كتاب الإيمان] لكن دون ذكر استغفار المسلمين لآبائهم لما رأوا النبي ﷺ يستغفر لعمه.

والأقوى في ذلك؛ أن قومًا تأولوا استغفار إبراهيم ولم يتأملوا ما بعد ذلك، فنزلت يعني إبراهيم، ومن استغفر متأولًا لأمر إبراهيم، ألا تراه عَزَّ وَجَلَّ عَقَّبَ بعد ذلك بأن قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾(١) فقص القصة وتبريه بعد ذلك.

---

(١) سورة التوبة (١١٤).

ومن سورة يونس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾[١].

قال ابن عباس: كانوا في أول الإسلام خائفين، فقيل لهم: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾ يريد، أي: مصلى تصلون فيها[٢]، وقال ذلك جماعة من المفسرين: أمروا أن يصلوا في بيوتهم[٣]، وكان ذلك إلى أن أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

---

(١) سورة يونس(٨٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٩٦) عن ابن عباس، بمعناه.

(٣) ممن قال به: عكرمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (٤/٥٩٦).

(٤) قوله: وكان ذلك...، على تقدير محذوف نحو: وكان ذلك في المسلمين، وإلى قريب من هذا أشار النسفي في تفسيره (٢/١٣٩) قال: «وكان موسى ومن معه... يصلون في بيوتهم، في خفية من الكفرة لئلا يظهروا عليهم فيؤذونهم ويفتنوهم عن دينهم، كما كان المسلمون على ذلك في أول الإسلام بمكة».

سورة هود عليه السلام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآية[١].

قوله عز من قائل: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الغداة والعصر[٢].

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ عشاء الآخرة[٣].

وقيل ـ أيضًا ـ: المغرب وعشاء الآخرة[٤].

وقيل: الفجر وصلاة العشاء[٥].

---

(١) سورة هود (١٤٤).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٥/٧) عن: الضحاك، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة.
والغداة: البكرة، والمراد بها هنا: صلاة الفجر. ينظر: القاموس المحيط مادة: غدوة.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٧/٧) عن: ابن عباس، وابن زيد، ومجاهد، والحسن.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٧/٧) عن: مجاهد، وقتادة، والحسن، ومحمد بن كعب، والضحاك.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٦١/٦) عن مجاهد.

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ المغرب والعشاء[١].

وكان ابن عباس رضي الله عنه يستحب بقوله: ﴿وَزُلَفًا﴾ تأخير عشاء الآخرة[٢].

وقال بعضهم: هو أمر بالصلوات الخمس[٣].

وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[٤] فهن الصلوات الخمس يذهبن السيئات[٥]، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (مثل الصلوات الخمس؛ كمثل نهر يجري على باب أحدكم، يغتسل[*] فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه)[٦] والروايات عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٩١/٦) عن الحسن ومحمد بن كعب القرظي.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٩١/٧) عنه.
(٣) هو قول مقاتل بن سليمان، ينظر تفسيره (١٣٥/٢)، ووجه قوله رحمه الله أن الصلاة الواجبة هي الصلوات الخمس، وهي لا تخرج عن أن تكون في النهار أو الليل.
(٤) سورة هود (١٤٤).
(٥) قاله: ابن عباس، ومجاهد، والحسن، ومحمد بن كعب، والضحاك، ومسروق، وغيرهم. ينظر: تفسير الطبري (١٢٩/٥).
وما ذكروه هو من باب ذكر بعض أفراد العام، وإلا فإن الآية على عموم لفظها، فكل الحسنات يذهبن السيئات.
(*) لوحة رقم [١٢/٢].
(٦) أخرجه مسلم [٣٨٧/١ كتاب المساجد] من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.
وأخرجه البخاري [١١٠ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة] من حديث أبي هريرة، بمعناه.
قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧٠/٥): قوله: «هل يبقى من درنه، الدرن الوسخ».

ومن سورة يوسف عليه السلام

قال الله عز وجل: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[١].

ليس في ذكر عدد الدراهم واختلافهم فيها فائدة، إلا أن معنى بخس: أنها قليلة نَزِرَة[٢]، دون ما يساوي مثله لو كان عبدًا وحَلَّ بيعه.

وقالوا في ﴿مَعْدُودَةٍ﴾: عشرين درهمًا[٣]، وغير ذلك من نقصان وزيادة[٤]، والمعنى فيه: أن الدراهم كانت تعد ولا توزن[٥].

---

(١) سورة يوسف (٢٠).

(٢) وهو قول: عكرمة، والشعبي. ينظر: تفسير الطبري (١٦٩/٧)، ومعاني القرآن للنحاس (٤٠٦/٣).

(٣) وهو قول: ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وعكرمة، والشعبي، والسدي، وقتادة. ينظر: تفسير الطبري (١٧٠/٧)، ومعاني القرآن للنحاس (٤٠٦/٣)، وزاد المسير ص(٦٨٧).

(٤) أما الزيادة على عشرين درهمًا، فقد قيل به، وفيه عدة أقوال، لكن لم أجد أحدًا ذكر قولًا في عدد الدراهم أقل من عشرين درهمًا، فلعل المؤلف رحمه الله قصد أن الأقوال في المسألة تختلف في تحديد مقدار الدراهم زيادة في بعضها، ونقصانًا في بعضها الآخر، على أنه لا كبير فائدة في بيان عدد الدراهم، وإنما هي ـ كما أخبر الله جل وعلا ـ دراهم معدودة، وثمن بخس، والله أعلم.

(٥) قال الزمخشري في الكشاف (٢٤٧/٢) مبينًا علة ذلك: «لأنهم كانوا لا يزنون إلا ما بلغ الأوقية، وهي الأربعون، ويعدون ما دونها».

﴿وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾[1] غير مريدين لشرائه.

وقيل: وأظهرت الواردة البائعة له زهدًا فيه، فهذا ما ذكر في ذلك.

واختلف قوم في اللقيط؛ فقال قوم: هو مملوك[2].

وقال آخرون: هو حر[3]، وهو المعمول عليه، والذي عليه أهل العلم.

ثم اختلفوا في الولاء[4]؛ فقال قوم: الولاء لمن التقطه[5]، وذكروا أن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لك ولاؤه وعلينا نفقته[6].

فأما قول من قال: إن اللقيط عبد لمن التقطه فلا وجه له؛ لأنه لا يخلو؛ أن يكون ابن مملوكة فهو لمولاها، لا يحل لملتقطه أن يتملكه، أو يكون ابن حرة فهو حر.

---

(١) سورة يوسف (٢٠).

(٢) قاله إبراهيم النخعي. ينظر: المحلى (٨/٢٧٤)، والمغني (٥/٧٤٧).

(٣) هو قول جماهير أهل العلم، ولم ينقل إلا خلاف النخعي، حتى حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك. ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/٣٢٥)، والمغني (٥/٧٥٥).

(٤) الولاء هو: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة. ينظر: التعريفات للجرجاني ص(٣٢٩).

(٥) هو قول شريح القاضي، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد، وقال به إبراهيم النخعي بشرط أن ينوي الملتقط استرقاقه وقت التقاطه. ينظر: مصنف عبد الرزاق [٧/٤٥١ كتاب النكاح، باب اللقيط]، وابن أبي شيبة [٤/٤٣٨ كتاب البيوع والأقضية، من قال: اللقيط حر]، والمحلى (٨/٢٧٤)، والمغني (٥/٧٥٥) و(٦/٣٨١).

(٦) جزء من أثر أخرجه مالك [٢/٥٦٦ كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ]، وعبد الرزاق [٧/٤٤٩ كتاب الطلاق، باب اللقيط]، وابن أبي شيبة [٤/٤٣٨ كتاب البيوع، من قال اللقيط حر]، والبيهقي [٦/٢٠٢ كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ].

وأما قول عمر: لك ولاؤه، يريد ولايته والقيام به والثواب على تربيته، وعلى بيت المال نفقته.

وروي عن عائشة وابن عمر في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم(١) فإن مخرجه في أمر الحرية، على الإعلام لهم بأنهم أحرار، وهذا جائز في الكلام كقول النبي ﷺ: (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا يشتريه فيعتقه)(٢) وليس يجوز بقاء ملك الولد على الوالد ولا ملك الوالد على الولد؛ لأنه يتنافى أن يكون أبًا عبدًا، أو ابنًا عبدًا، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾(٣)، وقال: ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾(٤) فإذا كان هذا في الولد فهو في الأب أولى؛ لنعمة الأب، وما أوجبه الله من حقه فقرنه بنفسه فقال: ﴿اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾(٥) وأما [ما](٦) رواه سُنَيْن أبو جَمِيلَة(٧) عن

---

(١) أما قول عائشة فقد أخرجه عبد الرزاق [٤٥٦/٧ كتاب الطلاق، باب عتاقة ولد الزنا]، والبيهقي [٥٩/١٠ كتاب الأيمان، باب ما جاء في إعتاق ولد الزنا].
وأما أثر ابن عمر رضي الله عنه فقد أخرج البيهقي [٥٩/١٠ كتاب الأيمان، باب ما جاء في إعتاق ولد الزنا]، وعبد الرزاق [٤٥٦/٧ كتاب الطلاق، باب عتاقة ولد الزنا] أن ابن عمر رضي الله عنه أعتق ولد زنا وأمه.
(٢) أخرجه مسلم [٩٢٧/٢ كتاب العتق] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به.
(٣) سورة الأنبياء (٢٦).
(٤) سورة مريم (٩١ ـ ٩٣).
(٥) سورة لقمان (١٤).
(٦) ليس في الأصل حرف (ما) والسياق يقتضي زيادته.
(٧) هو: سُنَيْن أبو جميلة السلمي، ويقال: الضمري، وقيل: اسم أبيه فرقد، روي عنه أنه حج مع النبي ﷺ، وعده ابن سعد من التابعين، قال العجلي: تابعي ثقة. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٣٦/٢).

عمر رضي الله عنه فهو كلام مفهوم، قال عمر رضي الله عنه: (هو حر) فأخبر بالحرية: (ولك ولاؤه) القيام بأمره، ولو كان حرًّا بإعتاق عمر رحمه الله لكان الولاء لمن أعتق، ولا يجوز هبة الولاء؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك(١)، فهو مولى لجميع المسلمين، ونفقته من بيت مال المسلمين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ﴾(٢).

إلى قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية(٣).

قال مجاهد وابن أبي بزة(٤): الشاهد هو القميص وقدُّه من دبر(٥).

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى ما أخرجه ابن حبان [٣٢٦/١١ كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته]، والحاكم [٣٧٩/٤ كتاب الفرائض] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع، ولا توهب) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) سورة يوسف (٢٥).

(٣) سورة يوسف (٢٦).

(٤) هو: القاسم بن أبي بزة، واسم أبيه نافع، ويقال: يسار، أبو عبد الله المكي، مولى عبد الله بن السائب المخزومي، وثقه ابن معين وغيره، توفي بمكة سنة ١٢٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٩/٢٣)، والكاشف (٣٣٤/٢).

(٥) قول مجاهد أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٣/٧) بمعناه.
وأما ما نسبه إلى ابن أبي بزة؛ فلم أقف عليه.
وأما جواز أن يوصف القميص بالشاهد، فقد بين ابن العربي ـ في أحكام القرآن (٤٨/٣) ـ وجه ذلك، قال: «فأما إذا قلنا: إنه القميص، فكان يصح من جهة اللغة أن يخبر عن حاله، بتقدير مقاله، فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال في بعض الأمور، وقد تضيف العرب الكلام إلى الجمادات، بما تخبر عنه بما عليها من الصفات» على أنه وإن صح هذا من حيث اللغة، فلا يستقيم مع سياق الآية، يقول الطبري في تفسيره (١٩٤/٧): «لأن الله ـ تعالى ذكره ـ أخبر أن الشاهد الذي شهد من أهل المرأة، فقال: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ولا يقال للقميص: هو من أهل الرجل ولا المرأة».

وقال ابن جبير: صبي في المهد[١]، [*] وقال هلال بن يساف[٢] مثله[٣]، وقال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، هذا أحدهم[٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان رجلًا ذا لحية[٥].

وقال الحسن: رجل له فقه وعلم[٦].

وقال عكرمة: رجل من أهلها ذو رأي[٧].

وتابع على كل قول من ذلك قوم من المفسرين[٨].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/١٩٠) به.

(*) لوحة رقم [٢/١٧٠].

(٢) في الأصل بالشين المعجمة: يشاف، وهو تحريف، وصوابه ما أثبته: يِسَاف، وذلك لأمرين:
الأول: أنه قد جاء على الصواب عند الطبري في تفسيره (٧/١٩٠).
الثاني: لم أقف على من اسمه: هلال بن يشاف، في كتب التراجم والأعلام، مع أنه في طبقة التابعين.
وهو: هلال بن يساف الأشجعي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٥٠٨)، وتهذيب التهذيب (٦/٥٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/١٩٢).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة [٦/٣٣٩ كتاب الفضائل، ما ذكر فيما فضل به عيسى عليه السلام]، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم وصححه [٢/٦٥٠ كتاب تواريخ الأنبياء، باب ذكر نبي الله وروحه عيسى عليه السلام].

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/١٩٢).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/١٩٣) بمعناه.

(٧) أخرجه الطبري في تفسير (٧/١٩٢) بنحوه.

(٨) الأقوال التي ذكرها المؤلف ترجع إلى قولين:
الأول: أن الشاهد قميص يوسف عليه السلام، وممن قال به سوى من ذكر المؤلف: ابن حبيب.
الثاني: أن الشاهد إنسان، واختلف فيه:
فقيل: رجل عاقل بالغ، وممن قاله ـ أيضًا ـ: زيد بن أسلم، ومجاهد، وابن جبير، وقتادة، وغيرهم. =

وقال الشعبي: كان في قميص يوسف عليه السلام ثلاث آيات: جاءوا على قميصه بدم كذب، فعلم يعقوب أنه كذب على الذئب، وأنه لو كان من فعل الذئب لخرق القميص، والثانية: أن تخريقه من دبر ونجاته بذلك وبقول الحكيم فيه، والثالثة: أن ألقي على وجه يعقوب فارتد بصيرًا(١).

وقصة يوسف عليه السلام توجب القضاء فيما لا تحضره البينة بالدلائل والعلامات في مثل: اللقطة، ومثل: إغلاق الباب، وإرخاء الستر، وفي شهادة الصبيان في الجراح، وذلك دليل للشهادة، وهو غير مخالف لقوله: (البينة على المدعي واليمين على المنكر)(٢)؛ لأنه لا يقال البينة على المدعي إلا في موضع يمكن فيه البينة، وقد ذكرنا هذا في سورة البقرة، وأن شريحًا وإياس بن معاوية(٣) حكما بالعلامة.

= وقيل: صبي في المهد، وممن قاله ـ أيضًا ـ: أبو هريرة، وابن عباس، والضحاك، وغيرهم. ينظر: تفسير الطبري (١٩١/٧)، وزاد المسير (٦٩٢/٤)، والبحر المحيط (٢٩٧/٥)، والدر المنثور (٥٢٥/٤).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦١/٧) بمعناه، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٢/٧).

(٢) أخرجه الترمذي [٨٦/٣ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي]، والدارقطني [١١٨/٤ كتاب في الأقضية، كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، والبيهقي [١٢٣/٨ كتاب القسامة، باب أصل القسامة] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه.
وأخرجه الترمذي [٦٨/٣ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي]، وابن ماجه [٤٠/٢ كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي]، وأحمد (٣٤٢/١) والبيهقي [٢٥٢/١٠ كتاب الدعاوى، باب البينة على المدعي] من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بمعناه.
وأخرجه الدارقطني [١١٧/٤ كتاب في الأقضية، كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بمعناه.

(٣) هو: إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة البصري القاضي، كان فقيهًا ثقة=

فإن قال قائل: إن تلك الشريعة لا تلزمنا[١]، قلنا له: كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[٢] فآيات يوسف عليه السلام مقتدى بها معمول عليها، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٣].

قال قتادة: حَمِيل[٤].

الثوري: كفيل[٥].

والكفيل والحميل: من تكفل بغيره، أو تحمل عن غيره[٦]، وهذا

=عالمًا، توفي قرب البصرة سنة ١٢٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٢١/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٠٤/١).

(١) هو قول الشافعية. ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤٣/٨).

(٢) سورة الأنعام (٩٠).

(٣) سورة يوسف (٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٥/٢) به.

(٥) ينظر: تفسير الثوري ص(١٤٥).

(٦) ذكر ابن العربي المالكي نقلًا عن القاضي إسماعيل ـ صاحب الأصل الذي اختصره القشيري ـ كلامًا يساعد في بيان مراد المؤلف هنا، قال في أحكام القرآن (٦٤/٣): «وقد قال القاضي أبو إسحاق: ليس هذا من باب الكفالة، فإنها ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان، وإنما هو رجل التزم عن نفسه، وضمن عنها، وذلك جائز لغة لازم شرعًا»، ثم ذكر الشاهد الشعري الذي أشار إلية المؤلف هنا، فمراد المؤلف: أن الآية ليس فيها دلالة على الكفالة، باعتبارها حمالة المرء عن غيره، وإنما تدل على الجعالة باعتبارها ضمان عن النفس، وهذا المعنى أشار إليه الجصاص في أحكام القرآن (٣٩٠/٤): «قال أبو بكر: ظن بعض الناس أن ذلك كفالة عن إنسان، وليس كذلك؛ لأن قائل ذلك جعل حمل بعير أجرة لمن جاء بالصاع، وأكده بقوله: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ يعني ضامن... فهذا القائل لم يضمن عن إنسان شيئًا، وإنما ألزم نفسه ضمان الأجرة لرد الصاع، وهذا أصل في جواز قول=

رجل ضمن عن نفسه، وقال الشاعر[١]:

فلست بآمرٍ فيها بسَلْمٍ ولكني على نفسي زعيمٌ
بغزوٍ مثلَ وَلْغِ الكلب حتى تبوء بصاحبي ثأرٌ مُنِيمٌ[٢]

وقال آخر[٣]:

فإني زعيم إن رجعت مُسَلَّمَا بسَيرٍ ترى منه الفُرانِقَ أزورا[٤]

أي: ضامن لذلك.

وإنما ينبغي أن يحتج بهذه الآيات في باب الجُعل، وأنه جائز أن يقول الرجل: من فعل كذا فله كذا، وأما الكفالة فمأخوذ من غير هذا الموضع؛ لأنه رجل فعل معروفًا إلى رجل وضمن عنه شيئًا أوجبه على نفسه، قد يمكن أن يغرمه ويمكن أن لا يغرمه، ولم يدخل في باب الغرر الذي نهي عنه؛ لأن الغرر يدخل في باب المخاطرة والقمار؛ لأن كل واحد منهما يؤمل أن يأخذ من مال صاحبه شيئًا بغير حق، والضامن

=القائل: من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم». وهذا على اعتبار أن الجاعل والضامنَ واحد، لكن يصح الاستدلال بالآية على الكفالة، إذا كان الجاعل غير الضامن، فقد قيل: إن الجاعل يوسف، والضامن المؤذن، ينظر: تفسير الطبري (٧٢٥٦)، والمحرر الوجيز (٣/٢٦٤)، والله أعلم.

(١) نسبه في تاج العروس، مادة: ولغ، إلى حاجز الأسدي اللص.

(٢) الثأر المنيم الذي يطيب بعده النوم، وهو الثأر المكافئ للقتيل.

(٣) القائل: امرؤ القيس من قصيدة مطلعها: سما لك شوق، وفيه قال: مملكًا بدل مسلمًا. ينظر: ديوانه ص(٧٩).

(٤) الفرانق: فارسي معرب، وهو سبع يصيح بين يدي الأسد، كأنه ينذر الناس به، ويقال: إنه شبه بابن آوى، يقال له: فرانق الأسد. ينظر: اللسان مادة: فرنق. والأزور: المائل، القاموس مادة: زور.

ليس يأخذ شيئًا، وإنما هو مصطنع معروفًا، يمكن أن يغرم ويمكن ألا يغرم، فلزمه ما شرط على نفسه، إذ لم يخالف كتابًا ولا سنة، وإن دفع شيئًا رجع به على من ضمنه عنه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾(١).

وقوله: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ﴾(٢).

أجرة(*) الكيال عندنا على البائع بهذه الآية، كذلك قال مالك بن أنس رضي الله عنه(٣)؛ لأن الرجل إذا باع الرجل قفيزًا(٤) من طعامه، فقد أوجب العقد على البائع أن يَصُّر القفيز بعينه ويَحُوزَ لصاحبه، وذلك لا يكون إلا بالكيل، وكذلك الوزن فيما يباع وزنًا، وكذلك فيما يعد عددًا، وكذلك فيما يذرع، والله أعلم.

---

(١) سورة يوسف (٨٨).

(٢) سورة يوسف (٥٩).

(*) لوحة رقم [١٧١/٢].

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (٤٥٥/٦)، والبيان والتحصيل (٢٩٣/٧)، والتاج والإكليل (٤١١/٦).

(٤) قال في لسان العرب مادة: قفز: «القفيز من المكاييل معروف، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه».

سورة الرعد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما ينقص عن التسعة وما يزيد عليها[(٢)]، وقاله جماعة من أصحابه[(٣)].

وقال بعضهم: الحيض على الحمل، وقالوا: زيادة الحيض ونقصانه[(٤)].

---

(١) سورة الرعد (٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/٣٤٥).

(٣) أخرج الطبري في تفسيره (٧/٣٤٥) نحو هذا عن عدد من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، كسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك.

(٤) ومعنى هذا القول؛ أن الزيادة والنقصان حاصلة بسبب الحيض، بيان ذلك أن الحمل ينقص إذا حاضت المرأة ـ وهذا المراد بغيض الرحم ـ وهذا النقص الحاصل بسبب الحيض، يزيد من مدة الحمل، يشهد لهذا ما أخرج الدارمي [١/ ٢٤٣ كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم]، والطبري في تفسيره (٧/ ٣٤٦) عن عكرمة ـ واللفظ للدارمي ـ أنه قال: عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ قال: ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يومًا في الحبل إلا زادته طاهرًا في حبلها. =

وأصح المعاني في ذلك: أن غيض الأرحام وزيادتها هو في الحيض خاصة، وأن الحامل تحيض على الحمل[(١)].

ومن قال: إن الحامل لا تحيض[(٢)]، فقد أقدم على غيب من غيب الله لا يعلمه إلا الله، لا يجوز أن يقوله إلا بكتاب أو بسنة، وكل دم يخرج من الرحم فهو حيض أو نفاس، وأما دم الاستحاضة فإنما هو عِرْق[(٣)] كما قال النبي ﷺ[(٤)].

وقد قال النبي ﷺ في سبي أَوطَاس[(٥)] ما يوجب أن الحامل تحيض

= ولهما أيضًا عن مجاهد ـ الإحالة السابقة ـ بمعناه.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٤٥/٧) عن سعيد بن جبير، بمعناه.

(١) وهو قول المالكية والشافعية، ونسبه ابن عطية إلى جمهور المتأولين. ينظر: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٢٣٥/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٧٩/٣)، والمحرر الوجيز (٣٢٩٨)، والجامع لأحكام القرآن (/٢٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٣١٦/١ كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم]، وابن أبي شيبة [٢٦/٢ كتاب الصلوات، في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا] عن: عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وهو ـ أيضًا ـ قول الأحناف والحنابلة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٦١).

(٣) قوله: عرق، قال في عون المعبود (٣١٦/١): «بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل»، قال الخطابي في المعالم: «يريد أن ذلك علة حدثت بها، من تصدع العروق، فانفجر الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم».

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري [٥٢ كتاب الحيض، باب غسل الدم]، ومسلم [٢٢٠/١ كتاب الحيض] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا، إنما ذلك عِرْق وليس بحيض...).

(٥) أوطاس: واد بين مكة والطائف في ديار هوازن، انهزمت إليه طائفة من هوازن يوم حنين، فأرسل إليهم النبي ﷺ سرية فيها أبو عامر الأشعري. ينظر: معجم البلدان (٢٨٢/١) ومعجم ما استعجم (٢١٢/١).

قال: (لا توطأ حائل حتى تحيض ولا حامل حتى تضع)(١) يريد: وإن حاضت؛ لأنه لو كانت الحامل لا تحيض لاستغنى بالقول الأول: (لا توطأ امرأة حتى تحيض)؛ لأن الحامل والحائل إنما يجوز وطؤهما بعد الحيض، والنفاس حيض زادت أيامه، ولا يجوز الوطء أيضًا حتى تطهران، فكان القول الأول كافيًا، فأعلمنا أن الحيض لا يبرئها حتى تضع، وقد قالت عائشة رضي الله عنها وغيرها: إن الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاة(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود [٢١٧/٢ كتاب النكاح، باب في وطء السبايا]، وأحمد (٦٢/٣)، والدارمي [٢٢٤/٢ كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة]، والحاكم [٢١٢/٢ كتاب النكاح] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي، والبيهقي [٣٢٩/٥ كتاب البيوع، باب الاستبراء في البيع] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لكن ذكروا الحامل قبل الحائل، قال في التلخيص (٢٧٥/١): إسناده حسن.

(٢) أخرجه مالك [٦٠/١ كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة]، والدارمي [٢٤٣/١ كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم]، والبيهقي [٤٢٣/٧ كتاب العدد، باب الحيض على الحمل].
وأخرجه الدارمي [٢٤٣/١ كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم] عن: الحسن، وعطاء، والشعبي، والزهري.
وأخرجه عبد الرزاق [٣١٦/١ كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم] عن قتادة.
وعزاه في المدونة (١٥٦/١) إلى يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد.
وقد روي عن عائشة خلاف قولها الذي ذكره المؤلف، فقد أخرج عبد الرزاق [١/ ٣١٧ كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم]، وابن أبي شيبة [٢٦/٢ كتاب الصلوات، في الحامل ترى الدم]، والدارمي [٢٤٥/١ كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم]، والبيهقي [٤٢٣/٧ كتاب العدد، باب الحيض على الحمل] عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: لا يمنعها ذلك عن الصلاة.

والأغلب في النساء أنهن لا يحضن على الحمل، والأغلب فيهن أنهن يحملن تسعة أشهر، فإذا حاضت على الحمل كانت كمن حملت سنتين وثلاثًا وأربعًا، حكم لهما بحكمهما[١].

وإذا انفردت أخرى بارتفاع الحيض من غير سبب، نُظر في ذلك بما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]، وبالله التوفيق.

---

(١) يريد أن غالب النساء لا يحضن على الحمل، كما أن غالبهن يحملن تسعة أشهر، لكن قد يقع منهن من تحيض على الحمل، كما يقع منهن من تحمل ثلاث سنين وأربع، فيحكم لمن حاضت على الحمل بحكم الحيض، كما حكم لمن حملت سنتين أو أكثر بحكم الحامل.

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة يرتفع حيضها بغير سبب ظاهر، فقد أخرج مالك في الموطأ [٤٥٥/٢ كتاب الطلاق، باب عدة الطلاق]، وابن أبي شيبة [١٦٧/٤ كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها]، والبيهقي [٤١٩/٧، كتاب العدد، عدة من تبعض حيضها] ـ واللفظ له ـ أنه قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.

سورة إبراهيم عليه السلام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾[١].

قال بعضهم: غدوةً وعشيةً[٢].

وقال آخرون: الحين ستة أشهر[٣].

وقال آخرون: كل عام[٤].

---

(١) سورة إبراهيم (٢٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/٤٤٠)، والبيهقي [١٠/٦١ كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين] عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه الطبري ـ أيضًا ـ عن الضحاك، والربيع بن أنس.

(٣) أخرجه البيهقي [١٠/٦١ كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعكرمة.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/٤٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرج ابن أبي شيبة [٣/١٠٠ كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف لا يكلم الرجل حينًا] والطبري في تفسيره (٧/٤٤٢) نحوه، عن عكرمة، وسعيد بن جبير.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٩٩ كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف لا يكلم الرجل حينًا]، والطبري في تفسيره (٧/٤٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وابن زيد.
أخرجه مالك في المدونة (١/٥٩٢) والبيهقي [١٠/٦٢ كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. =

فمن قال: غدوة وعشية؛ فالآية لا تحتمله، ومن قال: ستة أشهر، أراد منذ تُطْلِع[(١)] النخلة إلى أن تصرم ـ يريد تجَدُ ـ، ومن قال ذلك ـ أيضًا ـ يريد منذ تُجَدُ النخل إلى أن تطلع[(٢)].

ومن قال: سنة؛ فهو القول الصحيح، وهو سنة زمانية شمسية، وإنما هو من الطلع إلى الطلع، أو من الأكل من التمر إلى الأكل، أو من الجداد إلى الجداد، فهذا معنى الآية، والله أعلم[(٣)].

= وأخرجه ابن أبي شيبة [٣/١٠٠ كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف لا يكلم الرجل حينًا]، والطبري (٧/٤٤٢) عن حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة.

(١) طلع النخل: هو أول ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها. ينظر: القاموس مادة: طلع.

(٢) يوضح هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة [٣/١٠٠ كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف لا يكلم الرجل حينًا] أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل قال: إني حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها حينًا، فقال: الحين ما بين أن يطلع النخل إلى أن يثمر، وما بين أن يثمر إلى أن يطلع فقال سعيد: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً﴾ إلى قوله: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

(٣) اختار المؤلف أن المراد بالحين سنة زمانية، متابعًا في ذلك ما ذهب إليه الإمام مالك ـ رحمهما الله ـ في تقدير الحين بالسنة، قال في المدونة (٣/١١٧): «قلت: أرأيت إن قال: والله لأقضينك حقك إلى حين، كم الحين عند مالك؟ قال: قال مالك: الحين سنة، والنظر في معنى الحين هنا يُبْتنى على أمرين:
الأول: الأصل اللغوي للفظ الحين، وقد قرر أهل اللغة أنه يستعمل في التعبير عن الزمن المطلق، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، مادة حين: الحاء والياء والنون أصل واحد، ثم يحمل عليه، والأصل الزمان، فالحين الزمان قليله وكثيره..».
الثاني: السياق الذي ورد فيه لفظ الحين، فاللفظ وإن كان مطلقًا، فإنه يتقيد بالسياق الذي ورد فيه، أو بما يضاف إليه، وهنا لفظ الحين جاء مبهمًا يحتمل=

سورة الحجر(*)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1].

أقسم الله ﷻ بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم وشَرّف، كذلك قال من فسرها[2]، وهو معناها في اللغة[3].

وأما قوله سبحانه: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ فمعناه: يترددون في حيرتهم.

=أكثر من معنى، لكن سياقه يقيده، وهذا ما استظهره ابن جرير في اختياره لمعنى الحين قال ﵀ في تفسيره (٧/٤٤٣): «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عنى بالحين في هذا الموضع غدوة وعشية وكل ساعة؛ لأن الله تعالى ذكره ضرب ما تؤتي هذه الشجرة كل حين من الأكل؛ لعمل المؤمن وكلامه مثلًا، ولا شك أن المؤمن يُرفعُ له إلى الله في كل يوم صالح من العمل والقول، لا في كل سنة، أو في كل ستة أشهر أو في كل شهرين، فإذا كان ذلك كذلك؛ فلا شك أن المثل لا يكون خلافًا للممثل به في المعنى، وإذا كان ذلك كذلك؛ كان بَيّنًا صحة ما قلنا، فإن قال قائل: فأي نخلة تؤتي في كل وقت أكلًا صيفًا وشتاءً، قيل: أما في الشتاء فإن الطلع من أكلها، وأما في الصيف؛ فالبلح والبسر والرطب والتمر، وذلك كله من أكلها».

(*) لوحة رقم [٢/١٧٢].

(١) سورة الحجر (٧٢).

(٢) ممن فسرها على نحو ما ذكر المؤلف ابن عباس ﵄، أخرجه الطبري (٧/٥٢٦).

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٤/٣٣).

قال إسماعيل[1]: العَمْر والعُمر واحد، والرجل إذا قال: لعمري فقد قال: وحياتي.

وليس ينبغي للناس أن يقسموا إلا بالله ﷻ، فأما الرب تبارك وتعالى فإنه يقسم بما شاء، وليس يقسم إلا بما هو خلق من خلقه، وأجل ما أقسم به من خلقه عبده نبينا صلى الله عليه وسلم وزاده شرفًا.

(١) هو: ابن إسحاق القاضي.

ومن سورة النحل

قال الله جل وعلا: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنه: الرزق الحسن ما أحل من ثمرتها، والسكر ما حرم من ثمرتها[(٢)]، وقاله سعيد بن جبير[(٣)]، وإبراهيم[(٤)]، والشعبي، وابن أبي ليلى[(٥)]، وذكره إبراهيم عن عبدالله[(٦)].

---

(١) سورة النحل (٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٣٥٧)، والحاكم في المستدرك [٢/٣٨٧ كتاب التفسير، سورة النحل]، والبيهقي [٨/٢٩٧ كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص المسكر] بنحوه.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/٦٠٨)، والنسائي في الكبرى [٣/٢١٠ كتاب الأشربة، تأويل قوله ومن ثمرات النخيل..] بنحوه.

(٤) هو النخعي، تقدم.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم أبيه يسار، الأوسي الأنصاري، أبو عيسى الكوفي، ثقة أدرك كثيرًا من الصحابة، مات بالجماجم سنة ٨٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٤١٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٩٢).

(٦) هو: ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم.
لم أجد لمن ذكرهم رواية نحو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه إلا ما روي عن سعيد بن جبير ـ كما تقدم ـ ويحتمل أن المؤلف رحمه الله أراد رواية: (كل مسكر خمر) فقد رويت عن جميع من ذكرهم، حيث أخرجها النسائي في الكبرى [٣/٢١٠ كتاب الأشربة، تأويل قوله ومن ثمرات النخيل..]، وابن أبي شيبة [٥/٧٥ كتاب=

وقال إبراهيم، والشعبي، وأبو رَزِين[(١)]: السكر خمر[(٢)].

وقال عكرمة: السكر الحرام، والرزق الحسن الحلال[(٣)].

وقال الحسن وجماعة: السكر الخمر قبل أن تحرم، وقالوا: هي منسوخة وسورة النحل مكية[(٤)].

ولنا في هذه الآية وصف ما كان القوم يفعلون، ثم لما وقع التحريم عُلِم بهذه الآية أن الخمر من هاتين الشجرتين، وقد شرحنا ذلك في كتاب الأشربة[(٥)].

=الأشربة، في السكر ما هو] عن النخعي والشعبي.
وأخرجها الطبري في تفسيره (٦١١/٧) عن أبي ليلى والنخعي.
وأخرجها ابن أبي شيبة [٧٥/٥ كتاب الأشربة، في السكر ما هو]، والبيهقي [٢٩٨/٨ كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص في المسكر..] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) هو: مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل الأسدي، أبو رزين الكوفي، ثقة عالم، كان مع علي بن أبي طالب يوم صفين، توفي نحو ٨٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٥٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٠١/٥).

(٢) تقدم قريبًا تخريج قول النخعي والشعبي، وأما قول أبي رزين فقد أخرجه النسائي [٦٩٢/٦ كتاب الأشربة، تأويل قوله: ومن ثمرات النخيل..] والطبري في تفسيره (٦١١/٧).

(٣) لم أجد هذه الرواية عنه، ولم أر من نسبها إليه فيما وقفت عليه، وهي بمعنى قول ابن عباس الذي صَدَّر به تفسير الآية.

(٤) قول الحسن أخرجه الطبري في تفسيره (٦٠٩/٧).
وممن قال به سوى الحسن، مجاهد والنخعي والشعبي، أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (٦٠٩/٧)، والبيهقي [٢٩٧/٨ كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص في المسكر..].

(٥) أحد كتب المؤلف المفقودة، ينظر: قسم الدراسة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآيتان[(١)].

قال ابن عباس: قوله عز من قائل: ﴿وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(٢)] قال: عثمان بن عفان رضي الله عنه[(٣)].

وتكلم المفسرون فيها؛ فقال بعضهم: الله تبارك وتعالى الآمر بالعدل[(٤)].

وقال بعضهم: الأبكم الصنم[(٥)].

والصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه: أن هذه الآية نزلت في عبد بعينه وسيده، وأن العبد لم يكن له مال، وأن سيده كان له مال ينفق منه، وأن الآية الأخرى[(٦)] نزلت في رجل بعينه لم يكن له مال، وكان كلًّا على مولاه، والمولى في هذا الموضع: الولي من أخ أو ابن عم[(٧)].

---

(١) سورة النحل (٧٥)، والآية الأخرى لم يكتبها وهي التي تليها في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ وقد تكلم عنها في شرحه هنا.
(٢) سورة النحل (٧٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦١/٦ كتاب الفضائل، ما ذكر في فضل عثمان]، والطبري (٦٢٤/٧).
(٤) أخرجه الطبري (٦٢٣/٧) عن: قتادة، ومجاهد.
(٥) هو قول الحسن، أورده في الدر المنثور (١٥١/٥) وعزاه إلى ابن مردويه.
(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ الآية: (٧٦) من سورة النحل.
(٧) وقد أورد عليه الجصاص في أحكام القرآن (٧/٥) ما نصه: «هذا خطأ؛ لأن ابن العم لا تلزمه نفقة ابن عمه، ولا أن يكون كلًّا عليه، وليس له توجيهه في أموره، فلما ذكر الله تعالى هذين المعنيين للأبكم، علمنا أنه لم يرد به الحر الذي له ابن عم، وأنه أراد عبدًا مملوكًا أبكم، وعلى أنه لا معنى لذكر ابن العم ههنا؛ لأن الأب والأخ والعم أقرب إليه من ابن العم وأولى به، فحمله على ابن العم يزيل فائدته، وأيضًا فإن المولى إذا أطلق يقتضي مولى الرق أو مولى النعمة، ولا يصرف إلى ابن العم إلا بدلالة».

وقد تأول قوم بهذه الآية: أن الطلاق ـ إذا تزوج العبد ـ بيد السيد، وأن بيع الأمة طلاقها[١]، وهذا خطأ كبير؛ لأنه لو كان كذلك لكانت بَرِيْرَة قد بانت من مُغيث[٢] حين بيعت، فلما خُيِّرت بعد العِتق[٣]، عُلِم أنه لم يكن البيع طلاقًا، وأنه ليس بيد السيد من ذلك شيء. وقد تعلق العراقي بهذه الآية وكذلك الشافعي[٤] في العبد لا يملك، ولو تأملوا ما قرؤوا لأغنوا عن التعب بهم، هاتان الآيتان نزلتا مع غيرهما ضربَ أمثالٍ للربوبية، ألا تراه قال ـ عز من قائل ـ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾[٥]، ثم قال سبحانه: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾[٦] وهذه الأمثال ضربها الله تبارك وتعالى لنفسه ـ جل

---

(١) هو قول ابن مسعود والحسن ومجاهد وعكرمة رضي الله عنهم، أخرجه عنهم عبد الرزاق [٧/ ٢٨٠ كتاب الطلاق، باب الأمة تباع ولها زوج] وابن أبي شيبة [١٠٢/٤ كتاب الطلاق، في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها] وهو قول أبي بن كعب وجابر بن عبد الله، أخرجه عبد الرزاق ـ الإحالة السابقة ـ.
وخالفهم الأئمة الأربعة. ينظر: الاستذكار (٤٨٩/٥)، وبداية المجتهد (٣٦/٢).

(٢) هو: مغيث زوج بريرة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، ولما اختارت فراقه، تبعتها نفسه فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي، واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقالت: أتأمر؟ قال: (لا، بل أشفع)، قالت: لا أريده. ينظر: الإصابة (١٥٤/٦).

(٣) خبر بريرة أخرجه البخاري [١٤٢٠ كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه..]، ومسلم [٩٢٣/٢ كتاب العتق].

(٤) ينظر: الأم (٧٧/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٦/٥).

(٥) سورة النحل (٧٣، ٧٤).

(٦) سورة الروم (٢٨).

وعز ـ فأنتم لا يستوي بعضكم ببعض، فكيف تسوون بي خلقًا من خلقي، ثم قال عز من قائل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا﴾[1] فإذا كنت أنت وعبدك لا تستويان، والصحيح والأبكم لا يستويان، فكيف جل الله وعز.

وليس لهم حجة في ذكر العبد إلا وعليهم مثله في الأبكم، والأبكم عندهم يملك ماله، وملك العبد فيه آيات محكمات ضلوا عن معرفتها، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[2] وقال النبي ﷺ لرجل شكى إليه الفقر: (تزوج)[3]. فقد بين الله ـ تبارك وتعالى ـ أن العبد والأمة قد يغنيهما كما يغني الأيامى منا، وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4] ولو لم يَكُنَّ المالكات لما أمر بدفع ما يملكه سواهن إليهن، والحجة في هذه المسألة تكثر، ولها موضعها إن شاء الله ﷻ.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[5].

معنى هذه الآية: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ، وهي مثل قوله: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ﴾[6] وإنما هو إذا أردتم أن تناجوا الرسول فقدموا.

---

(١) سورة النحل (٧٥).
(٢) سورة النور (٣٢).
(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٦٥)، بنحوه.
(٤) سورة النساء (٢٥).
(٥) سورة النحل (٩٨).
(٦) سورة المجادلة (١٢).

والتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وما قام هذا المقام.

قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[١].

قال عكرمة: إنها أنزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج، فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرهًا فقتلوا، وتلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[٢] وقال: طريقًا إلى المدينة ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾[٣] إلى آخر الآية فعذرهم الله، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى إخوانهم الذين بمكة يخبرونهم بما نزل فيهم، فلما جاءهم الكتاب خرج ناس كانوا أقروا بالإسلام، وطلبهم المشركون فأدركوهم، فرجعوا وأعطوهم الفتنة قولًا دون الاعتقاد، فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾[٤] وأنزل فيهم: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[٥] وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦] فسمع ذلك رجل من بَكْر[٧] كان مريضًا فقال: لأهله

(١) سورة النحل (١٠٦).
(٢) سورة النساء (٩٨).
(٣) سورة النساء (٩٩).
(٤) سورة العنكبوت (١٠).
(٥) سورة النحل (١٠٦).
(٦) سورة النحل (١١٠).
(٧) جاء مصرحًا باسمه في رواية الطبري (٢٤١/٤) عن عكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُنْدَعي، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: ضمرة بن أبي العيص، وقيل:=

أخرجوني إلى الرَّوْح[١] يريد المدينة، فأخرجوه فمات قبل الليل، فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢] ثم إن قومًا خرجوا فلم يدركهم أبو سفيان[٣]، فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو

=جندب أو جندع بن ضمرة. وقيل: غير ذلك، وقد جزم ابن حجر أنه ضمرة بن أبي العيص الليثي. ينظر: الإصابة (٦١٨/١) و(٣٩٩/٣) ويشهد له ما جاء في رواية أبي يعلى (٨١/٥)، والطبراني في الكبير (٢٧٢/١١) عن ابن عباس، وفيه النص على أنه ضمرة بن أبي العيص.

(١) قال في لسان العرب، مادة: روح: «الروح الاستراحة من غم القلب، وقال أبو عمرو: الروح الفرح..» وقد احتال هذا الصحابي رضي الله عنه بطلب الروح حتى يصل المدينة، يدل على ذلك ما رواه الطبري (٢٤٣/٤) عن السدي قال: لما سمع بهذه الآية...ضمرة بن جندب الضمري قال لأهله وكان وجعًا: أرحلوا راحلتي فإن الأخشبين قد غماني ـ يعني جبلي مكة ـ لعلي أن أخرج فيصيبني رَوْح، فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة، فمات بالطريق فأنزل الله ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية، وأما حين توجه إلى المدينة فإنه قال: اللهم مهاجر إليك وإلى رسولك.

(٢) سورة النساء (١٠٠).

(٣) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان والد معاوية رضي الله عنهما، كان قائد المشركين يوم أحد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح وشهد حنينًا والطائف، روى عنه ابنه معاوية وابن عباس، توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (١٢١١) والإصابة (٣٣٢/٣).

(٤) سورة النحل (١١٠).

أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣٦/٤)، والبيهقي [١٤/٩ كتاب السير، باب ما جاء في عذر المستضعفين]، بنحوه دون خبر الرجل من بني بكر.

وأما خبر الرجل من بني بكر فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤٣/٤)، وأبو يعلى (٨١/٥)، والطبراني في الكبير (٢٧٢/١١).

بكر، وبلال[(١)]، وخباب[(٢)]، وصهيب[(٣)]، وعمار[(٤)]، وسمية أم عمار[(٥)]، فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأُخذ الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس، فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس، فلما كان من العشي أتاهم أبو جهل[(٦)] ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوبخهم، ثم أتى سمية فطعن بالحربة في فرجها فقتلها، فهي أول شهيد استشهد

---

(١) بلال بن رباح، أبو عبد الله، مؤذن رسول ﷺ، كان مولى لبني أمية، فلما أسلم عذبوه حتى اشتراه أبو بكر، شهد المشاهد كلها، توفي بالشام سنة٢٠ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٢٣/٣)، والإصابة (٤٥٥/١).

(٢) هو: خباب بن الأرتّ بن جندلة التميمي، أبو عبد الله، من السابقين الأولين، وعذب على إسلامه، شهد المشاهد كلها، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ. ينظر طبقات ابن سعد (٨٧/٣)، والإصابة (٢٢١/٢).

(٣) هو: صهيب بن سنان أبو يحيى النمري، المعروف بالرومي أصله من بني سعد بن أسلم بن أوس بن مناة، وقع في سبي الروم لما أغاروا على أرضهم، ثم اشتراه ابن جدعان فأعتقه، أسلم قديمًا وهاجر، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالمدينة سنة ٣٨ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٢٠/٣) والإصابة (٣٦٥/٣).

(٤) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان حليف بني مخزوم، من السابقين هو وأبوه، وكانوا ممن عذبوا في الله، شهد المشاهد، استعمله عمر على الكوفة، وتواترت عن النبي ﷺ أن عمارًا تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٣١/٣) والإصابة (٤٧٣/٤).

(٥) هي: سمية بنت خُبّاط، مولاة أبي حذيفة بن المغيرة، وهي أم عمار بن ياسر، أسلمت قديمًا، وعذبها أبو جهل حتى قتلها صبرًا، وهي أول شهيد في الإسلام. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٨١/٨)، الإصابة (١٨٩/٨).

(٦) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، لقبه النبي ﷺ أبا جهل، أشد الكفار عداوة وإيذاء للمستضعفين، ضربه يوم بدر معاذ ومعوذ ابنا عفراء ثم أجهز عليه ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: البداية والنهاية (٥٥/٣).

في الإسلام، قال: وقال الآخرون ما سألوهم[١]، وقال في غير هذه الرواية: إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه، وجعلوا يعذبونه ويقول: أحد أحد، حتى مَلّوه، ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلًا من ليف ودفعوه إلى صبيانهم، فجعلوا يلعبون به بين أخشبي مكة[٢] حتى مَلّوه وتركوه[٣].

فقال عمار: كلنا تكلم بالذي قالوا له، فلولا أن الله ـ تبارك وتعالى ـ تداركنا غير بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه حتى ملوه فتركوه[٤]، فقيل: نزلت هذه الآية في هؤلاء، وقيل: في أمثالهم، وكل ذلك سواء، وقد رأى النبي ﷺ عمارًا يبكي من قِبْلِه فطيب نفسه وقال: (إن عادوا فعد)[٥].

وهذه الآية تدل على أنه ما أُكره الإنسان عليه من قول، فلم يقله عن اعتقاد فلا شيء عليه.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١٢٤).

(٢) أخشبا مكة: جبلان يضافان تارة إلى مكة وتارة إلى منى، أحدهما أبو قبيس، والآخر قعيقعان، ويقال: بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك، وقيل غير ذلك. ينظر: معجم البلدان (١/١٢٢)، ومعجم ما استعجم (١/١٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٧/١٢ كتاب التاريخ] بنحوه.
وقد أخرج ابن حبان [١٥/٥٥٨ كتاب أخبار النبي ﷺ، ذكر بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه] وغيره عن ابن مسعود نحوه.

(٤) قول عمار رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف رحمه الله لم أجده، وهو في معنى ما روي عن مجاهد وابن مسعود، وقد تقدم تخريجهما في الحاشية السابقة.

(٥) أخرج الطبري في تفسيره (٧/٦٥١)، والبيهقي [٨/٢٠٨ كتاب المرتد، باب المكره على الردة] نحوه.
قال ابن حجر في الفتح (١٢/٣٢٧): وهو مرسل ورجاله ثقات.

فأما أن يُكْره على أن يَقتل أو يَزني أو ما أشبه ذلك من ظلم الإنسان، فلا يجوز له استعمال التقية في ذلك(١)، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾(٢).

قال إسماعيل(٣): نا حجاج، قال: نا صالح المري(٤)، عن سليمان التَيْمي، عن أبي عثمان النَهْدِي(٥)، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة(٦) حين استشهد فنظر إليه، فنظر إلى

---

(١) ذكر المؤلف ؒ صورتين للإكراه:
الأولى: القتل، ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز للمرء أن يقتل غيره استبقاء لنفسه.
والثانية: الإكراه على الزنا، وقد اختلف فيه: فذهب ابن الماجشون إلى عدم الجواز وألزمه الحد، وتبعه المؤلف هنا، وصحح ابن العربي جواز ذلك، وسبب الخلاف: أن مَن لم يَعْذُر بالإكراه في الزنا، نظر إلى أن فعل الزنا صادر عن شهوة خَلْقِية، لا يتصور فيها الإكراه، ومن عذر به نظر إلى السبب الذي حمله على الزنا وهو الإكراه. ينظر: أحكام القرآن (٣/١٦٠)، وفتح الباري (١٣/٢٧٦).

(٢) سورة النحل (١٢٦).

(٣) هو: ابن إسحاق القاضي، تقدم.

(٤) في الأصل المزني وهو تحريف، وقد جاء على الصواب عند الحاكم (٣/٢١٨)، والطبراني في الكبير (٣/١٤٣).
وهو: صالح بن بشير بن وادع بن أبي الأَقْعَس، القاص المعروف بالمري، قال فيه ابن عدي: رجل قاص حسن الصوت، وعامة أحاديثه منكرات تنكرها الأئمة عليه، توفي بالبصرة سنة١٧٢هـ. ينظر: الكاشف (٢/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٥٢٠).

(٥) هو: عبد الرحمن بن مُل بن سعد بن خزيمة، أبو عثمان النهدي، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه،كان ثقة فاضلًا، توفي بالبصرة سنة ١٠٠هـ. ينظر: الكاشف (٢/١٦٥) وتهذيب التهذيب (٣/٤٠٢).

(٦) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمارة عم النبي ﷺ وأخوه من=

منظر لم ينظر إلى شيء قط أوجع لقلبه منه، ونظر إليه قد مُثّل به فقال: (رحمة الله عليك، فإنك كنت ما علمتُ وصولًا للرحم فعولًا للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أفواج شتى، أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك) قال فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف معه بخواتيم سورة النحل قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾ قال: فصبر النبي ﷺ وكفر عن يمينه وأمسك عما أراد من ذلك(١).

وقال عبد الرحمن بن زيد عن أبيه قال: أمر الله ـ تبارك وتعالى ـ رسوله ﷺ وأهل الإسلام أن يعفو ويعرضوا(*) عن أهل الشرك مدة

=الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، قتل يوم أحد لقبه النبي ﷺ أسد الله وسيد الشهداء. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣) الإصابة (١٠٥/٢).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٣)، والحاكم [٢١٨/٣ كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام حمزة] من طريق صالح المري، قال الذهبي في التلخيص: صالح واه.
وذكر ابن حزم في المحلى (٣٧٧/١٠) أنه أسنده من طريق إسماعيل بن إسحاق به، ثم حكم بضعفه.
وأشار القرطبي في تفسيره (٢٠٧/١٠) إلى أن القاضي إسماعيل بن إسحاق قد أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ وقريب منه ما أخرجه الترمذي [٨٨/٥ كتاب التفسير، باب ومن سورة النحل] وحسنه، وأحمد (١٣٥/٥)، وابن حبان [٢٣٩/٢ كتاب البر والصلة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من استعمال العفو وترك المجازاة على الشر بالشر]، والحاكم [٢٩١/٢ كتاب التفسير] وصححه، من حديث أبي بن كعب، وفيه: قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وسبعون، ومنهم ستة فيهم حمزة، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما لنربين عليهم، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾.
(*) لوحة رقم [١٧٥/٢].

مقامهم بمكة في آي كثير، ذكرنا منها قوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(٢)، وقال تبارك اسمه: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾(٣) وقال ﷻ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾(٤) و﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾(٥)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾(٦).

قال القاضي: فأمر الله ﷻ رسوله ﷺ بهذا وأمثاله في تلك السنين، فأسلم فيها رجال ونساء لهم ثروة ومنعة، فقالوا: يا رسول الله لو أذن الله ـ تبارك وتعالى ـ لنا انتصرنا من هؤلاء المشركين؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾(٧) ثم أمر رسول الله ﷺ بالصبر، يقول: واصبر أنت يا محمد فلا تكن ممن ينتصر، ثم قال له: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾(٨) فأمره بالعفو والمغفرة قبل الانتصار، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ وَجَزَٰٓؤُاْ

---

(١) سورة الحجر (٩٤).
(٢) سورة الأعراف (١٩٩).
(٣) سورة النجم (٢٩).
(٤) سورة الذريات (٥٤).
(٥) سورة الزخرف (٨٩).
قرأ نافع وابن عامر قوله تعالى: (تعلمون) بتاء الخطاب، وبها رسمت في الأصل على ما أُثبت هنا، وقرأ الباقون بياء الغيبة. ينظر: التيسير للداني ص(١٩٧).
(٦) سورة المزمل (١٠).
وهذا الأثر عن زيد بن أسلم قد أخرج الطبري في تفسيره (٦٦٥/٧) نحوه مختصرًا.
(٧) سورة النحل (١٢٦).
(٨) سورة النحل (١٢٧).

﴿سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(١)، ثم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾(٢)، ثم قال ـ عز من قائل ـ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾(٣) فلما قدم رسوله ﷺ المدينة أذن له في قتال المشركين وجهادهم والغلظة عليهم.

وهذه السورة كلها مكية، وقد يجوز أن تكون هذه الآية وحدها نزلت في حمزة رضي الله عنه وسائر قتلى أحد ـ رحمهم الله ـ ويجوز أن تكون على ما ذكر زيد بن أسلم، إذ كانت مكية، ويكون الله ـ تبارك وتعالى ـ أذكر بها نبيه ﷺ في قصة أحد، ولولا أن الإسناد فيه ما هو معلوم؛ لكانت رواية أبي هريرة أولى، ولكن كل ما خاطب الله ـ تبارك وتعالى ـ به نبيه ﷺ من هذه الآيات فمكي، فقد قال له بمكة: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾(٤) في آي كثير من هذا الجنس لم يذكرها زيد.

والأقوى في هذا عندي: أن الله عز وجل لا يأمر في المشركين ألا يعاقب بمثل ما عوقب به، ويأمر بالصبر عنهم، وقد أمره بقتالهم وقتلهم حيثما وجدوا والغلظة عليهم، ومهما كان من ذلك فليس نصًّا فيما يحتاج المسلمون إليه من أحكامهم؛ من القصاص، والديات، والعفو لمن أراده ورغب في ثوابه، والله أعلم(٥).

---

(١) سورة الشورى (٣٩ ـ ٤٠).

(٢) سورة الشورى (٤٠).

(٣) سورة الشورى (٤٣).

(٤) سورة الأنفال (٣٠).

(٥) ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية مدنية، قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢٠٦): =

سورة بني إسرائيل(١)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾(٢).

حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر، عام واحد(٣) وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل: قلت رضي

=«أطبق جمهور المفسرين أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل في حمزة في يوم أحد»، ومبنى هذا على صحة الرواية في شأن مقتل حمزة رضي الله عنه، وهذا ما أشار إليه المؤلف فيما نقله من كلام القاضي إسماعيل بن إسحاق حيث قال: «ولولا أن الإسناد فيه ما هو معلوم؛ لكانت رواية أبي هريرة أولى»، وقد تقدم في أول كلام المؤلف عن الآية ذكر الرواية ومن أخرجها وكلام أهل العلم في ثبوتها.
وبكل حال فإن آيات الصبر على الأذى وتلك التي تأمر بالمعاقبة والانتصار، أو حتى بالقتال، تنزل على ما يناسبها من أحوال أهل الإسلام، وما تقضي به مصلحتهم؛ فالصبر على الأذى وترك الانتصار ينزل على حال الضعف وتسلط الكفار، وأما المعاقبة والانتصار فعند القدرة على ذلك.

(١) أحد الأسماء المشهور لسورة الإسراء، ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/١٧٣).

(٢) سورة الإسراء (١٦).

(٣) في الأصل: عام إحدى، ومقتضى قواعد النحو ما أثبتناه.

الله عنك قرئ: (أَمَّرْنا)[1] ومعناه أظهرنا[2].

وقرئ: (أَمَرْنا)[3] من الأمر.

وقرئ(*) (آمَرْنا)[4] جعلنا فيها رؤساء وأكثرنا مستكبريها.

وكل قراءة من هذه فعن القراء والتابعين، فأما من قرأ: (أَمَرْنا) من الأمر فإنه فسرها: أمرناهم بالطاعة ففسقوا فيها، وهي التي عليها أكثر القراء، وهي أمرنا خفيفة، ويحتمل أمرنا بالطاعة فعصوا، ويحتمل ـ أيضًا ـ أكثرنا.

قال أبو عمر الجَرْمي[5]: هذا باب ما يجتمع فيه فعلت وأفعلت.

وقال أبو زيد يونس[6] ورواه عن العرب، وقرأ به الأصمعي،

---

(١) قرأ بها ابن عباس وأبو عثمان النهدي والسدي وزيد بن علي وأبو العالية، وهي قراءة شاذة. ينظر: شواذ الكرماني، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري، والمحتسب.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٥٢) عن ابن عباس وأنس وأبي العالية ما هو في معناه.

(٣) قرأ بها: جميع القراء العشرة عدا يعقوب الحضرمي. ينظر: النشر في القراءات العشر.

(*) لوحة رقم [٢/١٧٦].

(٤) قرأ بها: يعقوب الحضرمي أحد القراء العشرة. ينظر: النشر في القراءات العشر.

(٥) هو: صالح بن إسحاق أبو عمر الجرمي النحوي صاحب المختصر في النحو، كان عالمًا باللغة حافظًا لها، حسن الاعتقاد، توفي ببغداد سنة ٢٢٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٩/٣١٣)، والوافي بالوفيات (٤/١٤٤).

(٦) لم أعرفه، ويحتمل أن يكون: أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، توفي سنة ٢١٥هـ، ومما يقوي أن يكون هو المراد أن الذين ترجموا له ذكروا أن له كتابًا اسمه: فعلت وأفعلت، والإشكال أن اسمه سعيد وليس يونس. ينظر: معجم الأدباء (٣/٣٧٥)، ووفيات الأعيان (٣/٤٤٠).

وقال: نضّر الله وجهه وأنضر الله وجهك. ويقال: سلكته وأسلكته، وتقول العرب: أَمِرَ ماله إذا كثر، وهو مال آمِرٌ، ويقولون: أَمَرَ الله بأَمْرِهِ أَمْرا يريدون أكثره.

قال أبو عبيدة: وهو مال مَأْمُور، أي: كثير، وتقول العرب: خير المال نخلة مَأْبُورة، أو مُهْرَة مَأْمُورة(١).

قال أبو عمرو بن العلاء: مُهْرَة مَأْمُورة كثيرة النسل، وقال: تقول العرب: هذا مال مُؤَمَر.

وإذا لم يكن في المصحف إلا ألف واحدة كانت القراءة الموافقة لها أولى(٢) وهي ـ أيضًا ـ أصح في المعنى(٣) فيكون أَمَرْنا خفيفة، فإن كانت أمرناهم بالطاعة فذاك، وإن كانت على ما تعرفه العرب بلسانها كثرنا فحسن أيضًا؛ لأنه ليس يكاد يهلك الناس إلا بفساد عامتهم؛ لأن النبي ﷺ قيل له: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم، إذا كثر الخبث)(٤).

---

(١) قوله: خير المال...، هو حديث أخرجه البيهقي [٦٤/١٠ كتاب الأيمان، باب من حلف ما له مال..]، وأحمد (٤٦٨/٣) لكن قال: سكة بدل نخلة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٥): ورجال أحمد ثقات.
قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣٥٠/١): «المأبور الزرع والنخل الذي قد لقح، فأما الفرس أو المهرة المأمورة فإنها الكثيرة النتاج».

(٢) الظاهر أن القراءات الثلاث كلها موافقة لرسم المصحف، وإنما الاختلاف من حيث الضبط، وقد سبق الإشارة إلى أن اثنتين منها متواترة، وهما (أَمَرْنا) و(آمَرْنا) والثالثة شاذة وهي: (أَمَّرْنا).

(٣) ينظر في معنى (أمرنا): تفسير البحر المحيط (١٧/٦)، ومفردات الراغب (٢٠)، وغريب الحديث للحربي (٨٦/١).

(٤) أخرجه البخاري [٦٨٣ كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج]، ومسلم [٤/ ١٧٤٩كتاب الفتن وأشراط الساعة].

قال الله ﷻ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[(١)].

قرأها أهل الحجاز وأهل العراق: (من الذُل) بالضم، وكسر قوم[(٢)]، وجميعًا لغتان في القرآن، قال الله: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾[(٣)] وقال: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[(٤)].

وقال المفسرون أقاويل ترجع بالمعاني إلى شيء واحد، فمنهم من قال: إذا بلغا من الكبر ما يرجعا به إلى أرذل العمر، فوليت منهما ما كان يليانه منك[(٥)].

ومنهم من قال: لا تخالفهما في شيء يريدانه[(٦)]، وما أشبه ذلك.

والذي يجب لهما عليه الطاعة فيما لم يدخله معصية لله، وألا يعصيهما ولا ينهرهما وإن أخطآ، ولا يرفع صوته عليهما، ويحسن برهما وخدمتهما حسب ما خدماه في صغره، ويجتهد في الزيادة على ذلك.

---

(١) سورة الإسراء (٢٣/٢٤).

(٢) أما قراءة الضم فهي قراءة الأئمة العشرة، وأما قراءة الكسر فقد قرأ بها ابن عباس وعروة بن جبير والجحدري وابن وثاب، وهي قراءة شاذة. ينظر: شواذ الكرماني، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري، والمحتسب، ومفتاح الكنوز للقباقبي.

(٣) سورة آل عمران (١١٢).

(٤) سورة الشورى (٤٥).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة [٨/٣٥٥ كتاب الأدب، ما ذكر في بر الوالدين] عن مجاهد بنحوه.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٦١) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/١٧)، والطبري في تفسيره (٨/٦١) عن عروة بن الزبير بنحوه.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[(١)].

التبذير إنفاق المال في غير رضى الله، ولا فيما يلزم الإنسان في نفسه وأهله وما يَعْرُوه[(٢)]، فإذا أنفقه في غير ذلك صار في معاصي الله، ألا تراه قال: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[(٣)] فلا ينبغي لأحد أن ينفق ما أعطاه الله إلا فيما لا يسخطه، نسأل الله التوفيق برحمته.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾[(٤)].

معناها: إذا أتاك السائل وليس يمكنك إعطاؤه، فلا تعرض عنه وتجفوه، ولكن قل: يأتي الله برزق ونواسك، وقولًا حسنًا لينًا سهلًا.

وهذه الآية ليست في الوالدين، إنما هي فيمن جاء يسأل من أقارب أو ضعفاء، أُمر أن يردهم ردًّا يرجونه بعده، هذه معاني ما قاله مفسروها[(٥)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[(٦)].

المعنى فيها: ألا يمنع النفقة فيما يلزمه أو فيما يرجو ثوابه، ولا

---

(١) سورة الإسراء (٢٦).
(٢) أي: ما ينوبه وينزل به من حاجة ونحوها. ينظر: لسان العرب، مادة: عرى.
(٣) سورة الإسراء (٢٧).
(٤) سورة الإسراء (٢٨).
(٥) كابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك. ينظر: تفسير الطبري (٨/٧٠).
(٦) سورة الإسراء (٢٩).

تبسطها فيما لا يلزمه ولا يرجو ثوابه، وقد أدب الله عباده فيما رزقهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾(١) فالنفقة في طاعة الله وفيما أوجب الله لا تورث حسرة ولومًا، وفي غير طاعة الله تورث لومًا من الناس وحسرة في الدنيا والآخرة.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنه: كل سلطان في القرآن فهو حجة(٣)، أرأيت الهدهد كان له سلطان، فالسلطان في هذه الآية الحجة والمقال في أخذ حقه إما القود، أو الدية إن بذلت له، أو العفو إن أراده ورغب في ثوابه، فهذا الذي جعله الله للولي أيّ ذلك شاء فعل.

وأما قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ لا يقتل غير قاتل وليه؛ لأن العرب كانت إذا قُتِل من القبيل رجلٌ قتل وليُّه كلَّ من لقي من تلك القبيلة التي منها القاتل، فله أن يقتل القَتَلة من كانوا ولا يتعداهم إلى غيرهم، ولا يقتل إلا القِتْلَة التي قُتِلَ مولاه بها، إذا كانت مما يَقْتُل لا محالة ولا تُخْلِف، فإذا كانت مما تُخْلِف ـ ولا تؤدي إلى القتل على كل حال، وكان يُحْتَاجُ إلى إعادة مثل الفعل ومثله ومثله، فهذه زيادة

---

(١) سورة الفرقان (٦٧).

(٢) سورة الإسراء (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا [٩٨٦ كتاب التفسير، تفسير سورة الإسراء] قال ابن حجر في الفتح: وصله ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا على شرط الصحيح، ورواه الفريابي بإسناد آخر عن ابن عباس.

نُهِي عنها، وتعذيب لا يجوز فعله ـ كان السيف أَوْخَى[١] وأولى أن يؤخذ به الحق، والله أعلم.

وقوله: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾ قد يكون واحد ويكون جماعة ويكون رجال كثير، وإنما قال: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾ يشار إلى الجنس كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[٢] جاء اللفظ بمعنى الواحد إذ الجنس[٣]، ونظائر هذا كثير.

والولي إنما يكون وليًّا لغيره، فيتعدى للمرأة من هذا الاسم، والولي لا بد أن يكون واحدًا فأكثر، فإذا كان الولي رجلًا استحق الولاية كلها، ولو جاز أن تكون المرأة وليًّا لما استحقت الولاية كلها، وتصير في المعنى كأنها بعض ولي[٤].

فإن قيل: قد يمكن أن تضم إلى غيرها، كما يكون البنون وإن كثروا

---

(١) أي: أحرى وأقصد، قال في لسان العرب، مادة: وخى: الوخي: الطريق المعتمد، وقيل: هو الطريق القاصد...ويقال: توخيت محبتك بمعنى تحريت.

(٢) سورة العصر (٢).

(٣) كذا رسمت في الأصل، والمعنى الذي يشير إليه المؤلف أن الولي هنا وإن جاء مفردًا مذكرًا فإن المراد به جنس الولي فيستوي فيه الواحد والجماعة؛ لأن اسم الجنس يصح إطلاقه على الواحد والجماعة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ فالمراد جنس الإنسان وليس إنسانًا واحدًا بعينه، وقد أشار إلى هذا ابن العربي في أحكام القرآن (١٩٦/٣) قال: «وتمام قول إسماعيل هو أنه قال: إن الولي ها هنا على التذكير؛ لأنه واحد في معنى الجنس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾».

(٤) المعنى الذي يشير إليه المؤلف أن المرأة لو كان لها ولاية في الدم، لما كانت ولايتها تامة كالرجل؛ لأنها ليست بكاملة لا في شهادة ولا في تعصيب، وقد أشار إلى هذا ابن العربي في أحكام القرآن (١٩٦/٣) وهو يبين قول القاضي إسماعيل، قال: «إنما لا تستحق المرأة الولاية كلها؛ لأنها ليست بكاملة لا في شهادة ولا في تعصيب، فكيف تضعف عن الكمال في أضعف الأحكام، ويثبت القصاص لها على الكمال».

أولياء، وكذلك الإخوة. قيل: وإنما صار البنون أولياء والإخوة كذلك؛ لاستواء أحوالهم، وكذلك بنو العم إذا استووا في القُعْدُد(١) والمرأة إذا ضمت إلى أخ أو عم أو ابن عم لم تستو حالها وحاله، وكان لها من الميراث بقدر استحقاق النساء، ولو كان لأبيها مولى لكان الولاء لأخيها ولعمها وابن عمها دونها، فذلك كله يدل على أن(*) المرأة لا تسمى وليًّا، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

وإنما جعل الله في القصاص حياة ليكف بعضهم عن بعض(٣)، وكان المقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء ـ وإن كان قد يكون في النساء نادر، فيحكم لها ولوليها بحكم الآية ـ كان الرجال في العبرة أولى بطلب الدم من النساء؛ ليكون لهم في ذلك الحياة التي جعلها الله، ولئلا يُجْتَرأ عليهم بالقتل.

وأما النساء فليس يقتلن على الضواحل(٤). . . . .

---

(١) القُعْدُد هنا المراد بها: القربى. ينظر: لسان العرب، مادة: قعد.

(*) لوحة رقم [١٧٨/٢].

(٢) سورة البقرة (١٧٩).

(٣) ومن جملة الحكم التي شرع الله القصاص لها؛ شفاء النفس وذهاب غيظها، وتحقيق العدل بين الناس، وهذا مما يستوي في الرجال والنساء.

(٤) قوله: الضواحل، كذا رسمت في المخطوط، ولم أجد في كلام أهل اللغة ما يتوجه المعنى عليه، فمدار كلمة الضحل والضواحل في اللغة على الشيء القليل واليسير، ينظر: تاج العروس ولسان العرب مادة: ضحل، وهذا معنى لم يستبن لي انتظامه مع سياق الكلام، والظاهر أن الضواحل تحريف وأنها أما أن تكون:
ـ الذواحل: والذواحل جمع على صيغة فواعل من الذحل، ولفظ الذحل=

والإحن[1] التي تكون بين الناس، ولو فعل ذلك فاعل لَعُير به، وإنما يكون ذلك في الرجال، وكانوا[2] إذا قتلت امرأة رجلًا أنف ولده من قتلها به، هذا مروان بن الحكم[3] قتلته أم خالد بنت سهيل بن عمرو[4] ـ وكانت زوجته ـ بكلمة قالها لابنها، فأراد عبد الملك[5] قتلها فقالت: والله لئن قتلتني لتعيرن بذلك فيقال: يا ابن قتيل المرأة، فتركها ولم يقتلها خوفًا من العار.

=والذواحل في اللغة يدور حول معنى الثأر والحقد والوِتر، قال في اللسان مادة: ذحل: الذحل: الثأر... وقيل: هو العداوة والحقد.
ـ الغوائل: والغوائل منا في اللسان مادة غاله: الدواهي، وقد استعمل هذا اللفظ ابن العربي في ذات السياق، ينظر: أحكام القرآن (١٩٦/٣).

(١) الإحن: الحقد في الصدر. ينظر لسان العرب مادة: أحن.

(٢) في الأصل رسمت ولو كانوا، والعبارة قلقة على هذا، وقد أثبت أقرب ما اتجه لي فيها، ويحتمل أن تكون لو تحرفت عن لقد.

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أمية، أبو عبد الملك، كان كاتب عثمان، وإليه الخاتم، وقد ولاه معاوية المدينة، ثم دعا لنفسه الخلافة، مات سنة ٦٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٩/٥)، والبداية والنهاية (٢٥٩/٨).
وخبر قتله بيد زوجه ذكره ابن سعد ـ الإحالة السابقة ـ وابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٩/٨) واسم الفتى الذي عيره: خالد بن يزيد بن معاوية.

(٤) لم أجد من ذكر أن أم خالد هي بنت سهيل بن عمرو، ولا من ذكر لسهيل بن عمرو بنتًا هذه صفتها، وإنما المشهور عند أهل السير والتراجم أنها بنت أبي هاشم بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس، واسمها دُرة. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢/٥)، وتاريخ الأمم (٤٢٣/٣)، والكامل في التاريخ (٤٦٤/٤)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٤٠).

(٥) هو: عبد الملك بن مراون بن أمية أبو الوليد، ولي الخلافة بعد أبيه، من أقوى خلفاء بني أمية، وأخباره والحوادث في زمنه كثيرة، توفي بدمشق سنة ٨٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١١٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤).

فإن قال قائل[١]: فلم إذا عفا أحد الأولياء أو قبلت الدية وصار الدم إلى المال وجب دخول المرأة فيه؟ قيل له: لأن الدم انتقل بالصلح إلى المال وزال القصاص الذي جعله الله حياة، فكل مال يؤخذ بسبب المقتول فحكمه حكم الميراث، ألا ترى أن المقتول لو عفا قبل خروج روحه عن القاتل ـ إذ كان أولى بدمه ـ لجاز عفوه، ولم يكن للورثة فيه مقال؛ لأن الدم لم يكن مالًا فلا يَجُزْ للميت منه إلا الثلث كما يكون ذلك في دية الخطأ يكون مالًا قد ملكه الميت ووُرِثَ عنه.

وقال مالك رضي الله عنه: متى كان ورثة المقتول بنون وبنات، فعفا البنات لم يجز عفوهن، وكان للذكور القتل، وإذا عفا البنون أو واحد منهم جاز، فإذا انتقل بعفو وَاحِدٍ إلى المال، كان الرجال والنساء فيه على قدر مواريثهم، وقضى منه دينًا إن كان على الميت[٢].

قال الله تبارك اسمه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٣].

﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ التجارة له والاسْتِنْمَاء له في ماله، ولا يتجر في ماله إلا له، ولا يستقرض منه.

ويدخل في ذلك أيضًا إذا كان القيام بماله يشغله عن التصرف؛ أن يأكل بالمعروف وعياله، ذلك يدخل في التي هي أحسن.

---

(١) هذا الإيراد على قول المالكية ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢٥).
(٢) ينظر: الموطأ (٢/٦٦٦)، والمدونة (٤/٦٦٢)، والنوادر والزيادات (١٤/٩٦)، والبيان والتحصيل (١٥/٤١٣).
(٣) سورة الإسراء (٣٤).

وأما قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ فهو الحلم الذي قال الله: ﴿إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] فالابتلاء بعد البلوغ، والرشد يعرف حينئذ، فيدفع إليه ماله إذا بلغ أشده وهو الحلم: الإنزال، والإنبات، أو السن التي يكون بها البلوغ، وقد قال الله عز وجل في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾[2] قيل: أربعين سنة[3]، وقال في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[4] وهذا فمعناه: لما بلغ الحلم؛ لأن المرأة أرادته عند بلوغ النكاح، وأمر اليتيم بأمر يوسف أشبه، ويكون أَشُدٌّ دون أَشُدٍ، وقال سيبويه:[*] واحد الأَشُد شِدّة، ونظير ذلك نِعْمَة وأَنْعُم.

قال الله تبارك اسمه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[5].

دلوك الشمس ميلها وهو زوالها عن البرج الذي تعلو إليه في كل يوم، فإذا زالت إلى الانحطاط والنزول وجبت صلاة الظهر، وكان أول وقتها.

قال جابر: نظر النبي ﷺ إلى السماء فإذا الشمس قد دلكت[6] فقال: (الصلاة يا أبا بكر)[7] يعني: صلاة الظهر.

---

(١) سورة النساء (٦).
(٢) سورة القصص (١٤).
(٣) هو قول مجاهد وقتادة، أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠/٣).
(٤) سورة يوسف (٢٢).
(*) لوحة رقم [١٧٩/٢].
(٥) سورة الإسراء (٧٨).
(٦) دلكت الشمس: زالت عن كبد السماء. ينظر: اللسان مادة (دلك).
(٧) أخرجه أحمد (٣٩٧/٣)، والدارمي [٣٥/١ المقدمة، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه] في قصة طويلة.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين ذلك، وأنه لِصَلاة الظهر[(١)].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: دلوك الشمس مغيبها وأنها صلاة المغرب[(٢)].

واللغة تحتمل القولين جميعًا، ولكنها أشبه بالزوال من المغيب؛ لأنه عَجَلَّ قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ فيدخل في ذلك مع الظهر العصر والمغرب؛ لأن غسق الليل عشاء الآخرة، وهو اجتماع الليل وظلمته، ودل على صحة ذلك أيضًا أنه قيل: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فكان أمرًا بالصلوات الخمس كلها بهذه الآية.

وقوله عَجَلَّ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ قيل غسق الليل: اجتماع الليل وظلمته[(٣)].

وقيل: حين تغيب الشمس[(٤)].

وأخرجه أبو داود [٥٦٧/٢ كتاب الصلاة باب الصلاة على غير النبي]، وابن حبان= =[٢٦٤/٣ كتاب الرقائق، باب الأدعية] مختصرًا، دون اللفظ الذي ذكره المؤلف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٤/٢ كتاب الصلاة، باب قوله: أقم الصلاة لدلوك الشمس] عن ابن عمر ومجاهد والشعبي.
وأخرجه في شرح معاني الآثار (١٧٥/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٧/٢) عن ابن عباس رضي الله عنه

(٢) أخرجه الحاكم [٣٩٥/٢ كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢٣/٨)، والبيهقي [٣٧٠/١ أبواب المواقيت، باب وقت المغرب] بمعناه.

(٣) أخرجه البيهقي [٣٥٨/١ كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٢/٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه عبد الرزاق [٥٣٧/١ كتاب الصلاة، باب المواقيت] والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: مغيب الشفق[١]. وقيل: انتصاف الليل[٢].

وأصح ذلك أن يكون أُريد صلاة عشاء الآخرة؛ لأن ذلك أعم الصلوات كلِّها، ويكون أول الغسق مغيب الشفق إلى نصف الليل؛ لقول النبي ﷺ في فضل تأخير صلاة عشاء الآخرة[٣]، والله أعلم.

وقوله عز من قائل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٤].

قال الأعمش: عن أبي صالح[٥] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار)[٦] وقاله جماعة من الصحابة والمفسرين[٧]، وهي صلاة الصبح، كذلك قالت الجماعة بغير اختلاف فيه.

وأخرجه البيهقي [٣٥٩/١ كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة] عن قتادة.

(١) هو مقتضى ما أخرجه في شرح معاني الآثار (١٥٧/١) عن عائشة رضي الله عنها.
وعزاه الجصاص في أحكام القرآن (٣٢/٥) إلى ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أورده الجصاص في أحكام القرآن (٣٢/٥).

(٣) يشير إلى نحو ما أخرجه مسلم [٣٧٠/١ كتاب المسجد] وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى).

(٤) سورة الإسراء (٧٨).

(٥) هو السمان، تقدم ترجمته.

(٦) أخرجه الترمذي [كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل] وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى [٣٨١/٦ كتاب التفسير، سورة الإسراء]، وابن ماجه [كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر]، وأحمد (٤٧٤/٢)، وابن خزيمة [٢/ ٣٦٥ كتاب الإمامة، باب ذكر اجتماع ملائكة الليل..]، والحاكم [٣٣٠/١ كتاب الإمامة وصلاة الجماعة] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٧/٨) عن: ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك رضي الله عنهم.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[(١)].

قيل في أوقات التهجد من الليل أقوال، فالصحيح: أن التهجد كل صلاة صليت بعد عشاء الآخرة، في أول الليل كانت، أو في وسطه، أو آخره، وإن كان آخره أجر القيام المرء من نومه[(٢)]، وإسباغ الوضوء في الحر والبرد، وتحري الوقت الذي ينادى فيه: هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه[(٣)].

فأما قوله ﷻ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ وقد كانت صلاة الليل مفروضة عليه ﷺ دوننا، فله ثوابها كثواب الفروض، وقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾؛ لأنها لا تكفر عنه ذنبًا كما تكفر عن غيره، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فَعَلَ به ذلك من غير ذنب، فكل أعماله درجات له غير مقابل بها ذنوب تُكَفر.

والتهجد عند أهل اللغة: السهر للصلاة أو لذكر الله، والهجود: النوم، والغنيمة تسمى نافلة، والتطوع تسمى نافلة، ألا ترى يقال: تنفل رسول الله ﷺ[(*)] سيفه ذا الفقار[(٤)] قال الشاعر[(٥)]:

---

(١) سورة الإسراء (٧٩).

(٢) كذا في الأصل والعبارة قلقة ويحتمل: وإن كان آخر آجر لقيام المرء من نومه... ويحتمل أيضًا وإن كان لآخره أجر قيام المرء من نومه.

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم [١/٤٣٩ كتاب صلاة المسافرين] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى، هل من داع يستجاب له، هل من مستغفر يغفر له، حتى ينفجر الصبح).

(*) لوحة رقم [٢/١٨٠].

(٤) روي عن عدد من الصحابة، منه: ما أخرجه ابن ماجه [٢/١٣٧ كتاب الجهاد، باب السلاح]، والحاكم [٢/١٤١ كتاب قسم الفيء] وصححه، والبيهقي [٦/٣٠٤ كتاب قسم الفيء، باب الصفي] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) هو: لبيد بن ربيعة. وهو مطلع من قصيدة طويلة، وتمامه: وبإذن الله ريثي والعجل. ينظر: ديوان لبيد ص(٧٩).

إنّ تقوى ربنا خيرُ نَفْلِ.

يعني: خير غنيمة، فتهجد النبي ﷺ نفل غنيمة له، وتهجدنا تطوع يُكَفَّرُ به عنا، وكان علينا مفروضًا فنسخ عنا وبقي عليه ﷺ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾(١).

قيل: إن قريشًا كانت تستمع قراءة رسول الله ﷺ فيسبون القرآن فأُمِرَ بذلك، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه(٢).

وقيل: إن أبا بكر كان يخافت في صلاة الليل، وعمر يجهر، فأُمر أبو بكر أن يرفع قليلًا، وأُمر عمر أن يخفض قليلًا(٣).

وقالت عائشة وجماعة من المفسرين: إنما ذلك في الدعاء والمسألة(٤)، والدعاء يسمى صلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ

---

(١) سورة الإسراء (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري [٩٩٠ كتاب التفسير،سورة الإسراء]، ومسلم [٢٧٦/١ كتاب الصلاة] بمعناه لكن بسياق أطول.

(٣) أخرجه أبو داود [٤٩٥/٢ كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة]، وابن خزيمة [١٨٩/٢ أبواب صلاة التطوع، باب ذكر صفة الجهر في الصلاة]، وابن حبان [٦/٣ باب قراءة القرآن، ذكر البيان بأن قراءة المرء بين القراءتين] من حديث أبي قتادة، والآمر لهما النبي ﷺ.

(٤) أما قول عائشة فقد أخرجه البخاري [١٣٤٠ كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة]، ومسلم [٢٧٦/١ كتاب الصلاة].
وأخرجه الطبري في تفسيره (١٦٦/٨) عن: ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم.

عَلَيۡهِمۡۖ﴾[١] أي: ادع لهم، فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى)[٢].

وأي ذلك كان فغير ممتنع أن يكون في الآخر، فينبغي في صلاة الليل أن يقرأ حسب ما أمر الله بين الجهر والمخافتة، يُسْمع نفسه ويُفهمها، وفي الدعاء كذلك.

---

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٩٩ كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة]، ومسلم [٦٢٠/٢ كتاب الزكاة] من طريق عبد الله بن أبي أوفى عن أبيه.
وأبو أوفى هو: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن هوازن بن أسلم، أبو أوفى الأسلمي مشهور بكنيته، قال ابن مندة: كان من أصحاب الشجرة، وهو والد عبد الله. ينظر: الإصابة (٤٥٣/٤).

ومن سورة الكهف

قــال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾(١).

قال بعض المفسرين: أيّ وقتٍ ذَكَرَ استثنى ولو بعد سنين(٢).

وقال بعضهم: بعد أربعة أشهر(٣).

وقال بعضهم: ما لم يقم من مقعده ذلك(٤).

وقال آخرون: ما لم يقطع كلامه، ما كان الاستثناء متصلًا باليمين(٥).

---

(١) سورة الكهف (٢٣، ٢٤).

(٢) عزاه في الاستذكار (٥/١٩٣) إلى ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد، ونسبه في المحلى (٨/ ٤٨) إلى مجاهد.

(٣) نسبه في المحلى (٨/٤٨) إلى سعيد ين جبير.

(٤) هو قول طاوس، أخرجه عبد الرزاق [٨/٥١٨ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين].

(٥) أخرجه البيهقي [١٠/٤٧ كتاب الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين] عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه عبد الرزاق [٨/٥١٧ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين] عن عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، وعزاه في الاستذكار (٥/١٩٣) إلى أكثر العلماء.

وقيل: إن ذلك إنما نزل لما وعد رسول الله[١] اليهود، عندما سألوه عن ذي القرنين، وعن خبر صاحب موسى، وعن الروح، فقال: غدًا أخبركم، فتأخر الوحي عنه خمسة عشر يومًا، ثم أتاه جبريل عليه السلام بالجواب[٢]، وعُلِّم أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه لم يكن استثناها، فإنما الاستثناء[٣] في الأيمان فإنما يكون متصلًا بالكلام.

فأما قول من قال: أربعة أشهر؛ فلا يُعرف وجهه[٤].

وأما قول من قال: أي وقت ذكر ولو بعد سنين؛ فهذا قول يبطل حكم آية محكمة وليس إلى ذلك من سبيل، قال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٥] الآية، وقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٦] فلو كان يستثني أي وقت ذكر؛ لم يكن للكفارة موضع، وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها) قال إن شاء الله وسقطت عنه، ولم يقل له: (وكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) وإنما أُتي قائلو هذه المقالة من أنهم جعلوا ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ۚ﴾[٧] متصلًا بالكلام الأول، وليس

---

(١) في الأصل سقطت كلمة: رسول، والسياق يقتضي زيادتها.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٤/٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، بسياق أطول من هذا.
(٣) كذا في الأصل، ويحتمل: فأما الاستثناء... وبه يستقيم الكلام، الله أعلم.
(٤) أشار ابن حزم في المحلى (٤٨/٨) إلى وجه هذا القول، فذكر أن ذلك من باب القياس على الإيلاء.
(٥) سورة المائدة (٨٩).
(٦) سورة المائدة (٨٩).
(٧) سورة الكهف (٢٤).

كذلك؛ وإنما قيل: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أي: إذا نسيت مرة فلا تنس في كل وقت، ويجوز: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فحلَفْتَ، بأن(*) ترجعَ إلى الذي هو خير، كما عَلّم النبي ﷺ، ويكفر إذا نسي أن يستثني، وهذه المعاني لا تدفعها آية الكفارة، ولا هي دافعة لها أيضًا، إذ القرآن يصدق بعضه بعضًا.

وقال بعض المفسرين: إن هذا منفصل من الآية، وإنه مخاطبة لسائر الناس، فقال عكرمة: إذا عصيت فافزع إلى الله عند السهر[١] أو الغفلة[٢].

فإنما افترق الاستثناء في اليمين إذا كان متصلًا أو غير متصل، أن الحالف إذا وصل يمينه بالاستثناء كان قد نواه وسقطت الكفارة؛ لأن اليمين لم تستقر حتى قارنها الاستثناء، وإذا انفصل من اليمين كان حكم اليمين قد استقر وصارت في حيز: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[٣] فلما ثبت الحكم لها بالكفارة وحفظها لم تَزُل، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤﴾[٤].

(*) لوحة رقم [٢/١٨١].

(١) كذا في الأصل، ويحتمل أنه: السهو.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة [٧/٢١٦ كتاب الزهد، كلام عكرمة]، والطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٩) أوله.

(٣) سورة المائدة (٨٩).

(٤) سورة الكهف (١٠٣ ـ ١٠٤).

سأل ابن الكَوَاء[1] عنها عليًّا، فقال: هم أهل حَرُوْرَاء[2]، وأهل النَّهْروان، وزاد أبو الصهباء[3] فيه: أنت وأصحابك[4].

وروي عنهم: أنهم الرهبان في الصوامع[5].

وقال سعد[6]: هم اليهود والنصارى، والخوارج[7] زاغوا فأزاغ الله قلوبهم[8].

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو اليشكري، كان من رؤوس الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، ثم رجع عن مذهبه وعاود صحبته. ينظر: تاريخ الأمم والملوك (٣/ ١٠٩)، ولسان الميزان (٣/٣٢٩).

(٢) هي: حروراء بفتحتين وسكون الواو، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة. وقيل: موضع على ميلين منها، نزل بها الخوارج أول اجتماعهم لما خالفوا علي رضي الله عنه فنسبوا إليها. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٤٥)، ولسان العرب (٣/١٢٠).

(٣) في الأصل أبي الصهماء، وهو تحريف وصوابه ما أثبته، وقد جاء على الصواب في تفسير الطبري (٨/٢٩٤).

وهو: صهيب البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس روى عن مولاه وابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٥٥٦).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٢٩٤)، والحاكم [٢/٣٨٣ كتاب التفسير، سورة الحجر] دون ذكر أهل النهروان.

وأما زيادة: أنت وأصحابك، فقد أخرجها الطبري ـ الإحالة السابقة ـ.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٢٩٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) هو: ابن أبي وقاص، تقدم.

(٧) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب بعد اتفاق المسلمين على التحكيم، فكان ذلك أول خروج لهم، ولهم ألقاب شتى، وفرق كثيرة، يجتمع غالبها على التبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، وتكفير أصحاب الكبائر وخلودهم في النار، ووجوب الخروج على أئمة الجور. ينظر: الفرق بين الفرق ص(٤٩)، والملل والنحل (١/١٣١).

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٢٩٣)، والحاكم [٢/٤٠١ كتاب التفسير، سورة الكهف] بنحوه، وقال صحيح على شرط الشيخين.

هذا ما رُوي عن علي وسعد رحمهما الله، والأقوى أن يكونوا أهل الكتاب والمجتهدون منهم؛ لأنه قيل في إثر الكلام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ﴾(١) ولا ندفع أن يدخل الخوارج من الصُفْرية(٢) والإباضية(٣) والأزارقة(٤) والحرورية(٥) والرافضة(٦) في معانيهم؛ لأن

(١) سورة الكهف (١٠٥).

(٢) الصفرية: فرقة من الخوارج أتباع زياد بن الأصفر، يقولون بقول الأزارقة في الجملة ـ كما سيأتي ـ إلا أنهم لا يرون قتل أطفال ونساء مخالفيهم، قاتلهم عباد التميمي زمن يزيد بن معاوية، فهزمهم، وقد كان عليهم أبو بلال بن مرداس. ينظر: الفرق بين الفرق ص(٦١)، والملل والنحل (١/١٥٩).

(٣) الإباضية: فرقة من الخوارج أتباع عبد الله بن إباض، الذي خرج أيام مروان بن محمد، وهي أخف فرق الخوارج رأيًا في بدعتهم، فكانوا لا يحكمون على مرتكب الكبيرة بإيمان ولا كفر، وقد افترقوا فرقًا منها: الحفصية، والحارثية واليزيدية. ينظر: الفرق بين الفرق ص(٧٠)، والملل والنحل (١/١٥٦).

(٤) الأزارقة: فرقة من الخوارج أتباع نافع الأزرق، هم أشد فرق الخوارج بأسًا وأكثرها عددًا، وأظهر بدعهم: تكفير علي ﷺ ومن قعد عن قتاله، واستباحة قتل الأطفال والنساء، وتكفير صاحب الكبيرة. ينظر: الفرق بين الفرق ص(٥٦)، والملل والنحل (١/١٣٧).

(٥) الحرورية: هم الذين انحازوا بعد رجوع علي ﷺ من صفين إلى بلدة يقال لها: حروراء قرب الكوفة، وهم أول الخوارج، ويقال لهم المحكمة الأولى لما أنكروا على علي ﷺ التحكيم، وقد ناظرهم فرجع أكثرهم، والباقي منهم انحاز إلى النهروان. ينظر: الفرق بين الفرق ص(٥١)، والملل والنحل (١/١٣٣).

(٦) الرافضة: هي إحدى فرق الشيعة الغالية، وسبب تسميتهم رافضة؛ إما لأنهم رفضوا إمامة أبي بكر وعمر ﷺ، أو لأنهم رفضوا زيد بن علي لما أنكر عليهم طعنهم في أبي بكر وعمر ﷺ، وهم فرق شتى يجمعها تقديم إمامة علي ﷺ، ويرون أن الخلافة بعده لا تخرج عن ولده. ينظر: مقالات الإسلاميين ص(١٦)، والملل والنحل (١/١٦٩).

النبي ﷺ سماهم كلاب النار[1] ومَثَّلَهم فقال: (يقرؤون القرآن لا يجاوز تَرَاقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَمِيّة، تنظر النصل فلا ترى شيئا، ثم تنظر في القِدْح فلا ترى شيئًا، ثم تنظر في الرِّيْش فلا ترى شيئًا، ثم تتمارى في الفَوْق)[2] فذكر عليه السلام أن الذي يبقى معهم من

(١) يشير إلى ما رواه الحاكم [١٦٣/٢ كتاب قتال أهل البغي] وغيره من حديث شداد بن عبد الله قال: شهدت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه وهو واقف على رأس الحرورية عند باب دمشق وهو يقول: كلاب أهل النار، قالها ثلاثًا، خير قتلى من قتلوه، ودمعت عيناه فقال له رجل: يا أبا أمامة أرأيت قولك: هؤلاء كلاب النار، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو من رأيك؟ قال: أني إذا لجريء، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا وعد سبع مرات ما حدثتكموه. قال في التلخيص: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري [١٠٩٩ كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن] من حديث أبى سعيد الخدري.

قوله: تراقيهم، قال في فتح الباري (٣٠٧/١٢): «جمع ترقوة، وهي: العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، وقال النووي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم، فضلًا عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب».

وقوله: الرَمِيّة، قال في فتح الباري (٣٠١/١٢): فعلية بمعنى مفعولة، والمراد الشيء الذي يرمى به، ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي.

والنصل: كما في غريب الحديث (١٩/٤): السهم.

والقدح قال في اللسان، مادة: قدح: السهم قبل أن يُنَصّل ويراش...

والرِّيْش قال في اللسان، مادة: ريش: مصدر راش سهمه يَرِيشُه رَيْشا إذا ركب عليه الرِّيشَ، ورِشْتُ السهم: أَلْزَقْتُ عليه الرِّيشَ، فهو مَرِيشٌ.

والفوق: قال في اللسان مادة: فوق: الفوق من السهم: موضع الوتر.

قال ابن حجر في الفتح (٣٠٨/١٢) في شرح الحديث: «وجاء عن ابن عباس عند الطبري وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه: (سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرَمِيّة، عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها،=

الإيمان موضع الوتر من النُّشَابة(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾(٢).

من كان يرجو ثواب ربه.

وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ لا يرائي ويحب أن يُعْلم بأعماله البر، وهذا إنما هو في التطوع، فمن فعل ذلك فإنما يتطوع به، فقد سلب الأجر ولم يكن عليه وزر(٣)، وأما الفرائض فليس فيها رياء

=فخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء، ثم نظر إلى القذذ فلم يره تعلق من الدم بشيء، فقال: إن كنت أصبت فإن بالريش والفوق شيئًا من الدم، فنظر فلم ير شيئًا تعلق بالريش والفوق، قال كذلك يخرجون من الإسلام))».

(١) قال في القاموس، مادة: نشب: النشابة: واحد النشاب، وهو النبل.

(٢) سورة الكهف (١١٠).

(٣) كلام المؤلف رحمه الله فيه نظر؛ لأنه إن كان مراده أن المرائي في النوافل يُحْرم الأجر ولا يحلقه بريائه أثم، فهو مخالف لظاهر نصوص الكتاب والسنة، التي وردت بتحريم الشرك والنهي عنه مطلقًا، دون تفريق بين نوافل العبادات وفرائضها، أو تقييد بالواجبات دون المستحبات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] وكهذه الآية التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله، وأما السنة فمنها ما أخرج مسلم [٤/١٨١٠ كتاب الرقائق] وغيره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) ومن هذا الباب ما أخرجه مسلم [٣/١٢٠٢ كتاب الإمارة] وغيره عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال:=

لتساوي الناس فيها، وإن كان فهو خاطر، وعلى الناس إظهارها[١]، وسمعت سهل بن عبد الله العابد[٢] يقول: الرياء في أهل القدر[٣]؛

=كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار) وهذه الأعمال ـ كما ترى ـ من نوافل العبادات، ومع هذا فقد وقعت المؤاخذة بها لما وقع فيها الرياء، بل ورد النهي الصريح عن الرياء والسمعة بعينها، فقد أخرج البخاري [١٣٧٢ كتاب الرقائق، باب الرياء والسمعة] وغيره عن جندب بن عبدالله ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: (من سَمَّع؛ سَمَّع الله به، ومن يرائي؛ يرائي الله به).

(١) مراده ﷺ أن الفرائض لا ينبغي أن يقع فيها الرياء؛ لأنها فرائض أوجبها الله تعالى، لا يسع المؤمن ـ بمقتضى إيمانه ـ أن يتركها، يستوي فيها المؤمنون جميعًا، أما النوافل ـ لما كان المؤمن غير مكلف بها ـ فوقوع الرياء فيها أكثر، وتزيين الشيطان فيها للعامل أقوى، ولذا قال ﷺ: «وأما الفرائض فليس فيها رياء لتساوي الناس فيها» يريد من جهة التكليف، وهذا أمر مشاهد محسوس فالمرء يتخوف من الرياء في نوافل العبادات والقربات، ويخشاه على نفسه، على نحو لا يجده في الفرائض والواجبات، ولم يزل أهل الفضل يستترون بنوافل عباداتهم، ويحرصون الحرص كله على إخفائها، ومن هذا الباب فَرَّق أهل العلم بين الصدقة الواجبة فاستحبوا إظهارها والإعلان بها، والصدقة غير الواجبة فاستحبوا إخفاءها.

(٢) هو سهل بن عبد الله بن يونس التُسْتري أبو محمد الصوفي، له كلمات نافعة ومواعظ حسنة، وقدم راسخ في الزهد، توفي سنة ٢٨٣هـ. ينظر: صفة الصفوة (٤/ ٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٠).

(٣) لم أجده.

لأنهم يعتقدون أعمالهم من أنفسهم واستطاعتهم، فأما أهل السنة فيعتقدون في أعمال البر كلها أنها مَنٌّ[١] من الله[*] عليهم ولولا ذلك ما قدروا عليها، فليس يكون الرياء فيهم إلا خاطرًا يبطل بما يعتقدونه[٢]، والله العالم بذلك.

(١) كذا في هذا الموضع وفي سورة الضحى عند قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قال: منة.
(*) لوحة رقم [١٨٢/٢].
(٢) في الأصل بدون زيادة حرف الباء في: بما، والسياق يقتضي زيادته.

سورة مريم عليها السلام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[(١)].

معناها الدعاء ولا يرفع الصوت به، يكون بخضوع وخشوع.

قال الله تبارك اسمه: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾

إلى قوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[(٢)].

هذه الآية تنفي أن يكون الولد عبدًا، فإذا مَلَك ولده بشراء أو بإرث أو هبة أو بأي وجه مَلَكه، عَتُقَ عليه من غير أن يُعتِقه، لتنافي ذلك وأنه لا يجوز أن يكون عَبْدُه وَلَدَه، والله أعلم.

---

(١) سورة مريم (٣).

(٢) سورة مريم (٨٨ ـ ٩٣).

سورة طه

﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾(١).

قال رسول الله ﷺ: (كانت نعلا موسى من جلد حمار غير ذكي)(٢).

وقيل: حمار ميت(٣)، فلذلك أمر بنزعهما، وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ولا

---

(١) سورة طه (١٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٣٩٧)، وأبو يعلى (٨/٣٩٩)، والحاكم [١/٨١ كتاب الإيمان]، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٣١٥).

(٣) وقع بهذا اللفظ عند الترمذي [١٧٣٤ كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف] ولفظه: عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (كان على موسى يوم كلمه ربه، كساء صوف، وجبة صوف، وكمه صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الكوفي، قال: سمعت محمدًا يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث.
وقد وردت فيه آثار عن بعض التابعين، منها:
ما أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٩٨)، وعبد الرزاق في تفسيره (٣/١٥) عن كعب الأحبار.
وما أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٣٩٧) عن عكرمة.

ينزعهما، وكذلك فعل في المسجد الحرام وفي مسجده، وهما أجل بقاع الأرض وأعلاها قدرًا[١]، هذا المعمول عليه[٢].

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٣].

قال النبي ﷺ: (من نسي صلاة فليصَلّيْهَا[٤] إذا ذكرها) أخبرنا أحمد بن موسى السامي[٥]، عن القَعْنَبي، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ[٦].

---

(١) يدل عليه ما أخرجه البخاري [٨٤ كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين] وغيره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسئل أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال نعم.
وأخرج عبد الرزاق [١/٣٨٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين] وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ـ وفيه ـ لقد رأيت النبي ﷺ ها هنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٠٣).

(٣) سورة طه (١٤).

(٤) قوله في الحديث: فليصليها كذا في الأصل، وجاءت على هذا عند ابن حبان وأبي يعلى، وهي بحذف الياء ـ على المشهور في اللغة ـ في غالب المصادر التي أخرجت الحديث كمسلم [١/٣٩٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة] قال الزجاجي موجهًا هذه الرواية: «إنها لغةٌ يُجْرى فيها الفعل المعتل مجرى الفعل الصحيح، فيرفع في موضع الرفع، ويفتح في موضع النصب، ويسكن في موضع الجزم ـ كما هنا»، وتبعه على ذلك الأعلم الشِنْمَري في تعليقه على كتاب سيبويه، غير أن البَطَلَيوسي والبغدادي خطآه، وقالا: إنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر، قلت: وراوية الحديث هنا رد عليهما.
ينظر: كتاب الجُمل في النحو ص(٤٠٦) للزجاجي، وكتاب الحُلل شرح أبيات الجمل ص(٤١١) للبَطَلَيوسي، وخزانة الأدب (٣٦١/٨) للبغدادي.

(٥) وقيل: الشامي بدل السامي، مجهول، وقد تقدم في قسم الدراسة عند ذكر شيوخ المؤلف.

(٦) إسناده ضعيف لجهالة حال السامي، وقد رواه المؤلف من هذا الطريق مرسلًا، =

ونا البُرْنَكَاني[1] قال: حدثنا أبو داود[2] قال: حدثنا عبد الله بن جعفر يحي البرمكي[3] قال: حدثنا مَعْن بن عيسى[4] قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5].

وحدثنا جعفر بن الليث ومحمد بن يحيى بن حبان[6] قالا: حدثنا

=ووصله في الطريق الذي ذكره بعده، وهو عند مسلم [١/٣٩٥ كتاب المساجد ومواضعها] موصولًا من أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هو: محمد بن أحمد البرنكاني ويقال له: البركاني، أبو عبدالله القاضي البصري، روى عن إسماعيل القاضي وأبو زرعة، روى عنه القشيري والتستري، ولي القضاء بفارس والبصرة، قال ابن فرحون: من كبار هذه الطبقة وأهل الفقه والسنن منها. ينظر: الديباج المذهب (١/٢٤٢).

(٢) هو: سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، الإمام صاحب السنن، قال الهروي: في أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع. توفي سنة ٢٧٥ هـ. ينظر: الكاشف (١/٣١١)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٩٠).

(٣) هو: عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي أبو محمد، ابن الوزير البرمكي المشهور، نشأ بالبصرة ثم سكن بغداد، وثقه الدارقطني وغيره. ينظر: الكاشف (٢/٧٠)، وتهذيب التهذيب (٣/١٠).

(٤) هو: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتًا مأمونًا. توفي بالمدينة سنة ١٩٨هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٠٧)، وتهذيب التهذيب (٥/٤٨٦).

(٥) أخرجه مسلم [١/٣٩٥ كتاب الصلاة ومواضعها] عن ابن شهاب، به.

(٦) لم أجد لهما ترجمة، ولا ذكرًا في تلاميذ أبي الوليد الطيالسي، ولا في شيوخ إسماعيل بن إسحاق أو القشيري.
وقد تتبعت طرق الحديث فلم أجد طريقًا عن أبي الوليد إلا التي أخرجها أبو عوانة (١/٣٨٥) والبيهقي [٢/٤٥٦ كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم قالوا: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي، به.

أبو الوليد[١] قال: حدثنا همام[٢] عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ ـ وقال فيه ـ: (لا كفارة لها إلا ذلك)[٣] وهذا معنى هذه الآية: أن من نسي صلاة أو نام عنها فليصليها حين يذكرها فذلك وقتها، وبالله التوفيق.

(١) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، قال عنه أحمد: شيخ الإسلام ما أُقدم عليه اليوم أحدًا من المحدثين. توفي ٢٢٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٩/٧)، وتهذيب التهذيب (٣١/٦).

(٢) هو: همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، قال ابن سعد: كان ثقة ربما غلط في الحديث. توفي بالبصرة سنة ١٦٤ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٣/٨)، وتهذيب التهذيب (٤٤/٦).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال ابن الليث وابن حبان.
وقد أخرجه أبو عوانة (٣٨٥/١) والبيهقي [٤٥٦/٢ كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة] عن أبي الوليد، به.
وأخرجه البخاري [١٢٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة..] ومسلم [١/ ٣٩٨ كتاب المساجد مواضع الصلاة] عن همام، به.

ومن سورة الأنبياء عليهم السلام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[(١)].

قال أبو حنيفة وصاحباه: ليس في هذه الآية ضمان، وإنما هذا حكم في أمة قبلنا، فأما الحكم في هذه الأمة فما جاء عن النبي ﷺ: (العجماء جُبَار)[(٢)] فأخطؤوا ما أُريد بالعجماء، لأن النبي ﷺ قال: (العجماء جرحها جُبَار، والمعدن جُبَار) وفي بعض الحديث: (العجماء الرِجْل جُبَار)[(٣)] أي: إذا أصابت الدابة. . . . .

---

(١) سورة الأنبياء (٧٨ ـ ٧٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٩٩ كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس]، ومسلم [١٠٧٧/٣ كتاب الحدود] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ينظر قول أبي حنيفة وصاحبيه ـ رحمهم الله ـ في: شرح معاني الآثار (٢٠٤/٣)، والمبسوط (١٨٨/٢٤).

(٣) زيادة: (الرجل جبار) جاءت في بعض طرق الحديث، حيث أخرجها أبو داود [٥/ ٢٠٠ كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها]، والنسائي في الكبرى [٤١٢/٣ كتاب العارية، باب في الدابة تصيب برجلها]، والدارقطني [٩٦/٣ كتاب الحدود والديات]، والبيهقي [٣٤٣/٨ أبواب الحدود والكفارات، باب الضمان على البهائم] قال الدارقطني: لم يُتَابع سفيان بن حسين على قوله: (الرجل جبار) وهو=

برجلها(*) فعلم أن ذلك بعضه من بعض، وليس الحرث وإفساده من هذا الباب في شيء؛ لأن الحرث كل مزروع ومغروس، فلا يمكن أربابه حفظه وحراسته من الأنعام والمواشي والدواب بالليل والنهار، ولا بد لأربابها من أن يسرحها بالنهار، ولا يمكنهم ضبطها، فإذا جاء الليل ضموها إلى مُراحاتها[1] فأمكنهم حفظها، فجعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحرث حفظها بالنهار، وهذه الآية هي الأصل في ذلك، وحكم به رسول الله ﷺ، فليس لأحد مخالفة الكتاب والسنة، رواه مالك وابن عيينة وغيرهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة[2]: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت (فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن على أهل المواشي ما أصابت بالليل)[3].

=وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٧/١٢): «قد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين، حيث روى عن الزهري في حديث الباب: الرجل جبار».

(*) لوحة رقم [١٨٣/٢].

(١) قال في اللسان، مادة: مرح: «المراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلًا».

(٢) هو: حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأوسي الأنصاري، أبو سعد المدني، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٣٠/٥)، وتهذيب التهذيب (٥١٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود [٢٨٧/٣ كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع القوم]، والنسائي في الكبرى [٤١١/٣ كتاب العارية، تضمين أهل الماشية]، وابن ماجه [٤٢/٢ كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي]، وأحمد (٤٣٦/٥)، ومالك [٥٧٣/٢ كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري]، وابن حبان [٣٥٤/١٣ باب القصاص، ذكر ما يحكم فيما أفسدت المواشي]، والحاكم [٥٥/٢ كتاب البيوع] وقال: صحيح الإسناد.

وقال شريح ومسروق والشعبي وعطاء ومجاهد، بمثل ما قال مالك، من إلزام أرباب المواشي ما أفسدت بالليل[١]، ولا أعلم أحدًا ممن تكلم في هذه الآية قال ما قاله أبو حنيفة وتشبيهه بالعجماء، والعجماء الدابة.

نا أحمد بن موسى قال: نا القعنبي قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (العجماء جُبَار والبئر جُبَار والمعدن جُبَار وفي الركاز الخمس)[٢] وطرق هذا الحديث كثيرة، وقال فيه سفيان بن حسين[٣]، عن الزهري بإسناده: (والرِّجْل جُبَار)[٤] فهذا إنما أريد به ما جنت العجماء، مما لا صنع فيه للراكب، ألا ترى أن الراكب لو عنف، أو فعل فعلًا وقعت منه جناية؛ لكان ضامنًا، ولذلك ذكر القائد والسائق، ولم تختلف

---

(١) أخرجه عبد الرزاق [٨١/١٠ كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية]، وابن أبي شيبة [٤٦١/٥ كتاب الديات، الدابة والشاة تفسد الزرع]، والطبري في تفسيره (٩/ ٥١)، والبيهقي [٣٤٢/٨ باب التعدي والاطلاع، باب الضمان على البهائم] عن شريح القاضي.
وأخرجه عبد الرزاق ـ الإحالة السابقة ـ عن عطاء ومسروق ومجاهد.
وأخرجه عبد الرزاق [٨٣/١٠ كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية] والبيهقي الإحالة السابقة عن الشعبي.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال أحمد بن موسى.
والحديث أخرجه البخاري [١٤٢٨ باب وفي الركاز الخمس] عن مالك، به.
وأخرجه مسلم [١٠٧٧/٣ كتاب الحدود] عن ابن شهاب، به.

(٣) هو: سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد الواسطي، قال ابن معين: ثقة في غير حديث الزهري، مات بالري في أول خلافة الرشيد. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٤)، وتهذيب التهذيب (٣٥٣/٢).

(٤) تقدم تخريجه في أول كلامه عن هذه الآية.

الرواية أن سليمان صلى الله عليه ضَمّنَ، وقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾(١) ولا اختلفت الرواية أن النبي ﷺ ضَمّنَ أرباب المواشي ما فعلته بالليل.

قال بكر: ورأيت أبا حنيفة يفعل في الحديث ما يفعله أهل الكلام، فيجعل بعضها معارضًا لبعض، قد فعل هذا في غير شيء فمن ذلك: هذه القصة، فإنه لو هدي لرشده، لكان جرح العجماء في الدابة وفعلها في الطريق تحت راكبها، وحَكم في المواشي بالليل بما حكم به رسول الله ﷺ، إذ وجد لكل حديث معنى غير الآخر وقدر على العمل بهما.

وكذلك قال في قوله ﷺ: (من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع)(٢) وقوله ﷺ: (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)(٣) فجَعَلَ الخبرين متعارضين، وليس كما ظن، إنما نهي عن بيع التمر منفردًا؛ لأنهما قصدا إلى الغرر ما لم يبد الصلاح، إذ لا

---

(١) سورة الأنعام (٩٠).

(٢) أخرجه مالك [٤٨١/٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله] من حديث ابن عمر، به.
وأخرجه البخاري [٥٤٥ كتاب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أُبِّرَ] عنه، بنحوه.
قوله: قد أبرت قال ابن حجر في الفتح (٤٦٩/٤): «وقوله: أبرت، بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففًا على المشهور ومشددًا والراء مفتوحة، يقال: أبرت النخل آبره أبرًا بوزن أكلت الشيء آكله أكلًا... والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى، ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر».

(٣) روى هذا الحديث أصحاب الصحاح والسنن عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة، منها ما أخرجه مسلم [٩٤٤/٣ كتاب البيوع] عن جابر بن عبد الله بلفظه، لكن في أوله نهى النبي ﷺ.

منفعة للمشتري فيه، فإذا بدا صلاحه قارن الغرر والترفق[١](*) وإذا بيع مع النخل فإنما هو بيع لغيره، والمقصود غيره، ولم يعمد المتبايعان الغرر، وإنما نهي عن الغرر المقصود.

وكذا قال وأصحابه في الإشعار[٢] إنه معارض لنهيه عن المُثْلَة[٣]، وإنما نُهِيَ عن المُثْلَة في بني آدم، وعن المُثْلَة في البهائم التي كانت العرب تفعله بها، من البَحْر والصَّرْم[٤] وما أشبه ذلك، فأما ما وجب لله ولا بد من نحره، فلم يُنْه عن سِمَتِه، وقد فعله ﷺ في حجة الوداع

(١) قال في اللسان، مادة: رفق: الرِّفْق: ضد العنف، ورفق بالأمر وله وعليه... لطف، ورفق بالرجل وأَرْفقَه بمعنى، وكذلك ترفق به.
(*) لوحة رقم [١٨٤/٢].
(٢) الإشعار: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٨): «أما الإشعار: فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى، بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له، وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز».
(٣) ينظر قول أبي حنيفة في المبسوط (١٣٨/٤).
على أن الطحاوي قد حمل قول أبي حنيفة على كراهة المبالغة في الإشعار، بحيث لا تؤمن السراية فيه، وأما صاحبا أبي حنيفة فقد ذهبا إلى القول بمشروعية الإشعار.
ينظر: المبسوط (٤٩٢/٢)، وشرح فتح القدير (٧/٣).
(٤) البَحْر: في بيان المراد بالبحر والبحيرة أقوال عدة أثرت عن السلف، منها ما ذكره ابن الأثير في غريب الحديث (١٠٠/١) قال: «كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يُركَب ظهرها، ولم يجُزّ وَبرها، ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو ضَيْف، وتركُوها مُسَيَّبة لسَبِيلها وسمَّوها السَّائبة، فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أُذُنَها وخلوا سبيلها، وحَرُم منها ما حرم من أمّها وسموها البَحيرة».
وأما المراد بالصرم فهو كما قال ابن الأثير في غريب الحديث (٢٤/٣): «تقول هذه صُرُمٌ جمْع صَريم، وهو الذي صُرِمت أُذنه: أي قطِعت، والصَّرم: القَطْعُ».

وهي آخر أفعاله(١)، ولا أحسب ذا دين يدع فعل رسول ﷺ لقول أبي حنيفة.

وقال أيضًا في بيع العرايا بخرصها: إنه معارض للنهي عن المزابنة(٢)، وهو رجل لا يعرف العرايا ولا هي ببلده، وأصل العرية: أن يعري، وهو أن يهب الرجلُ رجلًا نخلات من حائطه دون خمسة أوسق، فيريد المعري أن يبقيه تمرًا لعياله، فأجيز لواهبه أن يشتريه بخرصها تمرًا إذ كان أصله معروفًا، فلم يضيق عليه كما ضيق على غيره، وحصل أنه نقل الهبة إلى هبة غيرها(٣)، وهذه الأشياء فأبو حنيفة عزبت(٤) فيها.

---

(١) ثبت ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم [٧٤٣/٢ كتاب الحج] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

(٢) المزابنة: قال ابن عبد البر في الكافي (٣١٣): «المزابنة معناها بيع كل معلوم بمجهول من جنسه، من المأكول والمشروب كله، وكذلك كل رطب بيابس».
ينظر كلام أبي حنيفة في العرايا في: شرح معاني الآثار (٣٠/٤)، والمبسوط (١٢/ ١٩٢).

(٣) ينظر: المدونة (٢٥٨/١٠)، ومواهب الجليل (٤٥٨/٦).

(٤) قال في اللسان، مادة: عزب: «عزبت الأرض إذا لم يكن بها أحد، مخصبة كانت أو مجدبة».

ومن سورة الحج

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ إلى: ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[١].

خلق الله تعالى آدم ﷺ من تراب، وإنما سمي آدم؛ لأنه خلق من أديم الأرض، من ماء وطين[٢]، ومن طين لازب، ثم استخرج ذريته كل فريق من تربتهم الذي خلقهم منها، وفيها يدفنون يرجعون إلى التربة التي خلقوا منها.

وأما قوله عز من قائل: ﴿مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فالنطفة إذا وقع العلوق مكثت أربعين يومًا، ثم علقة أربعين يومًا، ثم مضغة أربعين مخلقة وغير مخلقة، ثم ينشئه الله خلقًا آخر، ويأتي الملك فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد، كذلك رواه الأعمش عن زيد بن وهب[٣]. . . . .

---

(١) سورة الحج (٥).

(٢) أخرج الطبري في تفسيره (١/٢٥١) عن سعيد بن جبير، نحو كلام المؤلف في سبب تسمية آدم.

(٣) هو: زيد بن وهب الجُهني، أبو سليمان الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، شهد=

عن عبدالله[١]، ورواه أبو وائل[٢] والشعبي وجماعة[٣].

والنطفة إذا لم يُرِدِ الله ـ تبارك وتعالى ـ منها خلقًا، بطلت في الرحم كما تبطل في الأرض، وإذا أراد الله عز وجل منها خلقًا كانت كما ذكر زيد بن وهب.

وقد اخْتُلِف فيها إذا لم يتم الخلق[٤]: فقال قوم: لا تصير أم ولد بذلك[٥].

وقال مالك رضي الله عنه: تكون أم ولد بالمضغة التي يعلم بأنها مضغة، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ وقال في المعتدة إذا أسقطت: إنها تكون بذلك خارجة من العدة كانت مخلقة أو غير

=مع علي بن أبي طالب مشاهده، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ٩٦ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤١٤/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٥٣/٢).

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم.
والحديث أخرجه البخاري [١٥٦٤ كتاب التوحيد، باب قوله: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين..]، ومسلم [١٦١٦/٤ كتاب القدر] عن الأعمش، بمعناه.

(٢) أخرجه الخلال في السنة (٥٤٠/١) والطبراني في الكبير (١٩٥/١٠) والصغير (١/ ٢٦٩).

(٣) رواية الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أوردها ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(١٥٤) وعزاها إلى ابن أبي حاتم، وقد أخرج الطبري في تفسيره (١١١/٩) نحوها من قول الشعبي.

(٤) المسألة التي يشير إليها المؤلف رحمه الله هي: الأمة إذا ألقت حملًا من سيدها قبل أن يتم الخلق، هل تصير به أم ولد أم لا؟.

(٥) ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، إلى أن الأمة لا تصير أم ولد بالسقط الذي ليس فيه ما يدل على التخلق والصورة الإنسانية ـ على تفصيل بينهم ـ.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٧/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٧٣/٣)، والمبسوط (١٥٠/٧)، والإنصاف للمرداوي (٤٩١/٧)، ونهاية المحتاج (٤٢٨/٨).

مخلقة، إذا عُلم أنه من أوائل الحمل وهو المضغة، فأما النطفة والعلقة فهي دم، فليس ذلك براءة، وكذلك قال في أم الولد: إنها تعتق بما تخرج به الحرة من العدة إذا مات سيدها(١).

وقد عارضنا قوم فقالوا: فإن(*) ألقت نطفة؟ فقلنا: قال: النبي ﷺ وقد سئل عن العزل: (ليس كل وطء يكون منه الحمل)(٢) وقد نرى ذلك ونعلمه، والإنسان يطأ الوطء الكثير فلا يرزق الولد، والنطفة إذا لم يرد الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يخلق منها أبطلها.

فأما إذا تبين من الخلق شيء وإن قَلّ، فهذا يُكَفن ويُغَسل، إذا تبين الرأس إلى عجب الذنب وإن لم يتم الخلق، وهذا قول مالك(٣)، والحجة فيه القرآن وقوله ﷻ: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾(٤) فأخبرنا عز وعلا أن غير المخلقة لها حكم المخلقة في أن يُحْكم لأمه بحكم أم

(١) ينظر قول مالك في: المدونة (١٢٩/٦)، والنوادر والزيادات (١٢٣/١٣)، والتاج والإكليل (٤٩٨/٨).
(*) لوحة رقم [١٨٥/٢].
(٢) أخرجه مسلم [٨٦١/٢ كتاب النكاح] من حديث أبي سعيد الخدري، بمعناه.
(٣) نسبة القول بتغسيل وتكفين السقط إلى الإمام مالك على الصفة التي ذكرها المؤلف، لم أجده ولا عن أحد من أئمة المذهب، ولم يحك قولًا في المذهب، والذي وقفت عليه من كلام أئمة المذهب؛ أن السقط إذا لم تُلْقِه أمه وله حياة مستقرة ـ بأن يستهل صارخًا ونحو ذلك مما يعلم به أن حيّ ـ فإنه لا يكفن ولا يغسل على نحو ما يفعل بالميت، وإنما يُغْسل عنه الدم ويلف في خرقة، قال في المدونة (٢٥٥/١): «وقال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يُوْرث، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخًا».
ينظر ـ أيضًا ـ: النوادر والزيادات (٥٩٦/١)، والمدخل (٢٥٢/٣)، والتاج والإكليل (٣/٣).
(٤) سورة الحج (٥).

الولد[١]، وكذلك ما جُعِلَ في إمْلاص[٢] المرأة، غرة عبد أو أمة[٣] إذا تبين بعض الخلق، والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤].

قال ابن عباس وابن عمر: سواء العاكف فيه والباد في المسجد الحرام[٥].

وقال جماعة من المفسرين مثل ذلك[٦].

وأما العاكف: فهم أهل مكة، وأما البادي: فهم أهل البادية ومن سلكها من أهل القرى وسائر الأمصار.

---

(١) أراد القاضي أن الله تعالى يخبر أن (المخلقة وغير المخلقة) داخل فيما ذكر من خلق الإنسان.
وهذا الوجه الذي استدل به المؤلف رحمه الله قد ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٥٨) ونسبه إلى القاضي إسماعيل وناقشه في كلام طويل، يحسن مطالعته.

(٢) قال في القاموس مادة: المِلاص:.. وأملصت ألقت ولدها ميتًا.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/٣١٨): «فيه أنه جَعل في الجَنين غُرَّة عبْدًا أو أمَة، الغُرّة العبْد نَفْسُه أو الأمة، وأصل الغُرَّة: البياض الذي يكون في وجْه الفَرس...».

(٤) سورة الحج (٢٥).

(٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٢٨)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٤/٥١)، والطبراني في الكبير (١٢/٦٧).
وأما قول ابن عمر فقد عزاه في فتح الباري (٣/٥٢٧)، والدر المنثور (٦/٢٥) إلى مسند عبد بن حميد.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٢٩)، وشرح معاني الآثار (٤/٥١) عن عطاء.
وقول سعيد بن جبير والحسن أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٤٢٦ كتاب الحج، باب قوله: سواء العاكف فيه والباد].

وقال آخرون: الناس في رباع مكة سواء من احتاج سكن(١)، وروي ذلك من طرق الشيوخ: (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رحمة الله عليهما ـ قُبِضُوا وما تدعى رباع مكة إلا السوائب(٢)، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن)(٣).

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر كان نهى أن تغلق دور مكة في زمان الحاج، وأن الناس كانوا ينزلون منها حيثما وجدوه فارغًا، حتى كانوا يضطربون البساط في جوف الدور(٤).

وقال ابن عباس: إن عمر رضي الله عنه جعل أسفل الوادي وأعلاه مناخًا للحاج، وجعل جِيَاد(٥) وقُعَيْقِعَان(٦). . . . .

---

(١) منشأ الخلاف في مسألة دور مكة ورباعها ـ كما يقول ابن العربي المالكي ـ عائد إلى فتح مكة هل كان عنوة أو صلحًا، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٧٦).

(٢) قال في شرح سنن ابن ماجه (١/٢٢٤): «السوائب جمع سائبة، ومعناه: الشيء المهمل، فيطلق على العبد إذا أسقط سيده الولاء... وعلى الأرض إذا تركت بغير ملك».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٣٣١ كتاب الحج، باب في بيع رباع مكة]، وابن ماجه [٢/٢٠٠ كتاب الحج، باب أجر بيوت مكة]، والدارقطني [٣/٤٤ كتاب البيوع]، والبيهقي [٦/٣٥ كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة] عن علقمة الكناني، وقال: هذا منقطع، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٥٢٦): وفي إسناده انقطاع وإرسال.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٤٧) عن عبيد الله به، لكن قال: الفساطيط بدل البساط.

(٥) جياد وأَجْياد واحد، وهو: موضع بمكة مما يلي الصفا، واختلف في سبب تسميته، ومما قيل: إنه سمي بذلك لأن تُبَّعًا لما قدم مكة ربط خيله فيه فسمي بذلك. ينظر: معجم ما استعجم (١/١١٥)، معجم البلدان (١/١٠٥).

(٦) قُعَيْقِعَان بالضم ثم الفتح بلفظ التصغير، اسم جبل بمكة، قيل: إنما سمي بذلك لأن قُطُورَاء وجُرْهما لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه. ينظر: معجم البلدان (٤/٣٧٩).

للمريحين[(١)] ومذاهب الناس[(٢)].

وقال عكرمة وسئل عن كراء منازل مكة: لا بأس بذلك، قد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف جعلها سجنًا[(٣)].

وقال عطاء: كانوا يكرهون أجرة الدور بمكة[(٤)].

وروى الأسود: أن عائشة كانت تنزل بالأَبْطَح[(٥)] وتُدْعى إلى الدور فتأبى[(٦)].

قال إسماعيل[(٧)]: قد تأول قوم في بيوت مكة ما ذكرنا، والقرآن يوجب أنه المسجد الذي يكون فيه قضاء النسك وفضل الصلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٨)] أي: يصدون عن المسجد الحرام، وقال: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ

---

(١) قال في اللسان مادة: روح: «بالفتح، هو الموضع الذي يروح إليه القوم أَو يَروحُونَ منه، كالمَغْدَى الموضع الذي يُغْدَى منه».
(٢) جزء من أثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٤٤).
(٣) لم أجده عن عكرمة مع طول البحث، وقد أخرجه عبد الرزاق [٥/١٤٧ كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم..]، والبيهقي [٦/٣٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة..] عن عمرو بن دينار، بنحوه.
(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٤٨) عن عطاء، بنحوه.
(٥) الأبطح: كل مسيل فيه دِقَاق الحصى فهو أَبْطَح، والمراد به موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، ويعرف بالمُحصب وخَيْف بني كنانة. ينظر: معجم البلدان (١/٧٤).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٢٧٦ كتاب الحج، باب قوله: ومن يعظم حرمات الله..] به.
(٧) هو: ابن إسحاق القاضي، صاحب الأصل.
(٨) سورة الحج (٢٥).

ﵟٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِﵞ(١)، وقال سبحانه: ﵟوَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِﵞ(٢) أي: وعن المسجد الحرام، فدل ذلك كله على أنه المسجد الحرام، لتملك قريش عليه وادعائهم أنهم أربابه وولاته وأنهم يمنعون من أرادوا ظلمًا، فأعلم الله ﷻ أن الناس كلهم فيه سواء، وأما المنازل فلم يزل لأهل مكة المنازل والدور، غير أن المواساة تجب إذا كانت الضرورة، ولعل عمر ﵀ فعل ذلك على طريق المواساة عند الحاجة، والله أعلم(٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﵟوَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۢ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖﵞ(٤).

قال قوم في هذه الآية: أنّ الإلحاد فيه الشرك(٥).

وقال آخرون: كل ظلم(٦)، حتى كان عبد الله بن عمرو يتوقى معاتبة أحد بمكة حتى يخرج إلى الحل(٧).

وقال بعض المفسرين: فلو هَمَّ بظلم بمكة لأذاقه الله عذابًا أليمًا(٨).

---

(١) سورة الفتح (٢٥).
(٢) سورة البقرة (٢١٧).
(٣) قول القاضي إسماعيل في هذه المسألة إحدى الروايات في المذهب عن مالك، ينظر: البيان والتحصيل (٣/٤٠٥)، والذخيرة (٥/٤٠٦)، ومواهب الجليل (٧/ ٥٤٦).
(٤) سورة الحج (٢٥).
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٣١) عن: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٣١) عن: عبد الرحمن بن زيد، ومجاهد.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٢٦٩ كتاب الحج، باب حرمة البيت وتعظيمه]، والطبري في تفسيره (٩/١٣٢) بنحوه.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٢٦٩كتاب الحج، باب حرمة البيت وتعظيمه]، والطبري=

والمعروف في اللغة: أن كل من جَارَ أو مَالَ عن الحق إلى الباطل فقد ألحد[١]، واللحد في القبر مأخوذ من هذه الآية، أميل إلى شق القبر[٢]، وقد ذكر الله ﷻ في كتابه ما يدل على هذا، قال الله ﷻ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾[٣]، وقال: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[٤]، وقد قرئ: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ و﴿يَلْحَدُونَ﴾[٥].

وأما قوله: ﴿بِإِلْحَادٍ﴾ فهذه الباء تجعلها العرب صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء، ومعنى إلحاد وبإلحاد واحد[٦]

=(١٣١/٩)، والحاكم [٤٢٠/٢ كتاب التفسير، سورة الحج] وقال: على شرط مسلم، ممن روي عنه هذا القول ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) اختار المؤلف رحمه الله بقاء الآية على إطلاقها لتشمل كل أنواع الإلحاد في الحرم، وهذا صحيح، وما نقله من كلام بعض السلف لا يعارضه، على اعتبار أنه من باب البيان، وتفسير الشيء ببعض ما يدل عليه، وقد قال الطبري في تأييد بقاء الآية على عمومها: «وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب؛ القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس، من أنه معني بالظلم في هذا الموضع؛ كل معصية لله، وذلك أن الله عم بقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ولم يخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل فهو على عمومه». تفسير الطبري (١٣٢/٩) وهذا ـ أيضًا ـ ما قرره ابن العربي في أحكام القرآن (٢٧٧/٣).

(٢) ينظر: القاموس مادة: اللحد.

(٣) سورة الأعراف (١٨٠).

(٤) سورة النحل (١٠٣).

(٥) قرأ حمزة: (يلحدون) في الموضعين بفتح الياء والحاء، ووافقه الكسائي في النحل، وقرأ الباقون في الموضعين بضم الياء وكسر الحاء. ينظر: التيسير للداني (١١٥)، (١٣٨).

(٦) ينحو هذه الطريقة بعض المفسرين، فيجعلون حرف الباء صلة، وذهب بعض المفسرين إلى أن التعدية بحرف الباء ونحوه، له معنى خاص، قال ابن كثير في=

وكذلك (ما)، مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾(١)، وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾(٢) فيجعلون (ما) صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء(٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنه لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي! قال: أذن وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض(٥).

وقال سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما: قام إبراهيم عليه السلام على المقام فأذن بالحج، فأجاب الناس والجن: بلبيك ربنا، فكل من حج البيت أو يحجه فهو مَنَ أَجَابَ يومئذ(٦)، والله أعلم.

=تفسيره (٣/٣٤٤) بعد أن ذكر هذا القول المشهور «والأجود: أنه ضمن الفعل هاهنا معنى: يهم، ولهذا عداه بالباء، فقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ أي: يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار».

(١) سورة البقرة (٢٧).

(٢) سورة آل عمران (١٥٩).

(٣) ينظر مذاهب أهل العلم في إعراب حرف الباء: البحر المحيط (٦/٣٣٦)، والدر المصون للحلبي (١/١٦٣).

(٤) سورة الحج (٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٦/٣٢٩ كتاب الحج، ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام]، والطبري في تفسيره (٩/١٣٤)، والحاكم [٢/٤٢١ كتاب التفسير، سورة الحج] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي [٥/١٧٦ كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج] بلفظه.

(٦) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٩/١٣٤) بنحوه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنه: هم المشاة والركبان يأتون من كل فج عميق[2].

قال الزيادي[3]: المعمق الذاهب على وجه الأرض.

قال المازني[4]: يقال عميق ومعمق.

وقال رؤبة[5]:

وقَاتِمِ الأَعْمَاقِ خَاوِي المُخْتَرَقْ[6]

---

(١) سورة الحج (٢٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٥/٩) بمعناه، وأورده في الدر المنثور (٣٦/٦) بنحوه، وعزاه إلى ابن المنذر.

(٣) هو: إبراهيم بن سفيان بن سليمان بن زياد بن أبيه، أبو إسحاق النحوي، كان لغويًا شاعرًا راوية، من مؤلفاته: شرح نكت كتاب سيبويه، والنقط والشكل، توفي سنة ٢٤٩هـ. ينظر: معجم الأدباء (١٠٠/١).

(٤) هو: بكر بن محمد بن عدي المازني، أبو عثمان البصري، إمام العربية، أثنى عليه المبرد كثيرًا، من مصنفاته التصريف، توفي سنة ٢٤٧هـ. ينظر: معجم الأدباء (٣٤٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٢).

(٥) هو: رؤبة بن العجاج ويكنى أبا الجحاف، الراجز المشهور من مخضرم الدولتين، ومن أعراب البصرة، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: طبقات فحول الشعراء (٧٣٨/٢)، معجم الأدباء (٣٤١/٣).

(٦) هذا صدر بيت لرؤبة، وعجزه: مُشْتَبِهِ الأَعْلاَمِ لَمَّاعِ الخَفَق.
ينظر: الأغاني (٣٦٢/٢٠)، وطبقات فحول الشعراء (٧٦١/٢)، ومعجم مقاييس اللغة مادة: خرق.
قوله: قاتم الأعماق: أي مغبر النواحي والأطراف. ينظر: اللسان مادة: قتم.
وقوله: خاوي المخترق: أي الممر. ينظر: اللسان مادة: خرق.
قال ابن العربي في بيان معنى هذا البيت: «يريد بالأعماق الأبعاد، ترى عليها قتامًا يخترق منها جوًّا خاويًا، وتمشي فيه كأنك وإن كنت مصعدًا هاو، ولذلك يقال: بئر عميقة أي: بعيدة القعر». أحكام القرآن (٢٨١/٣).

فالأعماق جمع عمق، والمعمق هاهنا الذاهب على وجه الأرض المخترق حيث صار خرقًا، والخرق الفلاة تنخرق(*) في الفلاة.

وقال قتادة: من مكان بعيد(١)، وقوله يشبه قول أبي إسحاق الزيادي(٢) أنه الموضع البعيد على وجه الأرض، وقال الشاعر:

يقطعن بُعْدَ النازح العميق(٣)

قال مجاهد: حج إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما مشاة(٤)، وقال: أهبط آدم ﷺ بالهند فحج البيت على قدميه أربعين حجة(٥).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾(٦).

قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو رزين(٧): المنافع التجارة(٨).

وقال أبو جعفر محمد بن علي: المغفرة(٩).

(*) لوحة رقم [١٨٧/٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٦/٣).

(٢) هو: إبراهيم بن سفيان الزيادي، تقدم.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٧/٩).

(٥) أورده العيني في عمدة القاري (١٣٠/٩) وقال: «وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مجاهد قال: أُهبط آدم عليه السلام بالهند فحج على قدميه البيت أربعين حجة».
وأخرجه الطبري في تاريخه (٨١/١)، والبيهقي في الشعب (٤٣٤/٣) من رواية مجاهد عن ابن عباس.

(٦) سورة الحج (٢٨).

(٧) هو: مسعود بن مالك الأسدي، تقدم.

(٨) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (١٣٧/٩) بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٧/٣) عن مجاهد أيضًا.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٧/٩).

وقول من قال: التجارة، فبعيد من القلب بعدًا شديدًا؛ لأنهم يصير المعنى: أنهم يأتون من كل فج عميق ليتجروا لا لشيء سوى ذلك، ولو كان ذلك كذلك لذهب المعنى الذي أجابوا إليه حين دعاهم إبراهيم عليه السلام في قوله عز من قائل: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ﴾[1] فيصير الناس إنما أتوا لغير ما دعوا إليه، وهذا ما لم أكن أحب أن أذكره رواية عمن قدمت ذكره، ولكن كرهت أن يظن بي إغفالًا، وإنما المعنى ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ شهود عرفة ومزدلفة ومنى وطواف الإفاضة، هذه هي المنافع التي يأتون ليشهدوها، ولينحروا ما كان معهم من الهدي، فهذه الأفعال كلها خالصة لله، وأرخص لهم بعد ذلك في التجارة حين تَوقَّى الناس أن يتشاغلوا بها في الحج الذي قصدوا إليه لربهم، وأنزل عليهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2] فأرخص لهم في ذلك إذ لا يشغلهم عن أعمال الحج التي قصدوا لها، وقد كانت الجاهلية لا يستحلون التجارة في الحج، فإذا كانت التجارة هذا حكمها، فكيف يكون أن يقال في قوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ إنها التجارة، والله أعلم[3].

---

(١) سورة الحج (٢٧ ـ ٢٨). سقط من الأصل كلمة: (بالحج) وقوله: (معلومات).
(٢) سورة البقرة (١٩٨).
(٣) ما قرر رحمه الله في معنى المنافع صحيح، وهو أول ما يحمل عليه معنى المنافع، غير أنه لا معارضة بينه وبين ما روي عن بعض السلف في معنى المنافع؛ لأنهم لما ذكروا التجارة ونحوها لم يقصدوا به الحصر، وإنما من باب التمثيل، وذكر بعض=

قال الله عز وعلا: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(١).

قد تكلمنا في هذه الآية في سورة البقرة، قوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾(٢) بما فيه كفاية إن شاء الله.

قال الله جل وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(٣).

قال الحسن: البائس: الفقير الذي لا تغنيه اللقمة(٤).

وقال مجاهد: الذي يمد إليك يده(٥).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾(٦).

قال ابن عمر: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ما عليهم من الحج، وأن يأخذ من شاربه وأظفاره(٧).

=أفراد العموم الذي لا يراد به الحصر، وأحسب أن كلام المؤلف لا يخرج عنه، قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٢٨٢): «وهو الصحيح، وذلك كله من نسك، وتجارة، ومغفرة، ومنفعة دنيا وآخرة، والدليل عليه عموم قوله: (منافع) فكل ذلك يشتمل عليه هذا القول، وهذا يعضده ما تقدم في البقرة في تفسير قوله: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء».

(١) سورة الحج (٢٨).

(٢) سورة البقرة (٢٠٣).

(٣) سورة الحج (٢٨).

(٤) لم أقف عليه، وفي معناه ما أخرجه البخاري [٩٣٦ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: لا يسألون الناس إلحافًا] وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف، واقرؤوا إن شئتم يعني قوله: (لا يسألون الناس إلحافًا).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٧)، والطبري في تفسيره (٩/١٣٩)، والبيهقي [٩/٢٩٤ كتاب الحج، باب إطعام البائس الفقير] بنحوه.

(٦) سورة الحج (٢٩).

(٧) أخرج الطبري في تفسيره (٩/١٣٩) أوله.

وقال ابن عباس: التفث الحلق والتقصير والرمي والذبح وقص الشارب ونتف الإبط وقص الأظفار(١)، وحكى عنه عكرمة مجملًا، قال: المناسك(٢).

وقال مجاهد: حلق الرأس وما ضارعه من تفث البدن(٣).

وقال الحسن: التفث حلق الرأس(٤).

وقال محمد بن كعب: حلق الأشعار والأظفار(٥).

قال بكر: والصحيح من ذلك حلق الرأس، إذ كان من شرائط الحج والعمرة، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾(٦) فالحلق والتقصير لا بد منهما، ألا ترى النبي ﷺ قال: (يرحم الله المحلقين ثلاثًا، ثم قال: والمقصرين في الرابعة)(٧) فالتفث الذي في معنى الآية هو هذا، وما عداه من تقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب، وما أشبهه يدخل بالمعنى، لأنه تفث البدن، والله أعلم(٨).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٣٩) بنحوه.

(٢) لم أجده من رواية عكرمة، وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٤٠) عن ابن عباس من طريق آخر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٤٢٩ كتاب الحج، قوله: ثم ليقضوا تفثهم] بنحوه.

(٤) أخرجه المحاملي في أماليه (١٦٤) به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٣/٤٢٩ كتاب الحج، قوله: ثم ليقضوا تفثهم] بنحوه.

(٦) سورة البقرة (١٩٦).

(٧) الحديث روي عن عدد من الصحابة، بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، من أقربها إلى ما أورده المؤلف ما أخرجه أحمد (٢/١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري [٣٤٢ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال]، ومسلم [٢/٧٧٠ كتاب الحج] بمعناه.

(٨) وقد رجح ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٢٨٤) في معنى التفث، نحوًا مما قرره المؤلف هنا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[١].

قال مجاهد: نَذْرُ الحج والهدي، وما نَذَرَ الإنسان من شيء يكون في الحج[٢].

قال إسماعيل[٣]: كل شيء واجب على الإنسان فهو يسمى نذر[٤]، فكأنه قيل: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ما وجب عليهم من أمر الحج.

قال بكر: والمعنى في هذه الآية ـ والله أعلم ـ أنه رمي الجمار، وجمرة العقبة خاصة، إذا كانت لها يتحلل من الإحرام، وقد يجوز أن يدخل غيرها في معناها، والله أعلم[٥].

قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦].

هذا الطواف هو المفروض وهو طواف الإفاضة؛ لأنه يقع بعد

---

(١) سورة الحج (٢٩).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٤١).
(٣) هو: ابن إسحاق القاضي، تقدم.
(٤) في الأصل: نذرًا بالنصب، ومحله الرفع.
(٥) في معنى المراد بالنذر هنا خلاف على قولين:
الأول: ما نذره الحاج فأوجبه على نفسه، مما لا يجب عليه في مناسك الحج أصلًا، ويدخل فيه نذرُ الهدي.
الثاني: أعمال الحج كلها، ووجه أن المرء أوجبها على نفسه بدخوله في نسك الحج.
وقد اختار القاضي إسماعيل عموم الآية لهذين القولين، وهذا ما يفهم من كلام القاضي بكر أيضًا.
ولفظ النذر له معنى خاص؛ لأنه وجب قدرًا زائدًا على أصل العبادة، ولهذا قال مجاهد فيما أورده المؤلف: نَذْرُ الحج والهدي، وما نَذَرَ الإنسان من شيء يكون في الحج، والله أعلم.
(٦) سورة الحج (٢٩).

الرجوع من عرفة وبعد رمي جمرة العقبة، وأهل العراق يسمونه طواف الزيارة، فهو الواجب في الحج الذي لا يجزئ الحج إلا به، فأما الطواف قبل عرفة فهو سنة، وإن فات بعذر مثل من يأتي وهو مُراهِق[(١)] يخاف فوات عرفة، ومثل الحائض، فليس عليهم في ترك ذلك شيء، وأما طواف الإفاضة فهو الواجب الذي لا يجوز تركه، وقد أمر الله به وأكده، وقال النبي ﷺ في قصة صفية: (حابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذًا)[(٢)].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[(٣)].

قال مجاهد: الحرمة مكة، والحج، والعمرة، وما نهى الله عنه من معاصيه كلها[(٤)].

وقال زيد بن أسلم: الحرمات خمس: الكعبة، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والمُحْرِم حتى يحل[(٥)].

---

(١) قال في اللسان مادة: رهق، في معنى مراهق: أي: إذا ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فَوْت الوقوف.

(٢) أخرجه البخاري [١٦٧٠ كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت]، ومسلم [٧١٣/٢ كتاب الحج] عن عائشة، به.

(٣) سورة الحج (٣٠).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٣/٩) به.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٣/٩) ولفظه: الحرمات: المشعر الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، هؤلاء الحرمات.
وفي لفظ آخر (١٤٦/٩): الشعائر: الجمار، والصفا والمروة، من شعائر الله، والمشعر الحرام، والمزدلفة، قال: والشعائر تدخل في الحرم، هي شعائر، وهي حرم.

قال الله عز وعلا: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١).

قال قتادة: الميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه(٢).

وقال إسماعيل: قال الله تبارك وتعالى(*): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(٣) وقال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤) وقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥) الآية، فأحسب ـ والله أعلم ـ هو ما يتلى عليهم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾(٦).

---

(١) سورة الحج (٣٠).
(٢) لم أجد رواية عن زيد بن أسلم بهذا، وإنما الرواية عن عبد الرحمن بن زيد كما أخرجها عبد الرزاق في تفسيره (١٨١/١) والطبري في تفسيره (١٤٣/٩) به، وانظر من هذا الكتاب ص(٢٧٧).
(*) لوحة رقم [١٨٩/٢].
(٣) سورة المائدة (١).
(٤) سورة المائدة (٣).
(٥) سورة البقرة (١٧٣). وفي الأصل جعل أول الآية (حرمت عليكم الميتة والدم..).
(٦) سورة الحج (٣٠).

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله - ثلاث مرات -) ثم تلا هذه الآية ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾(١).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: عُدِلت شهادة الزور بالشرك، ثم قرأ الآية(٢).

قال بكر: والكذب كله زور، فأعلاه الإشراك بالله، ولعل الآية أُريد بها الكفر في هذا الموضع، ألا تراه قال - جل وعز -: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾(٣) وكل كذب وشهادة بغير حق فهو زور، والروايتان اللتان ذكرناهما عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود روايات الشيوخ، لولا ذلك لم يجر الكلام في إثرهما لغير ما ذكر في الحديثين، والله أعلم، ويجوز أن يكون معنى الحديثين لا بالآية ولكن بالمعنى، والله أعلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(٤).

شعائر الله هاهنا فرائض الحج وسننه، وتعظيمها واستحسانها من

---

(١) سورة الحج (٣٠ - ٣١).
والحديث أخرجه الترمذي [١٣٣/٤كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور] وقال: هذا عندي أصح، من حديث خُرَيم بن فَاتِك، وأخرجه ابن ماجه [٥٠/٢ كتاب الأحكام، باب شهادة الزور]، وأبو داود [٢٩٨/٣ كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور] به. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص(٣٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٣٢٧/٨ كتاب الشهادات، باب عقوبة شهادة الزور]، وابن أبي شيبة [٥٤٩/٤ كتاب البيوع والأقضية، ما ذكر في شهادة الزور]، والطبراني في الكبير (١٠٩/٩) به.

(٣) سورة الحج (٣١).

(٤) سورة الحج (٣٢).

التقوى، فمن عرف ذلك من قلبه فقد آتاه الله تقواه، فليشكر الله ﷻ على ما أعطاه.

قال الله ﷻ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية[1].

قال ابن عباس رضي الله عنه: لهم فيها منافع إلى أن تصير بُدْنًا[2].

وقال مجاهد: ظهورها وألبانها وأصوافها[3].

وقال عطاء: ظهورها وألبانها وأصوافها[4]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ إلى مكة، والأسانيد عنهم ليست بالقوية، وقد رأى النبي ﷺ رجلًا يسوق بدنة قال: (اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها ـ ثلاثًا ـ)[5].

وقول من قال: إنه ينتفع بها إلى أن تصير بدنة، فهذا ليس بأجل مسمى؛ لأن المسمى معلوم وقته، والبدن قبل الإيجاب لا تسمى بدنة، فكيف يقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ أنها البدن ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وإنما هي إبل ليس فيها إيجاب، ولا تكون بدنًا حتى توجب، وإنما البدن أحد شعائر الله ﷻ فكأنه قيل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[6] ولكم في كل شعائر الله خير، من عرفة والمشعر ورمي

---

(١) سورة الحج (٣٣).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٧/٩) بنحوه.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٧/٩) بنحوه.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٨/٩) بمعناه.
(٥) أخرجه البخاري [٣٣٥ كتاب الحج، باب ركوب البدن]، ومسلم [٧٨٣/٢ كتاب الحج] عن أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، نحوه.
(٦) سورة الحج (٣٦).

الجمار والطواف(*) وهذه أشياء لابد منها في الحج، وقد يحج الحاج ولا يسوق بدنًا ولا تجب عليه، فإذا فعل ذلك دخل في جملة الشعائر.

وقد سئل عطاء عن الشعائر فقال: حرمات الله، اجتناب سخط الله واتباع طاعته، فذلك شعائر الله(١).

وقال زيد بن أسلم: الشعائر ست: الصفا والمروة، والبدن، والجمار، والمشعر الحرام، وعرفة، والركن، والحرمات خمس: الكعبة، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والمُحْرِم حتى يحل.

وقال أبو مصعب(٢): قال مالك: إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف بها، فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ قال(٣): ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾(٤) فمن شعائر الله عرفة والمزدلفة، قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾(٥) فلا معتمل لأحد في شيء

(*) لوحة رقم [١٩١/٢].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٧٥/٣ كتاب الحج، قوله تعالى: ومن يعظم شعائر الله] به.

(٢) هو: أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، أبو مصعب المدني، فقيه المدينة، وأحد أشهر رواة مالك الذين نشروا مذهبه، توفي بالمدينة سنة ٢٤٢هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٠٨/٥)، وتهذيب التهذيب (٨٣/١).

(٣) في الأصل دون كلمة: قال، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) سورة الحج (٣٢ ـ ٣٣).

(٥) سورة البقرة (١٩٨).

من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمى، وإذا مضت أيام منى فلا ترمى الجمار بعد ذلك؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[١] فإنما منافع تلك الشعائر انقضاؤها إلى ذلك الأجل المسمى فإذا مضى الأجل فليس هناك معتمل، وانقضاء الأيام قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢].

والذي قاله مالك ﵁ قول واضح يشهد له القرآن ومعانيه، فالمنفعة بعرفة: إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، والمنفعة في رمي الجمار: إلى انقضاء أيام منى، والمنفعة للمشعر الحرام: إلى أن تطلع الشمس، فكل هذه من الشعائر، وفي كل صنف منها المنفعة إلى وقت معلوم، ثم محلها كلها إلى البيت العتيق، فإذا أطاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حل بالبيت العتيق.

قال الله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٣].

وقال في الموضع الآخر ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[٤].

قال مجاهد: هراقة دماء الهدي[٥]، قال: وهو كقوله: ﴿صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾[٦] يعني صلاتي وذبحي.

---

(١) سورة الحج (٣٢ ـ ٣٣).
(٢) سورة البقرة (٢٠٣).
(٣) سورة الحج (٣٤).
(٤) سورة الحج (٦٧).
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨٥/٩) بنحوه.
(٦) سورة الأنعام (١٦٢).

وقال عكرمة ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ قال: ذبحًا هم ذابحوه[١].

ولِمَا قال وجه، وقد يجوز أن يكون قوله: ﴿مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ يريد الذبح، ويكون قوله: ﴿مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يراد به منهجًا من الدين؛ لقوله عز من قائل: ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾[٢] أي: لا يخالفوا عليك فيما تعلمهم من مناسكهم، ولذلك قال النبي ﷺ في حجة الوداع: (خذوا عني مناسككم)[٣] والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقد قال إبراهيم النخعي في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٤] قال: من احتاج إلى ظهر البُدْن ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب[٥].

والدنيا والآخرة[٦] ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[٧] قد ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ الخير في مواضع من القرآن يريد الدنيا وما فيها، ولكن الخير في هذه الآية لخير الآخرة، ولو كان القصة[٨] إلى منافع الدنيا لكان تركها من غير أن يوجب بُدْنًا أنفع لهم في دنياهم، قال الله عز من

---

(١) أورده في الدر المنثور (٧٣/٦) وعزاه إلى مسند عبد بن حميد. وقد بحثت في المطبوع منه فلم أجد فيه شيئًا.
(٢) سورة الحج (٦٧).
(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم [٧٦٩/٢ كتاب الحج] عن جابر بن عبد الله، بنحوه.
(٤) سورة الحج (٣٦).
(٥) تفسير الثوري (٢١٣/١).
(٦) الظاهر أن في الكلام سقطًا يتعلق بمعاني الخير، يشهد لهذا كلام المؤلف بعده عن خير الدنيا والآخرة، قال النسفي في تفسيره: وقيل: في البدن خير؛ وهو النفع في الدنيا والأجر في الآخرة، والله أعلم.
(٧) سورة العاديات (٨).
(٨) كذا في الأصل: القصة، ومقتضى الكلام: القصد، ويقويه قوله قبله كان، ولو أراد القصة لقال: كانت.

قائل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾[(١)] هي التوحيد فله خير منها، يريد أنه يعتاض منها خيرًا، وهو[(٢)] الجنة أخير من التوحيد، وإنما هو خير يورثه التوحيد، ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾[(٣)] فهي الشرك.

وقال جماعة من المفسرين: الحسنة: لا إله إلا الله، والسيئة الشرك[(٤)].

قال الله جل وعز: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[(٥)].

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قيامًا معقولة، قال أبو ظبيان[(٦)]: فقلت له: فما أقول؟ قال: قل: لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم منك ولك[(٧)].

وقد قرئت: ﴿صَوَآفَّۖ﴾ وقرئت: (صوافن)[(٨)].

---

(١) سورة النمل (٨٩).
(٢) كذا في الأصل، ولعلها تحرفت عن كلمة: وهل؛ لأنه أراد أن المفاضلة ليست بين التوحيد والجنة، وإنما أراد أن التوحيد يورث الجنة.
(٣) سورة النمل (٩٠).
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/١٠) عن: ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والنخعي.
(٥) سورة الحج (٣٦).
(٦) هو: حصين بن جندب بن الحارث، أبو ظبيان الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، توفي بالكوفة سنة ٩٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٧١/٦)، وتهذيب التهذيب (٦٠٧/١).
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥٣/٩) وبه، أخرجه الحاكم [٤٢٢/٢ كتاب التفسير، سورة الحج] وصححه، والبيهقي [٢٣٧/٥ كتاب الحج، باب نحر الإبل قيامًا] بنحوه.
(٨) أما قراءة (صواف) فقد قرأ بها العشرة، وأما قراءة (صوافن) فقد قرأ بها ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وهي قراءة شاذة. ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٣٤٣).

فمن قرأها: (صوافن) فمعناها: معقولة قائمة على ثلاث، ومن قرأها: ﴿صَوَآفَّ﴾ قيامًا على أربعتها.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه بيده، يصفهن قيامًا ويوجههن للقبلة، ثم يأكل ويطعم(١).

وقد روى سعيد بن جبير أن ابن عمر كان ينحر البدن وهي على ثلاث قوائم يعقل يدها(٢).

وقرأها سعيد: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافن﴾.

والصحيح عن ابن عمر ما رواه نافع(٣)، والذي يختاره مالك أن تنحر قائمة غير معقولة، فإن تعذر النحر وهي قائمة غير معقولة عقلها(٤)، فكل ذلك واسع غير محرم؛ لأن من قرأ: ﴿صَوَآفَّ﴾ أراد مصطفة، ومن قرأ: ﴿صوافن﴾ أراد معقولة، إلا أن القراءة على لفظ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ [٣٠٥/١ كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق]، والطبري في تفسيره (١٥٤/٩)، والبيهقي [٢٣٢/٥ كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار].

(٢) أخرجه البيهقي [٢٣٧/٥ كتاب الحج، باب نحر الإبل قيامًا] بمعناه.

(٣) وجه التصحيح ـ كما ظهر لي ـ من جهة قوة الإسناد؛ لأنها من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد قيل: بأنها أصح الأسانيد، ينظر ما ذكره السيوطي في تدريب الراوي (٧٦/١) في مسألة أصح الأسانيد.
على أن رواية سعيد بن جبير صحيحة، فقد أخرجها سعيد بن منصور في سننه، قال: ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير، هشيم هو ابن بشر، قال عنه ابن حجر في التقريب ص(١٠٢٣): ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي وقد صرح بسماعه من أبي بشر، وباقي رجاله ثقات.

(٤) ينظر قول مالك في: النوادر والزيادات (٤٤٨/٢)، والبيان والتحصيل (٢٨٠/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/٣).

مصحفنا أعم وأصوب، إذ المعروف في اللغة أن الصوافن والصافات نعت[(١)] للخيل، فإن أُدْخِلت الإبل في ذلك فعلى التشبيه[(٢)]، ولا ضرورة بالناس إليه، إذ لم يكن الخط في المصحف على صوافن، وليس يجوز أن يخالف لفظ المصحف المجتمع عليه برواية، والله أعلم.

قال الله عز وعلا: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[(٣)].

قال مِقْسَم عن ابن عباس ـ وقاله مجاهد والضحاك ـ: إذا وقعت على الأرض وأضجعت[(٤)]، وزاد الضحاك: نحرت[(٥)].

وروي عن عبد الله بن مسعود: إذا أسقطت على جنبها[(٦)] يريد بعد النحر.

---

(١) في الأصل بالنصب، ومقتضى قواعد النحو الرفع خبر إن.

(٢) قد حكى في اللسان مادة: صفن، الخلاف في هذا، قال: «قال أبو عبيد: قوله صُفُونًا يُفَسَّرُ الصافنُ تفسيرين: فبعض الناس يقول: كل صافٍّ قدميه قائمًا فهو صافِنٌ، والقول الثاني: إن الصافِن من الخيل قد قَلَب أَحد حوافره وقام على ثلاث قوائم، وفي الصحاح: الصَّافِنُ من الخيل القائم على ثلاث قوائم، وقد أقام الرابعة على طرف الحافر، وقد قيل: الصافِنُ القائم على الإطلاق؛ قال الكميت:
نُعَلِّمُهم بها ما عَلَّمَتْنا أُبُوَّتُنا جَوارِيَ، أَو صُفُونا، وفي الحديث: (من سَرَّه أَن يقوم له الناسُ صُفُونًا) أَي: واقفين».

(٣) سورة الحج (٣٦).

(٤) قول ابن عباس فقد أورده في الدر المنثور (٦/٥٣) وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.
وأما قول مجاهد فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٥٥)، بنحوه.

(٥) لم أجد قول الضحاك، وقد أخرج الطبري في تفسيره (٩/١٥٥) رواية أخرى عن مجاهد، نحو هذه الرواية.

(٦) لم أجد أثر ابن مسعود ﷺ، وأورده في الدر المنثور (٦/٥٣) عن ابن عباس، وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

قال إسماعيل(١): المعروف في اللغة إذا وجبت جنوبها، أي: سقطت ومنه وجوب الشمس(*)، وكذلك يقال لكل شيء سقط، وقال قيس ابن الخطيم:

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم عن السلم(٢) حتى كان أول واجب(٣)

أي: مقتول سقط إلى الأرض، وكذلك البدن إذا نحرت سقطت لجنوبها.

قال الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾(٤).

كان عطاء لا يرى الأكل واجبًا(٥).

وكان الضحاك ومجاهد يرون الأكل إباحة(٦)، وتابعه على ذلك الحسن، ومجاهد، وجماعة من المفسرين(٧).

وروي أن ابن عمر قَسَّمَ لحم نسكه، ثم أفاض قبل أن يأكل منه(٨).

---

(١) هو: ابن إسحاق القاضي، تقدم.
(*) لوحة رقم [١٩٢/٢].
(٢) في الأصل: السلام، وخطأ وأثبته على الصواب كما جاء في كل المصادر التي أوردت البيت.
(٣) ينظر: جمهرة أشعار العرب (١/١٩٥).
(٤) سورة الحج (٣٦).
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٣٨).
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٣٨)، والبيهقي [٥/٢٤١ كتاب الحج، باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس] عن مجاهد.
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١١٥٦).
وأما قول مجاهد فقد سبق الإحالة إليه في الحاشية التي قبل هذه.
(٨) أخرجه البيهقي [٥/٢٤١ كتاب الحج، باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس].

ومن أخرج شيئًا لله لم يجز له أن يعود في شيء منه، وإنما أُذن لهم في الأكل على وجه الإباحة، فمن شاء أكل من بدنته وأضحيته، ومن شاء ترك، فلولا الإذن من الله ـ جل وعلا ـ ما جاز الأكل منها، وكان مالك يستحب ألا يأكل من البدن التي لا بذل منها للمساكين، مثل: جزاء الصيد، وفدية الأذى، من غير عذر ولا تكبر عن الأكل، رجوت أن يكون في سعة، على ما ذكر من الأحاديث في هذا الباب(١).

فأما القانع والمعتر، فإنه روي عن ابن عباس قال: القانع: الذي يسأل، والمعتر: الذي يعتر ولا يسأل(٢)، وروي عنه: أن القانع: من يقنع بما أرسلت إليه في بيته، والمعتر: الذي يعتريك(٣)، وهذا أشبه القولين، وقال مثل ذلك الحسن(٤)، وقال مجاهد نحو ذلك(٥).

وقيل: المعتر الذي يعتريك فيسألك(٦)، وقال بكل قول من ذلك جماعة.

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥١)، والتمهيد (٢/١١٣)، وفيهما أن مذهب مالك في جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين أنه لا يؤكل منه، وما عداه يؤكل منه.

(٢) أورده في الدر المنثور (٦/٥٥) وعزاه إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٥٦)، والبيهقي [٩/٢٩٤ كتاب الحج، باب إطعام البائس الفقير] بنحوه.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة [٣/٤٢٢ كتاب الحج، في قوله تعالى: فكلوا منها وأطعموا القانع]، والطبري في تفسيره (٩/١٥٧)، والبيهقي [٩/٢٩٤ كتاب الحج، باب إطعام البائس الفقير] عن الحسن نحوًا من قول ابن عباس الأول.

(٥) أخرج القولين عنه البيهقي [٩/٢٩٤ كتاب الحج، باب إطعام البائس الفقير].

(٦) أخرج ابن أبي شيبة [٣/٤٢٢ كتاب الحج، في قوله: فكلوا منها وأطعموا القانع] والطبري في تفسيره (٩/١٥٧) عن مجاهد، نحوه. =

والصحيح ـ والله أعلم ـ أن القانع: يقع على من يسأل فيرضى بما يرزق بمسألته، ويقع على من يقنع ولا يسأل، فإن اللغة تجمعهما، يقال: قنع يقنع قناعة إذا صبر عن المسألة، وقنع يقنع قنوعًا إذا سأل، قال: وقال الشاعر[1]:

فمالُ[2] المرء يُصْلِحُهُ فَيُغْني مَفَاقِرهُ أعفُّ من القُنُوع[3]

قال: يعني أنه أعف من السؤال، فالبيت يدل على أن القانع هو: القانع بالفقر لا بالرضا بما يعطاه.

وأما المعتر: فكل من اعتر بك من معترض، أو سائل، أو طالب حاجة في أمر من الأمور، فقد اعتر بك في ذلك.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[4].

قال النخعي: ما أريد به وجه الله[5]، وهذا كلام مختصر، ولم أجد عن غيره فيه شيئًا[6]، والمعنى ـ والله أعلم ـ أنه لا منفعة له فيها، وإنما

= وأخرج الطبري في تفسيره (١٥٧/٩)، والبيهقي [٢٩٤/٩ كتاب الحج، باب إطعام البائس الفقير] عن النخعي، نحوه.

(١) هو: الشماخ بن ضرار الغطفاني.

(٢) كذا في الأصل، وفي المصادر التي وقفت عليها: لمال.

(٣) ينظر: اللسان مادة: ضيع.
قوله: مفاقره، أي: فِقَار عظام الظهر، كما في القاموس مادة: فقر.
قال في اللسان مادة: ضيع، في معنى البيت: «لأن يصلح المرء ماله ويقوم عليه ولا يضيعه، خير من القنوع وهو المسألة».

(٤) سورة الحج (٣٧).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥٩/٩).

(٦) قد أخرج الطبري في تفسيره (١٥٩/٩) عن ابن زيد: إن اتقيت الله في هذه البدن،=

نفعها لمن أراد بها وجه الله ﷻ وجزيل ثوابه، فله أجر الدماء، وهو قول رسول الله ﷺ: (أفضل الحج؛ العَجُّ والثَّجُّ) فالثج: إراقة الدماء، وله أيضًا أجر اللحوم، وما يأكل منها، وما يطعم، تفضل الله على عباده بذلك.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾[1].

كانت الآيات الليِّنة تنزل بمكة ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[2] وما أشبه ذلك، فلما أخرجت قريش نبي الله ﷺ والمهاجرين الأولين من مكة ووصل إلى المدينة، كان أول آية نزلت عليه يؤمر فيها بالقتال هذه الآيات ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[3] وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما أُخْرِجوا قال: سيؤذن لنا في القتال، فنزلت الآيات إلى قوله عز من قائل: ﴿عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[4] فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالجهاد والغلظة.

=وعملت فيها لله، وطلبت ما قال الله، تعظيمًا لشعائر الله، ولحرمات الله، فإنه قال: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، قال: ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه، قال: وجعلته طيبًا؛ فذلك الذي يتقبل الله، فأما اللحوم والدماء فمن أين تنال الله.

وأورد في الدر المنثور (٦/٥٦) عن مقاتل بن حيان أنه قال: لن يُرفع إلى الله لحومها ولا دماؤها، ولكن نحر البدن من تقوى الله وطاعته، يقول: يرفع إلى الله منكم الأعمال الصالحة.

(١) سورة الحج (٣٩ ـ ٤١).

(٢) سورة النحل (١٢٥).

(٣) سورة الحج (٣٩).

(٤) سورة الحج (٤١).

والأثر أخرجه الترمذي [٥/١١٦ كتاب التفسير، سورة الحج] وقال: حديث=

وقد احتج صعصعة بن صُوحَان(١) على عثمان رضي الله عنه بهذه الآية، وقال له عثمان: فينا نزلت لما أخرجنا من مكة مُكنا، وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر، قال عثمان رحمه الله: فهذه الآية لي ولأصحابي، وليست لك ولا لأصحابك(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣).

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها، ونقصان الشهر وتمامه، في الفطر والأضحى، وفي الصوم(٤).

وروى سعيد بن جبير أن عبيد بن عمير(٥) سأل ابن عباس عن الحرج فقال له: ألستم العرب! ثم قال: ادعوا لي برجل من هذيل، فسأله عن الحرج، قال: ما لا مخرج له(٦)، قال ابن عباس رضي الله عنه: إنما

=حسن، والنسائي في الكبرى [٣/٣ كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد]، وابن حبان [٨/١١ كتاب الجهاد، باب فرض الجهاد]، والحاكم في المستدرك [٢/٢٦٩ كتاب التفسير، سورة الحج] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) هو: صعصعة بن صوحان العبدي، أبو عمر الكوفي، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، شهد مع علي صفين، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٤٧٠)، وتهذيب التهذيب (٢/٥٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٧/٤٤٣ كتاب المغازي، ما جاء في خلافة عثمان] بنحوه.

(٣) سورة الحج (٧٨).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١٩٣).

(٥) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، وذكر البخاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، كان أول من قص على عهد عمر رضي الله عنه، توفي سنة ٦٨ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٣١٧)، والإصابة (٥/٤٧).

(٦) أورده في الدر المنثور (٦/٧٩) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. =

ذلك سعة الإسلام، ما جعل الله ـ تبارك وتعالى ـ من التوبة والكفارات[١]، وقال في رواية أخرى: الحرج: الشيء الضيق[٢].

وكذلك قال زيد بن أسلم: إن عمر قال في الحرج: الضيق[٣].

فالحرج عند العرب وعلى ما قاله ـ أيضًا ـ جماعة من المفسرين[٤]: الضيق، فلم يضيق الله ﷻ على هذه الأمة، ولم يحمل عليهم الأصر[٥] الذي حمله على من كان قبله، خفف عنهم فرائضهم وأوجبها على حسب طاقاتهم، ودون ذلك، ثم تجاوز عنهم فيما حدثوا به أنفسهم، ما لم يعملوا به، ثم غفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر، ثم جعل للكبائر والصغائر كفارات من الأعمال، من التوبة والندم والاستغفار، فلله الحمد على ما مَنَّ به من ذلك.

= وقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٢/٩)، والبيهقي [١١٣/١٠ كتاب القضاء، باب ما يقضي به القاضي] من طريق عبيد الله بن يزيد، بنحوه.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٢/٩) بنحوه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٣/٩)، والبيهقي [١١٣/١٠ كتاب القضاء، باب ما يقضي به القاضي] بنحوه.

(٣) لم أقف عليه من طريق زيد بن أسلم، وهو عند البيهقي [١١٢/١٠ كتاب آداب القضاء، باب من يشاور..] من طريق عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ، بمعناه.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٢/٩) عن: قتادة، وأبي العالية، والحسن.

(٥) قال في المفردات مادة: أصر «الأصر: عقد الشيء وحبسه...قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ أي: الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات...».

الفهرس

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

الرؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.
٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية ، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.
٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.
٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.
٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.
٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

عناويننا | إصداراتنا

5320181081